

كتاب السنتين البارئتين

لإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة 303هـ

قلم له
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الترجمي

أشرف عليه
شعيب الأرنؤوط

حقيقة وضريح أهاديه
حسين عبد الوهاب عجم شابي
بمساعدة مكتب تحقيقهتراث في مؤسسة الرسالة

الجزء السادس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب
السیناء الکبری

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَاتِمُ الْكَلْمَةِ



للطباعة والنشر والتوزيع

جَمِيعُ اِحْقُوقِ مَحْفُوظَةٍ لِلنَّاشرِ

الطبعَةُ الْأُولَى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

وَطْرِيِّ المَصِيَّطِيَّةِ
شَارِعِ حَبِيبِ أَبِي شَحْدَادِ
بَيْتِ الْمَسْكَنِ

هَافَنْ : ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٣

فَاکْسْ : ٨١٨٦٥ - ٩٦١١

صَرْبْ : ١١٧٤٦

بَيْرُوت - لَبَّانَةُ

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112

Fax: (9611) 818615

P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠١ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكى أو إلكترونى يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطى مسبق من الناشر.

(١)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٣٠- كتاب البيوع

١- باب اجتناب الشبهات في الكسب

٥٩٩٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ. وهو ابن الحارثٍ، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، قال:

سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وإن بين ذلك أموراً مشتبهات» قال: وربما قال: «وإن من ذلك أموراً مشتبهة، وأضرر لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإن من يرتع حول الحمى»^(١)، يوشك أن يخالط الحمى» وربما قال: «إنه من يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، وإن من يخالط الرية، يوشك أن يحسن»^(٢).

[المختي: ٢٤١/٧، التحفة: ١١٦٢٤].

٥٩٩٨ - حدثنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا أبو داود الحفاري، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الشعبي^(٣)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « يأتي على الناس زمان، ما يُالي الرجل من أين أصاب المال، من حيل أو حرام»^(٤).

[المختي: ٢٤٣/٧، التحفة: ١٣٥٤٥].

(١) في الأصل: «يُخالط الحمى»، والمثبت من «المختي».

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٢٠٠).

(٣) وقع في «المختي»: «عن المعتبري»، وهو خطأ، وانظر «فتح الباري» ٤/٢٩٦.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٩) و(٢٠٨٣).

وهو في «مستند» أحمد (٩٦٢٠)، وابن حبان (٦٧٢٦).

٥٩٩٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ دَاؤَدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنْ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١): «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ» ^(٢).
 [المحتوى: ٢٤٣/٧، التحفة: ١٢٤١].

٢- الحث على الكسب

٦٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَّتِهِ [عَنْ عَائِشَةَ] ^(٣)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ» ^(٤).
 [المحتوى: ٢٤٠/٧، التحفة: ١٧٩٩٢].

٦٠٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ

(١) ما بين المعاصرتين لم يرد في الأصل، والمشتبه من «المحتوى» و«التحفة».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨).
 وهو في «مستند» أحمد (١٠٤١٠).

(٣) ما بين المعاصرتين لم يرد في الأصل، والمشتبه من «المحتوى» و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢١٣٧) و(٢٢٩٠)، والتزمي (١٣٥٨).
 وسيأتي بعده برقم (١) (٦٠٠١) و(٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤٠٣٢)، وابن حبان (٤٢٥٩) و(٤٢٦٠) و(٤٢٦١).

وقوله: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ»، قال السندي: الطيب: الحلال، والفضل فيه بناء على بُعده من الشبهات ومظاهرها، والكسب: السعي، وتحصيل الرزق وغيره، والمراد: المكسوب المحاصل بالطلب والجلد في تحصيله بالوجه المشروع.

وقوله: «إِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»، قال السندي: أي: من المكسوب المحاصل بالجلد والطلب وبماشية أسبابه، ومال الولد من كسب الولد، فصار من كسب الإنسان بواسطة، فجاز له أكله، والفقهاء قدروا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد، فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة، والله تعالى أعلم.

عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُولَادَكُمْ مِنْ أَطَيْبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أُولَادِكُمْ»^(١).

[المختي: ٢٤١/٧، التحفة: ١٧٩٩٢].

٦٠٠٢- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٢).

[المختي: ٢٤١/٧، التحفة: ١٥٩٦١].

٦٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٣).

[المختي: ٢٤١/٧، التحفة: ١٥٩٦١].

٦٠٠٤- قَالَ سَلِيمَانُ: وَأَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... مِثْلُ ذَلِكِ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٢].

٣ - التجارة

٦٠٠٥- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ حَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسْنِ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرّجه برقم (٦٠٠).

(٤) سلف تخرّجه برقم (٦٠٠).

عن عمرو بن تغلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة، ويظهر الجهل^(١)، ويبيع الرجل البيع فيقول: حتى أستأمر تاجر بي فلان، ويُلتمس في الحي العظيم الكاتب، فلا يوجد»^(٢).
 [المختي: ٢٤٤/٧، التحفة: ١٠٧١٢].

٤ - ما يجب على التجار من التوفيق في مبایعاتهم

٦٠٠٦ - أخبرنا عمرو بن عليّ، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البياع بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبياناً، بورك لهما في بيعهما، وإن كذباً وكماً، محق بركة بيعهما»^(٣).
 [المختي: ٣٤٢٧/٧، التحفة: ٢٤٤].

٥ - المنافق سلعته بالحلف الكاذب

٦٠٠٧ - أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة بن عَمِّرو بن جرير، عن خرشة بن الحُرّ

(١) في الأصل: «القلم»، وفي المطبوع من «المختي»: «العلم»، وكلاهما تحريف، وما أثبتناه من نسخ «المختي» الخطية في الظاهرية، ومن «جامع الأصول» ٤١٥/١٠.
 وفي حديث أنس بن مالك عند البخاري (٨٠): «وبيشت الجهل» وفي (٥٢٣١): «ويكثر الجهل». وفي حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري (٧٠٦٢) و(٧٠٦٣): «...لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
 وأخرجه أحمد في «المسندي»، كما في «أطراقه» لابن حجر ١٢٨/٥ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
 ولم يجد في الطبعة الملينية من «المسندي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢٠٨٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبي داود (٣٤٥٩)، والترمذى (١٢٤٦).
 وسيأتي برقم (٦٠١٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١)، وابن حبان (٤٩٠٤).
 قوله: «محق بركة بيعهما»، قال السندي: أي: محيت وذهبت بركة بيعهما.
 (٤) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

عن أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكلّمُهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله ﷺ، فقال أبو ذرٌ: خابوا وخسروا، قال: «المُسْبِل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب، والمنان عطاءه»^(١).

[المختي: ٢٤٥/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٦٠٠٨ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحرّ عن أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمُسْبِل إزاره، والمنفق سلعته بالكذب»^(٢).

[المختي: ٢٤٦/٧، التحفة: ١١٩٠٩].

٦٠٠٩ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرّاح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الخلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب»^(٣).

[المختي: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٣٣٢١].

٦٠١٠ - أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: أخبرني الوليد - يعني ابن كثير -، عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إيّاكُم وكم وكثرة الحلف في البيع، فإنها تُنفق، ثم تَمْحَق»^(٤).

[المختي: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢١٢٩].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما بعده.
وقوله: «المنفق سلعته»، جاء في «القاموس»: نفق السلعة تفيقاً: روجها.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢٣٥٥)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٠٧)، وابن حبان (٤٩٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٠٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٤).

٦ - الحلفُ الوجِبةُ للخدْيَعةُ في البيع

٦٠١١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرْكِيْهُمْ، وَلَمْ يُعْذَابْ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَعْلَ فَضْلٍ مَاءِ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايْعَ إِمَامًا لِدُنْيَا؛ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ، لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوِمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ»^(١).

[المختىء: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢٣٨].

٧ - الأمرُ بالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْقِدْ اليمينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيعِهِ

٦٠١٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْمَصِيَّصِيُّ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاعِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كَمَا بِالْمَدِينَةِ نَيْعُ الْأُوسَاقَ وَنَبَاعُهَا، وَنُسَمِّي أَنفُسَنَا السَّمَاسِيرَةَ، وَنُسَمِّيَّا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ خَيْرُ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنفُسَنَا، فَقَالَ: «بِاً مَعْشَرَ التُّجَارِ، إِنَّهُ يَشَهِدُ يَعْكُمُ الْحَلْفُ وَاللُّغُوُ، شُوْبُوْهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٢).

[المختىء: ٢٤٧/٧، التحفة: ١١١٠٣].

٨ - وجوبُ الْخِيَارِ لِلْمَتَابِعِينَ قَبْلَ افْتَرَاقِهِمَا

٦٠١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبْنِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُ عِنْ الْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا، مُحِقَّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٣).

[المختىء: ٢٤٧/٧، التحفة: ٣٤٢٧].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٩٧٥).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٤٧٢٠).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦٠٠٦).

وجوبُ الخيارِ للمتبايعين قبلَ افتراقِهم وذكرُ الاختلاف على نافع في لفظِ حديثه فيه

٦٠١٤ - أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ،
واللفظُ له - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كُلُّ واحدٍ منهمما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيعُ الخيار» ^(١).

[المختي: ٢٤٨/٧، التحفة: ٨٣٤١].

٦٠١٥ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا بحبي، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون
خياراً» ^(٢).

[المختي: ٢٤٨/٧، التحفة: ٨١٨٠].

٦٠١٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ بن حرب، قال: حدثنا مُحرزُ بنُ الوضاح، عن
إسماعيل، عن نافع
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن
يكون البيع كان عن خيار، فإنْ كان البيع عن خيار، فقد وَجَبَ البيع» ^(٣).

[المختي: ٢٤٨/٧، التحفة: ٧٥٠٦].

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣١)
(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، وأبو داود (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذني (١٢٤٥).
وسيأتي بعده برقم (٦٠١٥) و(٦٠١٦) و(٦٠١٧) و(٦٠١٨) و(٦٠١٩) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢١)
و(٦٠٢٢) و(٦٠٢٣) و(٦٠٢٤) و(٦٠٢٥) و(٦٠٢٦) و(٦٠٢٧) و(٦٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٤٠) و (٥٢٤١) و (٥٢٤٢)
و (٥٢٤٣) و (٥٢٤٤) و (٥٢٤٥) و (٥٢٤٦) و (٥٢٤٧) و (٥٢٤٨) و (٥٢٤٩) و (٥٢٤٥) و (٥٢٥٠)
و (٥٢٥١) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣)، وابن جبان (٤٩١٢) و (٤٩١٣) و (٤٩١٤) و (٤٩١٥)
و (٤٩١٦) و (٤٩١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٦٠١٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مِيمُونَ الرَّقِيقُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الْمُبْتَاعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ يَبْيَعُهُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ يَعْتَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(١).

[المختني: ٢٤٨، التحفة: ٧٧٧٧٩].

٦٠١٨- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ: اخْتَرْ»^(٢).

[المختني: ٢٤٩، التحفة: ٧٥١٢].

٦٠١٩- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعُانَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ يَبْيَعُ خِيَارِ» وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرَ: اخْتَرْ»^(٣).

[المختني: ٢٤٩، التحفة: ٧٥١٢].

٦٠٢٠- أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا» وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ خَيْرًا أَحَدُهُمَا لِلآخَرَ، فَإِنْ خَيْرًا أَحَدُهُمَا لِلآخَرَ، قَبَاعِيَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يَتُرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٤).

[المختني: ٢٤٩، التحفة: ٨٢٧٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

٦٠٢١- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ عَنْ أَبْنَ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي يَبْعَاهُمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا。 قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَارَّقَ صَاحِبَهُ^(١)。

[المختبى: ٢٤٩، التحفة: ٨٥٢٢].

٦٠٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَايِعُونَ لَا يَبْيَعُونَ بَيْعَ يَبْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٢)。

[المختبى: ٢٥٠، التحفة: ٨٥٢٢].

ذَكْرُ الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

٦٠٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ يَبْعَاهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٣).

[المختبى: ٢٥٠، التحفة: ٧١٣١].

٦٠٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الْلَّيْثِ، عَنْ أَبْنَ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ يَبْعَاهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»^(٤).

[المختبى: ٢٥٠، التحفة: ٧٢٦٥].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

٦٠٢٥۔ أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا بِيعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ»^(١).

[التحفة: ٧١٥٥].

٦٠٢٦۔ أخبرنا عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ ، فَلَا بِيعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ»^(٢).

[المختى: ٢٥١/٧، التحفة: ٧١٩٥].

٦٠٢٧۔ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثني أبي، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ بَيْعٍ ، فَلَا بِيعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِيعَ الْخِيَارِ»^(٣).

[المختى: ٢٥٠/٧، التحفة: ٧٢٦٥].

٦٠٢٨۔ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «البیعان بالخیار ما لم يتفرقا، أو يكون یعدهما عن خیار»^(٤).

[المختى: ٢٥١/٧، التحفة: ٧١٧٣].

٦٠٢٩۔ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، أن نبي الله ﷺ قال: «البیعان بالخیار حتى يتفرقا، أو يأخذ كل

(١) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٠١٤).

وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ يَرِدُ، وَيَتَخَابِرُانِ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(١).

[المختني: ٢٥١/٧، التحفة: ٤٦٠٠].

٦٠٣٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعُانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرَقْ، أَوْ يَأْخُذُ أَحَدُهُمَا مَا رَضِيَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَمَا هُوَ يَرِدُ»^(٢).

[المختني: ٢٥١/٧، التحفة: ٤٦٠٠].

٩ - وجوبُ اخيارِ للمتبایعين قبل افتراقهما بأبدانهما

٦٠٣١ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعُانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرَقْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَجْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٣).

[المختني: ٢٥١/٧، التحفة: ٨٧٩٧].

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ (٢١٨٣).

وَسَيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٢٠١٤٢).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٦)، وَالْتَّمَذِي (١٢٤٧).

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (٦٧٢١).

وقوله: «لَا يَجْلُلُ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، قال السندي: أي: يُطْلِبُ الْبَيْعَ بِسَبِيلِ مَا لَهُ مِنْ خِيَارٍ، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وهذه الزيادة معارضٌ لما أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: وَكَانَ أَبْنَ عَمْرٍ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال نافع: فَكَانَ [أَبْنَ عَمْرٍ] إِذَا بَاعَ رِجَالًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبِلَهُ، قَامَ فَعَشَى هَنِيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ. انظر تأویل الزيادة، والجمع بينهما وبين المعارض فيما ذكره المحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٣٣٢- ٣٣٣.

١٠ - الخديعة في البيع

٦٠٣٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أن رجلاً ذكرَ لرسول الله ﷺ أنه يُخدَعُ في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بَأْيَتَ، فَقُلْ: لا خِلَابَةً»، وكان الرجل إذا باع، يقول: لا خِلَابَةً^(١).

[المختي: ٢٥٢/٧، التحفة: ٧٢٢٩].

٦٠٣٣ - أخبرنا يوسف بن حمَّاد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة عن أنسٍ، أن رجلاً كان في عُقدته ضَعْفٌ كَانَ يُسَايِعُ، وأن أهله أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فقالوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلَابَةً»^(٢).

[المختي: ٢٥٢/٧، التحفة: ١١٧٥].

١١ - المُحْفَلَة

٦٠٣٤ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقَ، قال: حدثنا مُعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو كثير أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ الْلَّقْحَةَ، فَلَا يُحَفِّلُهَا»^(٣).

[المختي: ٢٥٢/٧، التحفة: ١٤٨٤٦].

(١) أخرج البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٣٦)، وابن حبان (٥٠٥١) و(٥٠٥٢).

وقوله: «لا خِلَابَةً»، قال السيوطي: هي الخداع بالقول اللطيف.

(٢) أخرج أبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذى (١٢٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٧٦).

وقوله: «في عقدته ضَعْفٌ»، قال السندي: أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله.

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٤٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٩٩)، وابن حبان (٤٩٦٩).

١٢ - النهي عن التصرية

وهو أن يربط أخلاق الناقة، أو الشاة، وترك من الحلب اليمين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في ثمنها، لما يرى من كثرة لينها.

٦٠٣٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الرناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الرُّكبانَ للبيع، ولا تصرُّوا الإبل والغنم، مَن ابْتَاعَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً، فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْدَهَا، رَدَهَا وَمَعْهَا صَاعٌ مِنْ قَمِّ، لَا سَمْرَاءَ»^(١).

[المختي: ٢٥٣/٧، التحفة: ١٣٧٢٢].

٦٠٣٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدثني داود بن قيس، عن ابن يسار

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ اشترى مُصَرَّأً، فَإِنْ رَضِيَّهَا إِذَا حَلَبَهَا، فَلِيُمْسِكَهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا، فَلَا يَرْدَهَا وَمَعْهَا صَاعٌ مِنْ قَمِّ»^(٢).
[المختي: ٢٥٣/٧، التحفة: ١٤٦٢٩].

٦٠٣٦ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيبوب، عن محمد، قال:

سمعت أبو هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّأً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ

وقوله: «اللحة»، قال السندي: الناقة القرية العهد بالنتائج.

وقوله: «فلا يخلفها»، قال السندي: من التحفيل، أي: فلا تخيب لينها في الضرع لخدع به المشتري.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١)، وأبو داود (٣٤٤٣).

وسيأتي برقم (٦٠٤٣)، وانظر لاحقية بعنوانه.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٥)، وابن حبان (٤٦٧٠).

وقوله: «لا سراء»، قال السندي: أي: لا يتغير السراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي، أو المعنى: أن الصاع لا بد أن يكون من غير السراء، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(٢) يأتي تخرجه في الذي بعده.

يَرُدَّهَا، رَدَّهَا وَصَاعَّاً مِنْ تَمِّرٍ، لَا سَمَاءَ»^(١).

[المختني: ٢٥٤/٧، التحفة: ١٤٤٣٥].

١٣ - الخراج بالضمان

٦٠٣٧ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ ووكيقُ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن مَخْلُدِ بْنِ خَفَافٍ، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: قضى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٢).

[المختني: ٢٥٤/٧، التحفة: ١٦٧٥٥].

٤ - بيع المهاجر للأعرابي

٦٠٣٨ - أخبرنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ الْمَصِيْصِيِّ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، قال: حدثني شعبةُ، عن عَدَيِّ بْنِ ثَابَتَ، عن أَبِي حَازِمٍ عن أَبِي هَرِيرَةَ، قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرًا لِأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّصْرِيَّةِ، وَالنَّجْشِ، وَأَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا^(٣).

[المختني: ٢٥٥/٧، التحفة: ١٣٤١١].

(١) أخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٣٤٤٤) و(٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذى (١٢٥١) و(١٢٥٢). وقد سلف قيله وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والترمذى (١٢٨٥) و(١٢٨٦). وهو في «مسند» أحمد (٤٢٢٤)، وابن جبان (٤٩٢٧).

وقوله: «أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»، قال السندي: الْخَرَاجُ بِالْفَتْحِ، أَرِيدُ بِهِ مَا يُنْجَرُ وَيَحْصُلُ مِنْ غُلَةِ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَأَةِ عَدَّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَذَلِكَ بَأْنَ يَشْتَرِيهِ، فَيُسْتَغْلِهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْتَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ كَانَ فِيهِ عِنْدَ الْبَاعِثِ، فَلَهُ رُدُّ الْعَيْنِ الْمُبَيْعَةِ، وَأَخْذُ الشَّمْنِ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِيِّ مَا اسْتَغْلَهُ، لَأَنَّ الْمُبَيْعَ لَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ، لَكَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْبَاعِثِ شَيْءٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥) (١٢).

وأنظر بعنوانه ما سلف برقم (٦٠٣٥) و(٦٠٣٦).

وقوله: «النَّجْشُ»، قال السندي: بفتح فسكون: هو أَنْ يَمْدَحَ السُّلْعَةَ لِيُرُوْجَهَا، أَوْ يَزِيدَ فِي الشَّمْنِ، وَلَا يَرِيدُ شَرَاعَهَا، لِيَعْتَرَ بِنَلْكِ غَيْرَهُ.

١٥ - بيع الحاضر للباد

- ٦٠٣٩- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثني محمد بن الزبير قان، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن عن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ^(١).
[المختني: ٢٥٦/٧، التحفة: ٥٢٥].
- ٦٠٤٠- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني سالم بن نوح، قال: أخبرنا يونس، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: نَهَى أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ وَأَبَاهُ^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: سالم بن نوح ليس بالقوى، ومحمد بن الزبير قان أحب إلينا منه.
[المختني: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٤٥٤].
- ٦٠٤١- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد عن أنس بن مالك، قال: نَهَى أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرًا لِبَادٍ^(٣).
[المختني: ٢٥٦/٧، التحفة: ١٤٥٤].
- ٦٠٤٢- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حاجاج، قال: قال ابن حريج:
أخبرني أبي الزبير
أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْعَثُ حَاضِرًا لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ
بِرُزْقِ اللَّهِ بِعِصْمَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٤).
[المختني: ٢٥٦/٧، التحفة: ٢٨٧٢].

(١) انظر تخریجه في الذي بعله.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢١) و(٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٠).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذى (١٢٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٩١)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

٦٠٤٣- أَخْرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «لَا تَلْقَوَا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبْيَعُ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِيَادِ» (١).

[المحتوى: ٧/٢٥٦، التحفة: ١٣٨٠٢].

٦٠٤٤- أَخْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا
شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرَقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ التَّحْشِشِ، وَالْتَّلْقِيِّ، وَأَنْ يَبْيَعَ
حَاضِرٌ لِيَادِ» (٢).

[المحتوى: ٧/٢٥٦، التحفة: ٨٢٦٤].

١٦ - التَّلْقِي

٦٠٤٥- أَخْرَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَهَىٰ عَنِ التَّلْقِيِّ (٣).

[المحتوى: ٧/٢٥٧، التحفة: ٨١٨١].

٦٠٤٦- أَخْرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدُكُمْ عَبْيِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرًا، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ التَّلْقِيِّ الْجَلْبِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ بَهَا
السُّوقَ؟ فَأَفَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: نَعَمْ (٤).

[المحتوى: ٧/٢٥٧، التحفة: ٧٨٧٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٠٣٥).

(٢) انظر ما بعده بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، وابن ماجه (٢١٧١) و(٢١٧٣) و(٢١٧٩).

وسائى بعده وبرقم (٦٠٥٢)، وقد سلف قبله.

وهو في «مستند» أَمْمَاد (٤٥٣١). وابن حبان (٤٩٥٩) و(٤٩٦٢).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف قبله.

وقوله: «التلقي الجلب»، قال السندي:فتح لام وسكونها: مصدر بمعنى المخلوب من محل إلى غيره لياتع فيه.

٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَسْعَ حَاضِرُ لِبَادٍ.
قَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَسْعَ حَاضِرُ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِيمْسَارًا^(١).
[المعنى: ٢٥٧/٦، التحفة: ٥٧٠٦].

٤٨- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصِيْصِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدَ، قَالَ:
قَالَ أَبْنُ جُرِيْجَ: أَخْبَرَنِي هَشَامُ الْقُرْدُوْسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ
فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢).
[المعنى: ٢٥٧/٧، التحفة: ٤٥٣٨].

١٧ - سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْبِعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَلَا
تَنَاجِشُوا، وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ،
وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي إِنَائِهَا، وَلَتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»^(٣).

[المعنى: ٢٥٨/٧، التحفة: ١٣٢٧١].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢١٥٨) و(٢١٦٣) و(٢٢٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢١) وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٤٣٩)، وَابْنِ مَاجِهَ (٢١٧٧).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩) (١٦) و(١٧)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٤٣٧)، وَابْنِ مَاجِهَ (٢١٧٨)،
وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٢١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٨٢٥).

(٣) سَلْفَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٣٣٦). وَانْظُرْ شَرْحَهُ فِيهِ.

١٨ - بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

- ٦٠٥٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ» (١).
[المختني: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨٢٨٤ و ٨٣٢٩٦].
- ٦٠٥١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ حَتَّى
يَتَابَعَ أَوْ يَذَرَ» (٢).
[المختني: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨١١٢].

١٩ - فِي النَّجْشِ

- ٦٠٥٢ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (٣).
[المختني: ٢٥٨/٧، التحفة: ٨٣٤٨].
- ٦٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ شَعْبٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبَ
أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ،
وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِيَادِهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ
المرأة طلاقَ الْأُخْرَى، لَتَكْفُئَ مَا فِي إِنَائِهَا» (٤).
[المختني: ٢٥٨/٧، التحفة: ١٣١٧١].
- ٦٠٥٣ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الْزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٣٣٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٣٣٤)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٠٤٥).

(٤) سلف تخریجه برقم (٥٣٣٦)، وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادِ، وَلَا تَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا، لَتَسْتَكْفِيَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا» ^(١).

[المحتوى: ٢٥٩/٧، التحفة: ١٣٢٧١].

٢٠ - البيع فيمن يزيد

٦٠٥٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا المعتير وعيسي بن يونس، قالا: حدثنا الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ باع قَدَحًا وحِلْسًا فيمن يزيد ^(٢).

[المحتوى: ٢٥٩/٧، التحفة: ٩٧٨].

٢١ - بيع الملامسة

٦٠٥٥ - أخبرنا محمد بن سلامة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع - واللفظ له - عن ابن ^(٣) القاسم، قال: حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة ^(٤).

[المحتوى: ٢٥٩/٧، التحفة: ١٣٨٢٧].

(١) سلف تخرجه برقم (٥٣٣٦)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذى (١٢١٨). وهو في «مسند» أحمد (١١٩٦٨).

والحديث مطول بقصة الرجل الذي جاء يشتكي الحاجة إلى النبي ﷺ، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره. وقوله: «الحلس»، قال السندي: بكسر حاء مهملة: كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أبي» والمشتبه من «التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٨) و(٢١٤٦) و(٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١)، والترمذى (١٣١٠). وسيأتي برقم (٦٠٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٣٥)، وابن حبان (٤٩٧٥). وأنماط الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

٢٢ - تفسير ذلك

٦٠٥٦- أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنايَّة: وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يُقلبه، أو ينظر إليه^(١).

[المحتوى: ٢٦٠/٧، التحفة: ٤٠٨٧].

٢٣ - بيع المنايَّة

٦٠٥٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والمنايَّة في البيع^(٢).

[المحتوى: ٢٦٠/٧، التحفة: ٤٠٨٧].

٦٠٥٨- أخبرنا الحسين بن حرث المروزي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن يعَّتين: الملامسة والمنايَّة^(٣).

[المحتوى: ٢٦٠/٧، التحفة: ٤١٥٤].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢١) و(٤٤٢١) و(٤٤٢٥) و(٤٢٨٥)، وفي «الأدب المفرد» (١١٧٥)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) و(٣٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩). وسيأتي برقم (٦٠٥٧) و(٦٠٥٨) و(٦٠٦٠) و(٦٠٦١) و(٩٦٦٣) و(٩٦٦٤).

وهو في «مستند» أحمد (١١٢٢)، وابن حبان (٤٩٧٦).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصطف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٤ - تفسير ذلك

٦٠٥٩ - أخبرنا محمد بن مصطفى بن بهلوى، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهرى، قال: سمعتُ سعيداً يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المنايذ والملامسة، والملامسة: أن يتبع الرجال بالثوين تحت الليل، يلمس كل رجل منهمما ثوب صاحبه بيده، والمنايذ: أن ينبدِ الرجل إلى الرجل الثوب، وينبذ الآخر إليه الثوب، فيتباعا على ذلك^(١).

[المحتوى: ٢٦٠/٧، التحفة: ١٣٢٦١].

٦٠٦٠ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عامر بن سعد أخبره أن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنايذ، والمنايذ: طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه^(٢).

[المحتوى: ٢٦١/٧، التحفة: ٤٠٨٧].

٦٠٦١ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين، أما البيعتان: فالملامسة والمنايذ، والمنايذ: أن يقول الرجل: إذا نبذت هذا الثوب، فقد وجَب - يعني البيع - والملامسة: أن يمسه بيده، ولا ينشره، ولا يقلبه، إذا مسَه، وجَب البيع^(٣).

[المحتوى: ٢٦١/٧، التحفة: ٤١٥٤].

(١) سلف تخرجه برقم (٦٠٥٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٠٥٦).

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٠٥٦).

٦٠٦٢ - أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء بالرملة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن بُرقان، قال: بلغني عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال نَهَى رسول الله ﷺ عن لبستان، ونهانا رسول الله ﷺ عن بَيْعَتِينَ؛ عن المَنَابَذَةِ وَالْمَلَامِسَةِ، وهي بَيْوَعٌ كَانُوا يَتَبَاعِيْونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، وجعفر بن بُرقان ليس بالقوى في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفيان بن حسين وسلمان بن كثير.

[المختىء: ٢٦١/٧، التحفة: ٦٨٠٩].

٦٠٦٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيدا الله، عن حبيب - وهو ابن عبد الرحمن -، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نَهَى عن بَيْعَتِينَ، أما الْمَنَابَذَةُ وَالْمَلَامِسَةُ، وزعم أن الملامسة: أن يقول الرجل للرجل: أَبِيعُكَ ثوبِكَ، ولا ينظر واحداً منهم إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المَنَابَذَةُ: أن يقول: أَنِيدُ مَا معي، وتبيذ ما معك، يشتري أحدهما من الآخر، ولا يدرِي كُلُّ واحداً منهم كم مع الآخر^(٢).

[المختىء: ٢٦١/٧، التحفة: ١٢٢٦٥].

وَنَحْوُ مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٨.

وسيأتي برقم (٩٦٦٥) و(٩٦٦٦) بالتهي عن لبستان.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩)، ومسلم (١٥١١)، وأبو داود (٤٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤٨) و(٢١٦٩) و(٣٥٦٠)، والترمذى (١٢٢٤) و(١٧٥٨).
وانظر تحرير الحديث (٦٠٥٥).

وهو في «سنن» أحمد (٨٩٤٩).

والحديث أتم من ذلك، وفيه التهي عن صلاتين وعن لبستان، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٢٥ - بيع الحصاة

٦٤- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرّ^(١). [المختني: ٢٦٢، التحفة: ١٣٧٩٤].

٦٦ - بيع الشمر قبل أن يبدوا صلاحه

٦٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الشمر حتى يبلو صلاحه». نهى البائع والمشتري^(٢). [المختني: ٢٦٢، التحفة: ٨٣٠٢].

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذى (١٢٣٠). وهو في «مسند» أحمد (٧٤١١)، وابن حبان (٩٤٥١) و(٤٩٧٧). وقوله: «بيع الحصاة»، قال السوسي في «شرح مسلم»: ١٥٦/١٠: فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأتواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة يبعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. وقوله: «وعن بيع الغرّ»، قال الخطابي في «معالم السنن»: ٨٨/٣: أصل الغرّ هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طوينت الثوب على غرّه، أي: على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجھولاً غير معلوم، ومعحزاً عنه غير مقلور عليه، فهو غرّه، وذلك مثل أن يبيع سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لولوةً في البحر، أو عبداً آباء، أو جلاً شارداً، أو ثوباً في جراب لم ينثره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو شجرة لم تتمر، وفي نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدرك هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

وأبواب الغرّ كثيرة، وجماعها: ما دخل في المقصود منه الجهل، وإنما نهى ﷺ عن هذه البيع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعنا للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٦) و(٢١٩٤)، ومسلم، (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، وابن ماجه (٢٢١٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٠٦٨) و(٦٠٧٨). وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٥)، وابن حبان (٤٩٨٩) و(٤٩٩١). وألفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مفرقاً.

٦٠٦٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر حتى يلدو صلاحه^(١).

[المختني: ٢٦٢/٧، التحفة: ٦٨٣٢].

٦٠٦٧ - أخبرني يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين^(٢) - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباعوا الشمر حتى يلدو صلاحها، ولا تباعوا الشمر بالتمر»^(٣)^(٤).

[المختني: ٢٦٣/٧، التحفة: ١٣٣٢٨].

قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ... مثله سواء.

[المختني: ٢٦٣/٧، التحفة: ٦٩٨٤].

٦٠٦٨ - أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: أخبرنا حنظلة، قال: سمعت طاووسا يقول:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «لا تباعوا الشمر حتى يلدو صلاحه»^(٥).

[المختني: ٢٦٣/٧، التحفة: ٧١٠٥].

٦٠٦٩ - حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المخابرة، والمراقبة، والمحاقلة، وأن يباع الشمر حتى يلدو صلاحه، وأن يباع إلا بالدينار

(١) سلف قيله.

(٢) قوله: «والحارث بن مسكين»، لم يرد في «التحفة».

(٣) في الأصل: «ولا تباعوا الشمر بالتمر»، والمشتبه من «المختني» و«التحفة».

وقوله: «ولا تباعوا الشمر بالتمر»، قال السندي: الأول، بفتح المثلثة والميم: الرطب على التعجيل، الثاني، بالمنتهى الفوقة وسكون الميم، ومثل هذا البيع يُسمى: مُراقبة، مفاجلة من الزبن، بمعنى النفع، وهذا البيع قد يُفضي إلى التداعف.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٨) (٥٦) (٥٨)، وابن ماجه (٢٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥٩).

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٦٠٥٦).

والدُّرْهَم، ورَخْصَ في العَرَابِيَا^(١).

[المحتوى: ٢٦٣/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٧٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ
وَأَبِي الزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ، وَالْمُحَاقَّةِ، وَعَنْ بَيعِ الشَّمَرِ
حَتَّىٰ يُطَعَمَ إِلَّا العَرَابِيَا^(٢).

[المحتوى: ٢٦٣/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تُطَعَمَ^(٣).

[التحفة: ٢٩٨٥].

(١) سلف تخریجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «المخابرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثالث والرابع وغيرهما.

وقوله: «المزابنة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر... وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة

وقوله: «المحاقلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مختلف فيها، قيل: هي اكتفاء الأرض بالحظة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث والرابع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها لأنها من الكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجھول لا يدرى أيُّهما أكثراً.

وقوله: «في العرابة»، قال السندي: جمع عَرِيَّةٌ، فعيلة، وهي عند كثيرٍ: نخلة أو نخلتين يشتريها من يزيد أكل الرطب، ولا نقد يده يشتريها بها، فيشتريها بغير بقى من قوتها، فرضح له في ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق

(٢) سلف تخریجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما قبله.

وقوله: «وعن بيع الشمر حتى يُطعم»، قال ابن الأثير في «النهاية» يقال: أطعمت الشجرة إذا ألمرت وأطعمت الشمرة إذا أذركت، أي: صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل منها، وروي: «حتى تُطعم»، أي توكل، ولا توكل إلا إذا أذركت.

(٣) انظر ما قبله.

وهو في «سنن» أَحْمَد (٤٨٥٨).

٢٧ - شراء الشمار قبل أن يدُوِّ صلاحُها على أن يقطعها

ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٦٠٧٢ - أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللقط له -، عن ابن القاسم، قال: حدثنى مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهى، قيل: يا رسول الله، وما تزهى؟ قال: «حتى تحرر» وقال رسول الله ﷺ: «رأيت إن منع الله الشمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»^(١) [المختنى: ٢٦٤/٧، التحفة: ٧٣٣].

٢٨ - وضع الجواب

٦٠٧٣ - أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن حريج: أخبرني أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»^(٢).

[المختنى: ٢٦٤/٧، التحفة: ٢٧٩٨].

٦٠٧٤ - أخبرنا هشام بن عمّار، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا ثور بن يزيد، أنه سمع ابن حريج يحدّث، عن أبي الزبير المكيّ عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً، فأصابه جائحة،

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨) و(٢١٩٥) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) و(١٥٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٨)، وابن حبان (٤٩٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٣٩)، وابن حبان (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥).

وقوله: «جائحة»، قال السندي: أي: آفة أهلقت الشمرة.

فلا يأخذ من أخيه - وذكر شيئاً - علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟!»^(١).

[المحتوى: ٢٦٥/٧، التحفة: ٢٧٩٨].

٦٠٧٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن

سليمان بن عتيق

عن جابر، أن النبي ﷺ وضع الجواحـ^(٢).

[المحتوى: ٢٦٥/٧، التحفة: ٢٢٧٠].

٦٠٧٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بُكير، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيـبـ رجـلـ في عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ بـثـمـارـ اـبـتـاعـهـاـ، فـكـثـرـ دـيـنـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ : «ـتـصـدـقـواـ عـلـيـهـ»ـ فـتـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ دـيـنـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ : «ـخـذـواـ مـاـ وـجـدـتـمـ، وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا أصح من حديث سليمان بن عتيق.

[المحتوى: ٤٢٧٠/٧، التحفة: ٢٦٥].

٢٩ - بيع الشمر سينين

٦٠٧٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن

سليمان بن عتيق^(٤)

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧)، وأبو داود (٣٢٧٤).
وانظر سابقيه.

وهو في «مستند» أحمد (١٤٣٢٠)، وابن حبان (٥٠٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٥٥).
وسيأتي برقـمـ (٦٢٣٠).

وهو في «مستند» أحمد (١١٣١٧)، وابن حبان (٥٠٣٣).

(٤) جاء بعده في «المحتوى» قول المصنف: «قال قتيبة: عتيق بالكاف، والصواب: عتيق».

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْع الشَّمَرِ سِنَنٍ^(١).

[المحتوى: ٢٦٦/٧، التحفة: ٢٢٦٩].

٣٠- بَيْعُ الشَّمَرِ بِالْتَّمْرِ^(٢)

٦٠٧٨- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الشَّمَرِ بِالْتَّمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَثَنِي زِيدُ بْنُ شَابِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحْصَ فِي بَيْعِ
الْعَرَابِيَّا^(٣).

[المحتوى: ٢٦٦/٧، التحفة: ٦٨٣٢].

٦٠٧٩- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ الْمُزَابِنَةِ، وَالْمُزَابِنَةُ: أَنْ يُسَاعَ مَا فِي
رُؤُوسِ النَّحْلِ بِتَمْرٍ^(٤) بِكَيْلٍ مُسَمَّى، إِنْ زَادَ، فَلَيَّ، وَإِنْ نَقَصَ، فَلَيَّ^(٥).

[المحتوى: ٢٦٦/٧، التحفة: ٧٥٢٢].

(١) أَخْرَجَه مُسْلِمُ (١٥٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٤)، وَابْنِ ماجِه (٢٢١٨).

وَسَيَّاتِي بِرْقَمَ (٦١٧٧) وَ(٦١٧٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٣٢٠)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٩٥).

وَقُولُه: «بَيْعُ الشَّمَرِ سِنَنٍ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هُوَ أَنْ بَيْعُ ثُمَّةٍ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا سِتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ مِثَلَّاً،
فَإِنَّهُ بَيْعٌ شَيْءٌ لَا وِجْدَنَ لِهِ حَالُ الْعَقْدِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «الْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ»، وَالْمُشَبِّثُ مِنْ «الْمُجْتَبِي»، وَانظُرُ الْمُحَدِّثَ (٦٠٦٧).

(٣) سَلْفُ بَعْضِهِ بِرْقَمَ (٦٠٦٦)، وَانظُرُ تَحْرِيْجَه بِرْقَمَ (٦٠٦٥)، وَقَدْ أُورِدَهُ الْمُصَنَّفُ مُفْرَقاً، وَهُوَ حَدِيثُ
زِيدُ بْنِ ثَابِتِ سَيَّاتِي بِرْقَمَ (٦٠٨٢).

وَقُولُه: «الْعَرَابِيَّا»: سِيقُ شَرَحِهِ (٦٠٦٩).

(٤) فِي الأَصْلِ: «بِتَمْرٍ بِتَمْرٍ»، وَضَبَبُ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَذَا وَجَدَ لَابْنِ أَحْمَرَ،
وَابْنِ قَاسِمٍ: بِتَمْرٍ بِتَمْرٍ». وَالْمُشَبِّثُ مِنْ «الْمُجْتَبِي».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٧١) وَ(٢١٧٢) وَ(٢١٧٥)، وَمُسْلِمُ (١٥٤٢) (٧٢) وَ(٧٣) وَ(٧٤) وَ(٧٥)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦١)، وَابْنِ ماجِه (٢٢٦٥).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَانظُرُ بِنْحُورِهِ رقمَ (٦٠٩٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٤٩٠)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٩٦) وَ(٤٩٩٨) وَ(٤٩٩٩).

٣١ - بيع الكرم بالزَّبِيب

٦٠٨٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى - يعني عن المُزايدة -
والمُزايدة: بيع الشمر^(١) بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزَّبِيب كيلاً^(٢).

[المختي: ٧/٢٦٦، التحفة: ٨٣٦٠].

٦٠٨١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد
ابن المسيب

عن رافع بن خَدِيج، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُزَائِدَةِ^(٣).

[المختي: ٧/٢٦٧، التحفة: ٣٥٥٧].

٣٢ - بيع الغرِيَّة

٦٠٨٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الرُّهْري، عن سالم، عن
أبيه، قال:

حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رَخَصَ في العَرَایا^(٤).

[المختي: ٧/٢٦٧، التحفة: ٣٧٢٣].

٦٠٨٣ - الحارثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابن وهب، أخبرني
يونسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني خارجةُ بْنُ زيد بن ثابت

(١) في الأصل: «التمر»، والمثبت من «المختي».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف ياسناده وأتم منه برقم (٤٦٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٣) و(٢١٨٤) و(٢١٨٨) و(٢١٩٢) و(٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)
(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦)، وأبو داود (٣٣٦٢)، وابن ماجه
(٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)، والترمذى (١٣٠٢).

وسيأتي بعده برقم (٦٠٨٣) و(٦٠٨٤) و(٦٠٨٥) و(٦٠٨٦) و(٦٠٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٠)، وابن حبان (١٥٠٠٤) و(٤٥٠٠٥) و(٥٠٠٩).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رَّحْصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْتَّمِيرِ وَالرُّطْبِ (١).

[المحتوى: ٣٧٠٥، التحفة: ٢٦٧/٧].

٣٣ - بَيْعُ الْعَرَايَا بِخَرْصَهَا تَمْرًا

٦٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

نافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَ فِي الْعَرَايَا تَبَاعُ بِخَرْصَهَا (٢).

[المحتوى: ٣٧٢٣، التحفة: ٢٦٧/٧].

٦٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافعٍ،
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ:

حَدَثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصَهَا
تَمْرًا (٣).

[المحتوى: ٣٧٢٣، التحفة: ٢٦٧/٧].

٣٤ - بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطْبَ

٦٠٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَ، عَنْ
صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَّحْصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبَ
وَبِالْتَّمِيرِ، وَلَمْ يُرَّخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكِ (٤).

[المحتوى: ٣٧٢٣، التحفة: ٢٦٧/٧].

٦٠٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَفِيَانٍ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٠٨٢).

وقوله: «بِخَرْصَهَا»، قال السندي: اسم بمعنى المخروص، أي: القذر الذي يُعرف بالتحميض.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٠٨٢).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٠٨٢).

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رَّحْصَ في العِرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْ سُقِّ، أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةً^(١).

[المختىء: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٩٤٣].

٦٠٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ يَحْيَىٰ،

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّىٰ يَلْدُوا صَلَاحَةً، وَرَّحْصَ فِي العِرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا^(٢).

[المختىء: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

٦٠٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ عَيْسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُؤَابَةِ: بَيعُ الشَّمْرِ بِالْتَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابُ الْعِرَايَا، فَإِنَّهُ أَذْنَ لَهُمْ^(٣).

[المختىء: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

٦٠٩٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبِثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَّحْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيعِ الْعِرَايَا بِخَرْصِهَا^(٤).

[المختىء: ٢٦٨/٧، التحفة: ٤٦٤٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤١)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٦٤) وَالْتَّمِذِي (١٣٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٢٣٦)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٠٦) و(٥٠٠٧). سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٩١) و(٢٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٠) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٦٣)، وَالْتَّمِذِي (١٣٠٣).

(٤) وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٠٩٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٠٢).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ وَحْدَهُ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا أُورِدَهُ الْمَصْنُفُ.

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ.

٣٥- اشتاء التمر بالرطب

٦٠٩١- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني عبد الله بن زيد، عن زيد بن أبي عياش عن سعد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عنه^(١).

[المختي: ٢٦٨، التحفة: ٣٨٥٤]

٦٠٩٢- أخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن زيد، عن زيد عن سعد بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: «أينقص إذا ييس؟» قال: نعم. فنهى عنه^(٢).

[المختي: ٢٦٩، التحفة: ٣٨٥٤]

٣٦- بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر

٦٠٩٣- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن حريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر^(٣).

[المختي: ٢٦٩، التحفة: ٢٨٢٠]

٣٧- بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٦٠٩٤- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن حريج: أخبرني أبو الزبير

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥٩٩١)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٥٩٩١)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٠).

وسيأتي بعده.

وقوله: «الصبرة من التمر»، جاء في «اللسان»: والصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، والطعام المجتمع كالكومة.

أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ من الطعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصُّبْرَةُ من الطعام بالكيلِ من الطعام المُسَمَّى»^(١).
 [المحتوى: ٢٧٠/٧، التحفة: ٢٨٢٠].

٣٨ - بيع الزرع بالطعام

٦٠٩٥ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المزاينةِ: أن يبيع ثمرَ حائطِه، وإن كان فخلاً بثمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيلٍ طعامٍ، نهى عن ذلك كله^(٢).

[المحتوى: ٢٧٠/٦، التحفة: ٨٢٧٣].

٦٠٩٦ - أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مخلدٌ - هو ابنُ يزيدٍ -، قال: حدثنا ابنُ حريج، عن عطاءٍ عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المعاشرة، والمزاينة، والمحاقلة، وعن بيع الشمرة قبلَ أن تُطعمَ، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراريم^(٣).

[المحتوى: ٢٧٠/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

٦٠٩٧ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المفضلُ، عن ابنِ حريج، عن عطاءٍ وأبي الزبير عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن المعاشرة، والمزاينة، والمحاقلة، وعن بيع الشمرة حتى يُطعمَ، إلا العرايا^(٤).
 [المحتوى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٥٢].

(١) سلف قبليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦)، وانظر بنحوه ما سلف برقم (٦٠٧٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما بعده.

وقوله: «نهى عن المعاشرة...» سبق شرحه في (٦٠٦٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٥٩٢)، وانظر ما قبله.

٣٩ - بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ

٦٠٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ اِنْعَمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(١).

[المختىء: ٢٧٠/٧، التحفة: ٧٥١٥].

٦٠٩٩- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْرَارُ الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَخْبَرَه]^(٢)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيْدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْهُ بِالْوَرِقِ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٣).

[المختىء: ٢٧١/٧، التحفة: ١٥٥٦٦].

٤ - بَيْعُ التَّمْرِ بِالْتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا

٦١٠٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْعَىُ وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَيْدِ بْنِ سُهْبَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٥٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٨)، وَالتَّمِذِي (١٢٢٦) وَ(١٢٢٧).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٤٩٣)، وَابْنِ جَبَانَ (٤٩٩٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَاصِرَتَيْنِ ساقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ» وَ«الْمَجْتَنِيِّ».
وَنَفَرَدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكِتَبِ السَّتَّةِ.

(٣) وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ.
وَقُولُهُ: «الصَّيْحَانِيُّ وَالْعِذْقُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِذْقِ أَيْضًا: نُوعٌ مِنَ التَّمْرِ.

وَقُولُهُ: «بِجَمْعِ التَّمْرِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِتَمْرٍ مُخْتَلِطٍ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقةٍ، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَلَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا رَدِيقًا، أَيْ: أَنَّ أَهْلَ التَّمْرِ الْجَيْدِ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْجَيْدِ فِي مَقَابِلَةِ الرَّدِيقِ بِقَدْرِهِ، وَلَا يَرْضُونَ بِهِ، فَكَيْفَيْتُ نَفْعُلْ إِذَا بَعْنَا الْجَيْدَ؟ هَلْ تَزِيدُهُمْ مِنَ الرَّدِيقِ؟ فَبَيْنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَرَادَ تَحْصِيلِ الْجَيْدِ، يَبْغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ رَدِيقَهُ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ الْجَيْدَ.

رجلاً على خيرٍ، فجاء بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا»؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدرَّاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيبًا»^(١).

[المعني: ٢٧١/٧، التحفة: ٤٠٤٤].

٦١٠١- أخبرنا نصرُّ بنُ عَلِيٍّ وإسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ. وللفظ لهـ، عن خالد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أتى بتمرٍ رَيَانٍ، وكان تمرُّ رسول الله ﷺ بَعْلًا، فيه يُيسٌ، قال: «أَنَّى لَكُمْ هَذَا»؟ قالوا: ابْتَعْنَاهُ صاعاً بصاعين من تمرنا، فقال: «لَا تفعَلْ، فَإِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ، بِعِ تَمْرَكَ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حاجَتَكَ»^(٢).

[المعني: ٢٧١/٧، التحفة: ٤٠٤٤].

٦١٠٢- أخبرنا إسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو سعيد الخدري ، قال: كنا نُرْزَقُ تمرَ الجَمْعَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَبَيْنَمَا الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لَا صاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا درَهْمًا بِدرَهْمَيْنِ»^(٣).
[المعني: ٢٧٢/٧، التحفة: ٤٤٢٢].

٦١٠٣- أخبرنا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ، عن يحيى، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١) و(٢٣٠٢) و(٤٢٤٤) و(٤٢٤٥) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٥٩٣). وسيأتي بعده، وانظر رقم (٦١٠٤) و(٦١٠٥). وهو في «مسند» أحمد (١١٤١٢)، وابن حبان (٥٠٢٠) و(٥٠٢١).
(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٥٦). وسيأتي بعده، وانظر سابقيه. وهو في «مسند» أحمد (١١٤٥٢).

حدثني أبو سعيد، قال: كُنَّا نَبِيُّ تَمَرَ الْجَمِيع صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِيٌ تَمَرَ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِيٌ حِنْطَةٌ بِصَاعٍ، وَلَا دَرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ»^(١).
[المحتوى: ٢٧٢/٧، التحفة: ٤٤٢٢].

٦١٠٤ - أخبرنا هشام بن عمار، عن يحيى - هو ابن حمزة -، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عقبة بن عبد الغافر، قال: حدثني أبو سعيد، قال: أتى بلال رسول الله ﷺ بتَمَرَ بَرْنَيٌّ، فقال: «ما هذا؟» فقال: اشتريته صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «أُوْفِي عِنْدَ الرِّبَا، لَا تَقْرَبْهُ»^(٢).
[المحتوى: ٢٧٣/٧، التحفة: ٤٢٤٦].

٤١ - الربا

٦١٠٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن مالك ابن أوس بن الحذان
أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب - يعني -
بالورق ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير
ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمن ربا، إلا هاء وهاء»^(٣).
[المحتوى: ٢٧٣/٧، التحفة: ١٠٦٣٠].

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).
وانظر تغريب (٦١٠٠) و(٦١٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (١١٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٢٢).
وقوله: «أُوْفِي عِنْدَ الرِّبَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أُوْفِي: كلمة يقوها الرجل عند الشكابة والتوجع، وهي ساكتة الواو، مكسورة الماء.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٠) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)،
وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩) و(٢٢٦٠)، والترمذى (١٢٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢)، وابن حبان (٥٠١٣) و(٥٠١٩).
وفي الحديث قصة، وقد اقصر المصنف على ما ذكره.
وقوله: «إلا هاء وهاء»، قال النووي في «شرح مسلم»: ١٢/١١ فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله: هاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هنا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفترحة، ويقال بالكسر أيضاً.

٤٢ - التّمْرُ بالتمْرِ

٦٩٠٦- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ فَضْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التمْرُ بالتمْرِ، والخِنْطَةُ بالخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ الشَّعِيرِ، وَالملْحُ الْمَلْحُ يَدًا بِيَدٍ»، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ لَوْانُهُ»^(١).

[المحتوى: ٢٧٣/٧، التحفة: ١٤٩٢١].

٤٣ - بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ

٦٩٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَرِّيْعَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، قَالَ: نَهَى جَمَعُ الْمَنْزَلِ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَمَعاوِيَةَ، حَدَّثُهُمْ عُبَادَةُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتمْرِ بِالتمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالملْحُ الْمَلْحُ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا مِثْلًا بِيَشْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبَيِّعَ الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى^(٢).

[المحتوى: ٢٧٤/٧، التحفة: ٥١١٣].

٦٩٠٨- أَخْبَرَنَا الْمُؤْمَلُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمَزَ - قَالَ: نَهَى جَمَعُ الْمَنْزَلِ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مَعاوِيَةَ، فَقَامَ عُبَادَةُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ، وَالتمْرِ بِالتمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، - قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالملْحُ الْمَلْحُ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ - إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَا سَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦١١٥) وَ(٦١١٧) بِشَحْوِهِ.

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٦١١)، وَانْظُرْ لَاحِقَيْهِ.

مِثْلًا بِمِثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ، أَوْ زَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يقلِ الْآخَرُ -، وَأَمَرَنَا أَنْ
نَبِيَّ الْذَّهَبَ بِالْفَضَّةِ، وَالْفَضَّةَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ،
كَيْفَ شِئْنَا^(١).

[المحتوى: ٢٧٥/٧، التحفة: ٥١١٣].

٤٤ - بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٦١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا
سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
جَمَعَ الْمُتَرْلُ بْنَ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَبَنَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
عَنْ أَنْ نَبِيَّ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ،
وَالْتَّمَرَ بِالْتَّمَرِ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالملحُ بِالملحِ ، وَلَمْ يقلِ الْآخَرُ - ، إِلَّا سَوَاءَ بَسَوَاءَ
مِثْلًا بِمِثْلٍ - قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَلَمْ يقلِ الْآخَرُ -، وَأَمَرَنَا
أَنْ نَبِيَّ الْذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ بِالْذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ،
كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ الْحَدِيثُ مَعَاوِيَةَ، فَقَامَ: مَا بِالْرِجَالِ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَدْ صَحَّبَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَةُ، فَقَامَ فَأَعَادَ
الْحَدِيثَ، وَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ رَغَمَ مَعَاوِيَةُ^(٢).
[المحتوى: ٢٧٥/٧، التحفة: ٥١١٣].

خَالِفَةُ قَتَادَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدَةَ
٦١١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ
عَنْ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ بَدْرِيَاً، وَكَانَ بَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تَمْ - ، أَنْ عَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا
النَّاسُ إِنْ كُمْ قَدْ أَحَدَتُمْ بَيْوَعًا لَا أَدْرِي مَا هِي !! أَلَا إِنَّ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَزَنًا

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجِه بِرَقْمِ (٦١١).

(٢) سَيَّاتِي تَخْرِيجِه بِرَقْمِ (٦١١)، وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

بوزنٍ، تبرُّها وعيتها، وإن الفضة بالفضة، وزناً بوزنٍ، تبرُّها وعيتها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدأ بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح نسية، ألا إن البر بالبر، والشاعر بالشاعر^(١) مدياً بمدي، ولا بأس ببيع الشاعر بالحنطة يدأ بيد، والشاعر أكثرهما، ولا يصلح نسية، ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي، حتى ذكر الملح مدياً بمدي، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى^(٢).

[الختي: ٢٧٦/٧، التحفة: ٥٠٨٩].

٦١١١- أخبرنا محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصناعي

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، تبرٌّ وعيته، وزناً بوزنٍ، والفضة بالفضة، تبرٌّ وعيته، وزناً بوزنٍ، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشاعر بالشاعر، كيلاً بكيل، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، ولا بأس ببيع الشاعر بالبر، والشاعر أكثرهما، يدأ بيد»^(٣).

[الختي: ٢٧٦/٧، التحفة: ٥٠٨٩].

٤٥ - بيع الملح بالملح

٦١١٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن خالد.

(١) جاءت هذه العبارة في الأصل مضطربة كما يلي: «ألا إن البر بالشاعر بالمدي، والشاعر بالشاعر»، والثبت من «الختي».

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.
وقوله: «مدياً بمدي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والمدي: مكيل لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك: صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨٠) (٨١)، وأبو داود (٣٣٤٩) (٣٣٥٠) (٣)، وابن ماجه (٤٢٥)، والترمذى (١٢٤٠).

وسيأتي بعده، ويرقم (٦١١٤)، وقد سلف برقم (٦١٠٧) (٦١٠٨) (٦١٠٩) (٦١١٠) (٦١١١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤) (٦١٠٤) (٦١٠٥) (٦١٠٦)، وابن حبان (٥٠١٥) (٥٠١٨).
وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بَرِيع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا حالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، قال:

قال عبادة بن الصامت: نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْع الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، والفضة بالفضة، والبُرْ بِالبُرِّ، والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، والمَلْحُ بِالْمَلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى. ولِفَظُ حَمْدٍ^(١).

[التحفة: ٥٠٨٩].

٦١٣- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا حالد، عن سليمان بن علي، أن أبا المُتوكل مر بهم في السوق، فقام إليه قوم، أنا فيهم، قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف، قال:

سمعت أبا سعيد الخدري - قال له رجل: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: ليس بيني وبينه غيره - قال: قال: «الذهب بالذهب، والورق بالورق - قال سليمان: أو قال: الفضة بالفضة - والبُرْ بِالبُرِّ، والشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، والتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، والمَلْحُ بِالْمَلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، وَالآخُذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءً»^(٢).

[المختى: ٢٧٧، التحفة: ٤٢٥٥].

٦١٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب الكفة بالكفة، والفضة الكفة بالكفة» حتى خص، قال: «الملح الكفة بالكفة»، قال

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٦) و(٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥) و(٧٦) و(٧٧)، والترمذني (١٢٤١).

وسيأتي برقم (٦١١٨) و(٦١١٩). وهو في «مسند» أحمد (١١٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠١) و(٦١٠٢) و(٦١٠٧)، وأبي حسان (٥٠١٦).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً، فقال عبادة: إني - والله - ما أبالي أن لا أكون بأرضٍ يكون بها معاوية، إني أشهدُ أنِي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقولُ ذلك. اللفظ
لهارون^(١).

[المختي: ٢٧٧/٧، التحفة: ٥٠٨٤].

٤٦ - بَيْعُ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ

٦١١٥- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار
عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ،
لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»^(٢).

[المختي: ٢٧٨/٧، التحفة: ١٣٣٨٤].

٤٧ - بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ

٦١١٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، قال:
قال ابن عمر: الدينار بالدينار، الدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد
نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إلينا^(٣).

[المختي: ٢٧٨/٧، التحفة: ٧٣٩٨].

٦١١٧- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى - كوفي - ، قال: حدثنا محمد بن فضيل،
عن أبيه، عن ابن أبي نعم

(١) سلف تخرجه برقم (٦١١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٣٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٣)، وابن جبان (٥٠١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسند» (١٥٨/٢)، وفي «الرسالة» (١٧٦٠)، والبيهقي ٢٧٩/٥
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٠).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ، مثلاً بمثله، والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ، مثلاً بمثله، فمن زادَ، أو ازدادَ، فقد أربَّى»^(١).
 [المختي: ٢٧٨/٧، التحفة: ١٣٦٢٥].

٤٨ - بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ

٦١١٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع
 عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبَيِّعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبَيِّعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبَيِّعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢).

[المختي: ٤٣٨٥/٧، التحفة: ٤٣٨٥].

٦١١٩- أخبرنا حميد بن مساعدة، وإسماعيل بن مسعود، قالا^(٣): حدثنا يزيد
 - وهو ابن زريع - قال: حدثنا ابن عون، عن نافع
 عن أبي سعيد، قال: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرْقِ بِالْوَرْقِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبَيِّعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تُشْفِعُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ^(٤).

[المختي: ٤٣٨٥/٧، التحفة: ٤٣٨٥].

٦١٢٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار
 أن معاوية باع سِقَايَةً من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا، فقال أبو الدَّرَداء:

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٤)، وابن ماجه (٢٢٥٥).
 وهو في «مسند» أحمد (٧٥٥٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦١١٣)، وانظر ما بعده.
 قوله: «لَا تُشْفِعُوا»، قال السندي: من أَشَفَّ، إِذَا أَعْطَى زَادًا، أَيْ: لَا تَفْضِلُوا.

(٣) في الأصل: «وَقَالَ»، والمثبت من «المختي».

(٤) سلف تخرجه برقم (٦١١٣)، وانظر ما قبله.

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَهْمِي عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ^(١).

[المختي: ٢٧٩/٧، التحفة: ٩٥٣.]

٤٩ - بيع القِلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٦١٢١ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي شَجَاعِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عَبْيَدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَشَنِ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»^(٢).

[المختي: ٢٧٩/٧، التحفة: ٢٢٧.]

٦١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عَبْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَصْبَتُ يَوْمَ خَيْرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَأَرْدَتُ بِيَعْهَا فَذَكَرْتُ - يَعْنِي - لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ بِعْهَا»^(٣).

[المختي: ٢٧٦/٧، التحفة: ٢٢٧.]

٥٠ - بيع الفضة بالذهب نسبيّة

٦١٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَمَرُو، عَنْ أَبِي الْمُهَاجَلِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بَنْسَيْةً، فَحَجَاءَنِي، فَأَخْبَرْنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ،

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأَ» صِ ٦٩٢.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدَ» أَحْمَدَ (٢٧٥٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٩١) (٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥١) (٣٣٥٢)، وَالْتَّزَمْدِيُّ (١٢٥٥) وَسِيَّانِيُّ بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدَ» أَحْمَدَ (٢٣٩٦٢)، وَ«شِرَحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٦٠٩٤) (٦٠٩٥) وَ(٦٠٩٦).

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تُفَصَّلَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: تَمِيزَ بَيْنَ النَّحْبِ وَالْخَرْزِ.

(٣) سَلْفَ قَبْلِهِ.

فقال: قد - والله - بعثه في السوق، وما عابه على أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم علينا النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدأ بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة، فهو ربا». ثم قال لي: أنت زيد بن أرقم، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك^(١).

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١٧٨٨].

٦١٢٤ - أخبرنا إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، أنهما سمعا أبو المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يدأ بيد، فلا بأس، وإن كان نسيئة، فلا يصلح»^(٢).

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١٧٨٨].

٦١٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب، قال: سمعت أبو المنهال قال: سألت البراء عن الصرف، فقال: سل زيد بن أرقم، فإنه خير مني وأعلم، فسألت زيداً، فقال: سل البراء، فإنه خير مني وأعلم، فقالا جمِيعاً: نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب ديناً^(٣).

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١٧٨٨].

٥١ - بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

٦١٢٦ - وفيما قرأ علينا أحمد بن مَنْعِي، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢١٨٠) و(٢٤٩٧) و(٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٨٩) و(٨٦) و(٨٧).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٤١).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقية.

يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن نَبِيَعَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، والذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءٌ بَسَوَاءٍ، وأمْرَنَا أَن نَتَابَعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا^(١).

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١١٦٨١].

٦١٢٧- أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نَبِيَعَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، إِلَّا عَيْنَا بَعَيْنَ، سَوَاءٌ بَسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيَعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا عَيْنَا بَعَيْنَ، وَسَوَاءٌ بَسَوَاءٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَأَيُّعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: خبر أبي توبة أدخل بين يحيى بن أبي كثير وبين عبد الرحمن بن أبي بكرة: يحيى بن أبي إسحاق.

[المختني: ٢٨٠/٧، التحفة: ١١٦٨١].

٦١٢٨- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي زيد أنه سمع ابن عباس يقول: حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النُّسُيْرَةِ»^(٣).

[المختني: ٢٨١/٧، التحفة: ٩٤].

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٥) و(٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).
وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٥)، وابن حبان (٥٠١٤).
(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤)، وابن ماجه (٢٢٥٧).
وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١١٠) و(٦١١١) و(٦١١٢) و(٦١١٣).

٦١٢٩ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدري يقول: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الذي يقول، أشيأ وجدته في كتاب الله، أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الربا في النسبيه»^(١).

[المختي: ٢٨١/٧، التحفة: ٩٤].

٦١٣٠ - أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن حريج، عن عطاء، أن ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا ربا إلا في النسبيه»^(٢).

[التحفة: ٩٤].

٥٢ - أخذ الذهب من الورق ، والورق من الذهب وذكر اختلاف الفاظ الناقلين خبر ابن عمر في ذلك

٦١٣١ - أخبرنا قبيه بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن حبير عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: «إذا بايَعَ صاحبَكَ، فلا تُفارِقْهُ وبيئكَ وبينه لبس»^(٣).

[المختي: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٢ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن حبير، أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدرارم، والدرارم من الدنانير^(٤).

[المختي: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلاني تخرّجه برقم (٦١٣٦).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخرّجه برقم (٦١٣٦).

٦١٣٣۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا؛ يَعْنِي: اقْتِضَاءَ الدَّارَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ،
وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(١).

[المختي: ٢٨٢/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٤۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
أَبِي الْمُذَيلِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدِّرَاهِمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنَ
قَرْضِ^(٢).

[المختي: ٢٨٣/٧، التحفة: ١٨٤١٨].

٦١٣٥۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
مُوسَى أَبْيَ شَهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ... بِيَثِلِه^(٣).

[المختي: ٢٨٣/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٦١٣٦۔ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: كَنْتُ أَيْمَنُ الْإِبَلَ بِالْبَقِيعِ؛ أَيْمَنُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّارَاهِمَ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي
أَيْمَنُ بِالْبَقِيعِ، فَأَيْمَنُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرٍ
يَوْمَهَا، مَا لَمْ يُفَرِّقْ يَنْكُمَا شَيْئًا»^(٤).

[المختي: ٢٨١/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

(١) سَيَّاتِي مَرْفُوعًا بِرَقْمِ (٦١٣٦)، وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

(٢) انْظُرْ مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى عُمَرَ، وَسَيَّاتِي مَرْفُوعًا بِرَقْمِ (٦١٣٦).

(٣) سَيَّاتِي بَعْدَهُ مَرْفُوعًا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٥٤) وَ(٣٣٥٥)، وَابْنُ ماجَهَ (٢٢٦٢)، وَالتَّمَذِي (١٢٤٢).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٦١٣١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٨٨٣)، وَابْنِ حِبَّانَ (٤٩٢٠).

٥٣ - أخذ الورق من الذهب

٦١٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمّار، قال: حدثنا المعافي، عن حمّاد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد

عن ابن عمر، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: رويتك أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع ببدانير، وأخذ الدرام؟ قال: «لا بأس أن تأخذ بساعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»^(١).

[المحتوى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٧٠٥٣].

٤٥ - الزيادة في الوزن

٦١٣٨- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني محارب ابن دثار

عن جابر، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، دعا بميزان، فوزن لي، وزادني^(٢).

[المحتوى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٢٥٧٨].

٦١٣٩- أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن مسغر^(٣)، عن محارب

عن جابر، قال: قضاني رسول الله ﷺ، وزادني^(٤).

[المحتوى: ٢٨٣/٧، التحفة: ٢٥٧٨].

(١) سلف قبليه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤) و(٣٢٦٠) و(٤٢٦٠) و(٢٦٠٤) و(٢٦٠٧) و(٣٠٨٩)، ومسلم (٧١٥) و(٧١) و(٧٢)، وأبو داود (٣٣٤٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٨٧٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣٤)، وابن حبان (٢٧١٥). والحديث أتم من ذلك، وقد روی مطولاً ومفرقاً.

(٣) في الأصل: «سعد»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف قبليه.

٥٥ - الرُّجْحان في الْوَزْن

٦١٤٠- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سِمَاكِ
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِنِي، وَوَزَانَ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَاشْتَرَى مِنْنَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ
لِلْوَزَانِ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ»^(١).

[المحتوى: ٢٨٤/٧، التحفة: ٤٨١٠].

٦١٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عَمِيرَةَ قَالَ: بَعْثَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ
الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبه.
[المحتوى: ٢٨٤/٧، التحفة: ٤٨١٠].

٦١٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمُلَاتِيِّ، عَنْ سَفِيَانَ.
وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ
طَاوُوسِ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكِيَالُ عَلَى مَكِيَالٍ أَهْلَ الْمَدِينَةِ،
وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ». اللفظُ لِإِسْحَاقِ^(٣).

[المحتوى: ٢٨٤/٧، التحفة: ٧١٠٢].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)، والترمذني (١٣٠٥).
وسيأتي برقم (٩٥٩٢)، وانظر ما بعده من حديث مالك بن عميرة أبي صفوان ، كما أسماه بعض
من رواه عن سماك .

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٨)، وابن حبان (٥١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجه (٢٢٢١).

وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٩٥٩٣) و(٩٥٩٤) و(٩٥٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٩).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٢٣١١).

٥٦ - بيع الطعام قبل أن يستوفي

٦١٤٣- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين- قراءة عليه، وأنا أسمع-، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَعِدُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَهُ»^(١).

[المختي: ٢٨٥/٧، التحفة: ٨٣٢٧].

٦١٤٤- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله ابن دينار

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَعِدُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢).

[المختي: ٢٨٥/٧، التحفة: ٧٢٥٠].

٦١٤٥- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا قاسم - وهو ابن يزيد الجرمي -، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»^(٣).

[المختي: ٢٨٥/٧، التحفة: ٥٧٠٧].

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٤) و(٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) (٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٢) و(٣٤٩٥)، وابن ماجه (٢٢٢٦).

وسيأتي برقم (٦١٥٣)، وانظر ما بعده.

وهو في «مستند» أحمد (٣٩٦)، وابن حبان (٤٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

وانظر ما قبله.

وهو في «مستند» أحمد (٥٠٦٤)، وابن حبان (٤٩٧٩) و(٤٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذى (١٢٩١).

وسيأتي برقم (٦١٤٦) و(٦١٤٧) و(٦١٤٨) و(٦١٤٩).

وهو في «مستند» أحمد (١٨٤٧)، وابن حبان (٤٩٨٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

٦١٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَمْرُو،
عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِعِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ «هَتَى يَقْبَضَهُ»^(١).

[المختني: ٢٨٥/٧، التحفة: ٥٧٣٦].

٦١٤٧- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ هَتَى
يُسْتَوْفَى، فَالطَّعَامُ^(٢).

[التحفة: ٥٧٠٧].

٦١٤٨- أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ
يُبَاعَ هَتَى يُقَبَضَ^(٣).

[التحفة: ٥٧٣٦].

٦١٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ
طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَعْنَهُ هَتَى
يَقْبَضَهُ». قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبَ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ بَمْتَزَلَةَ الطَّعَامِ^(٤).

[المختني: ٢٨٥/٧، التحفة: ٥٧٠٧].

٦١٥٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُحْسِنِ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ حَرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
عَطَاءُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَعْ طَعَاماً هَتَى

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقية.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦١٤٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦١٤٥).

تَشْرِيهٍ وَتَسْتَوْفِيهٍ»^(١).

[المختبى: ٧/٢٨٦، التحفة: ٣٤٣٠].

٦١٥١- أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حاجج، قال: قال ابن حُرَيْج: وأخبرني عطاء ذلك، عن عبد الله بن عصمة الجذشمي عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.^(٢)

[المختبى: ٧/٢٨٦، التحفة: ٣٤٣٠].

٦١٥٢- أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حكيم بن حزام، قال: قال حكيم بن حزام: ابتَعْتُ طعاماً من طعام الصدقة، فرَبِحتُ فيه قبلَ أن أقضِه، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فذَكَرْتُ ذلكَ له، فقال: «لَا تَبْعِثُ حَتَّى تَقْبِضَه»^(٣).
[المختبى: ٧/٢٨٦، التحفة: ٣٤٢٤].

٥٧ - النهيُ عن بَيْعِ ما اشترى من الطعام بِكَيلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى

٦١٥٣- أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين- قراءةً عليه، وأنا أسمع-، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث^(٤)، عن المنذر بن عبيد، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يبيع أحداً طعاماً اشتراه بِكَيلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى^(٥).

[المختبى: ٧/٢٨٦، التحفة: ٧٣٧٥].

(١) أخرجه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٥/٦)، وابن الجارود (٦٠٢)، والدارقطني (٩/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠)، والبيهقي (٣١٣/٥).

وسيأتي في لاحقه، وانظر بحثه ما سيأتي برقم (٦١٦٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١١)، وابن حبان (٤٩٨٣) و(٤٩٨٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) قوله: «عمرو بن الحارث» سقط من مطبوع «التحفة».

(٥) سلف تخيجه برقم (٦١٤٣).

٥٨- بَيْعُ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جَزَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ

٦١٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ،
وَاللَّفْظُ لِهِ -، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَاعُ الطَّعَامَ، فَيَعْثُثُ
عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِتْقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبَيعَهُ^(١).
[الْجَنْبِي: ٧/٢٨٧، التَّحْفَة: ٨٣٧١].

٦١٥٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَاعِونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْلَى
السُّوقِ جَزَافًا، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلوهُ^(٢).
[الْجَنْبِي: ٧/٢٨٧، التَّحْفَة: ٨١٥٤].

٦١٥٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ،
عَنْ أَيْهَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ أَبَنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَاعِونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
الرُّكْبَانِ، فَنَهَا هُمْ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاعُوا فِيهِ، حَتَّى يَلْغُوا إِلَى سُوقِ
الطَّعَامِ^(٣).
[الْجَنْبِي: ٧/٢٨٧، التَّحْفَة: ٨٤٢٥].

٦١٥٧- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَيْهَى، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢١٢٣) و(٢١٦٦) و(٢١٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٧)، وَأَبْو دَادِ (٣٤٩٣)
و(٣٤٩٤)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٢٢٩).

وَسِيَّاتِي فِي لَاحِقِيهِ، وَانْظُرْ بِنَحْوِهِ رقمَ (٦١٤٤) و(٦١٥٧).
وَهُوَ فِي «مَسْتَدٍ» أَحْمَدَ (٣٩٥)، و«شَرْحِ مَشْكُلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٣١٥٧) و(٣١٥٨) و(٣١٥٩)
و(٣١٦٠) و(٣١٦١) و(٣١٦٢)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٨٢).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَقُولُهُ: «جَزَافًا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: مِثْلُ الْجَيْمِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، هُوَ الْمُجْهُولُ الْقَدْرُ مَكِيلًا كَانَ، أَوْ مَوْزُونًا.

(٣) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ.

جزاً فَأَن يَسْعُوهُ، حَتَّى يُؤْرُهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(١).

[المختي: ٢٨٧/٧، التحفة: ٦٩٣٣].

٥٩ - الرجلُ يشتري الطعامَ إلى أجلٍ، ويسترهنُ البائعَ بالشمنَ منه رهناً

٦١٥٨ - أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن حفصِ بنِ غياثٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: اشتري النبيُّ ﷺ من يهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ، فرهنهُ درعهَ^(٢).

[المختي: ٣٠٣/٧، التحفة: ١٥٩٤٨].

٦٠ - الرهنُ في الحضر

٦١٥٩ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ،

قال:

حدثنا أنسُ بنُ مالكَ أنه مَشَى إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ بِخَبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَيِّحةٍ،
قال: ولقد رَهَنَ دِرْعَهُ عَنْدَ يهوديٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ^(٣).

[المختي: ٢٨٨/٧، التحفة: ١٣٥٥].

(١) أخرجه البخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧) و(٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٣٤٩٨).

وانتظر بمحروه سابقيه ورقم (٦١٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٥٠) و (٣١٥١) و (٣١٥٢) و (٣١٥٣) و (٣١٥٤) و (٣١٥٥) و (٣١٥٦)، وابن حبان (٤٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و(٢٠٩٦) و(٢٠٠٨) و(٢٢٥٢) و(٢٢٥١) و(٢٣٨٦) و(٢٤٦٧) و(٢٥٠٩) و(٢٩١٦) و(٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣) و(١٢٤) و(١٢٥)، وابن ماجه (٢٤٣٦).

وسنائي برقم (٦٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٦)، وابن حبان (٥٩٣٦) و(٥٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) و(٢٥٠٨)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، والترمذى (١٢١٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٦٠)، وابن حبان (٥٩٣٧).

وقوله: «نسخة»، قال السندي: بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة، أي متغيرة الريح.

٦١ - بَيْعُ مَا لِيَسَ عِنْدَ الْبَائِعِ

٦١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ وَحْمَدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ سَلَفُ وَيَبْعَثُ، وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ، وَلَا يَبْعَثُ مَا لِيَسَ عِنْدَكَ»^(١).

[المختني: ٢٨٨/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

٦١٦١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ - قَالَ عُثْمَانُ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيفٍ - عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَبْعَثُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).

[المختني: ٢٨٨/٧، التحفة: ٨٨٠٤].

٦١٦٢ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَشَرٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥٠٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٨)، وَالتَّمَذْنِيُّ (١٢٣٤). وَسَيَّانِيُّ بِرْقَمَ (٦١٨٠) وَ(٦١٨١) وَ(٦١٨٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٦٢٨)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٤٤١٦) وَ(٤٤١٧) وَ(٤٤١٨) وَ(٤٤١٩) وَ(٤٤٢٠) وَ(٤٤٢١) وَ(٤٤٢٢) وَ(٤٤٢٣)، وَابْنِ جَانِ (٤٣٢١). وَقَوْلُهُ: «لَا يَجِلُّ سَلَفُ وَيَبْعَثُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: السَّلَفُ، بِفَحْشَتِهِ: الْقَرْضُ، وَيَطْلُقُ عَلَى السَّلَمِ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا: الْقَرْضُ، أَيْ: لَا يَجِلُّ بَعْثَهُ مَعَ شَرْطِ قَرْضٍ، بَلْ يَقُولُ بَعْثُكَ هَذَا الْعَبْدُ عَلَى أَنْ تَسْلُفَنِي أَلْفًا. وَقَبْلَهُ: هُوَ أَنْ تَقْرَضَهُ، ثُمَّ تَبْعَثُ مِنْهُ شَيْئًا بَأَكْبَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، لَأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، أَوْ الْمَرَادُ السَّلَمُ، بَلْ أَنَّ أَسْلَفَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: فَإِنَّ لَمْ يَتَهِيَا عَنْكَ، فَهُوَ بَعْثٌ عَلَيْكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٩٠) وَ(٢١٩١) وَ(٢١٩٢) وَ(٢١٩٣) وَ(٣٢٧٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٠٤٧) وَ(٢١١١)، وَالتَّمَذْنِيُّ (١١٨١).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٦٧٣٢). وَالْمَحْدِيثُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ مَطْلُولاً وَمُفْرَقاً، وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمَصْنُفُ عَلَى مَا ذُكْرَهُ.

الرجلُ يسألني البيعَ، ليس عندي، أبيعُ منه، ثم أباعه له من السوق؟ فقال: «لَا تَبِعْ
ما ليس عندك»^(١).

[المختني: ٧، التحفة: ٣٤٣٦].

٦١٦٣ - [عن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شمبل وعبد الصمد بن عبد الوارث،
كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهك.
وعن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، عن شبيان، عن يحيى، عن يعلى بن
حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة]

عن حكيم بن حزام، قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أشتري بيعواً، فما
يحلُّ لي، وما يحرُّ على؟ فقال لي: «إذا بعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢).

[التحفة: ٣٤٢٨].

٦٢ - السلم في الطعام

٦١٦٤ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الله بن
أبي المحالد، قال:

سألتُ ابن أبي أوفى عن السلف، قال: كُنَّا نُسلِّفُ على عهد رسول الله ﷺ
وأبى بكر وعمر في البر والشعير، والتتمر إلى قوم لا أدرى أعندهم أم لا؟ وابن
أبزى قال مثلـ - يعني - ذلك^(٣).

[المختني: ٧، التحفة: ٥١٧١].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذى (١٢٣٢) و(١٢٣٣).

وانظر ما سلف برقم (٦١٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٥).

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأبنته من «التحفة»، وأقمنا منته من «مسند» الطيالسي (١٣١٨).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤)، والبيهقي (٣١٣٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥)، وأبو داود

(٣٤٦٤) و(٣٤٦٥)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٢٢)، وابن حبان (٤٩٢٦).

٦٣ - السَّلْمُ فِي الزَّبَابِ

٦١٦٥- أخبرنا محمود بن عيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أبنا شعبة، قال: أخبرنا ابن أبي المجاد - قال مراته عبد الله، وقال مراته محمد - قال: تماري أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: كنا نسلِّمُ على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر، في البر والشَّعير، والزَّبَابِ، والتَّمر، إلى قومٍ ما نراه عندهم، وسألتُ ابن أبزى، فقال مثل ذلك^(١).

[المختىء: ٢٩٠/٧، التحفة: ٥١٧١].

٦٤ - السَّلْفُ فِي الشَّمَارِ

٦١٦٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، قال: سمعت ابن عباس يقول: قدِّمَ رسول الله ﷺ المدينةَ وهم يُسَلِّفُونَ في التَّمرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَهَاهُمْ، وقال: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ»^(٢).

[المختىء: ٢٩٠/٧، التحفة: ٥٨٢٠].

٦٥ - اسْتِسْلَافُ الْحَيَاةِ وَاسْتِقْرَاضُهُ

٦١٦٧- أخبرنا عمرو بن علي^(٣)، قال: حدثنا عبد الرحمن^(٣)، قال: حدثنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي رافع، أنَّ رسول الله ﷺ استسلَفَ من رجل بَكْرًا، فأتاه الرجل

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧) و(١٢٨)، وأبو داود (٤٣٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذني (١٣١١). وهو في «مستند» أحمد (١٨٦٨)، وابن حبان (٤٩٢٥).

(٣) في «التحفة»: «عبد الملك بن الماجشون».

يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «اَنْطَلِقْ، فَاَبْتَعِ لِي بَكْرًا» فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا أَصْبَתُ إِلَّا
بَكْرًا رَبَاعِيًّا خِيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنْ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» (١).

[المختصر: ٢٩١/٧، التحفة: ١٢٠٢٥].

٦٦٨- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْرَارُ نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ كَهْبٍ، عَنْ أَنَّى سَلَمَةَ

عَنْ أَنَّى هَرِيرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنُّ مِنَ الْأَبْلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ،
فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفِيَتِي،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (٢).

[المختصر: ٢٩١/٧، التحفة: ١٤٩٦٣].

٦٦٩- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّىٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانَىٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عِرَبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقَاضَاهُ،
فَقَالَ: «أَجْلٌ، لَا أَقْضِيَنَّكُمْ (٣) إِلَّا لِجِنِّيَّةَ (٤)» فَقَضَانِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي،
وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنَّاً» فَأَعْطَوهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٦)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٢٨٥)، وَالتَّمَذِي (١٣١٨).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٧١٨١).

وَقُولُهُ: «بَكْرًا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: بِفتحِ فسْكُونَ، الْفَتَّى مِنَ الْأَبْلِ، كَالْفَلَامُ مِنَ الْإِنْسَانِ.
وَقُولُهُ: «رَبَاعِيًّا» قَالَ السَّنَدِيُّ: كَثْمَانِيًّا وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعةَ؛ لِأَنَّهَا زَمْنٌ ظَهُورُ رَبَاعِيَّتِهِ.
(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٣٠٥) وَ(٦٢٣٠) وَ(٦٢٣٩٠) وَ(٦٢٣٩٢) وَ(٦٢٣٩٣) وَ(٦٢٤٠١) وَ(٦٢٤٠٦)
وَ(٦٢٤٠٩) وَ(٦٢٤١٠)، وَمُسْلِمُ (١٦٠١) وَ(١٢٠١) وَ(١٢٢١)، وَابْنِ ماجِهَ (٢٤٢٣)،
وَالتَّمَذِي (١٣١٦) وَ(١٣١٧).

وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٢٤٦).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٨٨٩٧).

(٣) جَاءَ فِي نُسْخَةٍ فِي حَاشِيَةِ الأَصْلِ: «الْأَقْضَيْنَكُمْ».

(٤) فِي «المختصرِ»: «نَجِيَّة».

يومئذٍ جَمِلًا، فقال: هذا خَيْرٌ مِنْ سَيِّني، فقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً»^(١).

[المختىء: ٢٩١/٧، التحفة: ٩٨٨٧].

٦٦ - بَيْعُ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً

٦١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمَرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالُوا: حَدَثَنَا سَعِيدٌ^(٢).

وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ نَسِيَّةً^(٣).

[المختىء: ٢٩٢/٧، التحفة: ٤٥٨٣].

٦٧ - بَيْعُ الْحَيَّانَ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً

٦١٧١ - أَخْبَرَنَا قَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُهْرَجَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنَ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعْبَدُ هُوَ؟^(٤)

[المختىء: ١٥٠/٧ و ٢٩٢، التحفة: ٢٩٠/٤].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٍ (٢٢٨٦).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدٍ (١٧١٤٩).

وَقَوْلُهُ: «لَا أَقْضِنُكُمْ إِلَّا لِجِبِينَ»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الضَّمِيرُ فِي «لَا أَقْضِنُكُمْ»، راجِعٌ إِلَى الدِّرَاهِمِ، وَاللِّجِيَّنِ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْمَحَاجِنِ، وَهُوَ الْفَضْلَةُ.

(٢) فِي «المختىء»: «شَعْبَةٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٦)، وَابْنُ ماجِهٍ (٢٢٧٠)، وَالْتَّزَمْدِي (١٢٣٧).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدٍ (٢٠١٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٨)، وَابْنُ ماجِهٍ (٢٨٦٩)، وَالْتَّزَمْدِي (١٢٣٩) وَ(١٥٩٦).

وَسِيَّكِرْ بِرْ قَمْ (٧٧٥٩) وَ (٨٦٦٣).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدٍ (١٤٧٧٢)، وَابْنِ جَبَانَ (٤٥٥٠) وَ (٥٠٢٧).

٦٨ - بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٦١٧٢- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبَابًا» (٢).

[الجَهْنَمُ: ٥٤٤٠، التَّحْفَةُ: ٢٩٣/٧].

٦١٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٣).

[الجَهْنَمُ: ٢٩٣/٧، التَّحْفَةُ: ٧٠٦٢].

٦١٧٤- أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ.
وَأَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٤).

[التحفة: ٧٥٥٢].

٦١٧٥- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافعٍ
عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (٥).

[الجَهْنَمُ: ٢٩٣/٧، التَّحْفَةُ: ٨٢٩٦].

(١) ما بين المعاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتاه من «التحفة» و«الجهنم».

(٢) أخرجه البزار (٢٦٨١) (زوائد)، والطبراني (١١٥٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٤٥)..

وقوله: «السلف في حبل الحبلة ربابة»، قال السندي: هما بفتحين، ومعناهما: مجبول المحبولة في الحال،
على أنهما مصدران أريد بهما المفعول، والثاء في الثاني للإشارة إلى الأبوة، والسلفُ فيه: هو أن يسلم
المشتري الشعن إلى رجل عنده ناقة حبل، ويقول: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطها، فقد
اشترىت منك ولدتها بهذا الشمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربابة؛ لكنها حراماً كالربابة من حيث إنه بيع ما ليس
عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمها، فقيه غرر.

(٣) سيباتي تخرجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦) و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، وأبي ماجه (٤١٩٧)، والترمذمي (١٢٢٩).

وسيأتي في لاحقية، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٤)، وأبي حبان (٤٩٤٦) و(٤٩٤٧).

(٥) سلف قبله.

٦٩ - تفسير ذلك

٦١٧٦- أخبرنا محمد بن سلامة والحارث بن مسكين - قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ له -، عن ابن القاسم، قال: حديثي مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلة، وكان يباعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتبعاً الجزار إلى أن تُتَنَجِّ الناقة، ثم تُتَنَجِّ التي في بطنها^(١).

[المختني: ٢٩٣/٧، التحفة: ٨٣٧٠].

٧٠ - بيع السنين

٦١٧٧- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين^(٢).

[المختني: ٢٩٤/٧، التحفة: ٢٧٦٨].

٦١٧٨- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين^(٣).

[المختني: ٢٩٤/٧، التحفة: ٢٢٦٩].

٧١ - البيع إلى الأجل غير المعلوم

٦١٧٩- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عمارة بن أبي حفصة، قال: حدثنا عكرمة عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ بُرْدَيْنَ قِطْرَيْنَ، فكان إذا جلس، فعرقَ فيهما، ثقلَا عليه، وقدِم لفلان اليهودي بز من الشام، فقلت: لو أرسلت إليه، فاشترت منه ثوين إلى الميسرة، فأرسل إليه، قال: قد علِمت ما يُريد محمد، إنما يُريد أن يذهب بعالي، أو يذهب بهما، فقال رسول الله ﷺ:

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٠٧٧)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٠٧٧)، وانظر ما قبله.

«كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتَقَاهُمْ لِهِ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ»^(١).

[المحتوى: ٢٩٤/٧، التحفة: ١٧٤٠٠].

٧٢ - سَلْفٌ وَبَيْعٌ: وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ السُّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلْفًا

٦١٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، عَنْ حَالَدٍ، عَنْ حَسِينٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيْيَهٖ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمِنْ^(٢).

[المحتوى: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٩٢].

٧٣ - بَابٌ: شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُ هَذِهِ السُّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بَكْنَا، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بَكْنَا

٦١٨١ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَيْيَهٖ عَنْ أَيْيَهٖ^(٣) حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلُ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمِنْ»^(٤).

[المحتوى: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٢١٣).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٢٥١٤١).

وَقُولُهُ: «قِطْرَيْنِ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: الْقِطْرَيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ: ضَرَبَ مِنَ الْبَرُودِ فِيهِ حَمْرَةً، وَهَا أَعْلَامُ فِيهَا بَعْضُ الْخَشُونَةِ.

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٦١٦٠)، وَانْظُرْ لِاحْقِيَهِ.

وَقُولُهُ: «وَرِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمِنْ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هُوَ رِبْحٌ مَبْيَعٌ اشْتَرَاهُ، فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَلَّ مِنْ ضَمَانِ الْبَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى ضَمَانِهِ بِالْقَبْضِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ أَيْيَهٖ عَنْ أَيْيَهٖ مَكْرَرًا، وَالْمُبَثُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ» وَ«الْمَحْتَوى».

(٤) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٦١٦٠).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٦٦٧١).

٦١٨٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَيِّهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلْفِ وَيَعِ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي يَعِ
وَاحِدٍ، وَعَنْ يَعِ مَا لَيْسَ عَنْ دَكَّ، وَعَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(١).
[المحتوى: ٢٩٥/٧، التحفة: ٨٦٦٤].

٧٤ - بيعتان في يبيعة

وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: أَبِيْعُكَ هَذِهِ السُّلْعَةُ بِمِنْهَةِ دَرْهَمٍ نَقْدًا، وَعَنْتِي دَرْهَمٌ نَسِيَّةً
٦١٨٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالُوا: حَدَثَنَا يَحْيَى،
قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَعِيَّنَ فِي يَبِعَةٍ^(٢).
[المحتوى: ٢٩٥/٧، التحفة: ١٥١١٢].

٧٥ - النهي عن بيع الثانيا حتى تعلم

٦١٨٤- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ
حَسِينٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّانِيَا
إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(٣).
[المحتوى: ٣٧/٧، التحفة: ٢٤٩٥].

(١) سلف تخريجه برقم (٦١٦٠)، وانظر سابقيه.

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٣١).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٩٥٨٤)، وابن حبان (٤٩٧٣) و(٤٩٧٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٥٩٣).

وقوله: «عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ»: سبق شرحه في (٦٠٦٩).

وقوله: «الثانيا»، قال السندي في شرحه على «المسند»: كالدنيا: استثناء شيء مجهول عند كثير من أهل العلم.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جراها، فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر، وتكون الثنا في المزارعة: أن يستثنى بعد النصف أو الثالث كيل معلوم.

٦١٨٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُوبَ.
وَأَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي الرُّبَّيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَابَّةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ،
وَالثَّيَا، وَرَحْصَ فِي الْعَرَابِيَا^(١).

[المختي: ٢٩٦/٧، التحفة: ٢٦٦٦].

٧٦ - النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَشْتَهِي الْمُشَتَّرِي ثَمَرَهَا

٦١٨٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَئٌ أَبَرَّ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلَلَّذِي
أَبَرَّ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السُّبْتَانَ»^(٢).

[المختي: ٢٩٦/٧، التحفة: ٨٢٧٤].

٧٧ - الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَيَسْتَشْتَهِي الْمُشَتَّرِي مَالَهُ

٦١٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا
أَنْ يَشْتَرِطِ السُّبْتَانَ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلِهِ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِ
السُّبْتَانَ»^(٣).

[المختي: ٢٩٧/٧، التحفة: ٨١٩].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٥٣٦) (٨٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٧٥) وَ(٤٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٦)،
وَالزَّمْدِي (١٣١٣).

وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ وَتَخْرِيجَ مَا سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٥٩٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَمْهَدَ (١٤٣٥٨).

وَقَوْلُهُ: «وَالْمُعَاوَمَةُ»: قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَا»: وَهِيَ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ سَتِينَ وَثَلَاثَةَ فَصَاعِدًا.

(٢) سَلَفَ بِتَمَامِهِ بِرَقْمِ (٤٩٦٣).

(٣) سَلَفَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٤٩٧٢).

٧٨ - البيع يكون فيه الشرطُ، فيصحُّ البيع والشرطُ

٦١٨٨- أَعْبَرْنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعْدَانُ بْنُ (١) يَحْيَى، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلًا، فَأَرْدَتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاهُ وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مُثْلُهُ، قَالَ: «إِعْنَيهِ بِوْقِيَّةٍ» قَلَتْ: لَا. قَالَ: «إِعْنَيهِ فَعْتَهُ بِوْقِيَّةٍ»، وَاسْتَشْتَتَتْ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَاتَّقَدَتْ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، قَالَ: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لَا تَخْذُ جَمْلَكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ» (٢).

[المختي: ٢٩٧/٧، التحفة: ٢٣٤١].

٦١٨٩- أَعْبَرْنَا مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ عَيسَى بْنَ الطَّبَاعِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا - وَذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: - فَأَزْحَفَ الْجَمَلَ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَابْنَسَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا جَابِرُ، مَا أُرِيَ جَمْلَكَ إِلَّا قَدْ ابْنَسَطَ» قَلَتْ: بَرَكَتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِعْنَيهِ، وَلَكَ ظَهْرَةً حَتَّى تَقْدَمَ» فَعَتَهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ،

(١) فِي الأَصْلِ: «عَنْ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٠٩٧) وَ(٢٤٧٠) وَ(٤٢٠٩) وَ(٢٨٦١) وَ(٢٦٠٤) وَ(٣٠٨٩) وَ(٥٠٧٩) وَ(٥٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ صَفْحَةٌ ١٠٨٩ وَصَفْحَةٌ ١٢٢١ (١٠٩) وَ(١١٠) وَ(١١١) وَ(١١٢) وَ(١١٣) وَ(١١٤) وَ(١١٥) وَ(١١٦) وَ(١١٧)، وَأَبْرَدَ دَادُونَ (٣٥٠٥)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٠٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٥٣). وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦١٨٩) وَ(٦١٩٠) وَ(٦١٩١) وَ(٦١٩٢) وَ(٦١٩٦) وَ(٨٧٦٦) وَ(٨٨٩٢) مِنْ طَرْقِ جَابِرٍ. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤١٩٥)، وَفِي «شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٤٤٠٨) وَ(٤٤٠٩) وَ(٤٤١٠) وَ(٤٤١١) وَ(٤٤١٢) وَ(٤٤١٣) وَ(٤٤١٤) وَ(٤٤١٥) وَ(٤٤١٦)، وَابْنِ حَبَانَ (٦٥١٧) وَ(٦٥١٨) وَ(٦٥١٩)، وَ(٧١٤٠) وَ(٧١٤١) وَ(٧١٤٣).

وَالْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، وَفِيهِ قَصَّةُ زِوَاجِ جَابِرٍ، وَقَدْ روِيَ مُطْبُولاً وَمُفْرَقاً. وَقَوْلُهُ: «أَسَيِّبَهُ»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: تَسْبِيبُ التَّوَابِ: هُوَ إِرْسَالُهَا تَنْهَبُ وَتَجْيِءُ كَيْفَ شَاءَتْ. وَقَوْلُهُ: «مَا كَسْتُكَ»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْمَاكَسَةُ فِي الْبَيْعِ: انتِقَاصُ الثَّمَنِ وَاسْتِحْطَاطُهِ، وَالْمُنَابَذَةُ بَيْنِ الْمُتَبَاعِيْنِ.

ولكني استحييت منه، فلما قضينا غزاتنا ودنومنا، استاذته بالتعجيل، فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: «أبكرًا تزوجت أم ثييًا؟» قلت: بل ثييًا يا رسول الله، إن عبد الله بن عمرو أصيب يوم أصيبي، وترك جواري أبكاراً، فكرهت أن آتيهن بيشلهم، فتزوجت ثييًا؛ تعلمهن وتؤدبهن، فاذن لي، وقال لي: «ائت أهلك عشاء» فلما قدمت أخبرت خالي بيعي الحمل، فلامني، فلما قدم رسول الله ﷺ، غدوت إليه بالحمل، فأعطاني ثمن الحمل والحمل وسهمي مع الناس^(١).

[المختي: ٢٩٨/٧، التحفة: ٢٣٤.]

٦١٩٠ - حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل، قال: «ما لك في آخر الناس؟»! قلت: أغيا بعيري، قال: فأخذ بيديه، فرجرأه، فإن كنت إنما أنا في أول الناس، يهمي رأسه، فلما دنومنا من المدينة، قال: «ما فعل الجمل؟ بعنيه» قلت: يا رسول الله، لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه» قلت: لا، بل هو لك، قال: «بعنيه، قد أخذته بوقية، اركبه، فإذا قدمت المدينة، فاتئنا به» فلما قدمت المدينة، جئت به، فقال لبلال: «يا بلال، زن له وقية، وزده قيراطاً». قلت: هذا شيء زادني رسول الله ﷺ، فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة، فأخذوا منا ما أخذوا^(٢).

[المختي: ٢٩٨/٧، التحفة: ٢٢٤.]

(١) سلف قوله.

وقوله: «على ناضج لنا»، جاء في «اللسان»: الناضج: البعير أو الشور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء. وقوله: «فأحرف الجمل»، قال السندي: أي: أعي ووقف. قال المخاطبي: المحدثون يقولون بفتح الحاء، أي: على بناء الفاعل، والأجود ضم الألف، أي: على بناء المفعول، يقال: زحف البعير، إذا قام من الإعباء، وأزحفه السير.

(٢) سلف في سابقه.

وقوله: «يهمي رأسه»، قال السندي: أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس، فيهمني ذلك.

٦١٩١- أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: أدركتني رسول الله ﷺ، و كنت على ناضج لنا، فقلت: لا يزال لنا ناضج سوء، يا لهفاه، فقال النبي ﷺ: «تبية يا جابر؟» قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، قال: أخذته بكذا وكذا، وقد أعرتك ظهرة إلى المدينة، فلما قدمت المدينة، هيأته، فأتيت به إليه، فقال: «يا بلال، أعطيه ثمنه» فلما أذربت، دعاني، فخففت أن يرده عليّ، فقال: «هو لك»^(١).

[المختىء: ٢٩٩، التحفة: ٢٧٦٩].

٦١٩٢- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا أبو نصرة عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نسير مع رسول الله ﷺ، وأنا على ناضج، فقال رسول الله ﷺ: «أتبيغ عليه بكذا وكذا، والله يغفر لك؟» قلت: هو لك ياني الله، قال: «أتبيغ عليه بكذا وكذا والله يغفر لك؟» قلت: نعم هو لك، قال أبو نصرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعـلـ كـذاـ وـكـذاـ، وـالـلـهـ يـغـفـرـ لـكـ^(٢).

[المختىء: ٢٩٩، التحفة: ٣١٠١].

٧٩ - البيع يكون في الشرط الفاسد، فيصح البيع ويفسد الشرط

٦١٩٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: اشتريت بريمة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورقة» قالت: فعتقها، قالت: فدعها رسول الله ﷺ، فخيرها من زوجها، فاختارت نفسها، وكان زوجها حُراً^(٣).

[المختىء: ٧، ٣٠٠، التحفة: ١٥٩٩٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٦١٨٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦١٨٨).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦١٣).

٦١٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَحْدِثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةً لِعَتْقِيْ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِشْتَرَيْهَا، فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَهُ» وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقَالُوا: هَذَا تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَلَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخَيْرٌ^(١).

[المختي: ٣٠٠/٧، التحفة: ١٧٤٩١].

٦١٩٥- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنْ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَّةً لِعَتْقِهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَهُ»^(٢).

[المختي: ٣٠٠/٧، التحفة: ٨٣٣٤].

٨٠ - بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ

٦١٩٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النِّيسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ- وَهُوَ أَبْنُ طَهْمَانَ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَوْ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالِ أَنْ يُوْطَأَ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَّاعِ^(٣).

[المختي: ٣٠١/٧، التحفة: ٦٤٠٨].

(١) سلف تخریجه برقم (٥٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٦) و(٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٢٥٦٣) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧) و(٦٧٥٩)، وأبو داود (٢٩١٥).

وهو في «مستند» أحمد (٤٨١٧).

(٣) تفرد به النساء من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مستند» أحمد (٣٠٠٢) مختصرًا.

٨١ - في بَيْعِ الْمَشَاعِ

٦١٩٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرْارَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ؛ رَبْعَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ يَأْتِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»^(١).
[المحتوى: ٣٠١/٧، الصفحة: ٢٨٠٦].

٨٢ - التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الإِشَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ

٦١٩٨- أَخْبَرَنَا الْهَيْشُورُونِيُّ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْشِمِ بْنِ عُمَرَانَ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ أَبُو حَمْزَةَ - عَنِ الرُّبِيعِيِّ، أَنَ الرُّبِيعِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُرْيَمَةَ

أَنَّ عَمَّةَ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ، وَاسْتَبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، وَطَفِيقَ رِجَالٍ يَتَعَرَّضُونَ لِلْأَعْرَابِيِّ^(٢)، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السَّوْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ^(٣) سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ ابْتَعَتْهُ مِنْكَ؟!» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ ابْتَعَتْهُ مِنْكَ» فَطَفِيقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُمَا يَتَرَاجِعُانِ، وَطَفِيقَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ هَلْمَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٠٨) (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥)، وَأَبُو دَلَوْدَ (٣٥١٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٤٩٢).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٢٥٣) و(٦٢٥٤) و(٦٢٥٥) و(١١٧١٦).

وَهُوَ فِي «مسندِ» أَحْمَدَ (١٤٢٩٢)، وَابْنِ حِبَّانَ (٥١٧٨) و(٥١٧٩).

وَقُولَهُ: «فِي كُلِّ شَرْكٍ؛ رَبْعَةٌ أَوْ حَائِطٌ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: شَرْكٌ، أَيِّ: كُلُّ مُشَرِّكٍ، وَرَبْعَةٌ: الْمَسْكُنُ وَالْدَّارُ، وَحَائِطٌ: بَسْنَانٌ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «الْأَعْرَابِيُّ»، وَالْمُبْتَثُ مِنْ «الْمَحْتَنِيِّ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «حَتَّى»، وَالْمُبْتَثُ مِنْ «الْمَحْتَنِيِّ».

شاهدأً يشهدُ أني قد بعْتُكَ، قال خُزِيْمَةُ بْنُ ثَابَتَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُزِيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهِدُ؟» قَالَ: بَتَصْدِيقَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهادَةَ خُزِيْمَةَ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنَ^(١).

[المختي: ٣٠١/٧، التحفة: ١٥٦٤٦].

٨٣ - اختلاف المتباعين في الفتن

٦١٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتَمِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ بْنُ غِيَاثَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بُيْنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَكُّ»^(٢).

[المختي: ٣٠٢/٧، التحفة: ٩٥٤٦].

٦٢٠٠- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ. وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حَدَثَنَا حَاجَاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبِيدٍ^(٣)، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلًا تَبَاعِيْعًا^(٤) سُلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخْذُهُنَا بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهُنَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: أَتَيَ ابْنَ مُسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٦٠٧).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢١٨٨٣).

وَقَوْلُهُ: «وَاسْتَبِعْهُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: اتَّبِعْنِي. وَقَوْلُهُ: «بَتَصْدِيقَكَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: بِعْرَفْنِي أَنَّكَ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ، أَوْ بِسَبِبِ أَنِّي صَدَقْتُكَ فِي أَنِّكَ رَسُولٌ، وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الرَّسُولِ عَدْمُ الْكَذْبِ فِيمَا يَخْبُرُ، سِيمَا لِأَجْلِ الدُّنْيَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥١١) وَ(٣٥١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٨٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٧٠).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٤٤٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَالثَّبْتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «تَبَاعِيْعًا»، وَالثَّبْتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبَاتِعَ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدًا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(١).

[المختىء: ٣٠٣/٧، الصفحة: ٩٦٦١].

٨٤ - مبادئ أهل الكتاب

٦٢٠١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيًّا طَعَامًا بَنْسَيَةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعَالَهِ رَهْنًا^(٢).

[المختىء: ٣٠٣/٧، الصفحة: ١٥٩٤٨].

٦٢٠٢- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُؤْفَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِشَلَاثِينَ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ^(٣).

[المختىء: ٣٠٣/٧، الصفحة: ٦٢٢٨].

٨٥ - بيع المدبر

٦٢٠٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانَ مِائَةَ درَهمٍ، فَجَاءَ بِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارُ قَطْنَى ١٩/٣، وَالْحَاكِمُ ٤٨/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٣٣٢. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٤٤٤٢).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦١٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهٍ ٢٤٣٩، وَالْتَّزَمْدِيُّ ١٢١٤. وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢١٠٩).

رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهوذا، وهكذا، وهكذا». يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(١).

[الختي: ٦٩٤٥ و ٣٠٤٧، التحفة: ٢٩٢٢].

٦٢٠٤ - أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الربير عن جابر، أن رجلاً من الأنصار يُقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر - يُقال له يعقوب - لم يكن له مال غيره، فدعاه به رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه، من يشتريه؟ فاشترأه نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، فقال: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلاً، فعلى عياله، فإن كان فضلاً فعلى قرابته - أو قال: على ذي رحمه - فإن كان فضلاً، فها هنا، وهاهنا»^(٢).

[الختي: ٣٠٤٧، التحفة: ٢٦٦٧].

٦٢٠٥ - أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان وابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر، أن النبي ﷺ باع المدبر^(٣).

[الختي: ٣٠٤٧، التحفة: ٢٤١٦].

٨٦ - بيع المكاتب

٦٢٠٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة آخرته، أن بريدة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعني إلى أهلك، فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك

(١) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٨) و(٢٣٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٧)، وانتظر تخرّيجه برقم (٢٣٣٨).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٩٨٣)، وانتظر تخرّيجه برقم (٤٩٨١).

لي، فعلتُ، فذكرت ذلك بريئة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تتحسِّب عليك، فلتَفْعَلْ، ويكون لنا ولاًك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابناعي، فأعيقني، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يشتَرطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مئة مرّة، شرط الله أحق وأوثق»^(١).

[المختىء: ٣٠٥/٧، التحفة: ١٦٥٨٠].

٨٧ - بيع المكاتبة قبل أن تقضى من كتابتها شيئاً

٦٢٠٧- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني رجالٌ من أهل العلم منهم يونسُ والليلُ، أن ابنَ شهابَ أخْبَرَهُمْ، عن عروةَ عن عائشةَ، أنها قالت: جاءتْ بريئةٌ إلىَّ، فقالت: يا عائشةُ، إني كاتبتُ أهلي على تسعٍ أو أقيٍ، في كُلِّ عامٍ وقَيَّةٍ، فأعْيَنِينِي، ولم تكنَ قَضَتْ من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشةُ - ونَفِسَتْ فيها -: ارجعِي إلىَّ أهلكَ، فإنَّ أَحَبُّوا أنْ أُعْطِيهِمْ ذلكَ جَمِيعاً، ويكونَ ولاًكَ لي، فعلتُ، فذهبَتْ بريئةٌ إلىَّ أهلها، فعرضَتْ ذلكَ عليهم، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تتحسِّبَ عليك، فلتَفْعَلْ، ويكونَ ذلكَ لنا، فذكرت ذلكَ عائشةُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُك ذلكَ منها، ابْتَاعِي وأعْيَقِي، فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلتُ، وقام رسولُ الله ﷺ، فحمدَ اللهَ، ثم قال: «أما بعدُ، مما بالُّ أَنْاسٍ يشتَرطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإنْ كان معةً شَرطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

[المختىء: ٣٠٥/٧، التحفة: ١٦٥٨٠].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٤٩٩٦).

وقوله: «نَفِسَتْ فيها»: قال السندي: بكسر فاء، أي: رغبت.

٨٨ - بيع الولاء

٦٢٠٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبيد الله، عن

عبد الله بن دينار

عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته^(١).

[المختي: ٣٠٦ / ٧، التحفة: ٧٢٢٣].

٦٢٠٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته^(٢).

[المختي: ٣٠٦ / ٧، التحفة: ٧٢٥٠].

٦٢١٠- أخبرنا علي بن حُمْرَ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن عبد الله

ابن دينار

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته^(٣).

[المختي: ٣٠٦ / ٧، التحفة: ٧١٨٩].

٨٩ - بيع الماء

٦٢١١- أخبرنا الحسين بن حُريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد،

عن أبيوب السختياني، عن عطاء

عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء^(٤).

[التحفة: ٢٣٩٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧) و (٢٧٤٨)، والترمذني (١٢٣٦) و (٢١٢٦).

وسيأتي في لاحقية ويرقم (٦٣٨١) و (٦٣٨٢) و (٦٣٨٣).

وهو في «مستند» أحمد (٤٥٦٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦) و (٤٩٩٧) و (٤٩٩٨) و (٤٩٩٩) و (٤٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٥٠٠٢) و (٥٠٣) و (٥٠٠٤)، و ابن حبان (٤٩٤٨) و (٤٩٤٩) و (٤٩٥٠).

وقوله: «بيع الولاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني ولاء العتق، وهو: إذا مات المعتق ورثه مُعْتَقٌ، أو ورثة مُعْتَقٌ، كانت العَرَبُ تَبِعُهُ وتَهَبُهُ فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنَّسَبِ، فلا يزول بالإزالَةِ.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

وهو في «مستند» أحمد (١٤٦٣٩)، وابن حبان (٤٩٥٣).

٦٢١٢- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو [بْنِ دِينَارٍ]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالَ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَمْرُو - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدِي - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عن بَيعِ الْمَاءِ. وَاللَّفْظُ لَعْبَدِ اللَّهِ^(٢).

[المختى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٩٠ - بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

٦٢١٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاؤُدُّ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عن إِيَّاسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ، قَالَ: وَبَاعَ قَيْمُ الْوَهَطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهَطِ، فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(٣).

[المختى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٦٢١٤- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبْيَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنْ بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٤).

[المختى: ٣٠٧/٧، التحفة: ١٧٤٧].

٩١ - بَيْعُ الْخُمُرِ

٦٢١٥- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمَصْرِيِّ

(١) مَا يَنْعَلِمُ مِنَ الْمُحَاجِرَتَيْنِ لَمْ يُرَدْ فِي الأَصْلِ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ» وَ«الْمَخْتَى».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٤٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٧٦)، وَالتَّمَذْنِيُّ (١٢٧١). وَسَيَأْتِيُ فِي لَاحِقِيهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٥٤٤)، وَابْنِ حِبَانَ (٤٩٥٢).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْوَهَطُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: ضَبْطٌ بِفَتْحِيْنِ، مَا كَانَ لِعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ بِالْطَّافِ، وَقِيلَ: قَرِيْةٌ بِالْطَّافِ، وَأَصْلُهُ: الْمَوْضِعُ الْمَطْمُونُ.

(٤) سَلْفٌ فِي سَابِقِيهِ.

أنه سأله ابن عباس عمّا يعصر من العنب، قال ابن عباس: أهدى رجلٌ
رسول الله ﷺ راوية خمرٍ، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها»؟ - يعني وكلمة معناها: - فسار إنساناً إلى جنبه، فقال له النبي ﷺ:
«بم ساررتَه»؟ قال: أمرته ببيعها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها
حرّم بيعها». ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما^(١).

[المختي: ٣٠٧/٧، التحفة: ٥٨٢٣].

٦٢١٦- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور،
عن أبي الضحى، عن مسروق
عن عائشة، قالت: لما نزلت آيات الربا، قام رسول الله ﷺ على المنبر،
فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر^(٢).

[المختي: ٣٠٨/٧، التحفة: ١٧٦٣٦].

٩٢ - بيع الكلب

٦٢١٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أنه سمع أبو مسعود عقبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر
البغى، وحلوان الكاهن^(٣).

[المختي: ١٨٩/٧ و ٣٠٩، التحفة: ١٠٠١٠].

٦٢١٨- أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا سعيد بن عيسى،
قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن ابن جرير، عن عطاء بن أبي رياح

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

وهو في «مستند» أحمد (٢٠٤١)، وابن حبان (٤٩٤٢) و(٤٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩) و(٢٠٨٤) و(٢٢٢٦) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤١) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)،
ومسلم (١٥٨٠) (٦٩) و(٧٠)، وأبو داود (٣٤٩١) و(٣٤٩٣)، وابن ماجه (٣٣٨٢).

وسيأتي برقم (١٠٩٨٩) و(١٠٩٩٠).

وهو في «مستند» أحمد (٢٤١٩٣)، وابن حبان (٤٩٤٣).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٧٨٥).

عن ابن عَبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حَرَّمَها: «وَثَمَنُ الْكُلْبِ»^(١).

[المحتوى: ٥٩٣١، التحفة: ٣٠٩.]

٩٣ - ما استُشْنِيَّ منه

٦٢١٩ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسْنِ^(٢) الْمُصِيْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبُّيرِ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السُّنْنِ وَالْكُلْبِ، إِلَّا كُلْبَ صَيْدٍ^(٣).
[قال النسائي: هذا الحديث منكر]^(٤).

[المحتوى: ١٩٠، التحفة: ٣٠٩.]

٩٤ - بَيعُ الْخِنْزِيرِ

٦٢٢٠ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءَ
ابن أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ يَمْكُّهُ:
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَىٰ بِهَا السُّفْنُ، وَتُلَهَّنَّ بِهَا الْجَلُودُ، وَيَسْتَصِبِّ بِهَا النَّاسُ؟
فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا
حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْهَلُوهُ، ثُمَّ يَأْغُوْهُ، فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ»^(٥).

[المحتوى: ١٧٧، التحفة: ٢٤٩٤.]

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٤٨٢)، أَتَمَّ مِنْهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢٠٩٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسِينٍ»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

(٣) سَلْفٌ مَكْرُرٌ بِرَقْمِ (٤٧٨٨).

(٤) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

(٥) سَلْفٌ مَكْرُرٌ بِرَقْمِ (٤٥٦٨).

وَقُولُهُ: «أَجْهَلُوهُ»، قَالَ أَبُنَ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: جَلَّتِ الشَّحْمُ وَأَجْهَلُهُ: إِذَا أَذْبَهُ وَاسْتَخْرَجَتْ دُهَنَهُ.

٩٥ - بيع ضراب الجمل

٦٢٢١- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: قال ابن جرير: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض لتحرث، يبيع الرجل أرضه وماءه، فعن ذلك نهى النبي ﷺ^(١).

[المحتوى: ٣١٠ / ٧، التحفة: ٢٨٢٢].

٦٢٢٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم وأخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا عبد الوارث، عن علي بن الحكم، عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل^(٢).

[المحتوى: ٣١٠ / ٧، التحفة: ٨٢٣٣].

٦٢٢٣- أخبرنا عصمة بن الفضل التيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل من بنى الصقع - أحد بنى كلاب - إلى رسول الله ﷺ، فسألته عن عَسْبِ الفحل، فنهاه عن ذلك، فقال: «إنا نُكِرُّمُ عن ذلك»^(٣).

[المحتوى: ٣١٠ / ٧، التحفة: ١٤٥٠].

٦٢٢٤- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت ابن أبي نعْمَ، قال:

(١) سلف ياسناده مختصرًا برقم (٤٦٨٢).

وقوله: «عن بيع ضراب الجمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ضراب الجمل: هو نزوه على الأنثى، والمراد: بالنهي ما يوحذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وقد يريه: نهى عن ثمن ضراب الجمل.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٦٨٣).

وقوله: «عَسْبُ الفحل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عَسْبُ الفحل: مأواه، فرساً كان، أو بغيره، أو غيرهما، وعَسْبُه أيضًا: ضرابه، ولم ينْهَ عن واحد منها، وإنما أراد النهي عن الكراه الذي يوحذ عليه.

(٣) سلف ياسناده برقم (٤٦٧٤).

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(١).

[المختى: ٣١٠/٧، التحفة: ١٣٦٢٧].

٦٢٢٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ مِيمُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ الْفَرِيَابِيُّ - قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي نُعْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ]^(٢).

[المختى: ٣١١/٧، التحفة: ٤١٣٥].

٦٢٢٦- أَخْبَرَنَا وَاصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ التَّيْسِ^(٤).

[المختى: ٣١١/٧، التحفة: ١٣٤٠٧].

٦٢٢٧- [وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مِيمُونَ، عَنْ أَبِي فُضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ]^(٥) [التحفة: ١٣٤٠٧].

٩٦ - الرَّجُلُ يَتَابُعُ الْبَيْعَ فِي فِلَسٍ وَيُوجَدُ الْمَتَابُعُ بِعِينِهِ

٦٢٢٨- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَبْيَثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَئٌ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ

(١) سلف مكرراً برقم (٤٦٧٥).

(٢) ما يبن حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختى».

(٣) سلف برقم (٤٦٧٦).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٦٨٠).

(٥) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

رجلٌ عنده سِلْعَةٌ بَعْيَنَهَا، فَهُوَ أُولَى بَهَا مِنْ غَيْرِهِ^(١).

[المحتوى: ٣١١/٧، التحفة: ١٤٨٦١].

٦٢٢٩ - أخبرني عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن - واللفظ له - قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن أبي حسين، أن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، أن عمر بن عبد العزيز حدثه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، عن الرجل يُعْدَمُ، إِذَا وُجِدَّ عِنْدَهُ المَتَاعُ بَعْيَنَهُ، وَعَرَفَهُ، إِنَّهُ^(٢) لصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ^(٣).

[المحتوى: ٣١١/٧، التحفة: ١٤٨٦١].

٦٢٣٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ السَّرْحِ، قال: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَثَنِي الْيَثُّ ابْنُ سَعْدٍ وَعَمَرُو^(٤) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْعَجِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْعُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَا يُنْهَاكُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

[المحتوى: ٣١٢/٧، التحفة: ٤٢٧٠].

٩٧ - الرجل يَبْيَعُ السُّلْعَةَ، فَيَسْتَحْقُّهَا مَسْتَحْقٌ عَلَيْهِ

٦٢٣١ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُدَةَ، عَنْ أَبِي جَرِيجِ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

(١) أخرج البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٥١٩) و(٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩)، والترمذى (١٢٦٢).
وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أَحْمَد (٧١٢٤)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨).

(٢) «إِنَّهُ»: قال السندي: بكسير «إن»، والجملة جزاء الشرط، والضمير للمتاع.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «يُعْدَمُ»، قال السندي: من أعدم الرجل، إذا افتقر، وهو صفة الرجل، لأن تعريفه للجنس لا العهد.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «عثمان بن الحارث».

(٥) سلف تخرجه برقم (٦٠٧٦).

حدَثَنِي أَسِيدُ بْنُ حُضِيرَ بْنَ سِمَاكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ، فَإِنْ شَاءَ، أَخْذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ، أَتَبَعَ سَارِقَهُ. وَقَضَى بَعْدَهُ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرًا^(١).

[المختصر: ٣١٢/٧، التحفة: ١٥٠].

٦٢٣٢— أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُؤْبِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ أَبْنَى جُرِيْجَ، قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظَهِيرَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنَيْ حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عَامِلًاً عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَيُّمَا رَجُلٌ سُرِقَ مِنْهُ سُرقةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حِيثُ مَا وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانًا إِلَيْهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ مَرْوَانًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سُرِقَهَا غَيْرَ مُتَّهِمٍ، فَخَيْرٌ سَيِّدَهَا، فَإِنْ شَاءَ، أَخْذَ الدِّيْنَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بَشَمَنَهُ، وَإِنْ شَاءَ، أَتَبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرًا وَعُثْمَانَ، فَبَعْثَ مَرْوَانَ بِكِتَابٍ إِلَى مَعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَيْهِ مَرْوَانًا: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدٌ بِقَاضِيْنَ، وَلَكِنِي أَقْاضِي فِيمَا وُلِّيْتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفَذْ لِمَا أَمْرَتُكَ بِهِ، فَبَعْثَ مَرْوَانًا إِلَيْهِ بِكِتَابٍ مَعَاوِيَةَ، فَقَلَّتْ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيْتُ بِمَا قَالَ مَعَاوِيَةُ^(٢).

[المختصر: ٣١٣/٧، التحفة: ١٥٦].

٦٢٣٣— أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُ بْنُ عَوْنَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ».

(١) انظر تخریجه في الذي بعده.

وهذا الحديث الصواب أنه من حديث أسد بن ظهير الآتي لقول أحمد بن حنبل في «المراسيل» لأبي داود (١٩٢): «هو في كتابه - يعني ابن حريج - أسد بن ظهير، ولكن كذا حدثهم بالبصرة». وقد رجح ذلك الزي، انظر «التحفة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٢٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٩٢).
وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٨٦).

وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ»^(١).

[المختى: ٣١٣/٧، التحفة: ٤٥٩٥].

٩٨ - الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها من آخر

٦٢٣٤- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة زوَّجَهَا ولَيَانٌ، فهي للأولٍ منهُما، ومن باع بِيَعًا من رجُلَيْنِ، فهو للأولٍ منهُما»^(٢).

[المختى: ٣١٤/٧، التحفة: ٤٥٨٢].

٦٢٣٥- أخبرني قطَّنُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا حفصُ، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن عُقبةَ بنِ عامر وسَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قالا: قال رسول الله ﷺ ... مثله سواء^(٣).

[التحفة: ٤٥٨٢].

٩٩ - الاستقراضُ

٦٢٣٦- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه عن جَدِّه، قال: استقرَضَ مني النبي ﷺ أربعين ألفًا، فحاءَهُ مالٌ، فدفعَهُ إلى، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ والآدَاءُ»^(٤).

[المختى: ٣١٤/٧، التحفة: ٥٢٥٢].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٦).

و«البيع»: يطلق على البائع، والمشتري، والمساوم، والمراد به هنا: المشتري. انظر «القاموس»: «بيع».

(٢) سلف تخرّجته برقم (٥٣٧٦)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخرّجته برقم (٥٣٧٦)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٤).

١٠٠ - التغليظُ في الدِّينِ

٦٢٣٧- أَعْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ جَحْشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِيهِ كَثِيرٍ مولى مُحَمَّدٍ بْنِ جَحْشٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كَانَ جُلُوسًا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحْتَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟»! فَسَكَتَا وَفَرَقَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، سَأَلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دِينٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دِينُهُ»^(١).

[المختىء: ٣١٤/٧، التحفة: ١١٢٢٦].

٦٢٣٨- أَعْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّعَّابِ، عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشَنْجٍ^(٢) عَنْ سَمْرُوَةَ، قَالَ: كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِنَّازَةٍ، قَالَ: «أَهَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟ ثَلَاثَةٌ، قَامَ رَجُلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْمَرْتَنَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبَتَنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنْوِهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا - لِرْجُلٍ مِنْهُمْ - ماتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ»^(٣).

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعَّابِ، عَنْ سَمْرُوَةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ

وَسِيَّكِرْ بِرْ قَمْ (١٠١٣٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٤١٠).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (٣٦٧).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٤٩٣).

وَقَوْلُهُ: «وَفَرَقَا»، قَالَ أَبْنُ الْأَثْرَارِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْفَرَقَ: الْخُوفُ وَالْفَرْعُ. يَقَالُ: فَرَقَ يَفْرَقُ فَرَقًا

(٢) فِي الْأَصْلِ: «سَمْعَانَ بْنَ مُشَنْجٍ» وَالثَّبْتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٤١).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٢٣١).

الشَّعْجِي، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ سَعْيَانَ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقَ.

[المختبى: ٣١٥/٧، التحفة: ٤٦٢٣].

١٠١ - التسهيل فيه

٦٢٣٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو ابْنِ هَنْدَ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُذَيفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَأَنُ فَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَامُوهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتُرُكُ الدِّينَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيفِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَأَنُ دِينَنَا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَأَنَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» (١).

[المختبى: ٣١٥/٧، التحفة: ١٨٠٧٧].

٦٢٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ، فَقَيْلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءً؟! قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دِينَنَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤْدِيهِ، أَعْانَهُ اللَّهُ» (٢).

[المختبى: ٣١٥/٧، التحفة: ١٨٠٧٣].

١٠٢ - مظلل الغني

٦٢٤١- أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحْدُكُمْ عَلَى مَلِيِّءٍ، فَلَا يَتَبَعَّ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهٍ (٢٤٠٨).
وَسَيَّانِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٨١٦)، وَابْنِ حِبَّانَ (٥٠٤١).

وَقُولُهُ: «وَوَجَلُوا عَلَيْهَا» ، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: غَضِيبًا.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

والظُّلْمُ مَطْلُّ الْغَنِيٌّ^(١).

[المختني: ٣١٦/٧].

٦٢٤٢ - أخبرني محمد بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن وبر بن أبي ذليلة، عن محمد ابن ميمون، عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجِدٍ يُحِلُّ عِرْضَةً وَعَقْوَبَةً»^(٢).

[المختني: ٣١٦/٧، التحفة: ٤٨٣٨].

٦٢٤٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا وبر بن أبي ذليلة الطافعي، قال: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً -، عن عمرو ابن الشريد

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدٍ يُحِلُّ عِرْضَةً وَعَقْوَبَةً»^(٣).

[المختني: ٣١٦/٧، التحفة: ٤٨٣٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)،
وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذني (١٣٠٨).
وسيأتي برقم (٩٢٤٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٣٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٢٧٢٥)
(٢٧٥٣) و(٢٧٥٤)، وابن حبان (٥٠٥٣) و(٥٠٩٠).
وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

وقوله: «إِذَا تَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلِيَتَبَعْهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: إذا أحيل على قادر،
فليحلف، قال المخططي: أصحاب الحديث يروونه أتبع، بتشديد الناء، وصوابه بسكون الناء، بوزن أَكْرَمَ،
وليس هذا أمراً على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب والإباحة. وانظر «شرح السنة» للبغوي
(٢١٠/٨)، و«فتح الباري» (٤٦٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧).
وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٩) و(٩٥٠)،
وابن حبان (٥٠٨٩).

وقوله: «لَيُّ الواجِدٍ يُحِلُّ عِرْضَةً وَعَقْوَبَةً»، قال السندي: «لَيُّ» بفتح اللام وتشديد الياء، أي: مَطْلُه.
«الواجِد»: القادر على الأداء، أي: الذي يجد ما يودي. «يُحِلُّ عِرْضَةً»، أي: للدائين، بأن يقول: ظلَّسِي
ومطَّلَّسِي. «وعَقْوَبَةً»: بالحبس والتعزير.

(٣) سلف قبله.

١٠٣ - الحَوَالَةُ

٦٢٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ،
وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُبُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتِيَعَ أَحَدُكُمْ
عَلَى مَلِيئِهِ، فَلَيَتَبَعْ» ^(١).

[المحتوى: ٣١٧/٧، التحفة: ١٣٨٠٣].

١٠٤ - الْكَفَالَةُ بِالدِّينِ

٦٢٤٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى
صَاحِبِكُمْ دِيَنَنَا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ»؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ ^(٢).

[المحتوى: ٣١٧/٧، التحفة: ١٢١٠٣].

١٠٥ - التَّرْغِيبُ فِي حَسْنِ الْقَضَاءِ

٦٢٤٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرٌ كُمْ أَحْسَنْتُكُمْ قَضَاءً» ^(٣).

[المحتوى: ٣١٨/٨، التحفة: ١٤٩٦٣].

١٠٦ - حَسْنُ الْمَعْاَمَلَةِ، وَالرُّفْقُ فِي الْمَطَالِبِ

٦٢٤٧- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٦٤١).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٠٠٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٦٨).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِن رجلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: حُذْ مَا يَسْرٌ، وَاتْرُكْ مَا عَسْرٌ، وَتَحَاوِزْ، لَعْلَ اللَّهُ أَنْ يَتَحَاوِزَ عَنَا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ، فَكَنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعْثَتُهُ يَتَقَاضَى، قَلْتُ لَهُ: حُذْ مَا يَسْرٌ، وَاتْرُكْ مَا عَسْرٌ، وَتَحَاوِزْ، لَعْلَ اللَّهُ يَتَحَاوِزُ عَنَا». قال الله تعالى: قد تَحَاوِزْنَا عَنْكَ»^(١).

[المختى: ٣١٨/٧، التحفة: ١٢٣٢٦].

٦٢٤٨- أَخْبَرَنَا هَشَّامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا الرُّبِيعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَحَاوِزْ عَنِّهِ، لَعْلَ اللَّهُ يَتَحَاوِزُ عَنَا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَحَاوِزَ عَنْهُ»^(٢).

[المختى: ٣١٨/٧، التحفة: ١٤١٠٨].

٦٢٤٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ فَرُوخَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخِلْ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهَلًا مُشْتَرِيًّا وَبَايِعًا، وَقَاضِيًّا وَمُقْتَضِيًّا»^(٣).

[المختى: ٣١٨/٧، التحفة: ٩٨٣].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٧٨) وَ(٣٤٨٠)، وَمُسْلِمُ (١٥٦٢). وَسَيَّأَيْ بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٨٧٣٠)، وَابْنِ جَبَانَ (٥٠٤٢) وَ(٥٠٤٣). وَأَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبةٌ، وَبَعْضُهُمْ رَوَاهُ مُخْتَصِرًا. (٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٠٢). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤١٠).

١٠٧ - الشّرّكةُ بغير رأس مال

٦٢٥٠ - أخبرني عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثني أبو إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ عن عبد الله ، قال: اشتَرَكْتُ أنا وعمَّارٌ وسعْدٌ يومَ بدرٍ، فجاء سعدٌ بأسيرَينِ، ولمْ أجيءُ أنا وعمَّارٌ بشيءٍ^(١).

[المختي: ٥٧/٧، التحفة: ٣١٩.]

١٠٨ - الشّرّكةُ في الرّقيق

٦٢٥١ - أخبرنا نوحُ بنُ حبيبٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقَ، قال: أخبرنا معمراً، عن الزهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُتِمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»^(٢).

[المختي: ٦٩٣٥، التحفة: ٣١٩.]

٦٢٥٢ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبوبُ، عن نافعٍ عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَلْغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَيْقَنٌ مِنْ مَالِهِ»^(٣).

[المختي: ٧٥١١، التحفة: ٣١٩.]

١٠٩ - الشّرّكةُ في النّخيل

٦٢٥٣ - أخبرنا قتيبةُ بْنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَعْهَا حَتَّى يَعْرضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»^(٤).

[المختي: ٧٢٧٦٥، التحفة: ٣١٩.]

(١) سلف مكرراً برقم (٤٦٥٤).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٩٢٣).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٩٢٤).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦١٩٧).

١١٠ - الشُّرَكَةُ فِي الرِّبَاعِ

٦٢٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ؛ رَبْعَةٌ
أَوْ حَائِطٌ، لَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يُبَيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ،
فَإِنْ باعَ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١).

[المختي: ٣٢٠/٧، التحفة: ٢٨٠٦].

٦٢٥٥- [وَعْنْ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَاجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، بِهِ]^(٢).
[التحفة: ٢٨٠٦].

١١١ - ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامُهَا

٦٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ عَمَرٍو
ابْنِ الشَّرِيدِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»^(٣).

[المختي: ٣٢٠/٧، التحفة: ١٢٠٢٧].

٦٢٥٧- [وَعْنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سَفِيَانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسِرَةَ، بِهِ]^(٤).

[التحفة: ١٢٠٢٧].

٦٢٥٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينُ
الْمُعْلَمُ، عَنْ عَمَرٍو بْنِ شَعْبِيْبٍ، عَنْ عَمَرٍو بْنِ الشَّرِيدِ

(١) سلف تخریجه برقم (٦١٩٧). وانظر شرحه فيه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وسيذكر في الشروط برقم (١١٧١٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجـه البخارـي (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٨٠) و(٦٩٨١)، وأبـو داود

(٣٥١٦)، وابـن ماجـه (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨).

وهو في «مسند» أـحمد (٢٧١٨٠)، وابـن حـبان (٥١٨٠) و(٥١٨١).

وقـولـه: «سـقـبـه» ، قالـ السـنـديـ: السـقـبـ، بـفتحـتـينـ: الـقـرـبـ، أـيـ: الـجـارـ أـحـقـ بـالـدـارـ السـاـقـيـةـ، أـيـ: الـقـرـيـةـ.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وعزـاه إلى الشـروـطـ، وسـيـاتـيـ، وانـظـرـ ما قبلـهـ.

عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ، أرضي ليس لأحد فيها شرفة ولا قسم إلا الجوار، فقال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسكنه»^(١).

[المختىء: ٣٢٠ / ٧، التحفة: ٤٨٤٠].

٦٢٥٩- [عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري محمد ابن ميمون، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملائكة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع، والشفعه في كل شيء»]^(٢).

[التحفة: ٥٧٩٥].

٦٢٦٠- [وعن محمد بن عليّ بن ميمون الرقبي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي ملائكة، عن النبي ﷺ ...]^(٣).

[التحفة: ٥٧٩٥].

٦٢٦١- [عن سليمان بن داود، عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد وأبي سلمة، كلاماً ما عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعه فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحُلُود، فلا شفعه]^(٤).

[التحفة: ١٣٢٤١].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٦١).

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٧١).

وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبته من «التحفة».

وسيكرر برقم (١١٧٢٦).

(٣) سيرد برقم (١١٧٢٧).

انظر ما قبله موصولاً.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧).

وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبته من «التحفة».

وسيرد برقم (١١٧٣٢).

وهو عند ابن حبان (٥١٨٥).

٦٢٦٢- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا صَفَوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفَعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الظُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةٌ»^(١).

[المختني: ٣٢١/٧، التحفة: ١٩٥٨٣].

٦٢٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسْنَى، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفَعَةِ وَالجِوارِ^(٢).

[المختني: ٣٢١/٧، التحفة: ٢٦٨٧].

٦٢٦٤- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّقِّىِّ، عَنْ بَجِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفَعَةِ جَارِهِ، (يُتَظَرُّ بِهَا)، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»^(٣).

[التحفة: ٢٤٣٤].

٦٢٦٥- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتَمٍ، عَنْ سُوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ عَمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ شُرِيعِ الْقَاضِيِّ، قَالَ: أَمْرَنِي عُمَرُ أَنْ أَقْضِيَ لِلْجَارِ بِالشُّفَعَةِ]^(٤).

[التحفة: ١٠٤٦٤]

٦٢٦٦- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ مِيمُونٍ، عَنِ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَمَرَوْ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمَرَوْ

(١) انظر ما قبله موصولاً.

وقوله: «الشُّفَعَةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي مُشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفع به، كأنه كان واحداً وترأ، فصار زوجاً شفعاً.

(٢) انظر ما بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وأبن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذى (١٣٦٩). وهذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأثمننا نصه من «المستند» (١٤٢٥٣).

وسيرد برقم (١١٧١٤).

(٤) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة».

عن إبراهيمَ، قال: الشَّرِيكُ أَحَقُّ من الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ^(١).

[التحفة: ١٨٤٢٠].

٦٢٦٧- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيانَ، عن هشامَ، عن

محمد بن سيرينَ

عن شُرِيعَ، قال: الْخَلِيلُ أَحَقُّ مِن الشَّفَعِيِّ، وَالشَّفَعِيُّ أَحَقُّ مِنْ سَوَاهُ^(٢).

[التحفة: ١٨٨٠٠].

٦٢٦٨- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيانَ، عن سليمان الشيبانيَّ عن الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى صَحْرَاءً، فَابْتَدَى فِيهَا، ثُمَّ يَجْهِيُ الشَّفَعِيَّ، قَالَ: يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ، يَعْنِي: قِيمَةَ الْبَنَاءِ]^(٣).

[التحفة: ١٨٨٦٠].

٦٢٦٩- [عن محمد بن عليٍّ بن ميمون، عن الفريابي، عن سفيانَ، عن ابن حُرِيعَ عن عمرَ بن عبد العزيزِ، قال: لَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ]^(٤).

[التحفة: ١٩١٥٣].

خالفة الشيبانيُّ

٦٢٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، عن الفريابيِّ، عن سفيانَ، عن الشيبانيِّ، قال: قُضِيَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدِ بَضْعِ عَشْرَةِ شُفْعَةٍ، وَكَانَ غَايَةً^(٤).

[التحفة: ١٩١٥٣].

تم كتاب البيوع
والحمد لله حق حمده
وصلى الله على محمد وآلها وسلم تسلیماً

(١) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبته من «التحفة».

(٢) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبته من «التحفة».

(٣) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبته من «التحفة».

(٤) هذا الأثر لم يرد في الأصل، وأثبته من «التحفة».

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣١- كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١- الْأَمْرُ بِتَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٦٢٧١- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَ عَيْسَى - يَعْنِي الطَّبَّاعَ -، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُوفٍ - يَعْنِي الْأَعْرَابِيَّ -، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلَمُوهُ النَّاسَ، وَتَعْلَمُوا الْعِلْمَ، وَعَلَمُوهُ النَّاسَ، وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَمُوهُنَّا النَّاسَ، فَإِنَّمَا امْرُّ مَقْبُوضٍ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيْنَقُصٌّ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاثْنَانُ فِي الْفَرِيْضَةِ، فَلَا يَجِدَا نَّانَ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(١).

[التحفة: ٩٢٣٥].

٦٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَ الْمَبْارِكَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُوفٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، وَعَلَمُوهُ النَّاسَ، وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَمُوهُنَّا النَّاسَ، وَتَعْلَمُوا الْعِلْمَ، وَعَلَمُوهُ النَّاسَ، فَإِنَّمَا مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيْنَقُصٌّ، وَتَظَهَّرُ الْفِتْنَةُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْاثْنَانُ فِي فَرِيْضَةٍ، لَا يَجِدَا إِنْسَانًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»^(٢).

[التحفة: ٩٣٢٥].

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٠٩١).

وَسَيَّاطِي بَعْدَهُ.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٢ - ذِكْرُ مواريث الأنبياء

٦٢٧٣- أخبرني هلالُ بْنُ العلاءِ بْنَ هلالَ الرَّقِيقِ، قال: حدثنا محمدُ بْنُ حاتمٍ- يعني وهو الجرجاني-، قال: حدثنا ابنُ المباركَ، عن مَعْمِرٍ ويونسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مالكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الحَدَّانِ

عن عمرَ بْنِ الخطَّابِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». قال: وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدَ وَعَلِيًّا نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قالوا: نَعَمْ^(١).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٤- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيَّ، قال: حدثنا يحيى بْنُ آدَمَ، قال: حدثنا ابنُ عَيْنَةَ، عن مَعْمِرٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مالكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الحَدَّانِ عن عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يعني بذلك نفسَه^(٢).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ منصُورِ الْمَكِّيِّ، عن سفيانَ، عن عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مالكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الحَدَّانِ، قال: قال عَمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدَ وَعَثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ: أَنْشَدْتُكُمْ بِاللهِ الَّذِي قَامَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، سَعَيْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مِعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟» قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(٣).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٦- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ، قال: حدَّثَنِي بِشْرٌ بْنُ عَمَرَ بْنِ الْحَكَمِ- وهو الزهراني-، قال: حدثنا مالكَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مالكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الحَدَّانِ، قال: أُرْسِلَ إِلَيَّ عَمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتَهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًّا

(١) سلف تخرجه برقم (٤٤٣٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٤٣٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٤٣٤).

إِلَى رُمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِكُ، إِنَّهُ قَدْ دَقَّ أَهْلُ أَيَّاتٍ، وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَحُذْنَهُ، فَاقْسِمْ بَيْنَهُمْ. قَلْتُ: لَوْ أَمْرَتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: حُذْنَهُ، فَجَاءَ يَرْفَأً^(١)، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفَ، وَالزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَّامَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوكُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدِنَ لَهُمَا، فَدَخَلُوكُمْ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا – يَعْنِي: عَلِيًّا –، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْحَهُمَا، فَقَالَ عَمْرُ: أَنْشُدُكُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخْصِّ بَهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَفْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ﴾ [الْحُشْر: ٦] فَكَانَ اللَّهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَنِي الْعَظِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخْذَنَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنِّيَّةٍ، وَيَجْعَلُ مَا بَقَى أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ، قَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَهَتْ أَنَّهُ وَهُنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَهَتْ أَنَّهُ تَطْلُبُ مِيراثَكَ مِنْ أَبْنَائِكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيراثَ أَمْرَائِهِ مِنْ أَبْيَاهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَوَرَيْهَا أَبُو بَكْرٍ.

(١) «يَرْفَأُ»: اسْمُ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلِمَا تُوْفِيَ، قَلَّتْ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلَيْتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُلِيهَا، ثُمَّ جَهَّتْ أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعًا، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُهُمَا نِيَّاهُمَا، فَقَلَّتْ: إِنْ شِئْتُمَا^(١) أَدْفَعُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلِيًّا كَمَا عَهَدَ اللَّهُ، لَتَّلِيَانِهَا بِالذِّي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا بِهِ، فَأَنْحَدْتُهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جَهَّتُمَا لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بَغْيَرِ ذَلِكِ؟! وَاللَّهُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَغْيَرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَا السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَرُدَّهَا إِلَيَّ^(٢).

[التحفة: ١٠٦٣٣].

٦٢٧٧- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَرْدَنَ أَنْ يَعْشُنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُنَّ مِيرَاثَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلِيسْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟^(٣).

[التحفة: ١٦٥٩٢].

٣ - مِيراثُ الْوَلَدِ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ

٦٢٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ جُنَادَةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ تَصَدَّقَ بِأَرْضِ لَهُ عَظِيمَةً عَلَى أُمِّهِ، فَمَاتَتْ، وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرَهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَعْزَّهُمْ عَلَيَّ، وَإِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِأَرْضٍ لِي عَظِيمَةٍ، فَمَاتَتْ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «إِنْ شِئْتُمَا»، وَالثَّبْتُ مِنْ نَسْخَةِ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَصْلِ.

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٤٤٣٤).

وَقُولُهُ: «مَفْضِيًّا إِلَى رُمَالِهِ»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: الرُّمَالُ: مَارْمِلٌ، أَيْ: نُسْجٌ.

وَقُولُهُ: «أُمِرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ»، قَالَ ابْنُ الْأَكْبَرَ فِي «النَّهَايَةِ»: الرَّضْخُ: الْعَطْيَةُ الْقَلِيلَةُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٣٤) وَ(٦٧٢٧) وَ(٦٧٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٨)، وَأَبْيُو دَادِ (٢٩٧٦) وَ(٢٩٧٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٤٠٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢٥١٢٥)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٦١١).

وليس لها وارثٌ غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قال: «قد أوجب الله لك أجرك، ورد عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت»^(١).

[التحفة: ٤٦٤١].

٦٢٧٩- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أريَ النداء، أنه تصدقَ على أبيه، ثم تُوفِيَ، فرَدَهُ رسولُ الله ﷺ إليه ميراثاً^(٢).

[التحفة: ٥٣١٢].

٤ - ميراثُ الابنة الواحدة المنفردة

٦٢٨٠- أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ الأذرميُّ وعبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلام الطرسوسيُّ - واللفظُ له -، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدثنا عبدُ الملك^(٣) بنُ أبي سليمانَ، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمانَ بنُ بُريدةَ عن أبيه، أن امرأةً أتَت النبيَّ ﷺ ، فقالتْ: إني تصدقَتُ على أمي بخارية، فماتتْ، فرجعتَ إلى الميراث، فقال: «قد آحرَكَ اللهُ، وردَ عليكَ في الميراثِ»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ عبدُ الله بنُ بُريدةَ.

[التحفة: ١٩٣٧].

٦٢٨١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك المخرميُّ، قال: حدثنا وكيع، عن سفيانَ يعني ابنَ سعيدٍ -، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدةَ عن أبيه، قال : جاءَت امرأةً إلى النبيِّ ﷺ ، فقالتْ: يا رسولَ الله ، إني

(١) أخرجَه الطبراني في «الكبير» ٦٤٩٣/٧ من طريق مسلد عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وأخرجَه أيضاً في ٦٤٩٤/٧ من طريق قرعة بن سويد عن الحجاج، به.

(٢) تفردَ به النسائيُّ من بين أصحابِ الكتب الستة. وأورده الهيثميُّ في «الجمع» ٤/٢٣٣ مطولاً، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وهو ما ليس في المطبوع.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

تصدقَتْ على أمي بخارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «أجرَكَ اللهُ ورَدًا عليكِ الميراث»^(١).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٢- أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال أخبرنا ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة عن أبيه، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني تصدقَتْ على أمي بخارية، فماتت، فقال: «قد أجرَاكَ اللهُ^(٢)، ورَدًا عليكِ الميراث»^(٣).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٣- أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري^٤، عن سعيد - وهو ابن عمرو الكلبي -، عن زهير - وهو ابن معاوية -، وأخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين بن عياش الباحداني^٥، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ تصدقَتْ على أمي بوليدة، وإنها ماتت، وتركتْ تلك الوليدة، فقال: «وَجَبَ أجرُكِ ورجعتَ إليك في الميراث»^(٦).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^٧، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان -، عن الحجعد - يعني ابن أوس -، قال: حدثني عائشة بنت سعد، قالت: قال سعد: اشتكيتْ شكوى بمكة، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ يعودُني، قلتْ: يا رسول الله، إني تركتْ مالاً، وليس عندي إلا ابنة واحدة، أفالوصي

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩) (١٥٧) (١٥٨)، وأبو داود (١٦٥٦) (٢٨٨٧) (٣٣٠٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) (٢٣٩٤)، والترمذى (٦٦٧) (٩٢٩).

وسيأتي في لاحقى، وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٦).

(٢) في حاشية الأصل: «أجرَكَ اللهُ».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقته.

بِثُلْثَيْ مَالِيٍّ، فَأَتَرَكَهَا الْثُلْثَةِ؟ قَالَ: «لَا». قَلْتُ: فَأُوصِي بِالنَّصْفِ، فَأَتَرَكَهَا النَّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» [قلت:]^(١) فَأُوصِي بِالثُلْثَةِ، وَأَتَرَكَهَا الثَّلْثَيْنِ؟ قَالَ: «الْثُلْثَةِ، وَالثُلْثَةِ كَبِيرٌ»^(٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِي، فَمَسَحَ وَجْهِي وَصَدْرِي وَبَطْنِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمْ لَهُ هَجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدًا يَدِهِ عَلَى كَبْدِي حَتَّى السَّاعَةِ^(٣).

[التحفة: ٣٩٥٣].

٦٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ الْفَلَّاْسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً - يَعْنِي الشُّورِيَّ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُذُ وَهُوَ بِعَكْكَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِعَمَلِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: النَّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثُلْثَةِ؟ قَالَ: «الْثُلْثَةِ، وَالثُلْثَةِ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»^(٤).

[المعني: ٢٤٢/٦، التحفة: ٣٨٨٠].

(١) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَالْمُشَبَّهُ مِنَ الْبَخَارِيِّ.

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَبِيرٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦٥٩)، وَفِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» لِهُ (٤٩٩)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٣١٠٤).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٧٤٦٢)، وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٧٤).

وَقُولُهُ بِثُلْثَيْ: «الْثُلْثَةِ ...»، قَالَ السَّنَدِيُّ: قَيلَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ: أَعْطِ، أَوْ بِالرَّفْعِ، بِتَقْدِيرِ: يَكْفِيكَ الْثُلْثَةُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٦) وَ(١٢٩٥) وَ(١٢٩٥) وَ(٢٧٤٢) وَ(٣٩٣٦) وَ(٤٤٠٩) وَ(٥٣٥٤) وَ(٥٦٦٨) وَ(٥٦٧٣) وَ(٦٧٣٣)، وَفِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» لِهُ (٥٢٠) وَ(٧٥٢)، وَمُسْلِمَ (١٦٢٨) وَ(٥) وَ(٦) وَ(٧).

وَ(٨) وَ(٩)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٨٦٤)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٧٠٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١١٦).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٦٤٢٠) وَ(٦٤٢١) وَ(٦٤٢٢) وَ(٦٤٢٣) وَ(٦٤٢٤) وَ(٦٤٢٥) وَ(٦٤٢٦) وَ(٦٤٢٩) وَ(٦٤٢٩) وَ(٩١٤٢) وَ(٩١٦٢) وَ(٩١٦٣).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٤٤٠)، وَابْنِ حِيَانَ (٤٢٤٩) وَ(٦٠٢٦) وَ(٧٢٦١).

وَالرَّوَايَاتِ مُتَقَارِبَةِ الْمَعْنَى، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وَقُولُهُ: «النَّصْفُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: فَاعْطِي النَّصْفَ؟ أَوْ فَاجْعَلِ النَّصْفَ صَلْقَةً؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِمَقْدِرٍ، وَكَذَا قُولُهُ: فَالثُلْثَةُ؟

٥ - ميراثُ الوالدِ مِنْ ولده

٦٢٨٦ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروري^ف، عن أبيأسامة - يعني حمادَ بنَ أسامةَ - عن حسين - يعني المعلم^ف -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، أن رجلاً تصدقَ على ولده بأرضٍ، فرداها إليه الميراثُ، فذَكَرَ ذلك
لرسول الله ﷺ، فقال له: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ مَالُكَ»^(١).
[التحفة: ٨٦٩١].

٦ - ذِكْرُ الْكَلَالَةِ

٦٢٨٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني^ف، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث -
قال: حدثنا شعبةُ، عن محمد بن المنكدر
عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ عادَةً وهو لا يَعْقُلُ، فتوضَّأَ، فصَبَّ عليه من
وَضُوءِهِ، فعَقَلَ، قلتُ: يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فكيف الميراثُ؟ فأنزلَ آيةُ الفرضِ^(٢).
[التحفة: ٣٠٤٣].

٦٢٨٨ - أخبرنا محمدُ بن منصور المكي^ف، عن سفيانَ - يعني ابنَ عيَّنةَ -، قال: سمعتُ ابنَ
المنكدر يقول: سمعتُ جابراً يقول: مَرِضْتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ يُعُوذُاني
وهما يمشيان، فوجداني قد أغميَ علىَّ، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ، فصَبَّ
وَضُوءَهُ علىَّ، فأفَقْتُ، قلتُ: يا رسولَ الله، كيف أقضى في مالي؟ كيف
أصنعُ في مالي؟ فلم يُجِبْنِي بشيءٍ حتى أُنْزِلتَ آيةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَقْتُلُوكُمْ فَلِلَّهِ
يُقْتَلِّكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]^(٣).
[التحفة: ٣٠٢٨].

(١) أخرجَه ابنُ ماجَةَ (٢٣٩٥).

وهو في «مستند» أَحْمَدَ (٦٧٣١).

(٢) سلفٌ مختصاً برقم (٧١)، وانظر تخرجه هناك.
وقوله: «يرثني كَلَالَةٌ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو أن يموت الرجل ولا يَدْعَ والدًا ولا ولدًا
يرثانه. وأصله: من تَكَلَّه النَّسْبُ، إذا أحاط به.

(٣) سلفٌ ياسناده مختصاً برقم (٧١)، وانظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: خالفة ابن جرير.

٦٢٨٩ - أخبرنا الحسن بن محمد الرعفانى^١، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن محمد الأعور - عن ابن جرير، قال: أخبرني ابن المنكير

عن جابر، قال: عادنى النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة، فوجدا نبي لا أعقل، فدعاهما، فتوضاً، ثم رش على منه، فأفاقت، فقلت له: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فأنزل الله: ﴿لَهُ يُوصِي كُلَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِيمٌ حَظِيَ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].^(١)

[التحفة: ٣٠٦٠].

٧ - ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن

٦٢٩٠ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - قال: حدثنا هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستواني، وهو هشام بن سبئ -، قال: حدثنا أبو الربير

عن جابر بن عبد الله، قال: أشتكيت، وعندى سبع أخوات لي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقت، قلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ ثم خرج وتركني، ثم رجع إلي، فقال: «إني لا أراك ميتاً من وجعلك هذا، وإن الله قد أنزل، فين الذي لأخواتك، فجعل هن الثلثين، فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَقْنُونَكُلَّهُ يُقْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].^(٢)

[التحفة: ٢٩٧٧].

٦٢٩١ - أخبرني مسعود بن جويرية الموصلي^٣، قال: حدثنا المعافى، عن هشام - صاحب الدستواني -، عن أبي الربير

(١) سلف تخرجه برقم (٧١)، وانظر سابقيه.

(٢) آخرجه أبو داود (٢٨٨٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٤٧١)، وانظر سابقيه.

وهو في «مستند» أحمد (١٤٩٩٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣١).

عن جابر، قال: أشَكَّتُ، وعندِي سبْعُ أخواتٍ لي، فدخلَ علىَ رسولِ اللهِ ﷺ، فنضَحَ في وجهِي ، فاقْفَتُ ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أوصِي لأخواتِي بالثَّلَاثَيْنِ؟ قال: «أحسِنْ» قلتُ : الشَّطَرَ؟ قال : «أحسِنْ» ثمَ خرَجَ وترَكَني، ثُمَ رجَعَ، فقال: «يا جابرُ، إني لا أراكَ ميَّتاً من وجَعَكَ هذَا، وإنَّ اللهَ قدْ أَنْزَلَ فِيَنَ لأخواتِكَ، فجَعَلَ لهنَ الْثَّلَاثَيْنِ» قال جابرٌ: فنزلَتْ هذِهِ الآيَةُ:
 ﴿يَسْقِنُونَكُمْ فَلِلَّهِ يُقْبِلُ كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾^(١).

[التحفة: ٢٩٧٧].

٦٢٩٢ - أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّادَ المَعْنَى، قال: حدَثَنَا سفيانُ بْنُ حِيبَ وشَعْبَةَ، عنْ أبِي إسحاقَ

عن البراءِ، قال: آخِرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ: ﴿يَسْقِنُونَكُمْ فَلِلَّهِ يُقْبِلُ كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾^(٢).

[التحفة: ١٨٧٠].

٦٢٩٣ - أخبرنا عليُّ بْنُ خُبْرَةَ بنُ إِيَّاسَ بْنُ مُقَاتِلَ بْنُ مُشَرِّجَ بْنُ خَالِدَ السَّعْدِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، قال: حدَثَنَا سعداً - يعني ابنَ يحيى -، عنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عنْ أبِي إسحاقَ عن البراءِ، قال: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةُ النِّسَاءِ^(٣).

[التحفة: ١٨٢٥].

٨ - ذِكْرُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَمَنَازِلُهُنَّ مِنَ التِّرَكَاتِ

٦٢٩٤ - أخبرنا محمودُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيَّ، قال: حدَثَنَا وَكِيعٌ - يعني ابنَ الجِرَاحَ -، قال: حدَثَنَا سفيانُ - يعني الثوريُّ -، عنْ أبِي قيسٍ - وَاسْمُهُ عبدُ الرَّحْمَنَ بْنُ شَرْوَانَ -، عنْ هَزَيلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قال:

(١) سلفٌ قبله، وسيذكر برقمه (٧٤٧١).

(٢) آخرجه البخاري (٤٣٦٤) و(٤٦٠٥) و(٤٦٥٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨) (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والztمنذ (٣٠٤١).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٠٦٨) و(١١٠٧١) و(١١١٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣٢).

(٣) سلفٌ قبله.

جاءَ رجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ الْأَمِيرُ - وَسَفِيَّاً بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهْلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ لَأْبِ وَأُمٍّ، قَالَ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فِلَلْأُخْتِ، وَائِتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابَعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَّتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، وَلَكِنِي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّلْطُسُ تَكْمِيلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ، فِلَلْأُخْتِ^(١).

[التحفة: ٩٥٩٤]

٩ - تأویل قول الله عز وجل:

﴿إِنَّ أَمْرًا ذَاهِلًا كَلَّا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ﴾ [السباء: ١٧٦]

٦٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ - قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا يَحْدُثُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَأَخْتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَائِتَ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: لَقَدْ ضَلَّتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّلْطُسُ، وَمَا بَقِيَ، فِلَلْأُخْتِ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَادَامْ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ^(٢).

[التحفة: ٩٥٩٤]

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٧٣٦) وَ(٦٧٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٠)، وَابْنِ ماجِهِ (٢٧٢١)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٠٩٣).

وَسَيَأْتِي فِي لَاحِقِهِ.

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٣٦٩١)، وَابْنِ حَمَانَ (٦٠٣٤).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

١- توريث ابنة الابن مع الاختة

٦٢٩٦ - أخبرنا محمد بن بشار بندار، عن محمد - يعني غندراً - قال: حدثنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرخيبل، قال:

سأل رجل أبو موسى عن امرأة تركت ابنتها، وابنة ابنتها، وأختها، فقال: للابنة النصف، وللأخة النصف، وأتت ابن مسعود، فإنه سيُتابعني، فأتوا ابن مسعود، فأخبروه بقول أبي موسى، فقال: قد ضلللت إذاً، وما أنا من المهددين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي، فللاتخت، فأتوا أبو موسى، فأخبروه، فقال: لا تسألوني وهذا الخبر بين أظهركم^(١).

[التحفة: ٩٥٩٤].

١١ - ابنة وأخ لأب مع اخت لأب وأم

٦٢٩٧ - أخبرنا محمد بن معمر البحرياني، قال: حدثنا حبان - يعني ابن هلال - قال: حدثنا وهب - يعني ابن خالد -، قال: حدثنا ابن طاووس، عن طاووس عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهليها، فما بقي، فهو لأولى رجل ذكر»^(٢).

[التحفة: ٥٧٠٥].

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذى (٢٠٩٨). وسيأتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٧)، وابن حبان (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠). قوله: «الحقوا الفرائض بأهليها»، قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢: المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقلدة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهليها: من يستحقها بنص القرآن.

وقوله: « فهو لأولى رجل» ، قال السندي في شرحه على «المسند» أي: أقرب إلى الميت من رجل، بالإضافة للبيان، و«أولى» يعني: أقرب نسبياً، لا أحق إرثاً، وإن لم يفهم بيان الحكم، إذ لا يُدرى من الأحق بالإرث، قوله: «ذكر»: تأكيد لرجل، وقال السهيلي: «ذكر» صفة لأولى، لا لرجل.

٦٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يعْنِي عَمَّارَ بْنَ سَعْدَ الْحَفَرَيِّيَّ - عَنْ سَفِيَّاَنَّ - يعْنِي الشُّورِيَّيَّ -، عَنْ ابْنِ طَاوُوسِ عَنْ طَاوُوسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكْتُ الْفَرَائِضَ، فَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرِ»^(١).
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَفِيَّاَنُ الشُّورِيُّ أَحْفَظُ مِنْ وُهَيْبٍ، وَوُهَيْبٌ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ، وَكَانَ حَدِيثَ الشُّورِيِّ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

[التحفة: ٥٧٠٥].

١٢ - ذِكْرُ الْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ وَمَقَادِيرِ نَصِيبِهِمْ

٦٢٩٩ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - يعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونِسَ - يعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ مِيمُونٍ أَنَّ عَمَّرَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِ الْجَدَّ، فَنَشَدَهُمْ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مِنَ الْجَدِّ شَيْئًا؟ قَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِفَرِيقَةٍ فِيهَا جَدًّا، فَأَعْطَاهُ ثُلَاثًا، أَوْ سُدُّسًا، فَقَالَ لَهُ عَمَّرُ: مَا الْفَرِيقَةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَرَكَّلَهُ عَمَّرُ بِقَدْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا دَرَيْتَ^(٢).

[التحفة: ١١٤٧٢].

٦٣٠٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرِ الْمُصِيَّصِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يعْنِي ابْنَ الطَّبَاعَ -، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ - يعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -، عَنْ يُونِسَ - يعْنِي ابْنَ عُيَيْدٍ -، عَنْ الْحَسْنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا بِالسُّلُسِ^(٣).

[التحفة: ١١٤٦٧].

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٢) و(٢٧٢٣).

وسيأتي في لاحقية.
وهو في «مستند» أَحْمَد (٢٠٣٩).
والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) سلف قبله.

٦٣٠١ - أخبرني معاوية بن صالح بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن سوار العنيري^(١)، قال: حدثنا وهب، عن يونس، عن الحسن عن معقل بن يسار، قال: أعطى رسول الله ﷺ الجَدَّ السُّلْسَ، فقال له عمر: ويلكَ مع من؟ قال: لا أدرى^(٢).

[التحفة: ١١٤٦٧].

٦٣٠٢ - أخبرني أبو بكر^(٣) بن علي المروزي، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جذعان، عن الحسن عن عمران بن حصين، قال: نشد عمر: مَن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟ ققام رجل، فقال: أنا شهدتُه أعطاه الثُّلُثَ، قال: مع من؟ قال: لا أدرى، قال: لا ذَرِيت^(٤).

٦٣٠٣ - أخبرنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا أبو داود - يعني سليمان بن داود الطيسبي - وعفان بن مسلم، قالا: حدثنا همام. وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن قادة، عن الحسن عن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لكَ السُّلْسَ» فلما ولَيَ، دعاه، فقال: «لكَ سُلْسَ آخر» فلما ولَيَ، دعاه، فقال: «إن السُّلْسَ الآخر طُعْمةً». وقال محمد في حديثه: فلما أذرَ، قال: «لكَ سُلْسَ آخر، والآخر طُعْمةً لك»^(٥).

[التحفة: ١٠٨٠١].

(١) في الأصل: «معاوية بن صالح بن أبي عبد الله بن سوار العنيري»، وهو خطأ، صوبناه من «التحفة» و«التقريب».

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل «أبو بكرة»، وهو تحريف صوبناه من «التهذيب».

(٤) انظر ما بعده.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذى (٢٠٩٩) وانظر ما قبله. وهو في «مستند» أحمد (١٩٨٤٨).

٦٣٠٤ - أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال: أبي أخبرنا، قال:
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُنْبِعِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَيْيَهِ، قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ السُّلْسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا^(١).

[التحفة: ١٩٨٥].

٦٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوِدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَوْفٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ

أَنَّ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْيَبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَيْهِ بَكْرَ الصَّدِيقِ، تَسَأَّلَهُ
حَقُّهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكُ شَيْئًا، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصَّبَحَ، سَأَلَهُمْ
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّلْسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ
مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ،
فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَيُّ الْجَدَّتَيْنِ هِيَ؟^(٢)

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٦ - أَخْرَجَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدَ الدَّمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الْمَدْشِقِيِّ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْيَبَ، أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ تَلْتَمِسُ أَنْ تُورَثُ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجَدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ شَيْئًا، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ الْعُشِيَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى الظَّهَرَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَسَأَلَهُمْ،
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهَا السُّلْسَ، قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ
ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدًا؟ فَنَادَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ (٢٨٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدَ (٢٨٩٤)، وَابْنَ ماجَهَ (٢٧٢٤)، وَالتَّمِذِي (٢١٠٠) وَ(٢١٠١).
وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٣٠٦) وَ(٦٣٠٧) وَ(٦٣٠٨) وَ(٦٣٠٩) وَ(٦٣١٠) وَ(٦٣١١) وَ(٦٣١٢).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٧٩٨٠)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَقْلَارِ» لِلطَّحاوِي (٦٠٤٩)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٦٠٣١).

يُعطيها السُّلْسَ، فَأَنْفَذَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ^(١).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٧ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضُمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى -، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَّلَةَ الرَّافِقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرُو الرَّقِيقِ -، عَنْ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدَ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَبِيْصَةَ.

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٩ - أَخْبَرَنِي عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارَ الْبَرَادِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانَ - يَعْنِي الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ قَبِيْصَةُ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٤).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْشَمِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورَ، عَنْ يُونَسَ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: زَعَمَ قَبِيْصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ أَنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٥).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْدِ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: سَعَتُ الزُّهْرِيَّ بِحَدِيثٍ، عَنْ رَجُلٍ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخرّجه برقم (٦٣٠٥).

(٤) سلف تخرّجه برقم (٦٣٠٥).

(٥) سلف تخرّجه برقم (٦٣٠٥).

عن قَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ الْجَدَّةَ أَتَتْ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

[التحفة: ١١٢٣٢].

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَدْخَلَ الزُّهْرِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ

٦٣١٢- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنُ - يَعْنِي أَبْنَ عَيْسَى -، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لِكُ في كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَعْلَمُ لِكُ في سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجَعَيْتُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغَиْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّلْطَنَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ، فَقَالَ كَمَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ^(٢).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَ مُوسَى -، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ - يَعْنِي أَبْنَ يُونَسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ -، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ إِلَى الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّاً أَوْ ضَيْاعاً، فَأَنَا وَلِيُّهُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٨٣١].

٦٣١٤- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ - يَعْنِي حَمَّادَ بْنَ أَسَامَةَ -، عَنْ حَسِينٍ - يَعْنِي الْمُعْلَمَ -، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ، عَنْ أَيْيَهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا

(١) سلف تخرجه برقم (٦٣٠٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٧٣).

وقوله: «كَلَّاً أَوْ ضَيْاعاً»، قال ابن الأثير في «النهایة»: الكلُّ والضياعُ: العيالُ.

أَخْرَجَ الْوَلَدُ، أَوِ الْوَالِدُ، فَهُوَ لَعْصَيْتَهُ مَنْ كَانَ»^(١).

[التحفة: ١٠٥٨١].

٦٣١٥—أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَاعَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ—يعْنِى ابْنَ سَلِيمَانَ—قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسِينَ الْمُعَلَّمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعْبَى، قَالَ: قَالَ عَمْرُ... مُرْسَلٌ^(٢).

[التحفة: ١٠٥٨١].

١٣ - ذُو السَّهْم

٦٣١٦—أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِى، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ—يعْنِى ابْنَ يَحْيَى—قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي شَيْءٌ الْخُضْرَى، أَنَّهُ شَهَدَ غُرُوةً^(٣) يَحْدُثُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»^(٤).

[التحفة: ١٦٣٤٦].

١٤ - توريثُ الْخَال

٦٣١٧—أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ—يعْنِى الشُّورِيَّ—، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَادٍ ابْنِ حُنَيفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ، أَنَّ رِجَالًا رَمَى رِجَالًا بِسَهْمٍ، فَقُتِلَّهُ، وَلَا وَارَثٌ لَهُ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى عَمِّهِ، فَكَتَبَ عَمُّهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٩١٦)، وَابْنُ ماجَهَ (٢٧٣٢). وَسِيَّانِي بَعْدَهُ مُرْسَلٌ.

(٢) وَهُوَ فِي «مسنَدِ» أَحْمَدَ (١٨٣).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ مُوصَلٌ.

(٤) فِي الأَصْلِ: «غُرُوهُ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

. تَقْرَدُ بِهِ السَّائِي مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ الْكِتَبِ الْسَّتَّةِ.

وارثٌ مَنْ لَا وارثٌ لَهُ^(١).

[التحفة: ١٠٣٨٤].

ذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الحال

٦٣١٨- أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا أبو عاصم^(٢)، قال: حدثنا ابن جرير، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس^(٣) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وارِثٌ لَهُ»^(٤).

[التحفة: ١٦١٥٩].

٦٣١٩- أخبرنا عبد الحميد بن محمد الحراني^(٥)، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا ابن جرير، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس^(٦) عن عائشة، أنها قالت: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وارِثٌ لَهُ^(٧).

[التحفة: ١٦١٥٩].

ذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معدي كرب في توريث الحال

٦٣٢٠- أخبرني هارون بن عبد الله الحمّال، قال: حدثنا أبو الحسين العكلي^(٨)، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: سمعت راشد بن سعد عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِيَنَا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَوْارِثُهُ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، أَفْكُ عُنُوهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذى (٢١٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩).

(٢) في الأصل: «حدثنا عاصم»، وهو خطأ، والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه الترمذى (٤) (٢١٠٤).

وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.

جاء في «التحفة»: قول المصنف عمرو بن مسلم ليس بذلك القوي، وقد اختلف على ابن جرير فيه.

والحالُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، يَفْكُثُ عُنُوَّةً، وَيَرِثُ مَالَهُ»^(١).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢١- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ- يعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ بُدَيْلٍ- يعْنِي ابْنَ مِيسَرَةَ، عَنْ عَلَيٍّ- يعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزُونِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكُثُ عَانَهُ، وَالْحَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفْكُثُ عَانَهُ»^(٢).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ- بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ- وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلَيٍّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزُونِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَامًا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَرِبِّهِ - فَإِلَيْنَا -، قَالَ: وَأَنَا عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، أَرِثُهُ، وَأَعْقِلُ عَنْهُ، وَالْحَالُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ»^(٣).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْشِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْهَشِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ بَرِيزِيدٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ، أَرِثُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٨٩٩) وَ(٢٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٣٤).

وَسَيِّدِي بِرْقَمَ (٦٣٢١) وَ(٦٣٢٢) وَ(٦٣٨٦).

وَهُوَ فِي «مِسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٧١٧٥)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْأَكَارِ» لِلطَّحاوِي (٢٧٤٨) وَ(٢٧٤٩) وَ(٢٧٥٠) وَ(٢٧٥١)، وَابْنِ حِيَانَ (٦٠٣٥) وَ(٦٠٣٦).

وَقُولُهُ: «أَفْكُثُ عُنُوَّةً»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: يَقَالُ: عَنْ يَعْنُو عُنُوَّاً وَعَنِيَّاً، وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَعَنِيَّ الْأَسْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يَلْرَمُهُ وَيَتَعلَّقُ بِهِ بِسَبِّ الْجَنَاحِيَّاتِ الَّتِي سَيِّلَهَا أَنْ تَتَحَمِلَهَا الْعَاقَلَةُ.

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ.

وَقُولُهُ: «كَلَّا» سَبِقَ شَرْحَهُ فِي (٦٣١٣).

وأَفْكُ عنْهُ، وَالخالُ وَكُلُّ مَنْ لَا وَكِيلٌ لَهُ، يَرِئُهُ وَيُفْكُ عَنْهُ»^(١).

[التحفة: ١١٥٦٩].

١٥ - توريث المولود إذا استهلَ

٦٣٢٤- أخبرنا يحيى بن موسى البُلخيُّ، قال: حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارَ، قال: حدثنا المغيرةُ
ابنُ مسلم، عن أبي الزُّبيرِ
عن حابر، عن النبيِ ﷺ قال: «الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَّ، وُرِثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ»^(٢).

[التحفة: ٢٩٦٨].

٦٣٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ رافع النِّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ
حُرِيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ
أنه سَمِعَ حابراً بنَ عبدَ الله يَقُولُ فِي الْمَنْفُوسِ: يَرِثُ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب [من حديث المغيرة بن مسلم، وعند
المغيرة بن مسلم، عن أبي الزُّبيرِ غيرُ حديث منكِرٍ، وابنُ حُرِيْج أثَبَ من
المغيرة]^(٤) والله أعلم.

[التحفة: ٢٨٧٥].

١٦ - ميراثُ ولد الملاعنة

٦٣٢٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويه، قال: أخبرنا بقيهُ - يعني ابنَ الوليد -، قال:
حدثني أبو سَلَمَةَ الْحَمْصِيُّ، عن عمرَ بنِ رُؤبةَ، عن عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ اللهِ النَّصْرِيِّ

(١) سلف قبليه موصولاً، وانظر تخرجه برقم (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و(٢٧٥٠)، والترمذني (١٠٣٢).

وقوله: «الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: استهلال الصبي: تصويبه عند ولادته.

(٣) سلف قبليه مرفوعاً.

وقوله: «الْمَنْفُوسُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: منفوس، أي: طفل حين ولد.

(٤) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

عن وائلة بن الأسعَ، عن رسول الله ﷺ قال: «تُحرِّزُ المرأةُ ثلَاثَةً موارِيثَ عَيْقَهَا، وَلَقِطَهَا، وَالوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ١١٧٤٤].

٦٣٢٧ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ سَلَمَةَ الْحَمْصِيِّ عَلَيْهِ، فَحَدَثَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّا赫ِدِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «تُحرِّزُ المرأةُ ثلَاثَةً موارِيثَ عَيْقَهَا، وَلَقِطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(٢).

[التحفة: ١١٧٤٤].

٦٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرْشِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَائِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْهَيْشُورِيُّ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَذَفَ امْرَأَةً، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيْةً الْمُلَائِكَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ أَمْرًا عَظِيمًا» فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا، وَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ، فَتَلَعَّنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تُحْيِي بِهِ أَصَيْفَرَ أَخْيَنَسَ مَنْشُولَ الْعَظَامِ، فَهُوَ لِلْمُلَائِكَةِ، وَإِنَّمَا تُحْيِي بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ، فَهُوَ لِغَيْرِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذى (٢١١٥).

وسياقى بعده ويرقم (٦٣٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤١٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٨٧٠).

وقوله: «ولقيطها»، قال السندي في شرحه على «المسند»، أي: الذي التقطته من الطريق ورثته، قالوا: هذا إذا لم يترك وارثاً، فماله ليست المال، وهذه المرأة أولى بباب يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه، والله تعالى أعلم.

(٢) سلف قبله.

لعصبة أمه، وقال: «لو ما الأيمان التي مضت، لكان لي فيه كذا وكذا»^(١).

[التحفة: ٨٦٦٦].

١٧ - توريث المرأة من دية زوجها

٦٣٢٩ - أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا سفيان - يعني ابن عيسى - عن الزهري، عن

سعيد بن المسيب، قال:

كان عمر يقول: الديّة على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً،

فقال له الصحّاحُ بن سفيان: إن النبي ﷺ كتب إليه: أن «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»^(٢).

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣٠ - أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

سمعت سعيد بن المسيب يقول:

قال عمر بن الخطاب: الديّة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً،

حتى شهد الصحّاحُ الكلابي أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر^(٣).

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣١ - أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

- يعني الأنباري -، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:

(١) أخرجه الدارقطني ٢٧٥/٣.

وقوله: «أخينس»، جاء في «القاموس»: المنس، محركة: تأخر الأنف عن الوجه، مع ارتفاع قليل في الأنف، وهو أحسن، وهي خنساء.

وقوله: «منشول العظام»، جاء في «اللسان»: عضد منشولة، وناشلة: دقيقة، وفخذ ناشلة: قليلة اللحم... وكل ذلك الساق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وأبن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذى (١٤١٥) و(٢١١٠).

وسيأتي برقم (٦٣٣٠) و(٦٣٣١) و(٦٣٣٢).

وهو في «مستند» أحمد (١٥٧٤٥).

(٣) سلف قبله.

نشدَّ عمرُ الناسَ بِيَنِيَّ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَوْلًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَّانَ الْكَلَابِيُّ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْتَعْمَلُهُ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي كَلَابٍ -: عَنِي مِنْهُ عِلْمٌ، فَقَالَ عُمَرُ - وَقَالَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا -: انتظِرْنِي حَتَّى أَخْرُجَ، فَدَخَلَ فُسِيْطِيْطَا، فَمَكَثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ مِنْ دَيَّةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ^(١).

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنُ عَيْسَى بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهْرَى - يَعْنِي ابْنَ مَعَاوِيَةَ -، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرَى بْنِ شَهَابٍ

أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّاسَ بِيَنِيَّ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَّانَ الْكَلَابِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دَيَّةِ زَوْجِهَا»^(٢).

[التحفة: ٤٩٧٣].

١٨ - تورِيثُ القاتل

٦٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ بْنِ إِيَّاسِ السَّمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِيهِ جُرْيِحَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَذَكَرَ آخَرَ، ثُلَّا تَهْمَةَ عَنْ عَمَرِ بْنِ شُعْبَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٣).

[التحفة: ٨٨١٧].

٦٣٣٤ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاعَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرِ بْنِ شُعْبَى

(١) سلف في سابقيه.

وقوله: «فُسِيْطِيْطَا»: تصغير فُسْنَاطَاط، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية دون السُّرُادق.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٢٧).

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٦/٤.

وسأتأتي بهدفه موقعاً من حديث عمر.

أن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»^(١).

[التحفة: ٨٨١٧].

٦٣٣٥ - [عن قبية، أخبرنا الليثُ، عن إسحاقَ بن أبي فروةَ، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيْدِ
ابن عبد الرحمن]

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «القاتلُ لا يرثُ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: إسحاقُ متوكُ الحديثُ، آخر جترته في مشايخ الليث لِألا
يُترك من الوسط^(٣)

[التحفة: ١٢٢٨٦].

١٩- مواريثُ المُجوَس

٦٣٣٦ - أخبرني هلالُ بنُ العلاءِ بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبادُ بنُ العوَامِ،
قال: أخبرنا سفيانُ بنُ حسین، عن الحَکَمَ، عن مجاهدِ
عن ابن عباسِ، قال: نُسِيَخَ من هذه السُّورَةِ - يعني - آياتَ آيةِ القلائدِ، وقولُه:
﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] رَدُّهُمْ إِلَى حُكْمِهِمْ، حَتَّى
نَزَّلْتَ: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. قال: فأمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يُحْكَمَ
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٤).

[التحفة: ٦٣٩٠].

٢٠- في الموارثة بين المسلمين والمشركين

٦٣٣٧ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارِ بُنْدارَ، قال: حدثنا محمدٌ - يعني ابنَ جعفرٍ غُنْدَراً - قال:
حدثنا شعبةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ عيسىٍّ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حُسْنِ

(١) سلفٌ قبله مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو.

ونقل المزي في «التحفة» عن النسائي قوله عقب هذا الحديث: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥)، والترمذى (٢١٠٩).

(٣) وهذا الحديث زدناه من «التحفة»، وأتمنا نصه من الدارقطنى ٤/٩٦، فقد أخرجه عن ابن حيوة،
عن النسائي، وقوله: «في مشايخ الليث» زيادة من الدارقطنى.

(٤) سيذكر برقم (٧١٨١).

عن أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا» (١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ -، عَنْ سَفِيَانَ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسِينٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٢).

[التحفة: ١١٣].

ذِكْرُ الاختلاف عَلَى مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ فِيهِ

٦٣٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» (٣).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْخَالِلِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمَبَارِكَ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» (٤).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سَيَّانِي تَخْرِيجُهُ فِي رقم (٦٣٣٩).

(٢) سَيَّانِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٨٣) و(٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدٍ (٢٩٠٩)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٧٣٠) و(٢٧٢٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢١٠٧).

وَسَيَّانِي بِرَقْمٍ (٦٣٤٠) و(٦٣٤١) و(٦٣٤٢) و(٦٣٤٣) و(٦٣٤٤) و(٦٣٤٥) و(٦٣٤٦) و(٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) و(٦٣٤٩) و(٦٣٤٦)، وَقَدْ سَلَفَ فِي سَابِقِهِ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدٌ (٢١٧٤٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٠٣٣).

وَالْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبَةٌ وَعَضُّهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ.

مالك، عن الزُّهري، عن عليٍّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمانَ بن عفانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرُ»^(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٢ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن عليٍّ بنِ حسین، عن عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد، عن النبي ﷺ ... مثله^(٢).

[التحفة: ١١٣].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ من حديث مالك: عمرُ بنُ عثمانَ، ولا نعلمُ أن أحداً من أصحاب الزُّهري تابعةً على ذلك، وقد قيل له، فثبتَ عليه، وقال: هذه دارُه.

٦٣٤٣ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد بن طريف البُلخِي وأبو عمرو الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن سفيانَ بن عيينة^(٣)، عن الزُّهري، عن عليٍّ بنِ حسین، عن عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرُ، ولا الكافرُ المسلمُ»^(٤).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٤ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن عليٍّ بنِ حسین، عن عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يرثُ الكافرُ المسلمُ، ولا يرثُ المسلمُ الكافرُ»^(٥).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٥ - أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٣) في الأصل: «سفيان الثوري» وهو خطأ، والثابت من «التحفة».

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٥) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

اللّيْثُ، قَالَ: حَدَثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعَ -
قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَرِثُ
الْكَافِرَ»^(٢).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٧- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ يَاءَنَ الْمَصْرِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ يُونُسُ:
وَأَخْرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٣).

[التحفة: ١١٣].

٢١- سقوط الموارثة بين الملتدين

٦٣٤٨- أَخْرَنِي مُسْعُودُ بْنُ جُوَيْرَيَةَ الْمُوْصَلِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -، عَنِ
الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ - كَذَا قَالَ -
عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ
شَتَّى»^(٤).

[التحفة: ١١٣].

(١) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: هذا خطأ.

٦٣٤٩ - أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ بنِ إِيَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ، قال: أخبرنا هشيم، عن الزهري، عن عليٍّ بنِ حسین، عن عَمَّرٍو بنِ عَثَمَانَ

عن أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَينَ»^(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٥٠ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عن شَعْبَةَ، عن عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عن عَمَّرٍو بْنِ شَعْبِيْبٍ، عن أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَينَ»^(٢).

[التحفة: ٨٧٢٤].

٦٣٥١ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءَ وَغَيْرِهِ، عن عَمَّرٍو بْنِ شَعْبِيْبٍ، عن أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلْتَينَ شَتَّى»^(٣).

[التحفة: ٨٧٢٤].

٢٢- الصَّبَّيُّ يُسَلِّمُ أَحَدَ آبَوَيْهِ

٦٣٥٢ - أَخْبَرَنِي مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرَةَ الْمَوْصِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاافِيُّ - يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيَّ -، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي الْحَكَمِ رَافِعٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبْتَأَتْهُ الْإِسْلَامَ، فَأَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي. قَالَ: «هَذِهِ فَطِيمٌ، أَوْ شَيْءٌ الْفَطِيمِ» فَقَالَ أَبُو الْحَكَمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْعُدْ نَاحِيَةً» وَقَالَ لَهُ: «أَقْعُدِي نَاحِيَةً» وَأَقْعُدَ الصَّبَّيَّ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوهُمَا» فَمَالَتِ الصَّبَّيَّ إِلَى أُمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) سلف تخرجه برقم (٦٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٤).

(٣) سلف قبله.

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقوتين في الحديث.

«اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فَمَأْتَ إِلَى أَيِّهَا^(١).

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٣—أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتْتَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنصَارِيِّ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ ابْنُهُ لَهُمَا^(٢) صَغِيرًا لَمْ يَلْعُغْ فَأَجْلَسَ النَّبِيَّ ﷺ الْأَبَّ هَاهُنَا، وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلَى أَيِّهِ^(٣).

[المختى: ١٨٥/٦، التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٤—أَخْبَرَنَا مَحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتْتَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَوِيهِ اخْتَصَّا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحْدَهُمَا مُسْلِمٌ، وَالْآخَرُ كَافِرٌ، فَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقُضِيَ بِهِ لَهُ^(٤).

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٥—أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ حَمَّادَ التَّرْسِيِّ -، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتْتَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ، وَلَمْ تُسْلِمْ امْرَأُهُ... مُرْسَلٌ^(٥).

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٦—أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الْيَافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ حُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبُرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ»، إِلَّا أَن

(١) سلف تخربيه برقم (٥٦٥٩)، وانظر لاحقية.

(٢) في الأصل: «لها»، والثبت من «المختى».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٩).

(٤) سلف تخربيه برقم (٥٦٥٩)، وانظر سابقيه.

(٥) سلف موصولاً قبله، وانظر تخربيه برقم (٥٦٥٩).

يكون عبداً أو أمته»^(١).

[التحفة: ٢٨٧٤].

٢٣ - توريث المكاتب بقدر ما أدى منه

٦٣٥٧ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن هارون -، قال: أخبرنا حماد بن سلامة، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً، أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»^(٢).

[التحفة: ٥٩٩٣].

٤ - توريث ذوي الأرحام دون الموالى

٦٣٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، عن شعبة، قال: أخبرني عبد الرحمن بن الأصبhani، أنه سمع مجاهداً يُحدث، عن عروة بن الزبير عن عائشة، أنها ذكرت أن مولى رسول الله ﷺ توفى، فذكروا له ميراثه، فقال: «هل هاهنا أحدٌ من أهل أرضه؟» قالوا: نعم. قال: «فادفعوه إليه»^(٣).

[التحفة: ١٦٣٨١].

٦٣٥٩ - أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي، قال: حدثنا حجاج - يعني ابن محمد - الأعور، قال: حدثني شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن مجاهد بن وردان - رجلٍ من أهل المدينة، وأثنى عليه خيراً، عن عروة عن عائشة... نحوه^(٤).

[التحفة: ١٦٣٨١].

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٩٧) و (٢٩٩٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والترمذى (٢١٠٥). وسيأتي في لاحقى.

وهو في «مسند أحمد (٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٧٨) و (٩٧٩).

(٤) سلف قبله.

٦٣٦٠ - أخبرنا محمدُ بنُ المُنْتَيِّي أبو موسى وَمُحَمَّدُ بنُ بشارٍ بُنْدار، عن عبد الرحمن
- يعني ابنَ مهدي - قال: حدثنا سفيانٌ - يعني الثوريَّ -، عن عبد الرحمن بن الأصبهانيِّ، عن
مجاهد بن وردانَ، عن عروة بن الزبير

عن عائشةَ، أن مولىَ النبيَّ ﷺ خَرَّ من عِذْقِ نَخْلَةٍ، فماتَ، فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ
عَيْرَائِهِ، فقال: «هل له من رَحْمٍ، أو نَسَبٍ؟» قالوا: لا. قال: «انظُرُوا بَعْضَ
أَهْلِهِ - وقال ابنُ بشارٍ: أَهْلَ قَوْمِهِ -، فَاعْطُوهُ إِيَّاهُ» (١).

[التحفة: ١٦٣٨١].

٦٣٦١ - أخبرنا محمدُ بنُ المُنْتَيِّي أبو موسى، عن أبيِّهِ أَحْمَدَ - واسمهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ
الرُّهْرِيِّ -، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن جَبِيرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عن عبدِ اللهِ بْنِ بُرِيَّةَ
عن أَيِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ ماتَ، وَلَمْ يَتُرُكْ وَارثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوا
لَهُ عَصَبَةً» فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوهُ أَكْبَرَ خُزَاعَةَ» (٢).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٢ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ بْنُ هَلَالَ الرَّقِيقِ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا عَبَادَ،
قال: حدثنا أَبُو بَكْرَ بْنُ أَحْمَرَ، عن عبدِ اللهِ بْنِ بُرِيَّةَ
عن أَيِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَنْتَيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَنِّي مِيراثٌ
رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدَ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَزْدِيَاً أَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «اَنْطَلِقْ فَالْتَّمِسْ أَزْدِيَاً عَامًاً» أَوْ
قالَ: «حَوْلًا» فَانْطَلَقَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِجْرُ الْعَامِ الثَّانِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيَاً،
قالَ: «اَنْطَلِقْ، فَادْفَعْهُ إِلَى أَوَّلِ خُزَاعِيِّ تَلْقَاهُ» فَلَمَا أَدْبَرَ، قَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجْلِ» فَرَجَعَ،
فَقَالَ: «اَنْطَلِقْ، فَادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ» (٣).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ سَمْرَةَ الْكُوفِيِّ. وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) و(٢٩٠٤).

وسيأتي برقم (٦٣٦٢) و(٦٣٦٣)

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٢٩٤٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٠٢) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥).

(٣) سلف قبله.

الْمَوْصِلِيُّ، قالا: حدثنا المُحَارِبِيُّ واسمُه عبدُ الرَّحْمَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن جَرِيلَ بْنَ أَحْمَرَ، عن عبدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ، قال: أتى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجُدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَادْهَبْ»، فَالْتَّمِسَ أَزْدِيًّا حَوْلًا» فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ لَهُ: لَمْ أَجُدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَادْهَبْ»، فَانْظَرْ خَيْرَ خُزَاعَةَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: كَبِيرٌ خُزَاعَةُ -، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سمعتُ جَرِيلَ بْنَ أَحْمَرَ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي يَدِي مِيراثَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَزْدِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. مُرْسَلٌ^(٢).

[التحفة: ١٩٥٥].

٤٥ - توريثُ الْمَوَالِيِّ مَعَ ذُوِّ الرِّحْمَمِ

٦٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاَ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حدثنا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عن الْحَكَمَ، عن عبدِ اللهِ بْنِ شَدَّادَ عن ابْنَةِ حَمْزَةَ، قَالَتْ: ماتَ مَوْلَى لِي، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ^(٣).
قالَ مُحَمَّدٌ - يعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأَمْهِ.

[التحفة: ١٨٣٧٢].

٦٣٦٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عَوْنَ، عن الْحَكَمَ بْنِ عَتَيْةَ، عن عبدِ اللهِ بْنِ شَدَّادَ بْنِ الْمَادِ

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف قبله موصلواً.

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: جَرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ لِيُسْ بالقويِّ، والحديث منكر.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣٤).

وسيأتي بعده موقوفاً.

أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت ملوكاً لها، فماتت، وتركت ابنته وملوّاته، فورثته ابنته النصف، وورثته ابنة حمزة النصف^(١).
قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

[التحفة: ١٨٣٧٢].

٤٦ - ذِكْرُ الولاء

٦٣٦٧ - أخبرنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا محمد - يعني غندرأ - قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بريمة للعтик، فأراد موالها أن يشتري طوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشترتها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

[التحفة: ١٥٩٣٠].

٦٣٦٨ - أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان - يعني الثوري -، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة»^(٣).

[التحفة: ١٥٩٩١].

٦٣٦٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: اشتريت بريمة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق». قالت: فعتقدتها^(٤).

[التحفة: ١٥٩٩٢].

(١) سلف قبله مرفوعاً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٤٠٧)، وانظر لاحقية.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٤٠٧).

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٤٠٧).

٦٣٧٠- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْنَمْيُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - يعنى ابن عبد الأعلى السامي، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروةَ عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(١).

[التحفة: ١٦٦٦٧].

٦٣٧١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمَغِيرَةِ الْمَحْصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يعنى ابنَ سعيدَ ابنَ كَثِيرَ بْنَ دِينَارٍ -، عَنْ شَعْبِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(٢).

[التحفة: ١٦٤٦٦].

٦٣٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يعنى ابنَ جعفرَ غَنْدَرَأً -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةً لِلْعِنْقِ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا لَوَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيَهَا فَأَعْنِقُهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»^(٣).

[التحفة: ١٧٤٩١].

٦٣٧٣- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاً بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسْيَنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةً مِنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلَيَ النُّعْمَةَ»^(٤).

[التحفة: ١٧٤٩٠].

٦٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ

(١) سلف تخرجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٩٩٦).

(٣) سلف مكرراً وأتم منه برقم (٦١٩٤).

(٤) سلف مكرراً وأتم من هذا برقم (٥٦١٨).

عن عائشة، قالت: جاءت بَرِيرَةٌ تَسْتَعِينُ فِي مُكَايَتِهَا، فَقَلَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ
مَوَالِيكَ صَبَبَتْ لَهُمْ ثُلَاثَةَ صَبَّةَ وَاحِدَةً، وَأَعْتَقْتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِمَوَالِيهَا،
فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَرِّطَ أَنَّ الولَاءَ لِنَا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «إِشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الولَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ^(١).

[التحفة: ١٧٩٣٨].

٦٣٧٥ - الحارثُ بْنُ مسْكِينٍ - قرَاعَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمُعُ -، عن ابن القاسم، قال: حدثني
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد
عن عمرة، أن بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعِينُ عائشَةَ... مُرْسَلٌ^(٢).

[التحفة: ١٧٩٣٨].

٢٧ - إذا مات المُعْتَقُ وبقي المُعْتَقُ

٦٣٧٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ الْبَلْحِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ - يَعْنِي ابْنَ
عَيْنَةَ -، عن عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْسَاجَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنْ رَجُلًا ماتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَرُكْ قِرَابَةً، إِلَّا عَبْدًا
هُوَ أَعْنَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: [عوساجة ليس بالمشهور، و]^(٤) لا نعلم أن أحداً يروي
عنه غير عمرو بن دينار، ولم يجد هذا الحديث إلا عند عوساجة.

[التحفة: ٦٣٢٦].

٦٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - وَاسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ سَيفِ الْحَرَانِيُّ -، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -
وَاسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ -، عن ابْنِ جُرَيْجٍ

(١) سلف تخرجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) أخرجته أبو داود (٢٩٠٥)، وأبن ماجه (٢٧٤١)، والترمذى (٢١٠٦).
وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (١٩٣٠).

(٤) ما ين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

عن عمرو بن دينار، أن رجلاً مات، فقال النبي ﷺ: «ابتعوا له وارثاً» فلم يجدوا وارثاً، فدفع ميراثه إلى الذي أعتقه من أسفل، قلت: من حدثك؟ قال: عوْسَجٌ، عن ابن عباس^(١).

[التحفة: ٦٣٢٦].

٢٨- باب ميراث موالي المولاة

٦٣٧٨- أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى العزري، عن أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن وهب^(٢) عن تميم - يعني الداري -، قال: سألت النبي ﷺ عن الرجل من المشركين يُسلِّمُ على يدي رجلٍ من المسلمين، قال: «هو أولى الناس بمحياه ويماته»^(٣).

[التحفة: ٢٠٥٢].

٦٣٧٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل البصري، قال: حدثنا جدّي، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري: سألت رسول الله ﷺ، قلت: أرأيت الرجل من أهل الكفر، يُسلِّمُ على يدي رجلٍ من أهل الإسلام، كيف القضاء فيه؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ويماته»^(٤).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

[التحفة: ٥٠٥٢].

(١) سلف قبله.

(٢) كذا في الأصل و«التحفة»، وقال الحافظ في «الترقيب»: عبد الله بن وهب، عن تميم الداري، صوابه: عبد الله بن موهب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٢)، والترمذى (٢١١٢).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٤٤).

(٤) سلف قبله.

٦٣٨٠ - أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، قال: سأله رسول الله ﷺ عن الرجل من المشركين، يُسلِّمُ على يدي الرجل من المسلمين، قال: «هو أولى الناس به حياته ومماته»^(١). [التحفة: ٢٠٥٢].

٢٩ - بَيْعُ الْوَلَاءِ

٦٣٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي البصري، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هيهته^(٢). [التحفة: ٧١٨٩].

٦٣٨٢ - أخبرنا علي بن حخر بن إياس المروزي، عن إسماعيل يعني ابن جعفر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هيهته^(٣). [التحفة: ٧١٣٢].

٣٠ - هُبَّةُ الْوَلَاءِ

٦٣٨٣ - أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق الكوفي، عن عبد الرحيم^(٤) بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر وسفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هيهته^(٥). [التحفة: ٧١٥٠].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٢٠٨)، وانظر لاحقية.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٢٠٨).

(٤) وقع في الأصل: «عبد الرحمن» والثبت من «التحفة».

(٥) سلف تخرجه برقم (٦٢٠٨).

٣٩- الأخوة والخلف

٦٣٨٤- أخبرنا هارون بن عبد الله الحمّال، قال: حدثنا أبو أسامة - واسمُه حمّاد بن أسامة - قال: حدثني إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحة بن مصطفى، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيبُهُم﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورّث الأنصار، دون رحمة؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيبُهُم﴾ من النصر، والرفادة، والتوصية، ويوصى له، وقد ذهب الميراث^(١).

[التحفة: ٥٥٢٣].

٦٣٨٥- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسى، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة»^(٢).

[التحفة: ٣٢٠٢]

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٤).

وسيذكر برقم (١١٠٣٧).

وقوله: «تورث الأنصار»، قال في «بذل المجهود» ٢٠٦/١٣: أي تحمل ورثة للأنصار. وقوله: «الرفادة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو شيء كانت قريش تترافق به في الجاهلية، أي: تتعاون، فيخرج كل إنسان بقدره طاقتة، فيجمعون مالاً عظيماً، فيشترون به الطعام والرئيس للنيل، ويطعمون الناس ويستغونهم أيام موسم الحج حتى يتقضى.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٥٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٦١)، وأبي حبان (٤٣٧١) و(٤٣٧٢).

وقوله: «لا حلف في الإسلام»، قال التوزي في «شرح مسلم» ٨٢١/١٦: المراد به حلف التوارث، والخلف على ما منع الشرع منه. وقوله: «ولما حلف كان في الجاهلية... إلخ»، قال القرطبي في «المفهم»: يعني من نصرة الحق والقيام به والمراساة.

٣٢ - مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ

٦٣٨٦ - أَعْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقُونِيُّ، عَنْ أَسْدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيَ كَرْبَلَةِ الْكَنْدِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا، فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لَوْرَتَهُ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، يُفْكُ عُنُوهَةُ، وَيَرِثُ مَالَهُ»^(١). [التحفة: ١١٥٦٩].

٣٣ - مِيراثُ الْلَّقِيطِ

٦٣٨٧ - أَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ عَشْمَانَ بْنُ سَعِيدٍ^(٢) بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ يَعْنِي ابْنَ الرَّوْلِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سَلِيمَانَ بْنَ سَلِيمٍ، عَنْ عَمِّ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّا赫ِدِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُحرِّزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثًا عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاقِعُ عَلَيْهِ»^(٣). [التحفة: ١١٧٧٤].

تَمَّ الْكِتَابُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقُّهُ حَمْدٌ.

(١) سلف تخرجه برقم (٦٣٢٠).

(٢) في الأصل: «سعداً»، والمشتبه من «التحفة».

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٣٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

٣٢ - كِتَابُ الْإِحْبَاسِ^(١)

[١ - بَابٌ]

٦٣٨٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّرُو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعْلَتَهُ الشَّهَبَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسَلَاحَةً، وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ قَتِيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: صَدَقَةً^(٢).

[المختني: ٢٢٩/٦، التحفة: ١٠٧١٣].

٦٣٨٩ - أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّرُو بْنَ الْحَارِثَ يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسَلَاحَةً، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً^(٣).

[المختني: ٢٢٩/٦، التحفة: ١٠٧١٣].

(١) جعل عبد الصمد شرف الدين محقق «تحفة الأشراف»، وواضع كتاب «الكتاف» له بعد قوله: «كتاب الإحباس» باباً من عنده عنوانه: «حبس ما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وفاته»، وجعل له رقماً مسلسلاً، وقد آثرنا التبيه على ذلك طلباً للإيضاح.

وقوله: «كتاب الإحباس»، جاء في «اللسان»: يقال: حبسْتُ أحِبْسَ حَبْسًا، وأحْبَسْتُ أحِبْسَ إِحْبَاسًا، أي: وقفت، والاسم الحبس، بالضم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩) و(٢٨٧٣) و(٢٩١٢) و(٣٠٩٨) و(٤٤٦١)، والترمذمي في «الشمائل» (٣٩٩).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٥٨).

(٣) سلف قبليه.

٦٣٩٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا يونسُ
ابن أبي إسحاق، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمرو بن الحارث يقول: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وما تركَ إلا بعْلَه
البيضاءَ، وسلامَهُ، وأرضاً ترَكَها صَدَقَةً^(١).

[المحتوى: ٢٢٩/٦، التحفة: ١٠٧١٣].

٢ - كيف يكتبُ الحبسُ

وذكرُ الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمرٍ فيه

٦٣٩١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو داودَ الحَفْرَيُّ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ،
عن سفيانَ الثوريِّ، عن ابن عَوْنَ، عن نافعٍ ، عن ابن عَمْرَ
عَنْ عَمْرَ، قال: أصَبْتُ أرضاً مِنْ أرْضِ خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَلَّتُ:
أصَبْتُ أرضاً، لَمْ أصِبْ مَا لَأَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عَنِّي مِنْهَا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ
تَصَدَّقَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا، عَلَى أَلَّا تُبَاعَ وَلَا تُوَهَّبَ، فِي الْفَقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَىِ،
وَالرُّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ
مُتَمَوِّلٍ مَا لَهُ، وَيُطْعَمِ^(٢).

[المحتوى: ٢٣٠/٦، التحفة: ١٠٥٥٧].

٦٣٩٢ - أخبرني هارونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّارِ، قال: حدثنا معاويةُ بْنُ عَمْرَو، عن
أبي إسحاقَ الفَزاريِّ، عن ابن عَوْنَ، عن نافعٍ ، عن ابن عَمْرَ
عَنْ عَمْرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ^(٣).

[المحتوى: ٢٣٠/٦، التحفة: ١٠٥٥٧].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٣).

وسيأتي بعده ويرقم (٦٣٩٩)، وانظر تخریج رقم (٦٣٩٤) من حديث ابن عمر.

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «غير متموّلٍ مَا لَهُ»، قال السنديُّ، أي: غير متّحد إِيَّاهُ مَا لَنَفْسِهِ، بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

(٣) سلف قبله.

٦٣٩٣- أخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا يزيد. وهو ابن زريع. قال: حدثنا ابن عون، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأْمُرُ به؟ قال: «إن شِئتَ، حَبَستَ أصلَها، وَتَصَدَّقَتَ بها» فَتَصَدَّقَ بها عمر أَنَّه لَا يُاعِلُّ أصلَها، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفَقَرَاءِ، أَوِ الْقُرَبَىِ، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلَيْهَا أَن يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١).

[المختىء: ٢٣٠ / ٦، التحفة: ٧٧٤٢].

٦٣٩٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر، عن ابن عون.
وأخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا ابن عون، عن نافع
عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فاستأمرَه فيها،
قال: إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأْمُرُ فيها؟
قال: «إن شِئتَ، حَبَستَ أصلَها، وَتَصَدَّقَتَ بها» فَتَصَدَّقَ بها على أَنَّه لَا يُاعِلُّ
أصلَها، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بها فِي الْفَقَرَاءِ، أَوِ الْقُرَبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ،
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَى أَبِي معاوية^(٢) -
أَوِ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوِّلٍ. وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلِ^(٣).

[المختىء: ٢٣١ / ٦، التحفة: ٧٧٤٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٤٠) و(٢٧٦٤) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، وأبن ماجه (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧)، والترمذني (١٣٧٥).

وسيأتي برقم (٦٣٩٤) و(٦٣٩٥) و(٦٣٩٧) و(٦٣٩٨)، وانظر رقم (٦٣٩١) من حديث عمر.
وهو في «مستند» أحمد (٤٦٠٨)، وأبن حبان (٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١).

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «غير متمول فيه»، قال السندي: أي: غير متصرّف فيه.

(٢) هكذا جاء في الأصل، وأبو معاوية: هو ابن الأحمر أحد رواة «السنن الكبرى» عن المصنف،
وانظر ما قبله لكي يتضح معنى الحديث.

(٣) سلف قبله.

٦٣٩٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أزهار السماان، عن ابن عون، عن

نافع

عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره في ذلك، فقال: «إن شئت، حبسن أصلها، وتصلقت بها» فحبس أصلها، أن لا يُساع، ولا يُوهب، ولا يورث، فتصدق بها على القراء، والقربي، والرّقاب، وفي المساكين، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من ولّها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقه، غير متمول فيه^(١).

[المحتوى: ٢٣١ / ٦، التحفة: ٧٧٤٢].

٦٣٩٦ - أخبرنا أبو بكر بن نافع البصري، قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا أَلِدَّهُ حَتَّىٰ شَفَقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: أرى ربّنا يسألنا من أموالنا، فأشهدوك يا رسول الله، أني قد جعلت أرضي لله، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في قرابتك، في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب»^(٢).

[التحفة: ٣١٥].

٣ - حبس المشاع

٦٣٩٧ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المكي، قال: حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عبيد الله بن عمر، عن نافع
عن ابن عمر، قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن الملة سهم التي لي بخير، لم أصب

(١) سلف في سابقه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٤٥٥٤) و(٤٥٥٦) و(٤٥٥٧) و(٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٥١)، ومسلم (٩٩٨) و(٤٢)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذى (٢٩٩٧).
وسيأتي برقم (١١٠٦٦) أتم من هذا، وسيذكر برقم (١١٠٦٧).
وهو في «مسند» أحمد (١٢١٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٠) و(٧١٨٢).
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

مَالَ قَطُّ هُو أَعْجَبٌ إِلَيَّ مِنْهَا^(١)، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَحْبَسْ أَصْلَهَا، وَسَبَّلْ مُرْتَهَا»^(٢).

[المختى: ٦، ٢٣٢، التحفة: ٧٩٠٢].

٦٣٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْتَجِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ عُمَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أَصْبَتُ مَالًا، لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِّنْ
خَيْرٍ مِّنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «فَاحْبِسْ
أَصْلَهَا، وَسَبَّلْ الشَّرْمَةَ»^(٣).

[المختى: ٦، ٢٣٢، التحفة: ٧٩٠٢].

٦٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنُ بُهْلُولَ، قَالَ: حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ
الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي مِنْ ثَمْنَغٍ قَالَ: «أَحْبَسْ
أَصْلَهَا، وَسَبَّلْ مُرَهَّاً»^(٤).

[المختى: ٦، ٢٣٢، التحفة: ١٠٥٥٧].

٤ - وَقْفُ الْمَسَاجِدِ

٦٤٠٠- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَعَتُ
أَبِي يُحَدَّثُ، عَنْ حُصَينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في الأصل: «إِلَيْهَا»، والمثبت من «المختى».

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٣٩٣).

وقوله: «وَسَبَّلْ مُرَهَّاً» ، قال السندي: أي: اجعل مرتها في سبيل الله.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٣٩٣).

(٤) سلف تخرجه برقم (٠٦٣٩١).

وقوله: «ثَمْنَغٍ»: مال بالمدينة كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرقه، انظر «اللسان»: (مخت).

عن عمرو بن جاوان^(١). - رجلٌ من بني تميم، وذلك أني قلتُ له: أرأيتَ اعتزالَ الأحنفَ بنَ قيسَ، ما كان؟ قال: سمعتُ الأحنفَ يقول: أتيتُ المدينةَ وأنا حاجٌ، فبينا نحنُ في منازلنا نَصْرَعُ رحالنا، إِذْ أتانا آتٍ، فقال: قد اجتمعَ الناسُ في المسجدِ، فانطلقتُ، فإذا الناسُ مُجتمعون، وإذا بينَ أظهرِهِمْ نَفْرٌ قَعُودٌ، فإذا هو علىُ بنُ أبي طالبٍ، والزبيرٍ، وطلحةً، وسعدٌ بنُ أبي وقاصٍ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، قيل: هذا عثمانُ بنُ عفانَ قد جاءَ، قال: فجاءَ وعليهِ مُلَيَّةٌ صفراءُ، قلتُ لصاحبي: كما أنتَ، حتى أنظرُ ما جاءَ به، فقال عثمانُ: أهانُنا علىُ بنُ أبي طالب؟ أهانُنا الزُّبُرُ؟ أهانُنا طلحَةُ؟ أهانُنا سعدُ بنُ أبي وقاص؟ قالوا: نعم. قال: فأنشَدُكم باللهِ الذي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَابُعُ مِرْبِدَ بْنِ فُلَانَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابْتَغَهُ، فَأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: إِنِّي ابْتَعَتُ مِرْبِدَ بْنِ فُلَانَ، قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشَدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَتَابُعُ بَشَرَ رُومَةً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: قَدْ ابْتَعَتُ بَشَرَ رُومَةً، قَالَ: «فَاجْعَلْهُمْ سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهُمْ لَكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشَدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُجَهِّزْ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَجَهَزَهُمْ، حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ (٢).

[المحتوى: ٦/٢٣٣، التحفة: ٩٧٨١].

(١) في الأصل: «عمر بن جاوان»، والمثبت من «التحفة» وجاء فيها: قال أبو القاسم: في كتابي في حدث معتمر: «عمرو بن جاوان»، وهو الصواب من حدث معتمر.

(٢) سأني تخرجه برقم (٦٤٠).

وقوله: «أرأيتَ اعتزالَ الأحنفَ بنَ قيسَ ما كان؟» قال السندي: أي: بأيِّ سبب اعترل عن عليٍّ وتعاونية جميعاً.

وقوله: «مُلَيَّةٌ»، قال السندي: بالتصغير، هي الإزار والربطة.

وقوله: «كما أنتَ»، قال السندي: أي: كن على الحال التي أنت عليها.

وقوله: «ميربَدَ بْنِ فُلَانَ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الموضع الذي يُحَقَّلُ فيها التمر لينشفَ، كالبيدر للجنطة.

وقوله: «بَشَرَ رُومَةً»، قال السندي: اسم بَشَرَ بالمدينة.

٦٤٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: سمعتُ حُسينَ بنَ عبد الرحمنَ يُحدِّثُ، عن عَمْرُو بن جاوان^(١)
 عن الأحنفَ بنَ قيسَ، قال: خرجنا حُجَّاجًا، فقدمنا المدينةَ، ونحن نريدُ الحجَّ، فبينا نحنُ في منازلنا نَصْعُ رحالنا، إذْ أتانا آتٍ، قال: إن الناسَ قد اجتمَعوا في المسجدِ وفَرَغُوا^(٢)، فانطلقنا، وإذا النَّاسُ مُجتمعون على تَفَرُّ في وَسْطِ المسجدِ، وإذا علَيُّ، والرَّبِيرُ، وطلحةُ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فإذا كذلك، إذْ جاء عثمانُ بنُ عفَّانَ، عليه مُلَاءٌ صفراءً، قد قَنَعَ بها رأسَهُ، فقال: هاهنا علَيْ؟ هاهنا طلحةً؟ هاهنا الرَّبِيرُ؟ هاهنا سعدًا؟ قالوا: نعم. قال: فإني أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
 قال: «مَنْ يَتَابُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابتَعَتْهُ بعشرينَ ألفًا، أو بخمسةَ عشرينَ ألفًا، فأتَيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأخْبَرَهُ، فقال: «اجعَلْهُ فِي مسجِّدِنَا، وأَجْرُهُ لَكَ»؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ يَتَابُ بَنِرْ رُومَةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» فَابتَعَتْهُ بكذا وكذا، فأتَيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقلَّتْ: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: «اجعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وأَجْرُهَا لَكَ»؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: فأنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هُولَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» يعني جيشَ العُسْرَةِ، فجَهَّزُوهُمْ حتَّى لم يَفْقِدُوا عِقَالًا ولا خِطَامًا؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. قال: اللَّهُمَّ اشْهِدْ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ^(٣).

[المختَيَّر: ٤٦ و ٤٧، التحفَة: ٩٧٨١].

٦٤٢- أخبرني زيادُ بنُ أَيُوبَ، قال: حدَثَنَا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن سعيد الجُرَبِيِّ
 عن ثُمَّامَةَ بن حَزْنَ القُشَيْرِيِّ، قال: شهدَتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عثمانَ،

(١) في الأصل: «عُمر بن جاوان»، والمثبت من «التحفة»، وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «وَفَرَغُوا»، والمثبت من «المختَيَّر».

(٣) سيأتي تخرِيجه في الذي بعده، وقد سلف مكررًا برقم (٤٣٧٦).

قال: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذِبُ غَيْرَ بَنْ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَنْ رُومَةً، فَيَجْعَلُ فِيهَا دُلُوهَ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَخِيرٌ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُ مِنْ صُلْبِ مَالِيِّ، فَجَعَلْتُ فِيهَا دَكْلُويَّ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْتَعُونِي مِنَ الشُّرُبِ مِنْهَا، حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِيِّ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَالإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجَدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلانَ، فَيَرِيدُهَا فِي الْمَسْجَدِ، بَخِيرٌ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِيِّ، فَرَدَّتُهَا فِي الْمَسْجَدِ، وَأَنْتُمْ تَمْتَعُونِي أَنَّ أَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ!! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَالإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ؛ ثَبِيرٍ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ، فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ بِرَجْلِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدًا»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِيدُوا لِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ^(١).

[المختصر: ٢٣٥/٦، التحفة: ٩٧٨٥].

٦٤٠٣ - أَخْبَرَنِي عِمَرَانُ بْنُ بَكَارَ بْنُ رَاشِدَ الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَطَابٌ - هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصِيِّ - قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرَوْهُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ رَجْلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ اهْتَرَّ، فَرَكَلَهُ بِرَجْلِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رَجَالٌ،

(١) أَخْرَجَ البَخْرَارِيُّ مَعْلَقًا بِرَقْمِ (٢٧٧٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٦٩٩) وَ(٣٧٠٣). وَسَيَّاطِي فِي لَاحِقِيهِ، وَبِرَقْمِ (٦٤٠٤)، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٣٧٦) وَ(٦٤٠٦) وَ(٦٤٠١). وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٢٠)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٥٠١٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٩١٦) وَ(٦٩٢٠). وَالْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبةٌ، وَعَضُّهُمْ يَرِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ.

ثم قال: أَنْشَدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ يَقُولُ: «هَذِهِ يَدُ اللَّهِ، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبِّلَةً؟» فَجَهَزَ نَصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِيِّ، فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَتْهُ مِنْ مَالِيِّ، فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعَ، فَاشْتَرَتْهُ مِنْ مَالِيِّ، فَأَبْجَحَهَا لَابْنِ السَّبِيلِ، فَانْتَشَدَ لَهُ رَجُلٌ^(۱).

[المختىء: ۲۳۶/۶، التحفة: ۹۸۴۲].

٤٤٠٤۔ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمْ حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ، قَامَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(۲).

[المختىء: ۲۳۶/۶، التحفة: ۹۸۱۴].

تَمَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(۱) سلف قبله.

(۲) سلف تخرجه برقم (۳۴۰۲).

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا

٣٣ . كِتابُ الْوَصَائِيَا

١ - الْكُرَاهِيَّةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ

٦٤٠٥ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ . وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعَ، كَوْفِيٌّ . عَنْ أَبِي زُرْعَةَ - كَوْفِيٌّ -، وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّنَفَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «تَصَدَّقُ وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَحِيقٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلْنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقَوْمَ، قُلْتَ: لَفْلَانٌ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَفْلَانٌ»^(١). [الْمُخْتَنِي: ٢٣٧/٦، التَّحْفَة: ١٤٩٠٠].

٦٤٠٦ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ كُمْ منْ أَحَدٍ، إِلَّا مَالٌ وَارِثٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُكَ وَارِثُكَ مَا أَخْرَجْتَ»^(٢). [الْمُخْتَنِي: ٢٣٧/٦، التَّحْفَة: ٩١٩٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٢٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٢)، وفي «الأدب المفرد» له (١٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٥٣)، و(١٦٥٤) و(١٦٥٥)، وابن حبان (٣٣٣٠).

٦٤٠٧- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ

عَنْ أَيِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَكُنْ الْكَافِرُونَ هُنَّ زُرْمُ الْمَقَابِرِ» [التكاثر: ٢١] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَإِنَّا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْسِتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» (١).

[المختني: ٢٣٨/٦، التحفة: ٥٣٤٦].

٦٤٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَبَا حَيْيَةَ الطَّائِيَّ، قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بَدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرَداءُ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الذِّي يُعْتَقُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْدَ مَوْتِهِ، مَثَلُ الذِّي يُهَدِّي بَعْدَمَا يَشْبَعُ» (٢).

[المختني: ٢٣٨/٦، التحفة: ١٠٩٧٠].

٦٤٠٩- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفُضِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقٌّ أَمْرَئٌ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، أَنْ يَبْيَسْ لَيْتَيْنِ، إِلَّا وَوَصَيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ» (٣).

[المختني: ٢٣٨/٦، التحفة: ٨٠٨٥].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٩٥٨)، وَالتَّرمِذِيُّ (٢٣٤٢) وَ(٣٢٥٤).

وَسَيَّانِي بِرْقَمْ (١١٦٣١) وَ(١١٦٣٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٣٥)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١٦٥٦) وَ(١٦٥٧) وَ(١٦٥٨)، وَابْنِ حِجَانَ (٧٠١) وَ(٣٣٢٧).

(٢) سَلْفَ تَخْرِيجِهِ بِرْقَمْ (٤٨٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَغَّارِيُّ (٢٧٣٨)، وَمُسْلِمُ (١٦٢٧)، وَأَبْرُو دَاؤُدُّ (٢٨٦٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٦٩٩) وَالتَّرمِذِيُّ (٩٧٤) وَ(٢١١٨).

وَسَيَّانِي بِرْقَمْ (٦٤١٠) وَ(٦٤١١) وَ(٦٤١٢) وَ(٦٤١٦) وَ(٦٤١٣).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٤٤٦٩)، وَ«شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٣٦٢٦) وَ(٣٦٢٧) وَ(٣٦٢٨) وَ(٣٦٢٩) وَ(٣٦٣٠) وَ(٣٦٣١) وَ(٣٦٣٢)، وَابْنِ حِجَانَ (٦٠٢٤) وَ(٦٠٢٥).

٦٤١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى
فِيهِ، يَبْيَطُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصَيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ»^(١).

[المختني: ٢٣٩/٦، التحفة: ٨٣٨٢].

٦٤١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ نَعِيمَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ... قَوْلُهُ^(٢).

[المختني: ٢٣٩/٦، التحفة: ٧٧٥١].

٦٤١٢- أَخْبَرَنَا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
يُونسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ، يَمْرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ
لَيَالٍ، إِلَّا وَعِنْهُ وَصَيَّتُهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لِيَلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصَيَّتِي^(٣).

[المختني: ٢٣٩/٦، التحفة: ٧٠٠٠].

٦٤١٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
وَهْبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، مِصْرِيُّ رُوَايَةُ
مَالِكٍ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَيِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى
فِيهِ، يَبْيَطُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصَيَّتُهُ مَكْتُوبَةً»^(٤).

[المختني: ٢٣٩/٦، التحفة: ٦٨٩٦].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٤٠٩).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٤٠٩).

٢ - هل أوصى النبي ﷺ

٦٤١٤ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا مالك بن مغول، قال: حدثنا طلحة، قال: سألت ابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: كيف كتب على المسلمين الوصيّة؟ قال: أوصى بكتاب الله^(١).

[المختني: ٢٤٠/٦، التحفة: ٥١٧٠].

٦٤١٥ - أخبرنا هناد بن السري و محمد بن العلاء. وأخبرنا أحمد بن حرب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وأخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق عن عائشة، قالت: ما ترَكَ رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاة، ولا أوصى بشيء^(٢). قال محمد بن العلاء في حديثه: حدثنا الأعمش.

[المختني: ٢٤٠/٦، التحفة: ١٧٦١٠].

٦٤١٦ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا مصعب - وهو ابن المقدام، كوفي -، قال: حدثنا داود، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق عن عائشة، قالت: ما ترَكَ رسول الله ﷺ درهماً، ولا ديناراً، ولا شاة، ولا بعيراً، وما أوصى^(٣).

[المختني: ٢٤٠/٦، التحفة: ١٧٦١٠].

(١) أخرج البخاري (٢٧٤٠) و(٤٤٦٠) و(٤٤٦٠)، وأبي داود (١٦٣٤)، ومسلم (١٦٣٤)، وابن ماجه (٢٦٩٦) والترمذى (٢١١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩١٢٣)، وابن حبان (٦٠٢٣).

(٢) أخرج مسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٢٨٦٢)، وابن ماجه (٢٦٩٥). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٦)، وابن حبان (٦٣٦٨) و(٦٦٠٦).

(٣) سلف قبله.

٦٤١٧- أخبرنا جعفر بن محمد بن المذيل الكوفي. وأخبرنا أحمد بن يوسف النيسابوري، قالا: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا حسن بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً، ولا ديناراً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى^(١).

[المختبى: ٦/٢٤٠، التحفة: ١٥٩٦٧].

٦٤١٨- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا أزهراً، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: يقولون: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى عليٍّ! لقد دعا بالطُّسْتِ لِيُولَ فيها، فانخشتْ نفسه ﷺ، وما أشعرُ، فلَمَنْ مَنْ أوصى؟!^(٢)

[المختبى: ١/٣٢٠، التحفة: ١٥٩٧٠].

٦٤١٩- أخبرني أحمد بن سفيان النسائي - وأصله مروزي^(٣) -، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: تُوفَّى رسول الله ﷺ، وليس عنده أحدٌ غيري، قالت: ودعا بالطُّسْتِ^(٤).

[المختبى: ٦/٢٤١، التحفة: ١٥٩٧٠].

(١) سلف في سابقيه.

وقال في «المختبى»: لم يذكر جعفر: «ديناراً ولا درهماً».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤١) و(٤٤٥٩)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٦٢٦)، والترمذى في «الشمايل» (٣٨٦).

وسيأتي بعده مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٣٩).

وقوله: «فانخشتْ نفسه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.
(٣) في «المختبى» و«التحفة»: «أحمد بن سليمان»، وقال المزي: كذا في رواية ابن السنى «أحمد ابن سليمان»، وفي رواية حمزة بن محمد الكنانى: «أحمد بن سفيان»، وفي رواية أبي الحسن بن حبيبة: «أحمد بن نصر».

(٤) سلف قبله بتمامه.

قال أبو عبد الرحمن: الصوابُ حديثُ أبي معاويةَ ومفضلٍ وداودَ، وحديثُ ابنِ عيّاش لا نعلمُ أن أحداً تابعَه على قوله: عن إبراهيم، عن الأسود.

٣ - الوصيّةُ بالثلث

٦٤٢٠ - أخبرني عمرو بن عثمانَ بن سعيد^(١)، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: مرضتُ مرضًا أشفيتُ منه، فأتاني رسولُ اللهِ يُعوذُني، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إن لي مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفالصلوةُ بشئي مالي؟ قال: «لا». قلتُ: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا». قلتُ: فالثلثُ؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كبيرٌ، إنك أنتَ داعٌ ورثتكَ أغنياءً، خيرٌ لهم من أن تُركهم عالةً يتکفرون الناسَ»^(٢).

[المختىء: ٢٤١/٦. التحفة: ٣٨٩٠].

٦٤٢١ - أخبرنا عمرو بن منصور وأحمدُ بن سليمان - واللفظُ لأحمدٍ، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد عن سعد، قال: جاءعني النبيُّ يُعوذُني، وأنا بحَكَةٍ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أوصي بمالِي كُلَّه؟ قال: «لا». قلتُ: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا». قلتُ: فالثلثُ؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كبيرٌ، إنك أنتَ داعٌ ورثتكَ^(٣) أغنياءً، خيرٌ من أن

(١) في «التحفة»: سعد، وهو تحريف.

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٢٨٥)، وانظر ما بعده.

وقوله: «أشفيتُ منه»، قال السندي: أي: قاربتُ الموتَ منه.

وقوله: «فالشَّطْرُ»، قال السندي: أي: فأعطي النصفَ، أو فاجعلَ النصفَ صدقةً، ونحو ذلك، فهو منصبٌ بقدرِه، وكذا قوله: فالثلثُ.

وقوله يُعوذُ: «الثلثُ»، قال السندي: قيل: بالتنصب على الإغراءِ، أو بتقديرِ: أعطي، أو بالرفعِ بتقديرِ: يكتفيكُ الثلثُ.

(٣) وفي نسخة على حاشية الأصل: «ذربيتك».

تَدَعُّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ»^(١).

[المختبى: ٢٤٢، التحفة: ٣٨٨٠].

٦٤٢٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَيْمَهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ، يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ» وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي بِعَالِيَّ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: النَّصْفُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ (٢) أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ»^(٣).

[المختبى: ٢٤٢، التحفة: ٣٨٨٠].

٦٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ^(٤)، قَالَ: حَدَثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدٍ، قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي بِعَالِيَّ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٥).

[المختبى: ٢٤٢، التحفة: ٣٩٥٠].

٦٤٢٤- أَخْبَرَنَا العَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا يُكْبِرُ بْنُ إِسْمَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيْمَهِ، [أَنَّهُ]^(٦) اشْتَكَى بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ، بَكَى

(١) سلف تخریجه برقم (٦٢٨٥)، وانظر ما قبله.

(٢) وفي نسخة على حاشية الأصل: «ذرتك».

(٣) سلف ياسناده برقم (٦٢٨٥).

(٤) تُحَرَّفُ في الأصل إلى: «إِبْرَاهِيمُ»، وصوْبَانَاهُ من «التحفة» و«المختبى» و«التهذيب» حيث لم يجد في شيوخ أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمانَ الرَّهَاوِيَّ، وَلَا في الرواة عن مسْعَرٍ من يُسَمِّي إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ: هو الفضل بن دُكِّينَ.

(٥) سلف قبله موصولاً.

(٦) ما يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يَرِدْ فِي الأَصْلِ، وَالْمُبَثَتُ مِنْ «المختبى».

وقال: يا رسول الله، أموتُ بالأرض التي هاجرتُ منها، قال: «لا، إن شاء الله»^(١)
 وقال: يا رسول الله، أوصي عمالِي كُلَّه في سبيل الله؟ قال: «لا». قال: – وذكر
 كلمة معناها – قال: فبئْثِيَه؟ قال: «لا». قال: فبِصِفِيه؟ قال: «لا». قال: فثُلْثِه؟ قال
 رسول الله ﷺ: «الثُلْثَ، والثُلْثُ كَبِيرٌ، إِنكَ أَنْ تَرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ
 تَرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

[المختي: ٢٤٣/٦، التحفة: ٣٨٧٦].

٦٤٢٥ – أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخْبَرْنَا جَرِيرٍ، عن عطاءَ بنِ السائبِ،
 عن أبي عبد الرحمن
 عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادَنِي رسولُ الله ﷺ في مَرَضِي، فقال:
 «أوصيَتَ»؟ قلتُ: نعم. قال: «بِكُمْ»؟ قلتُ: عمالِي كُلَّه في سبيلِ الله، قال: «فَمَا
 ترَكْتَ لَوْلَدَكَ»؟ قلتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قال: «أَوْصِ بالعُشْرِ» فما زال يقول وأقول،
 حتى قال: «أَوْصِ بالثُلْثَ، والثُلْثُ كَبِيرٌ – أَوْ كَبِيرٌ –»^(٢).

[المختي: ٢٤٣/٦، التحفة: ٣٨٩٨].

٦٤٢٦ – أَخْبَرْنَا إِسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَثَنَا وَكِيعٌ، قال: حدَثَنَا هشَامُ بنُ
 عروةَ، عن أبيه
 عن سعد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عادَهُ في مَرَضِه، قال: يا رسولَ الله، أَوْصيَ عمالِي كُلَّهُ؟
 قال: «لا». قال: فالشَّطَرُ؟ قال: «لا». قال: فالثُلْثَ؟ قال: «الثُلْثَ، والثُلْثُ كَبِيرٌ
 – أَوْ كَبِيرٌ –»^(٣).

[المختي: ٢٤٣/٦، التحفة: ٣٩٠٦].

٦٤٢٧ – أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا بنَ الوليدِ الفَحَامَ – بَغْدَادِيًّا –، قال: حدَثَنَا مُحَمَّدًا بنُ رَبِيعَةَ –
 كُوفِيًّا –، قال: حدَثَنَا هشَامُ بنُ عروةَ، عن أبيه
 عن عائشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يا رسولَ الله،

(١) سلف تخریجه برقم (٦٢٨٥).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٢٨٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٢٨٥).

أوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فاؤصي بالنصف؟ قال: «لا». قال: فاؤصي بالثلث؟ قال: «نعم. الثلث، والثلث كثير - أو كبير». إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم فقراء يتذمرون^(١).

[المعني: ٦/٢٤٣، التحفة: ١٧٢٣٤].

٦٤٢٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عباس، قال: لو غض الناس إلى الربيع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير - أو كبير»^(٢).

[المعني: ٦/٤٤، التحفة: ٥٨٧٦].

٦٤٢٩ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المهايل، قال: حدثنا همام، عن قنادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك، أن النبي ﷺ جاءه وهو مريض، فقال: إنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة، فأوصي بعليه كله؟ قال النبي ﷺ: «لا». قال: فاؤصي بمنصفيه؟ قال النبي ﷺ: «لا». قال: فاؤصي بثلثيه؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٣).

[المعني: ٦/٢٤٤، التحفة: ٣٩٢٧].

٦٤٣٠ - أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا عبد الله، عن شيبان، عن فراس، عن الشعبي، قال: حدثني جابر بن عبد الله، أن أباه استشهد يوم أحد، وترك سبعة بنات، وترك عليه ديناً، فلما حضر جزار التحل، أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد، وترك ديناً كثيراً، وإنني أحب أن يرافق الغرماء، قال: «اذهب، فبئر كل تمر على ناحية» ففعلت، ثم دعوته، فلما

(١) سلف قبله من حديث عروة عن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، وابن ماجه (٢٧١١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٤) و(٢٠٧٦).

وقوله: «لو غض الناس»، قال السندي: أي: نقصوا منه، أي: من الثلث في الوصية إلى الربع.

(٣) سلف تخریجہ برقم (٦٢٨٥).

نَظَرُوا إِلَيْهِ، كَأَنَّا أُغْرِوْا بِي^(١) تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَ رَأَى مَا يَصْنَعُونَ، أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَيْدَرَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدْى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالدِّي – وَأَنَا راضٌ أَنْ يُؤْدِيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالدِّي – لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً^(٢).

[المحتوى: ٢٤٤/٦، التحفة: ٢٣٤].

٤ - قضاء الدين قبل الميراث

وَذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٦٤٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ – وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ الْوَاسْطِيُّ –، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَّاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِيهِ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ، وَلَمْ يَرُكُّ إِلَّا مَا تُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَلَا يَلْعُغُ مَا تُخْرِجُ نَخْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ دُونَ سَتَّينَ، فَانطَلَقَ مَعِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَكِيَّا لِيُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَماءُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَيْدَرَا مِنْ بَيْادِهِ، فَمَسَّى حَوْلَهُ وَدَعَا، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَماءَ، فَوَفَّاهُمْ، وَبَقَى مِثْلُ [مَا]^(٣) أَخْلَنُوا^(٤).

[المحتوى: ٢٤٥/٦، التحفة: ٢٣٤].

٦٤٣٢- أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) في الأصل: «أَغْرِمْ أَبِيهِ»، والمشتبه من «المحتوى» وهي رواية البخاري (٢٧٨١). قال الحافظ في الفتح: أي: إنهم شددوا عليه في المطالبة لعداواتهم للنبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٦) و(٢٤٠٥) و(٢٦٠١) و(٢٧٠٩) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠)، وأبو داود (٢٨٨٤)، وابن ماجه (٢٤٣٤).

وسيأتي برقم (٦٤٣١) و(٦٤٣٢) و(٦٤٣٣) و(٦٤٣٤). وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٩)، وابن حبان (٦٥٣٦) و(٦٩٣٩).

والروايات متقاربة المعنى، وبعدهم يزيد على بعض.

وقوله: «فَبَيْرِرُ»، قال السندي: من يدل الطعام: كُوْمَهُ، والبيدر: موضعه.

(٣) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصل، والمشتبه من «المحتوى».

(٤) سلف قبليه.

عن جابر، قال: تُوْفِيَ عبدُ الله بنُ عَمْرُو بْنَ حَرَام، قال: وَتَرَكَ دِيَنَا، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرْمَائِهِ، أَنْ يَضْعُوا مِنْ دِيَنِهِ شَيْئاً، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَبْوَاهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبْ، فَصَنِّفْ تِرْكَ أَصْنَافَهُ، الْعَجْوَةُ عَلَى حِدَّةٍ، وَعِدْقُ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعُثْ إِلَيْ» قَالَ: فَقَعَلْتُ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ فِي الْعَلَا، أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» قَالَ: فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).

[الجسي: ٢٤٥/٦، التحفة: ٢٣٤٤].

٦٤٣٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونسَ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّرْسُوْسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لَيهُودِيٌّ عَلَى أَبِيهِ نَمَرٍ، فُقْتَلَ يَوْمَ أَحْدِي، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَرَكَ الْيَهُودِيُّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بِعِصْمَهُ، وَتُؤْخِرَ بَعْضَهُ؟» فَأَبَى الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا جَابِرُ، إِذَا حَضَرَ الْجِدَادَ، فَآذِنِي فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُوهُ بَكْرٍ، فَجُعِلَ يُحَدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى وَفَيْنَا جَمِيعَ حَقَّهُ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ - فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ - ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءً، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(٢).

[الجسي: ٢٤٦/٦، التحفة: ٢٥٠].

٦٤٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِيُّ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانٍ

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: تُوْفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الشَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبْوَاهُ، وَلَمْ يَرَوْنَا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «إِذَا جَدَدْتُهُ، فَوَاضْعَتْهُ فِي الْمِرْبَدِ، فَآذِنِي» فَلَمَّا جَدَدْتُهُ، فَوَاضْعَتْهُ فِي الْمِرْبَدِ، أَتَيْتُ

(١) سلف في سابقية.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٤٣٠).

رسول الله ﷺ، فجاءه ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع عرماةك، فأوفهم» قال: فما تركت أحدا له على أبي دين، إلا قضيته، وفضل لي ثلاثة عشر وسقاً، فذكرت ذلك له، فضحك وقال: «أنت أبو بكر وعمر، فأخبرهما ذلك» فأتى أبو بكر وعمر، فأخبرتهم، فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنه سيكون ذلك^(١).

[المختني: ٦/٢٤٦، التحفة: ٣١٢٦].

٥ - [باب إبطال الوصية للوارث]^(٢)

٦٤٣٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهير ابن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(٣).

[المختني: ٦/٢٤٧، التحفة: ١٠٧٣١].

٦٤٣٦ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد^(٤)، قال: حدثنا قتادة، عن شهير بن حوشب، أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر، أنه شهد رسول الله ﷺ خطب الناس على راحلته، وإنها لتصفع بغيرتها، وإن لعابها ليسيل، فقال رسول الله ﷺ في خطبته: «إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يحوز وسيأتي في لاحقها.

(١) سلف تخرّيجه برقم (٦٤٣٠).

(٢) مأين حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختني».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٢)، والترمذني (٢١٢١).

وسيأتي في لاحقها.
وهو في «مستند» أحمد (١٧٦٦٣).

(٤) في «المختني» و«التحفة»: «شعبه»، وقال المزي في «التحفة»: وفي نسخة عن سعيد.

لوارثٍ وصيحةٍ^(١).

[المختني: ٢٤٧/٦، التحفة: ١٠٧٣١].

٦٤٣٧ - أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي[ُ]، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا إسماعيل[ُ]، عن قنادة عن عمرو بن خارجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهََ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢).

[المختني: ٢٤٧/٦، التحفة: ١٠٧٣١].

٦ - إذا أوصى لعشيرته الأقربين

٦٤٣٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير[ُ]، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: لما نزل: ﴿وَأَنِذْ رَعِشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعمّ وخصّ، فقال: «يا بني كعب بن لويٰ، يا بني مُرّة بن كعب، يا بني عبد شمس، ويابني عبد مناف، ويابني هاشم، ويابني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، وياباطمة، وأنقذني نفسك من النار، إني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحمة، سأبأها بيلالها»^(٣).
[المختني: ٢٤٨/٦، التحفة: ١٤٦٢٣].

(١) سلف قيله.

وقوله: «وانها لتصفع بجرتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد شدة المضung وضم بعض الأسنان على البعض، والجرة: ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه، ثم يلعه، وقيل: قصع الجرة: خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابة بعضها ببعض، وإنما تجعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تعرف جهها، وأصله من تقصيع التربوع، وهو إخراجها تراباً قاصعاً: وهو جحره.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨)، ومسلم (٢٠٤)، والترمذى (٣١٨٥). وسيأتي برقم (١١٣١٣)، وانظر ما بعده مرسلاً، وانظر تخريج (٦٤٤٠). وهو في «المسنن» أحمد (٨٤٠٢).

وقوله: «سأبأها بيلالها»: قال السندي في شرحه على «المسنن» قيل: بكسر الباء: جمع بلل، وهو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره، ويروى بفتحها على المصدر، أي: أصلكم في الدنيا، قيل: شبه القطعة بالحرارة تطفأ بالماء.

٦٤٣٩۔ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ -

عن موسى بن طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمِلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمِلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَلَكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحْمٌ، أَنَا بِاللَّهِ بِإِلَيْهِ» ^(١).

[المحيى: ٢٤٨/٦، التحفة: ١٤٦٢٣].

٦٤٤٠۔ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوَدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرْبَيشِ، اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِيمَيْنِ مَا شَتَّتَ، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» ^(٢).

[المحيى: ٢٤٩/٦، التحفة: ١٣٣٤٨].

٦٤٤١۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرٌ بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرْبَيشِ، اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً،

(١) سلف قبليه موصولاً.

(٢) أخرج البخاري (٢٧٥٣) و(٢٧٥٧) و(٣٥٢٧) و(٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦١) (٣٥١) و(٣٥٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٠١)، وابن حبان (٦٥٤٩).

يا عَيْسَىً بْنَ عَبْدَ الْمُطْلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدَ سَلِيْبِيَّ مَا شِئْتِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»^(١).

[المختي: ٢٤٩/٦، التحفة: ١٣١٥٦].

٦٤٤٢- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدَ، يَا صَفِيَّةَ^(٢) بُنْتَ عَبْدَ الْمُطْلِبِ، يَا بَنِي عَبْدَ الْمُطْلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»^(٣).

[المختي: ٢٥٠/٦، التحفة: ١٧٢٢٣٠].

٧ - إِذَا مَاتَ فُجَاءَةً، هَلْ يُسْتَحْبِطُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

٦٤٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ مَالِكَ، عَنْ هَشَامَ بْنَ عَروَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، أَفَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَتَصَدَّقَ عَنْهَا^(٤).

[المختي: ٢٥٠/٦، التحفة: ١٧١٦١].

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في الأصل: «يَا فَاطِمَةَ» بدل: «يَا صَفِيَّةَ» وصوبناها من «المختي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥)، والترمذى (٢٣١٠) و(٣١٨٤).

وسيذكر برقم (١١٣١٢).

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٥٠٤٤)، وابن حِبَانَ (٦٥٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبُو داود (٢٨٨١)، وابن ماجه (٢٧١٧).

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٤٢٥١).

وقولها: «افلتت نفسها»، قال السندي: على بناء المفعول، أي: ماتت فجأةً وأنخذت نفسها فلتة.

٦٤٤٤- **الحارث بن مiskin** - قراءة عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده، قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازييه، وحضرت أمّة الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فِيمَ أوصي؟ المال مال سعد، فتوّقّيت قبل أن يقدّم سعد، فلما قدّم سعد، ذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدقّ عنها؟ فقال النبي ﷺ : «نعم». فقال سعد: حاطط كذا وكذا صدقة عنها - لحاطط سماه -^(١).

[المختي: ٢٥٠/٦، التحفة: ٣٨٣٨].

٨ - فضل الصدقة عن الميت

٦٤٤٥- أخبرنا عليٌّ بن حُجْر، قال: حدثنا إسْمَاعِيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

[المختي: ٢٥١/٦، التحفة: ١٣٩٧٥].

٦٤٤٦- أخبرنا عليٌّ بن حُجْر، قال: حدثنا إسْمَاعِيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ص ٤٧٣، وابن حزم (٢٥٠٠).

وانظر بنحوه ما سيأتي من حديث سعد برقم (٦٤٥٠).

أورد المزي هذا الحديث في مستند سعد بن عبادة، وقال الحافظ في «النكت»: جزم بعضهم بأنّ هذا الحديث من مستند سعيد بن عبادة، بناءً على أنّ الضمير في قوله: «عن جده» يعود على عمرو بن شرحبيل، إذ لو عاد على سعيد لكان الحديث من مرسل شرحبيل، وعلى التقليدين فلا يعود على سعد بن عبادة إلا بضرب من التجوز، بأن يراد بالجده الأعلى، وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن عبادة، ولسعيد صحبة... وانظر تتمة كلامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦).

وهو في «مستند» أحمد (٨٨٤٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦) و(٢٤٧).

عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات، وترك مالاً، ولم يُوصِّ، فهل يُكفرُ عنه أن أتصدقَ عنه؟ قال: «نعم» (١).

[المختني: ٢٥١/٦، التحفة: ١٣٩٨٤].

٦٤٤٧- أخبرنا موسى بن سعيد الطرسوسي ، قال : حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد بن سلامة، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلامة عن الشريد بن سويد الثقفي، قال: أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: إن أمي أوصَتْ أن تُعْتَقَ عنها رقبة، وإن عندي جارية نُويَّة، أفيُجزُ عنِّي أن أعتيقها عنها؟ قال: «اتبِّعي بها»، فاتبَّعَها، فقال لها النبي ﷺ : «من ربُّك؟» قالت: الله . قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله . قال: «أعتيقها، فإنها مُؤمنة» (٢).

[المختني: ٤٨٣٩/٢٥٢، التحفة: ٤٨٣٩].

٦٤٤٨- أخبرنا الحسين بن عيسى، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن سعداً سأله النبي ﷺ : إِنَّ أُمِّي ماتَتْ، وَلَمْ تُوصِّ، أَفَتَصَدِّقُ عَنْهَا؟ قال: «نعم» (٣).

[المختني: ٢٥٢/٦، التحفة: ٦١٦٤].

٦٤٤٩- أخبرنا أحمد بن الأزهر النيسابوري، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وابن ماجه (٢٧١٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٥)، وابن حبان (١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٩)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذى (٦٦٩). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٨٠).

عن ابن عباس ، أَنْ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّةَ تُؤْفَىْتُ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ لِي مَخْرَفًا، وَأَشَهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا^(١).

[المختىء: ٦٢٥٢، التحفة: ٦٦٦٤].

٦٤٥٠ - أَخْبَرَنِي هارونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمَّكَ»^(٢).

[المختىء: ٦٢٥٣، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِيقُ أَبُو يُوسُفَ الصَّيَدِلَانِيُّ، عَنْ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونَسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّهُ أَسْتَفَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، فَتُؤْفَىْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا»^(٣).

[المختىء: ٦٢٥٣، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّهُ أَسْتَفَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضِيهِ عَنْهَا»^(٤).

[المختىء: ٦٢٥٣، التحفة: ٣٨٣٧].

(١) سلف قبليه.

وقوله: «مَخْرَفًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بستانًا من نخل والمخرف، بالفتح: تصبح على التخل وعلى الرطب.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٥١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٥)، وقد سلف برقم (٤٧٤٤) من حديث ابن عباس، وانظر تخرجه هناك.

(٣) سلف قبليه.

(٤) سلف في سابقيه.

٦٤٥٣ - أَخْبَرَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدَ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الأُوزاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فُتُوقِّيَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيهُ عَنْهَا»^(١).

[المختني: ٢٥٣/٦، التحفة: ٥٨٣٥].

الاختلاف على سفيان

٦٤٥٤ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدًا بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فُتُوقِّيَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، قَالَ: «أَقْضِيهُ عَنْهَا»^(٢).

[المختني: ٢٥٤/٦، التحفة: ٥٨٣٥].

٦٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيهُ عَنْهَا^(٣).

[المختني: ٢٥٤/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٥٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدًا بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فُتُوقِّيَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيهُ عَنْهَا»^(٤).

[المختني: ٢٥٤/٦، التحفة: ٥٨٣٥].

(١) سلف تخریجه برقم (٤٧٤٠)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخریجه برقم (٤٧٤٠).

(٣) سلف برقم (٦٤٥٠).

(٤) سلف تخریجه برقم (٤٧٤٠).

٦٤٥٧- أخبرني هارون بن إسحاق^(١)، عن عبدة، عن هشام، عن بكر بن وائل، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتتْ وعليها نذر لم تقضيه؟ قال: «أقضيه عنها»^(٢).

[الجثى: ٢٥٤/٦، التحفة: ٥٨٣٥].

٦٤٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قنادة، عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتتْ، فأتصدقُ عنها؟ قال: «نعم». قلت: فأيُ الصدقة أفضَلُ؟ قال: «سقِي الماء»^(٣).

[الجثى: ٢٥٤/٦، التحفة: ٣٨٣٤].

٦٤٥٩- أخبرنا الحسين بن حريث، عن وكيع، عن هشام، عن قنادة، عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن عبادة، قال: قلت: يا رسول الله، أيُ الصدقة أفضَلُ؟ قال: «سقِي الماء»^(٤).

[الجثى: ٢٥٤/٦، التحفة: ٣٨٣٧].

٦٤٦٠- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: سمعتُ شعبة يُحدِّثُ، عن قنادة، قال: سمعتُ الحسن يُحدِّثُ عن سعد بن عبادة، أن أمَّه ماتتْ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتتْ، فأتصدقُ عنها؟ قال: «نعم». قال: فأيُ الصدقة أفضَلُ؟ قال: «سقِي

(١) في الأصل: «مروان بن إسحاق» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب».

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٧٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٥٩)، وابن حبان (٣٣٤٨).

(٤) سلف قبله.

الماء». فتلئ سِقَايَةً سَعِدِي بِالْمَدِينَةِ^(١).

[المحتوى: ٦، ٢٥٥، التحفة: ٣٨٣٤].

٩ - النهيُ عن الولادة على مال اليتيم

٦٤٦١- أخبرنا العباسُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، قال: حدثنا سعيدُ ابنُ أبي أيوبَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ، عن سالمِ بنِ أبي سالمِ الجياثانيِّ، عن أبيهِ عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإنِي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنفْسِي، لا تَأْمَرَنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّنَّ مالَ يَتِيمٍ»^(٢).

[المحتوى: ٦، ٢٥٥، التحفة: ١١٩١٩].

١٠ - ما للوصيٌ من مال اليتيم إذا قامَ عليه

٦٤٦٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسينٍ - وهو ابنُ ذكوانَ المعلمَ -، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ عن جدهِ، أن رجلاً أتى النبيَ ﷺ، فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ؟ قال: «كُلْ من مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»^(٣)، ولا مُبادرٍ، ولا مُتَأْثِلٍ»^(٤).

[المحتوى: ٦، ٢٥٦، التحفة: ٨٦٨١].

٦٤٦٣- أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنَ حَكِيمٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ، قال:

(١) سلف في سابقية.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨). وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٦٣)، وابن حبان (٥٥٦٤).

(٣) في الأصل: «مساوف»، وهو خطأ، صوبناه من «المحتوى»، و«التحفة».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٨). وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٧).

وقوله: «ولا مبادر»، بالذال المهملة، يعني: ولا مبادر بلوغَ اليتيمَ يانفاقِ مالهِ، ووقع في «المحتوى»: «ولا مبادر»، بالذال المعجمة، يعني: ولا مصرف، فهو تأكيد.

وقوله: «ولا متأثل»، أي: ولا متَّخذٌ منه أصلَ مالٍ، انظر حاشية السندي.

حدثنا أبو كُديْنَةَ، عن عطاءَ، عن سعيد

عن ابن عباس ، قال : لما نزلتْ هذه الآية : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا يَأْتِيَنَّكُمْ بِهِ أَحَسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا يَأْتِيَنَّهُمْ بِهِ أَحَسَنُ﴾ [النساء: ١٠] ، قال : اجتنبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتَمِّ وَطَعَامَهُ، فشقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِاصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قوله : ﴿لَا أَغْنِتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].^(١)

[المحتوى: ٦/٥٥٦٩، التحفة: ٥٥٦٩].

٦٤٦٤- أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا عمران بن عبيدة، قال: حدثنا عطاءُ ابن السائب، عن سعيد بن حبْير عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا يَأْتِيَنَّهُمْ بِهِ أَحَسَنُ﴾ [النساء: ١٠] ، قال : كان يَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ الْيَتَمِّ ، فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فشقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّهُمْ فَارِسُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ، وَأَحَلَّهُمْ خُلُطَتِهِمْ^(٢).

[المحتوى: ٦/٥٥٦٩، التحفة: ٥٥٧٤].

١١- اجتنابُ أكلِ مالِ الْيَتَمِّ

٦٤٦٥- أخبرنا الربيعُ بْنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن سليمانَ بْنَ بَلَالٍ، عن ثورَ بْنَ زيدٍ، عن أبي الغيث

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٣٠٠٠).

(٢) سلف قبليه.

وقوله: «كان يَكُونُ» ، قال السندي: أحدهما زائد، ويحمل أن يجعل الكاف حارة، وأن مصدرية - كأن يكون -، ويجعل هذا بياناً لحالم حين نزلت هذه الآية قبل أن يوذن لهم في الخلط، أي: حالم مثلُ أن يكون... والله تعالى أعلم.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «احتبوا السَّبْعَ الْمُوِّقَاتِ»، قيل: يارسول الله، ما هي؟ قال: «الشَّرْكُ بِاللهِ، [والسُّحْرُ]^(١)، وقتلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢).

[المختىء: ٢٥٧/٦، التحفة: ١٢٩١٥].

(١) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة»، وفي «المختىء»: «الشَّح» بدل «السُّحْرِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤). وسيذكر برقم (١١٢٩٧). وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٩٤) و(٨٩٥)، وابن حبان (٥٥٦١).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

٣٤. كِتَابُ النِّحْلِ

١- ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين خَبْر النعمان بن بشير

٦٤٦٦- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ
وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَّاً، قَالَ: سَمِعْنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَّهُ^(١) غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشَهِّدُهُ، فَقَالَ:
«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلَّتَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ». وَاللَّفْظُ لَحْمِدٌ^(٢).

[المختصر: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

٦٤٦٧- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ- قَرَاءَةُ عَلَيْهِ- عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدٍ بْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثُنَا
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلَّتُ
ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلَّتَهُ»؟ قَالَ: لَا .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»^(٣).

[المختصر: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

(١) وقع في الأصل: «نَحْل» والمشتبه من «المختصر».

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢٣) (٩) وَ(١٠) وَ(١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٦)،
وَالترمذِيُّ (١٣٦٧).

وَسَيَّاطِي بِرْقَمٍ (٦٤٦٧) وَ(٦٤٦٨)، وَبِرْقَمٍ (٦٤٦٩)، وَ(٦٤٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ،
وَانْظُرْ تَخْرِيجَ مَا سَلَفَ بِرْقَمٍ (٥٩٧٩).

وَهُوَ فِي «مَسْتَدِ» أَمْهَدٌ (١٨٣٥٤)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٠٧٩) وَ(٥١٠٠).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَقُولَهُ: «فَارْجِعْهُ»، أَيْ: فَارْدُدْهُ.

٦٤٦٨- أخبرنا محمد بن هاشم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان

عن النعمان بن بشير، أن أبا بشير بن سعد جاء بابيه النعمان إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلَّ يَنِيكَ نَحْلَتَ»؟ قال: لا. قال: «فارجعه»^(١).

[المختىء: ٢٥٨/٦، التحفة: ١١٦١٧].

٦٤٦٩- أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه

عن بشير بن سعد، أنه جاء إلى النبي ﷺ بالنعمان بن بشير، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فإن رأيت أن أفقنه، أنفذته؟ فقال رسول الله ﷺ: «أكُلَّ يَنِيكَ نَحْلَتَهُ»؟ قال: لا. قال: «فاردده»^(٢).

[المختىء: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠ و ١١٦١٧].

٦٤٧٠- أخبرنا محمد بن معاشر البصري، قال: حدثنا أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو - قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة عن بشير، أنه نحل ابنه نحلاً، فأراد أن يشهد النبي ﷺ، فقال: «كُلَّ ولدك نحلته مثل ذا»؟ قال: لا. قال: «فاردده»^(٣).

[المختىء: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧١- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه عن النعمان بن بشير، أن أبا نحله نحلاً، فقالت له أمُه: أشهد النبي ﷺ على ما نحلت ابني، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فكره النبي ﷺ [أن]^(٤)

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف برقم (٦٤٦٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) سلف برقم (٦٤٦٦)، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) ما بين الحاضرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المختىء».

يشهد له^(١).

[المختي: ٢٥٩/٦، التحفة: ١١٦٣٥].

٦٤٧٢- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حيّان بن موسى المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن بشيراً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني نَحَلتُ النعمانَ نِحْلَةً، قال: «أعطيت إخوته؟» قال: لا. قال: «فاردده»^(٢).

[المختي: ٢٥٩/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا داودُ - وهو ابن أبي هند -، عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال: انطلقاً به أبوه يحمله إلى النبي ﷺ، فقال: اشهدُ أنني قد نَحَلتُ النعمانَ مِن مالي كذا وكذا، قال: «كُلُّ بَنِيكَ نَحَلتَ مِثْلَ الذِّي نَحَلتَ النعمانَ؟»^(٣)

[المختي: ٢٥٩/٦، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٤- وأخبرنا محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، قال: حدثنا داود، عن عامر عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به النبي ﷺ يشهده على نَحْلِنَاحلَه إِيَاهُ، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَ مِثْلَ الذِّي نَحَلتَه؟» قال: لا. قال: «فَاشهدْ على هذا غيري، أليس يُسْرُكَ أَن يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بلـ. قال: «فَلَا إِذَا»^(٤).

[المختي: ٢٦٠/٦، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٥- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا أبو حيّان - واسمـه يحيى بن سعيد بن حيّان التيمي -، عن الشعبي، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣).

وسيأتي بعده مرسلـاً ، وانتظر تخریج ما سلف برقم (٥٩٧٩) (٦٤٦٦).

(٢) سلف قله موصولاً.

(٣) سلف تخریجـه برقم (٥٩٧٩)، وانتظر ما بعده.

(٤) سلف تخریجـه برقم (٥٩٧٩).

حدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أُمَّهَ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ
الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لَا يَنْهَا، فَالْتَّوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَهُ، فَوَهَّبَهَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى
حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لَابْنِي، فَأَخَذَ أَبَيَ يَدِي - وَأَنَا غَلامٌ
يَوْمَئِذٍ - فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهَ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ، قَاتَلَتْنِي
مِنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِي لَا يَنْهَا هَذَا، وَقَدْ بَدَأْتِي، فَوَهَّبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ
أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى الذِّي وَهَبْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَا بَشِيرُ، أَلَكَ
وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الذِّي
وَهَبْتَ لَابْنِكَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا، فَإِنِّي
لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).

[المختي: ٢٦٠/٦، التحفة: ١١٦٥٢].

٦٤٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ سَيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عَيْدٍ -، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمُّي [أَبِي]^(٢) بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ، فَوَهَّبَهَا لِي،
فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبَيَ يَدِي - وَأَنَا غَلامٌ -
فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهَ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ، زَوَّلَتْنِي بَعْضَ
الْمَوْهِبَةِ لَهُ، وَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ،
أَلَّا كَابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَهَّبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لَهُذَا؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(٣).

[المختي: ٢٦٠/٦، التحفة: ١١٦٢٥].

٦٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ
عَامِرٍ، قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٧٩).

(٢) ما يَنْهَا الحَاصِرَتِينَ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَبْتَاهَا مِنْ «الْمَختيِّ».

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٩٧٩)، وانظر ما قبله.

أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَتِي عَمْرَةً بَنَتْ رَوَاحَةً أَمْرَتِي أَنْ أَتَصَدِّقَ عَلَى ابْنَهَا نُعْمَانَ بِصَدَقَةٍ، وَأَمْرَتِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ بُنُونَ سِواهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْطِيهِمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشَهِّدْنِي عَلَى جَوْزٍ»^(١).

[المختني: ٢٦١/٦، التحفة: ٢٠٢٠].

٦٤٧٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، [قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنَ مُسْعُودٍ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ]^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَصَدِّقُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْهُ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِيهِمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْزٍ»^(٣).

[المختني: ٢٦١/٦، التحفة: ٦٥٨٠].

٦٤٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبِّيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ إِلَيْيَهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَهِّدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَّ يَدِهِ بِكَفِهِ أَجْمَعَ كَذَا: «أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ»^(٤).

[المختني: ٢٦١/٦، التحفة: ١١٦٣٩].

٦٤٨٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

(١) سلف موصولاً برقم (٥٩٧٩).

(٢) ما بين المعاصرتين سقط من الأصل وأثبتته من «التحفة» و«المختني».

(٣) سلف برقم (٥٩٧٩) من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٨٦.

وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أحمد (١٨٤٢٩)، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩).

فَطْرٌ، عن مُسْلِمَ بْنِ صَبْيَحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقْ بَيْ أَبِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانَاهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُوْنَ سِواهُ؟
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ تَبَيَّنُهُمْ»^(۱).

[المختiri: ۲۶۲/۶، التحفة: ۱۱۶۳۹].

٦٤٨١—أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبٍ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبٍ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَعْدِلُوا بَيْنَ
أَبْنَائِكُمْ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(۲).

[المختiri: ۲۶۲/۶، التحفة: ۱۱۶۴۰].

(۱) سلف قبله.

(۲) أخرجه أبو داود (۳۵۴۴).
وهو في «مسند» أحمد (۱۸۴۱۹).

٣٥-كتابُ الْهَبَةِ

١- هِبَةُ الْمَشَاعِ

٦٤٨٢- أَخْبَرَنَا عَمَّرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَهُ وَفْدٌ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَا أَصْلُّ وَعَشِيرَةً، وَقَدْ نَزَلَ بَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْنُنْ عَلَيْنَا، مَنْ أَنْتَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «الْخَاتَمُوْرُوْمُ اْمُوْالِكُمْ، اُوْمُنْ نَسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ»^(٢) قَالُوا: خَيْرَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَائَنَا^(٣)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهُرَ، فَقَوْمُوا، فَقَوْلُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوِ الْمُسْلِمِينَ - فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا»^(٤) فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهُرَ، قَامُوا، فَقَالُوا ذَاكُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لِكُمْ» فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ، فَلَا، وَقَالَ عَيْنَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ، فَلَا، وَقَالَ الْعَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ، فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمْسَكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ، فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَرَكِبَ النَّاسَ^(٥): اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيَأْنَا، فَأَجْلَوْهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطَفَتْ رَدَاعَهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنْ لَكُمْ

(١) سقط من المطبوع من «التحفة».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أَوْمَالِكُمْ»، ولعله سهو من الناشر، والتصوير من «المختبي».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أَوْمَالِنَا»، والتصوير من «المختبي».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «أَوْمَالِنَا»، والتصوير من «المختبي».

(٥) كنا في الأصل و«المختبي»، والعبارة هكذا فيها سقط، وجاءت في رواية عبد الصمد، عن حماد ابن سلمة، به، عَدْ أَحْمَدَ (٦٧٢٩): «... ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: اقْسِمْ...» الحديث.

مثل شجر تهامة نعمماً، قسمته عليكم، ثم لم تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كثوباً، ثم أتى بغيراً، فأخذ من سناه وبراً بين أصبعيه، ثم قال: «ها إنه ليس لي من الفيء شيء، إلا الخمسُ، والخمسُ مردودٌ فيكم» فقام إليه رجل بكبة من شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه؟ لأصلح بها برذعة بغير لي، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك» فقال: أوبَلْغَتْ هذه؟ فلا أربَّ لي فيها، ونبأها، وقال: «يا أئيُّها الناسُ، رُدوَا الْخِيَاطَ وَالْمُخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارٌ وَشَنَارٌ، وَنَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[المختبى: ٦٢٦ و ٧١٣، التحفة: ٨٧٨٢].

٢ - رُجُوعُ الوالدِ فيما يُعطى ولدَه

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٦٤٨٣- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحوال، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِيَتِهِ، إِلَّا وَالَّذِي مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِيَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قِيمَتِهِ»^(٢). [المختبى: ٦٢٤، التحفة: ٨٧٢٢].

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢٩).

قال السندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «وقد هوازن»: هم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هرموا الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنية لل المسلمين، فحاووا مسلمين، وطلبو ذلك، وقولهم: «إنا أصل»، أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب.
وقوله: «فمن تمسك من هذا الفيء بشيء»، أي: أراد أن لا يعطيه بلا عرض، أي: فليعطيه، علينا في كل رقبة ست فرائض، والفرضية: الناقة.
وقوله: «برذعة»: بدال مهملة أو معجمة، وجهان: هو الحلس، وهي بالكسر: كباء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير.

وقوله: «فلا أرب»، أي: فلا حاجة.

وقوله: «الخطاط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخطاط والمحيط، بالكسر: الإبرة. و«الشنان»: العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨).

٦٤٨٤- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدّي، عن حُسْنِي، عن عمرو بن شعيب، قال: حدّثني طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرْفَعُان الحديث إلى النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطْيَةً»^(١).

[المختى: ٢٦٥/٦، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٥- وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ - أحببه - قال: «لا يَحِلُ - لم يُشُكْ - حُسْنِي من الحديث إلا في: يَحِلُ - أن يُعْطِي عَطْيَةً، ثم يَرْجِعُ فيها، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطْيَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكْلَهُ، حَتَّى إِذَا شَبَعَ، قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

[التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله المخنخي، قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا رُهَيْبٌ، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائدُ فِي هِيَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْيُّهُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

[المختى: ٢٦٥/٦، التحفة: ٥٧١٢].

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذى (١٢٩٩) و(٢١٣١) و(٢١٣٢).

وسيأتي برقم (٦٤٨٥) و(٦٤٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٩)، وابن حبان (٥١٢٣).

(٢) سلف قوله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٥) و (٦) و (٧) و (٨)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥) و (٦٤٩٠) و (٦٤٩١) و (٦٤٩٢) و (٩٤٩٦) و (٦٤٩٧) و (٦٤٩٧).

وسيأتي برقم (٦٤٨٨) و (٦٤٨٩) و (٦٤٩٠) و (٦٤٩١) و (٦٤٩٢) و (٩٤٩٦) و (٦٤٩٧) و (٦٤٩٠)، وانتظر تخریج (٦٤٨٤) و (٦٤٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٢٩)، وابن حبان (٥١٢١) و (٥١٢٢).

٦٤٨٧ - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حيّاً، قال: أخبرنا عبد الله، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجح فيها، إلا من ولدِه».

قال طاووس: كنت أسمع وأنا صغير: عائذ في قيده، لم أكن أظن أنه ضرب له مثلاً، قال: فمن فعل ذلك، فمثله كمثل الكلب، يأكلُ، ثم يقيِّ، ثم يعود في قيده^(١).

[المختىء: ٢٦٥، التحفة: ٥٧٥٥].

ذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين خبر عبد الله بن عباس في العائد في هبته

٦٤٨٨ - أخبرنا محمود بن خالد^(٢)، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن علي بن حسين، قال: حدثني سعيد بن المسيب، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الذِّي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمْثَلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْدِهِ، فَيَأْكُلُهُ»^(٣).

[المختىء: ٢٦٦، التحفة: ٥٦٦].

٦٤٨٩ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو، أن مهداً - وهو ابن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - حدثه، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الذِّي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمْثَلِ الْكَلْبِ، قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْدِهِ فَيَأْكُلُهُ»^(٤).

[المختىء: ٢٦٦، التحفة: ٥٦٦].

(١) سلف موصولاً برقم (٦٤٨٤).

(٢) في الأصل: «محمد بن خالد»، والمثبت من «التحفة» و«المختىء».

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٤٨٦).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٤٨٦).

٦٤٩٠- أَخْبَرَنَا الْهَيْثِمُ بْنُ مُرْوَانَ بْنَ الْهَيْثِمَ بْنَ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ- وَهُوَ ابْنُ بَكَارِ بْنِ بَلَالٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَوزاعِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَلَيِّ بْنَ حَسِينٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الدِّيَارِ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقْيِيُّهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْيِهِ»^(٢).

قَالَ الْأَوزاعِيُّ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[المختني: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِيَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْيِهِ»^(٣).

[المختني: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ^(٥)

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِيَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْيِهِ»^(٦).

[المختني: ٢٦٦/٦، التحفة: ٥٦٦٢].

٦٤٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ- وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ^(٧)

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِيَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْيِهِ»^(٨).

[المختني: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٩٩٢].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

(٣) في (المختني): «شَعْبَةُ»، وفي (التحفة): «سَعِيدٌ»، قال المزري وفي نسخة: «عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ».

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٤١٧)، والترمذى (١٢٩٨).

٦٤٩٤- أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ علَيَّةَ، عن أبيه، عن عكرمةَ عن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس لنا مثُلُ السُّوءِ، العائدُ في هَيْتِهِ كالكلب يعودُ في قَيْمَهِ»^(١).

[المختي: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٩٩٢].

٦٤٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نعيم، قال: حدثنا جبَانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن خالد، عن عكرمةَ عن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس لنا مثُلُ السُّوءِ، الرَّاجِعُ في هَيْتِهِ، كالكلب في قَيْمَهِ»^(٢).

[المختي: ٢٦٦/٦، التحفة: ٦٠٦٦].

ذِكْرُ الاختلاف على طاووس في الرَّاجع في هَيْتِهِ

٦٤٩٦- أخبرنا زكرياً بنُ يحيى السجْنَاني^(٣)، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا المخزوميُّ، قال: حدثنا وهَيْبٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس، عن أبيه عن ابن عباس، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «العائدُ في هَيْتِهِ كالكلب يقِيُّهُ، ثم يعودُ في قَيْمَهِ»^(٤).

[المختي: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٧١٢].

٦٤٩٧- أخبرنا أحمدُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاووسٍ

وسيأتي في لاحقية. وانظر تخریج (٦٤٨٤) و(٦٤٨٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢).

وقوله: «ليس لنا مثُلُ السُّوءِ»، قال السندي: أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضره له بسيمه مثلُ السُّوءِ، كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

(١) سلف قبيله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «السجستانى»، والتصويب من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٤٨٦).

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعايد في قيئه»^(١).

[المخنثي: ٢٦٧/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٤٩٨- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: أخبرنا به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يعطي العطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها، كالكلب أكل، حتى إذا شبع، قاء، ثم عاد فرجع في قيئه»^(٢).

[المخنثي: ٢٦٧/٦، التحفة: ٧٠٩٧].

٦٤٩٩- أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا محدثٌ وهو ابن يزيد الحراني - قال:

حدثنا ابن حريج، عن الحسن بن مسلم عن طاووس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأحد يهب هبة يعود فيها، إلا الوالد».

قال طاووس: كُنت أسمع الصبيان يقولون: يا عائداً في قيئه، ولم أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلاً، حتى بلغنا أنه كان يقول: «مثلك الذي يهب الهبة، ثم يعود فيها - وذكرَ الكلمة معناها: - كمثل الكلب يأكل قيئه»^(٣).

[المخنثي: ٢٦٨/٦، التحفة: ٥٧٥٥].

٦٥٠٠- أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا جيان، أخبرنا عبد الله، عن حنظلة،

أنه سمع طاووساً يقول: حدثنا بعض من أدرك النبي ﷺ أنه قال: «مثلك الذي يهب، فيرجع في هبته، كمثل الكلب يأكل، فيقيء، ثم يأكل قيئه»^(٤).

[المخنثي: ٢٦٨/٧، التحفة: ٥٧٥٥].

(١) سلف تخرجه برقم (٦٤٨٦).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٤٨٤).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٤٨٦).

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

٣٦. كِتَاب الرُّقْبَى

١ - ذِكْرُ الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

٦٥٠١. أخبرني هلالٌ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدُ الله - وهو ابنُ عمرو - عن سفيانَ، عن ابن أبي نجيح، عن طاووسٍ
عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ» ^(١).

[المحتوى: ٦/٢٦٨، التحفة: ٣٧٢٠].

٦٥٠٢. أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ بن ميمون الرُّقْبَى، قال: حدثنا محمدٌ - وهو ابنُ يوسفَ الفريابيِّ - قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجلٍ
عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلذِّي أُرْقَبَهَا ^(٢).

[المحتوى: ٦/٢٦٩، التحفة: ٣٧٠١].

٦٥٠٣. أخبرنا زكرياً بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الجبارُ بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ،
عن ابن أبي نجيح، عن طاووسٍ

(١) انظر ما بعده.

وقوله: «الرُّقْبَى»، قال السندي: على وزن حُبْلٍ، وصورُهَا أن يقول: جعلتُ لك هذه الدار، فإن مِتُّ
فبلك، فهي لك، وإن مِتَ قبلي، عادت إليَّ، من المُراقبة؛ لأن كُلَّاً منها يُراقبُ موتَ صاحبه.

وقوله: «جَائِزَةٌ»، قال السندي: أي: جائزةٌ مُسْتَمِرَةٌ إلى الأبد، لا رجوع لها إلى المعطيِّ أصلًا.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٢٦).

- لعله - عن ابن عباس، قال: لا رُقْبَى شِيئاً، فَمَنْ أَرْقَبَ شِيئاً، فَهُوَ بِسَبِيلِ
الميراث^(١).

[المختىء: ٢٦٩ / ٦، التحفة: ٥٧٢٨].

ذِكْرُ الاختلاف على أبي الزبير

٤٥٠٤ - أخبرني محمد بن وهب الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم - وهو الجزري خالد بن أبي زيد - قال: حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي الزبير، عن طاووس
عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُرْقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شِيئاً،
فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ»^(٢).

[المختىء: ٢٦٩ / ٦، التحفة: ٥٧٥٦].

٤٥٠٥ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير،
عن طاووس
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : «العمرى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى
لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ»^(٣).

[المختىء: ٢٩٦ / ٦، التحفة: ٥٧٥٦].

٤٥٠٦ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،
عن طاووس
عن ابن عباس، قال: العمرى والرُّقْبَى سَوَاء^(٤).

[المختىء: ٢٧٠ / ٦، التحفة: ٥٧٥٦].

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

وقوله: «فَهُوَ بِسَبِيلِ الميراث»، قال السندي: أي: إذا مات يكون ميراثاً له، لا يرجع إلى الواهب أصلاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكتاب» (١٠٩٧١) و(١١٠٠).

وسيأتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٠)، وأبي حبان (٥١٢٦).

(٣) سلف قبله.

وقوله: «العمرى»: سيأتي شرحه في (٦٥١٠).

(٤) سلف مرفوعاً في سابقه.

٦٥٠٧- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَحْلُ الرُّقْبَى، وَلَا الْعُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ،
وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ^(١).

[المختني: ٢٧٠/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

٦٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْعُمَرَى، وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا،
أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاةً وَمَوْتَهُ^(٢).

[المختني: ٢٧٠/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

أَرْسَلَةُ حَظَّةُ

٦٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَظَّةَ
أَنَّهُ سَبَعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلُ الرُّقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ
رُقْبَى، فَهِيَ بِسَيِّلِ مِيرَاثٍ»^(٣).

[المختني: ٢٧٠/٦، التحفة: ٥٧٥٦].

(١) سلف مرفوعاً برقم (٤٦٥٠٤).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٤٦٥٠٤).

(٣) سلف موصولاً برقم (٤٦٥٠٤).

٣٧- [كتابُ الْعُمَرَىٰ]^(١)

[٦- بَابٌ]

٦٥١٠- أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ نَجِيْحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَىٰ مِيرَاثٌ»^(٢).

[المختى: ٢٧٠/٦، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرَىٰ

عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَىٰ لِلْوَارِثِ»^(٣).

[المختى: ٢٧٠/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرَىٰ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَىٰ جَائِزَةٌ»^(٤).

[المختى: ٢٧٠/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

(١) ما يَنْ حاصلُتَينْ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَأَبْتَاهُ مِنْ «الْمَحْتَبِ»، وَقَدْ أَبْتَاهُ عَبْدُ الصَّمْدِ شَرْفُ الدِّينِ مُحَمَّقُ
«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» فِي كِتَابِهِ «الْكِشَافِ»، وَجَعَلَهُ يَنْ حاصلُتَينْ، وَأَبْتَاهُ بَعْدَهُ بَابًا مِنْ عَنْهُ: «الْعُمَرَىٰ
مِيرَاثٌ»، وَجَعَلَ لَهُ رَقْمًا مُسْلِسَلًا، وَقَدْ آتَرَنَا التَّبَيِّهُ عَلَى ذَلِكَ طَلَبًا لِلِّإِيْضَاحِ.

(٢) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقُولُهُ: «الْعُمَرَىٰ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: هِيَ كَحْبُلِيٌّ، اسْمٌ مِنْ أَعْمَرُكُ الدَّارَ، أَيْ: جَعَلْتُ سَكَانَاهَا لَكَ
مَدَةً عَمْرَكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (٢٣٨١).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٥١٢) و(٦٥١٣) و(٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٦) و(٦٥١٧) و(٦٥١٨) و(٦٥١٩) وَقَدْ
سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدُ (٢١٥٨٦)، وَ«شَرْحُ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٥٤٦٦) و(٥٤٦٧)
و(٥٤٦٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٣٢) و(٥١٣٣).

(٤) سَلَفَ قَبْلَهُ.

٦٥١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَرَوْ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

طاووسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِلْوَارِثِ»^(١).

[المختى: ٦، ٢٧٠/٦، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَوْ بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِلْوَارِثِ»^(٢).

[المختى: ٦، ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمَرَوْ
بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ هِيَ لِلْوَارِثِ»^(٣).

[المختى: ٦، ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٢١].

٦٥١٦- أَخْبَرَنَا عَمَرَوْ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمَرَوْ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، عَنْ حُجْرِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِلْوَارِثِ»^(٤).

[المختى: ٦، ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَمَرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدَرِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِلْوَارِثِ»^(٥).

[المختى: ٦، ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَمَرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ
حُجْرِ الْمَدَرِيِّ

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

(٥) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

عن زيد، أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى للوارث^(١).

[المختى: ٢٧١/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥١٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم، قال: أخبرني أبي، أنه عرض على مقيل، عن عمرو بن دينار، عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ : «من أعم شيئاً فهو سمعره، محياه ومماته، لا ترقبوا، فمن أرق شيئاً فهو بسيله»^(٢).

[المختى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٣٧٠٠].

٦٥٢٠- أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا زيد بن أخرم^(٣)، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قادة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن الحجوري عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزه»^(٤).

[المختى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٥٣٩٣].

٦٥٢١- أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن العمرى جائزه» قضى في هذيل^(٥).

[المختى: ٢٧٢/٦، التحفة: ٥٧٤٢].

٦٥٢٢- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا جيان، قال: أخبرنا عبد الله، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا مكحول

(١) سلف تخرجه برقم (٦٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦٥١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٨)، وابن حبان (٥١٣٤).

(٣) في الأصل: «زيد بن أخرم»، وهو تصحيف.

(٤) انظر ما سلف برقم (٦٥٠٤).

وسياقى بعده.

(٥) سلف قبله.

وقوله: «قضى في هذيل»، ليست في «التحفة»، ولا في «المختى»، ولم نقف عليها في مصادر التخريج.

عن طاووس: بَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرِي وَالرُّقَبَى^(١).

[المحتوى: ٦، التحفة: ٢٧٢، ٥٧٤٢].

ذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمرى

٦٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا بِسْطَامٌ بْنُ مُسْلِمٍ،

قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزٌ»^(٢).

[المحتوى: ٦، التحفة: ٢٤٨٠، ٢٧٢].

٦٥٢٤- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا حَمْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ قَاتِدَةَ

يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرِي جَائِزٌ»^(٣).

[المحتوى: ٦، التحفة: ٢٤٧٠، ٢٧٣].

٦٥٢٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرِي وَالرُّقَبَى. قَلْتُ: وَمَا الرُّقَبَى؟

قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حِيَاتُكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ^(٤).

[المحتوى: ٦، التحفة: ١٩٥٤، ٢٧٣].

(١) انظر ما قبله موصولاً.

وقوله: «بَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرِي»، جاء على حاشية الأصل: أي: قطعها عنْ أَعْطَاهَا».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أوجها وملّكتها ملكاً لا يتعارضُ إِلَيْهِ نَفْضُّ، يقال: بَتَلَهُ يَتَّلِهُ بَتَلاً، إِذَا قُطِعَهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، والترمذى (١٣٥١).

وسيأتي بعده ويرقم (٦٥٥٤)، ومن حديث أبي الزبير، عن جابر أتم من هذا برقم (٦٥٣٤) و(٦٥٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٧٢)، وابن حبان (٥١٢٨) و(٥١٢٩).

(٣) سلف قبله.

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٥٢٧) موصولاً.

٦٥٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاةً، فَهُوَ لَهُ حَيَاةٌ وَمَوْتَهُ»^(١).

[المختبى: ٢٧٣/٦، التحفة: ١٩٥٤].

٦٥٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِنِ جُرِيجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقَبَ شَيْئًا، أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»^(٢).

[المختبى: ٢٧٣/٦، التحفة: ٢٤٥٨].

٦٥٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «لَا عُمْرٍ وَلَا رُقْبٍ، فَمَنْ أُعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاةٌ وَمَمَاتَهُ»^(٣).

[المختبى: ٢٧٣/٦، التحفة: ٦٦٨٠].

٦٥٢٩- أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرِيجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَا عُمْرٍ وَلَا رُقْبٍ، فَمَنْ أُعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاةٌ وَمَمَاتَهُ». قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ لِلآخر^(٤).

[المختبى: ٢٧٣/٦، التحفة: ٦٦٨٠].

(١) انظر ما بعده موصولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٣٢).

وهو في ابن حبان (٥١٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٢).

وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠١).

(٤) سلف قبله.

٦٥٣٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُوَيْدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مَكَانِهِ عَنِ الرُّقْبَىِ، وَقَالَ: «مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَىِ، فَهِيَ لَهُ»^(١).

[المختني: ٢٧٤/٦، التحفة: ٦٦٨٠].

٦٥٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ جُرِيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَانِهِ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ حَيَاةً وَمَمَاتَةً»^(٢).

[المختني: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٨٢١].

٦٥٣٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ صُدُّونَ - بَصْرَيْهُ - عَنْ بِشَرِّ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَجَاجُ الصَّوَافُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، قَالَ: حَدَثَنَا جَابِرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَانِهِ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْسِكُوْا عَلَيْكُمْ - يَعْنِي - أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاةً وَمَوْتَةً»^(٣).

[المختني: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٦٧٩].

٦٥٣٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىِ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَانِهِ قَالَ: «أَمْسِكُوْا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُعْمِرُوهَا،

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

(٣) أخرج مسلم (١٦٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله، وانظر رقم (٦٥٢٧) بتحوه.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (١٤١٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠٥) (٥٤٦٤) و(٥٤٧٢) و(٥٤٧٣)، وابن حبان (٥١٣٦) و(٥١٤٠) و(٥١٤١).
وأنفاظ الحديث متقاربة المعنى.

فَمَنْ أَعْمِرَ شَيْئاً حَيَاةً، فَهُوَ لَهُ حَيَاةٌ وَبَعْدَ مَوْتِهِ»^(١).

[المختني: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٩٨٦].

٦٥٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَالدٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا»^(٢).

[التحفة: ٢٧٠٥].

٦٥٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوَدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعُمُرُ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٣).

[المختني: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٧٠٥].

ذَكْرُ الاختلاف عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ

٦٥٣٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ

وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَشْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَرُوَةَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمِرَ عُمْرًا، فَهُوَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٤).

[المختني: ٢٧٤/٦، التحفة: ٢٣٩٥].

٦٥٣٧- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) سلف قبليه.

(٢) سلف تخربيجه برقم (٦٥٢٣)، وانتظر ما بعده.

(٣) سلف تخربيجه برقم (٦٥٢٣)، وانتظر ما قبله.

(٤) يأتي تخربيجه في الذي بعده.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرِي لِمَنْ أَعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(١).

[المختني: ٦/٢٧٥، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٣٨- أخبرنا محمد بن هاشم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرِي لِمَنْ أَعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(٢).

[المختني: ٦، ٢٧٥/٦، التحفة: ٢٣٩٥ و ٤٨٠].

٦٥٣٩- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن أبي عمر الصناعي^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ وَرَاهُ»^(٤).

[المختني: ٦/٢٧٥، النكت: ٥٢٨٠].

٦٥٤٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٣٥٥٠) و(٣٥٥١) و(٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والترمذى (١٣٥٠).

وسيأتي برقسم (٦٥٣٨) و(٦٥٤٠) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢) و(٦٥٤٣) و(٦٥٤٤) و(٦٥٤٥) و(٦٥٤٦) و(٦٥٤٧)، وقد سلف قبليه. وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٥٤٥٦) و(٥٤٥٧) و(٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) و(٥٤٦٠) و(٥٤٦١) و(٥٤٦٢)، وابن حبان (٥١٣٠) و(٥١٣٥) و(٥١٣٧). (٢) سلف قبليه.

(٣) في الأصل: «عن أبي عمر الصناعي»، والمثبت من «التحفة».

(٤) انظر ما قبله من حديث عروة عن جابر.

عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقًّا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ (١).

[المحتوى: ٢٧٥/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارثُ بْنُ مُسْكِينٍ- قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابر، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهُمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ» (٢).

[المحتوى: ٢٧٥/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٤٤٢- أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ بَكَارٍ، قال: حدثنا أبو اليَمَانُ، قال: حدثنا شعيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، قَدْ يَتَّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحْدَهُ (٣).

[المحتوى: ٢٧٦/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عن ابن أبي فُدَيْكَ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثُبُّيًّا (٤).

(١) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

وقوله: «فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ»، قال السندي: أي: ملكٌ واجب لا يتطرق إليه نقصٌ. وقوله: «وَلَا ثُبُّيًّا»، قال السندي: على وزن ثُبُّيًّا، اسمٌ يعني الاستثناء، أي: ليس له أن يرَدُ منها إلى نفسه شيئاً بشرط أنها له بعد الموت، أو بسبب أنه استثنى لها منها شيئاً وجعله له بعد الموت. والله تعالى أعلم.

قال أبو سَلَمَةَ: لأنَّه أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقُطِعَتِ الْمَوَارِيثُ
شَرْطَهُ.

[المختي: ٢٧٦/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٤—أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَيُّهُمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرًا لَهُ
وَلِعَقِبِهِ، قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكُمَا وَعَقِبَكُمَا مَا بَقِيَ مِنْكُمَا أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا
تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مَنْ أَجْلَ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(١).

[المختي: ٢٧٦/٦، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٥—أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْيَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدَ، قَالَ:
حَدَثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالْعُمْرِ: أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلُ
لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ، وَيَسْتَشِنِيَ: إِنْ حَدَثَ بَكَ حَدَثٌ وَبِعَقِبِكَ، فَهُوَ إِلَيْهِ وَإِلَى عَقِبِيِّ،
إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ^(٢).

[المختي: ٢٧٦/٦، التحفة: ٣١٤٨].

ذِكْرُ اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سَلَمَةَ فِيهِ

٦٥٤٦—أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ،
قَالَ: حَدَثَنِي يَحِيَّى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «الْعُمْرِ لِمَنْ
وُهِبَتْ لَهُ»^(٣).

[المختي: ٢٧٧/٦، التحفة: ٣١٤٨].

(١) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٥٣٧).

٦٥٤٧- أخبرنا يحيى بن دُرُستَ، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى، أن
أبا سلمة حَدَّثَه

عن جابر بن عبد الله، عن نبِيِّ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العُمْرَ لِمَنْ وُهِيَتْ لَهُ»^(١).

[المختبى: ٦، ٢٧٧، التحفة: ٣١٤٨].

٦٥٤٨- أخبرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمدٍ، عن أبي سلمة
عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا عُمْرَ لَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ
شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٢).

[المختبى: ٦، ٢٧٧، التحفة: ١٥٠٠٧].

٦٥٤٩- أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا عيسى وعَبْدُهُ بْنُ سليمانَ، قالا: حدثنا
محمدُ بْنُ عَمْرُو، قال: حدثنا أبو سلمة
عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٣).

[المختبى: ٦، ٢٧٧، التحفة: ١٥٠٦٥].

٦٥٥٠- أخبرنا محمدُ بْنُ المُثنَى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن
الضُّرُّ بْنُ أَنْسٍ، عن بشير بْنَ نَهِيْكَ
عن أبي هريرةَ، عن النبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العُمْرَ جَائزَةٌ»^(٤).

[المختبى: ٦، ٢٧٧، التحفة: ١٢٢١٢].

٦٥٥١- أخبرنا محمدُ بْنُ المُثنَى، قال: حدثنا معاذُ بْنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن
قتادةَ، قال: سألهُ سليمانُ بْنُ هشام عن العُمْرَ، فقلت: حدَّثَ مُحَمَّدًا بْنُ سِيرِينَ
وهو في «مستند» أَحْمَد (٨٦٨٦)، وابن حبان (٥١٣١).

(١) سلف تخرجه برقم (٦٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٩).

وسيأتي بعده.

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢)، وأبو داود (٣٥٤٨).

وسيأتي برقم (٦٥٥٢).

وهو في «مستند» أَحْمَد (٨٥٦٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٦٣).

عن شُرِّيْح، قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ أَنَّ الْعُمُرَى جَائزَةً^(١).

[المحتوى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٨٧٧٩].

٦٥٥٢ - قال قتادة: وقلت: حَدَّثَ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُحَمَّدًا قَالَ: «الْعُمُرَى جَائزَةٌ»^(٣).

[المحتوى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٢٢١٢].

٦٥٥٣ - قال قتادة: وقلت: كَانَ الْخَيْرُ يَقُولُ: الْعُمُرَى جَائزَةٌ^(٤).

[المحتوى: ٦/٢٧٧، التحفة: ١٨٥٤٤].

٦٥٥٤ ١ - قال قتادة: فقال الزُّهْرِيُّ: إِنَّا عُمُرَى إِذَا أَعْمَرَ وَعَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطًا^(٥).

[المحتوى: ٦/٢٧٨، التحفة: ١٩٣٦٥].

٦٥٥٤ ٢ - قال قتادة: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا قَالَ: «الْعُمُرَى جَائزَةٌ».

قال قتادة: فقال الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُوْنَ بِهَا. قال عَطَاءُ: فَقَضَى بِهَا

عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ مَرْوَانَ^(٦).

[المحتوى: ٦/٢٧٧، التحفة: ٢٤٧٠، ١٩٣٦٥ و ٢٤٧٠].

٢ - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٦٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ - وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ.

(١) انظر ما قبله موصولاً.

(٢) في (المحتوى): «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَنَسٍ»، وهو خطأ، وفي (التحفة): «حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ»، وقال المزري: وفي رواية ابن حيوه: «حَدَّثَ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ».

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦٥٥).

(٤) تفرد بإرساله عن الحسن النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وقد أخرجه أبو داود (٣٥٤٩)، والترمذى (١٣٤٩) من طريق الحسن عن سمرة، مرفوعاً.

وهو في مستند «أحمد» (٢٠٠٨٤).

(٥) انظر ما بعده.

(٦) سلف تخرّيجه برقم (٦٥٢٣).

وأخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود وهو ابن أبي هند. وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة هيئه في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها»^(١). اللفظ حمدي.

[المختى: ٦، التحفة: ٢٧٨/٦].

٦٥٥٦ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباً حدثه، عن عبد الله بن عمرو. وأخبرنا حميد بن مساعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: لما قتَّحَ رسول الله ﷺ مكة، قام خطيباً، فقال في خطبته: «إنه لا يجوز لامرأة عصيَّة إلا بإذن زوجها»^(٢).

[المختى: ٦، التحفة: ٢٧٨/٣].

٦٥٥٧ - أخبرنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن هاني، عن أبي حذيفة، عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، قال: قدِّمَ وفْدُ ثَقِيفٍ على رسول الله ﷺ ومعهم هدية، فقال: «أهديه أم صدقة؟ فإن كان هدية، فإنها يُتعَيَّن بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة، فإنما يُتعَيَّن بها وجه الله» قالوا: لا بل هدية، فتَقَبَّلَها منهم، وقعَدَ معهم يسائلهم ويُسائلونه حتى صَلَى الظهر مع العصر^(٣).

[المختى: ٦، التحفة: ٩٧٠٧].

٦٥٥٨ - أخبرنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن ابن

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨).
وانظر ما بعده بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٥٨).

(٢) سلف ياسناده الأول برقم (٢٣٣٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشَىٰ، أَوْ أَنْصَارِىٰ، أَوْ ثَقَفِىٰ، أَوْ دَوْسِىٰ»^(١).

[المختصر: ٦/٢٧٩، التحفة: ١٣٠٥٣].

٦٥٥٩—أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَيْلٌ: تُصْدِقُ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢).

[المختصر: ٦/٢٨٠، التحفة: ١٢٤٢].

تَمَّ الْكِتَابُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» (٥٩٦)، وَأَبْوُ دَاؤِدَ (٣٥٣٧)، وَالسَّرْمَذِيُّ (٣٩٤٥) وَ(٣٩٤٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٩١٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٦٣٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٩٥) وَ(٢٥٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٧٤)، وَأَبْوُ دَاؤِدَ (١٦٥٥).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢١٥٩).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

٣٨ - كِتَابُ الْوَلِيمَةِ

١ - الْأَمْرُ بِالْوَلِيمَةِ

٦٥٦٠ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيدٍ
عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِيَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَهْيَمٌ»؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَّاً»^(١).

[التحفة: ٥٧٢].

٢ - عَدْدُ أَيَّامِ الْوَلِيمَةِ

٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ،
قَالَ: حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّقِيفِيِّ
عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا^(٢)، أَيْ يُشَنَّ عَلَيْهِ خَيْرًا، إِنَّ
لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهِيرٌ بْنُ عُثْمَانَ، فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أُولَئِكَ
يَوْمٌ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَاليَوْمُ الْثَالِثُ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»^(٣).

[التحفة: ٣٦٥١].

(١) سلف بتمامه برقم (٥٤٨٢).

قوله: «مَهْيَمٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: مهيم، أي: ما أمركم و شأنكم، وهي كلمة يمانية.

(٢) كذا في الأصل و ستن آبي داود، وقال صاحب «بذل الجهود»: وفي نسخة (المعروف)، بالرفع،
أي: يقال في شأنه كلام معروف. وكذا في نسخ «مسند» أحمد، وهو الوجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥).

وسيأتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢٤).

خالفهُ يونسُ

٦٥٦٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ عن الحسنِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الوليمةُ يومُ الأولِ حَقٌّ، والثاني مَعْرُوفٌ، وما فوْقَ ذلِكَ رِياءً»^(١).

[التحفة: ٣٦٥١].

٦٥٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ نصرَ النيسابوريُّ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ بنَ بلالَ، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويسٍ - مدنيٌّ -، عن سليمانَ بنَ بلالَ - مدنيٌّ -، عن محببي بن سعيدِ الأنصاريِّ - مدنيٌّ -، عن حميدٍ أنه سمعَ أنساً يقول: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقامَ على صفيَّةَ بنتَ حُبَيْرٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى أعرَسَ بها، ثمَّ كانتْ فِيمَنْ ضُربَ عليها الحِجَابُ^(٢).

[التحفة: ٧٩٦].

٣ - الوليمةُ في السَّفَرِ

٦٥٦٤ - أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ العزيزَ بنَ صُهيبَ عن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غَرَا خَيْرَ، فاصبَنَاهَا عَنْهُ، فجَمَعَ السَّبَيِّ، فجَاءَ دِحْيَةَ، فقال: يا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبَيِّ، فقال: «اذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بنتَ حُبَيْرٍ، فجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بنتَ حُبَيْرٍ سَيِّدَةَ قُرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ! مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قال: «ادْعُوهُ بِهَا» فجَاءَ بِهَا، فلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قال: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبَيِّ غَيْرَهَا» قال: وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

قال له ثابتٌ: يا أبا حمزةَ، ما أصلَّقَهَا؟ قال: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، قال: حتَّى إِذَا كَانُوا بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لِهِ أُمُّ سُلَيْمَ، فَأَهَدَتُهَا لِهِ مِنَ اللَّيلِ،

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٥١٠).

فأصبحَ النبِيُّ ﷺ عروساً، قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلِيَجِئْ بِهِ» وبسَطَ نِطاعاً، فجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِيِّ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمَرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً، فَكَانَتْ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[التحفة: ٩٩٠]

تابعَةُ شَعِيبٍ بْنِ الْحَبَّابِ

٦٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ:

حَدَثَنَا أَنْسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفَيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بَحِيسِينَ (٢).

[التحفة: ٩١٢]

خَالَفَهُ الزُّهْرِيُّ

٦٥٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النِّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ الْحُمَدِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاؤَدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرٍ بْنِ وَائِلَ - وَكَانَ بَكْرٌ يَحْالِسُ الزُّهْرِيَّ -

عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفَيَّةِ بِسَوِيقٍ وَتَمِيرٍ (٣).

٤ - هَلْ يُولِمُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ نِسَائِهِ

٦٥٦٧ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا

(١) سلف ياسناده بنحوه برقم (٥٥٤٩).

وقوله: «حيسة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحيسن هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٤٧٤).

(٣) أخرجته أبو داود (٣٧٤٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذى (١٠٩٥) و (١٠٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٨).

أَوْلَمْ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاهَ^(١).

[التحفة: ٢٨٧].

٦٥٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَيْنَبَ بَغْزِيرَةَ لَحْمٍ^(٢).

[التحفة: ١١٢٦].

٦٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: حَدَثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّابِ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: أَكَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيْمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ، قَيلَ: أَيُّ شَيْءٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: ثَمَرٌ وَسَوْبِيقٌ^(٣).

[التحفة: ٦٨١].

أَدْخَلَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ^(٤) وَبَينَ حُمَيْدَ: يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ

٦٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ أَخْبَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيْمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ^(٥).

[التحفة: ٧٩٨].

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥١٦٨) وَ(٥١٧١)، وَمُسْلِمُ (١٤٢٨) (٩٠)، وَأَبْيُودَادُ (٣٧٤٣)، وَابْنُ مَاجَهُ (١٩٠٨).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٧٥٩).

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٣٧٩)، وَالْحَدِيثُ أَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ (١٩١٠).

وَسَيَّاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١١٩٥٣).

وَقُولُهُ: «سَوْبِيقٌ»: هُوَ طَعَامٌ يَتَحَذَّلُ مِنْ مَلْقُوقِ الْخَنْطَةِ وَالشَّعْبِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاِنْسِيَاقِهِ فِي الْحَلْقِ، وَجَمِيعِهِ أَسْوِقَةً. انْظُرْ «الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

(٥) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٦٥٧١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا يحيى بن يمان، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور ابن صفيةَ، عن أمّهِ عن عائشةَ، قالت: أَوْلَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَاءِهِ مُكَدَّبِينَ مِنْ شَعِيرٍ^(١).
[التحفة: ١٧٨٦٣].

خالفة عبد الرحمن، فأرسله عن سفيان

٦٥٧٢ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور عن أمّهِ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مُرْسَلٌ. وقال: بصاعينِ^(٢).
[التحفة: ١٥٩٠٧].

٥ - إجابة الدّعوة

٦٥٧٣ - أخبرنا عُبيْدُ اللهِ^(٣) بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى القطّانُ، عن مالك، قال: حدثني نافعٌ عن ابن عمرَ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمةِ، فليأْتِهَا»^(٤).
[التحفة: ٨٣٣٩].

(١) أخرجه الحميدى (٢٣٦).

وسيأتي بعده من حديث صفية بنت شيبة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٢١).

(٢) أخرجه البخارى (٥١٧٢).

وقد سلف قبله من حديث عائشة.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه البخارى (٥١٧٣) و(٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٤) و(١٠٣)، وأبو داود (٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) و(٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، وابن ماجه (١٩١٤)، والترمذى (١٠٩٨). وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٣٠٢٢) و(٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) و(٣٠٢٧)، وابن حبان (٥٢٨٩) و(٥٢٩٠) و(٥٢٩٤). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٦ - إجابة الدّعوة إلى ذراع

٦٥٧٤ - أخبرنا بشرُّ بنُ خالد العسكريُّ بالبصرة، قال: أخبرنا عن شعبة، عن سليمانَ، عن أبي حازمٍ
عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ، أو إلى ذراعٍ،
ولو أهديَ إلى ذراعٍ، أو كُراعٍ، لقلْلتُ»^(١).
[التحفة ١٣٤٠٥].

٧ - إجابة الدّعوة وإن لم يأكل

٦٥٧٥ - أخبرنا سليمانُ بنُ منصور البُلخِيُّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير
عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا دُعيَ أحدُكُمْ، فليُجبْ ، فإن شاءَ طَعِمَ، وإن شاءَ تَرَكَ»^(٢).
[التحفة ٢٧٤٣].

٨ - إجابة الصائم الدّعوة

٦٥٧٦ - أخبرنا عليُّ بنُ حُمْرَنَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن هشام، عن ابن سيرين

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) و (٥١٧٨).
وهو في «مستند» أحمد (٩٤٨٥)، وابن حبان (٥٢٩١).
وقوله: «كُراعٍ» ، قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٩: بضم الكاف، وتخفيف الراء، وآخره عين مهملة:
مُسْتَدِقٌ الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم. منزلة الوظيف من الفرس
والبعير، وقيل: هو مادون الكعب من النواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء: طرفه.
ثم قال: وفي الحديث دليل على حسن خلقه ، وتواضعه، وجراه لقلوب الناس، وعلى قبول المدية،
وإجابة من يدعوه إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل، وفيه الحضُّ على المواصلة، والتحابُ
والتألف، وإجابة الدعوة لما أقل أو أكثر.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠)، وأبوداود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).
وهو في «مستند» أحمد (١٥٢١٩)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٣٠)، وابن حبان
(٥٣٠٣).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الدّعوة فليجِبْ، فإن كان صائمًا فليصلّ، وإن كان مفطراً فليطعْ»^(١).
[التحفة ١٤٥١٢].

٩ - طعام العرس

٦٥٧٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الطحاوي، عن أيوب، عن الزهرى،
عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: لاخير في طعام العرس، يدعى إليه الأغنياء، ويترك
الفقراء، ومن لم يحب، فقد عصى الله ورسوله^(٢).
[التحفة ١٣١١٥].

١٠ - التّشديد في ترك الإجابة

٦٥٧٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن الأعرج
سميع أبو هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك
المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله^(٣).
[التحفة ١٣٩٥٥].

٦٥٧٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن شعبة، عن
سليمان، عن أبي وايل
عن أبي مسعود، قال: صنَّ رجلٌ مِنَّا - يُقالُ له: أبو شعيب - طعاماً، فأرسلَ

(١) سلف مكرراً برقم (٣٢٥٧).

(٢) سيأتي تخرجه بعده.

(٣) آخرجه مسلم (١٤٣٢) مرفوعاً.

وآخرجه موقفاً كما أورده المصنف البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧) و(١٠٨)
و(١٠٩)، وأبوداود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٦٣٠١)، وابن حبان (٤٥٣٠).

إلى النبي ﷺ: تعالَ أنتَ وخمسةٌ، فقال: «أتَأذنُ لِي في السادس»؟^(١).

[التحفة ٩٩٩]

٦٥٨٠ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مسعود، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، أَنِ ائْتَنِي لِي في السادس^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

[التحفة ٩٩٩]

١١ - ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُجْمِعُ النَّاسَ فِيهِ لِلأَكْلِ

٦٥٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَوْسًا بِزَينَبَ بِنْتِ حَجْشٍ، وَكَانَ تَرْوِيَّحَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَّى، وَمَشَّى مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ مَكَانُهُمْ، فَرَجَعَ، وَرَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةُ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُمْ قَادِمُوا، فَضَرِبَ بَيْنِ وَيْنَهُ السُّرُّ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ^(٣).

[التحفة ١٥٠٥]

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨١) و(٢٤٥٦) و(٥٤٣٤) و(٥٤٦١)، ومسلم (٢٠٣٦)، والترمذى (١٠٩٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مستند» أَحْمَد (١٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٣٠٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٦) و(٥٤٦٦)، وفي «الأدب المفرد» لِهِ (١٠٥١)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٣).

وهو في «مستند» أَحْمَد (١٢٧١٦).

١٢ - استقبالُ مَنْ قَدْ دُعِيَ

٦٥٨٢ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك بن أنس، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكَ يقول: قال أبو طلحةَ لِأُمّ سُلَيْمَ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ اللهِ ﷺ ضعيفاً، أعرِفُ فيه الجوعَ، فهل عندكِ شيء؟ قالت: نعم. فأخرجتَ له أقراصاً من شعير، ثم أخذتْ حماراً لها، فلفتَ الخبزَ، ثم أرسلتني إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فوجَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ جالساً في المسجدِ ومعه الناسُ، فقمتُ عليهم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فقلتُ: نعم. قال رسولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ معه: «قُومُوا» وانطلقتُ بينَ أيديهم، وجئتُ أبا طلحةَ فأخبرتهُ، قال أبو طلحةَ: يا أمَّ سُلَيْمَ: قد جاء رسولُ اللهِ ﷺ وليس عندنا من الطعام ما نطعمُهم، قالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فانطلقَ أبو طلحةَ حتى لقيَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأقبلَ هو ورسولُ اللهِ ﷺ حتى دخلا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْمَ يَا أُمَّ سُلَيْمَ مَا عَنِّدَكِ» فأتَتْ بذلكَ الخبزَ، فأمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ، ففتَّ، وعصَرتَ أُمَّ سُلَيْمَ عَكَّةَ هَا ، فادَمَتْهَا، ثم قال في رسولِ اللهِ ﷺ ما شاءَ أن يقولَ، ثم قال: «ائذنْ لعشرة» فاذنَ لعشرةً فاذنَ لهم، فاكْلُوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذنْ لعشرة» فاذنَ لهم، فاكْلُوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذنْ لعشرة» فاذنَ لهم، فاكْلُوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، والقومُ سبعونَ، أو ثمانونَ رجلاً^(١).

[التحفة ٢٠٠].

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢) و (٣٥٧٨) و (٥٣٨١) و (٥٤٥٠) و (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠) و (١٤٢)، والترمذى (٣٦٣٠).

وهو في «مستند» أَمْ حَمْدَ (١٢٤٩١)، وابن حبان (٥٢٨٥) و (٦٥٣٤).
وقوله: «عصَرتَ أُمَّ سُلَيْمَ عَكَّةَ فَادَمَتْهَا»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٠/٦: أي: صَرَّتْ ما خرج من العكّةَ له إداماً، والعكّة بضم المهملة، وتشديد الكاف: إماء من جلد مستدير، يُجعل فيه السمن غالباً والعسل.

٦٥٨٣ - [عن محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة السُّكْرِيِّ،
عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلَمة]

عن أبي هريرة، قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرجُ فيها، ولا يلقاهُ فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكر، فقال: «ما جاءَ بكَ يا أبا بكر؟»؟ فقال: خرجتُ لألقيَ رسولَ الله ﷺ وأنظرُ في وجهه والتسليمَ عليه، فلم يلبثْ أنْ جاءَ عمرُ، فقال: «ما جاءَ بكَ يا عمرُ؟» قال: الجوعُ يا رسولَ الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ : «وأنا قد وجدتُ بعضَ ذلك» فانطلقوا إلى منزلِ أبي الهيثم بن التّيهان الأنصاريِّ - وكان رجلاً كثيراً التّخلُّ والشّاء، ولم يكن له خدمٌ - فلم يجدُوه، فقالوا لامرأته: أين صاحِبُك؟ قالت: انطلقَ يَسْتَعْذِبُ لنا الماءَ، فلم يلبثُوا أنْ جاءَ أبو الهيثم بقربِها يزعمُها، فوضَعُوها، ثم جاءَ يلتزمُ النبي ﷺ ، ويُفديه بأبيه وأمه، ثم انطلقَ بهم إلى حدِيقَتِه، فبسطَ لهم بساطاً، ثم انطلقَ إلى نخلة، ف جاءَ بقِنْوٍ، فوضَعَه، فقال النبي ﷺ : «أفلا تُنْقِيَتُ لنا من رُطْبَه؟»؟ فقال: يا رسولَ الله، إني أردتُ أنْ تخاروا - أو قال: تخَرُّوا - من رُطْبِه وپُسرِه، فاكُلُوا وشربُوا من ذلك الماء، فقال رسولُ الله ﷺ : «هذا - والذِي نفْسِي بيده - من النِّعيمِ الذي تُسْأَلُونَ عنه يوْمَ القيمة: ظِلٌّ بارد، ورُطْبٌ طَيِّبٌ، وماءٌ بارد» فانطلقَ أبو الهيثم ليصنعَ لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ : «لا تذبَحُنَّ ذاتَ دَرّ» قال: فذبَحَ لهم عَنَاقاً - أو جَدِيَاً - فأتاهُمْ بها، فاكُلُوا، فقال النبي ﷺ : «هل لكَ خادِم؟»؟ قال: لا. قال: «إِذَا أَتَانَا سَيِّءٌ، فَاتَّهَا» فأتى النبي ﷺ بِرَأْسِينَ ليسَ مِعْهُمَا ثالثٌ، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ : «اخْتَرْ مِنْهَا» فقال: يا نَبِيَّ الله، اخْتَرْ لي، فقال النبي ﷺ : «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ، خُذْ هَذَا، فِإِنِّي رَأَيْتُه يُصْلِي، واسْتَوْصِي بِهِ مَعْرُوفاً» فانطلقَ أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرَها بقولِ رسولِ الله ﷺ ، فقالت: ما أنتَ بِيَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتَقَهُ، قال: فهو عَتِيقٌ. فقال النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعِثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوْهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوْقَ بَطَانَةً

السُّوءِ، فَقَدْ وُقِيَ»^(١).

[التحفة ١٤٩٧٧].

١٣ - الهدية من عرس

٦٥٨٤ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن الجعدي أبي عثمان عن أنس بن مالك، قال: تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيساً، قال: فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي ترثك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل، قال: «ضعة» ثم قال: «إذهب فداع لي فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، ومن لقيت» وسمى رجالاً، فدعوت من سمى، ومن لقيت، قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال - وذكر كلمة معناها - زهاء ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «ليتحقق عشرة عشرة، ولما كلّ إنسان ما يليه» فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفة، ودخلت طائفة، قال لي: «يا أنس، ارفع» فرفعت، فما أدرى حين رفعت كان أكثر، أم حين وضع^(٢).

[التحفة ٥١٣].

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من «التحفة»، وأتمنا منه من الترمذى (٢٣٦٩)، وقد عزاه المري إلى النسائي في الوليمة، وقال: بتمامه، فتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: ظاهره أنه لم يحذف منه شيئاً، وليس كذلك، بل حذف منه حدثاً أفرد بعض الرواية... قلنا: يشير إلى قوله ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا ولو بطناتان....» الحديث، وهو ثابت متصل في رواية الترمذى هذه، كما هو ظاهر.

وانظر تخرجه برقم (٧٧٧٦).

وقوله: «بقربة يزعّها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يتدافع بها ويحملها لقلها، وقيل: زعّب بمحمله: إذا استقام.

وقوله: «القتو»، قال: ابن الأثير في «النهاية»: العنق بما فيه من الرطب، وجمعه أققاء.

وقوله: «ذبح لهم عناقًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الأنثى من أولاد الماعز مالم يتم له سنّة.

وقوله: «لا تألهو خجلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي لا تقصر في إفساد أمره.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨) و (٩٤)، و الترمذى (٣٢١٨).

وسيأتي برقم (١١٣٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٩)، وابن حبان (٤٠٦٢).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

١٤ - خدمة النساء

٦٥٨٥ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبـي، عن الأوزاعـي، عن يحيـيـ بن أبي كـثـيرـ، عن محمدـ بن إبراهـيمـ بن الحارـثـ التـيمـيـ، قال: حدثـيـ عـطـلـةـ بنـ قـيسـ عنـ أبيـهـ، قال: بـيـنـا رـسـولـ اللهـ ﷺ بـعـدـ صـلـةـ الـمـغـرـبـ إـذـ قـالـ: «يـاـ فـلـانـ، اـنـطـلـقـ مـعـ فـلـانـ، وـيـاـ فـلـانـ، اـنـطـلـقـ مـعـ فـلـانـ» حتـىـ بـقـيـتـ فـيـ خـمـسـةـ أـنـاـ خـامـسـهـمـ، قال: «قـوـمـواـ مـعـيـ» فـدـحـلـنـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ، وـذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـضـرـبـ الـحـجـابـ، قال: «أـطـعـمـيـنـاـ يـاـ عـائـشـةـ» فـقـرـبـتـ لـنـاـ جـشـيـشـةـ، ثمـ قـالـ: «أـطـعـمـيـنـاـ يـاـ عـائـشـةـ» فـقـرـبـتـ لـنـاـ حـيـسـاـ مـثـلـ الـقـطـاطـةـ، ثمـ قـالـ: «اسـقـيـنـاـ» فـأـتـتـنـاـ بـقـعـبـ، ثمـ قـالـ: «إـنـ شـيـقـنـمـ نـمـمـ عـنـدـنـاـ، وـإـنـ شـيـقـنـمـ اـنـطـلـقـنـمـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، فـيـمـمـ فـيـهـ» قـلـنـاـ: بلـ نـطـلـقـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، فـنـنـاـمـ فـيـهـ^(١).

[التحفة ٤٩٩١].

خالـفـهـ شـعـبـ بـنـ إـسـحـاقـ

٦٥٨٦ - قال: أـخـبـرـنـيـ شـعـبـ بـنـ شـعـبـ بـنـ إـسـحـاقـ، قال: حدـثـنـاـ عـبـدـ الـوـهـابـ، قال: حدـثـنـاـ شـعـبـ، قال: حدـثـنـاـ الأـوزـاعـيـ، قال: حدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، قال: حدـثـنـيـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» (١١٨٧)، وـأـبـوـ دـاـودـ (٥٠٤٠)، وـابـنـ مـاجـهـ (٧٥٢) وـ(٣٧٢٣).

وـسـيـاتـيـ بـرـقـمـ (٦٥٨٦) وـ(٦٥٨٧) وـ(٦٥٨٨) وـ(٦٦٦٢) وـ(٦٦٦٣) وـ(٦٦٦٤).

وـهـوـ فـيـ «مسـنـدـ» أـمـدـ (١٥٥٤٣)، وـابـنـ حـيـانـ (٥٥٥٠).

وـأـفـاظـ الـحـدـيـثـ مـتـقـارـبـةـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـسـمـ الصـحـابـيـ، فـبـعـضـهـمـ قـالـ: «قـيسـ بـنـ طـحـفـةـ»، وـبـعـضـهـمـ قـالـ: «طـحـفـةـ بـنـ قـيسـ».

وـقـولـهـ: «قـرـبـتـ لـنـاـ جـشـيـشـةـ»، قـالـ: اـبـنـ الـأـكـبـرـ فـيـ «الـنـهـاـيـةـ»: هـيـ أـنـ تـطـحـنـ الـخـنـطـةـ طـحـنـاـجـلـيـلاـ، ثـمـ تـجـعـلـ فـيـ الـقـدـورـ وـيـلـقـىـ عـلـيـهاـ لـحـمـ أـوـ تـرـ وـتـطـبـخـ، وـقـدـ يـقـالـ لـهـ: دـشـيشـةـ، بـالـدـالـ.

وـقـولـهـ: «بـقـعـبـ»، جاءـ فـيـ «الـلـسـانـ»: الـقـعـبـ الـقـدـحـ الـضـخـمـ الـغـلـيـظـ الـجـلـافـ، وـقـبـلـ: قـدـحـ مـنـ خـشـبـ مـقـعـرـ، وـقـبـلـ: هـوـ قـدـحـ إـلـىـ الصـفـرـ، يـشـبـهـ بـهـ الـحـافـرـ، وـهـوـ زـوـيـ الرـجـلـ، وـالـجـمـعـ أـقـعـبـ.

وـقـولـهـ: «مـثـلـ الـقـطـاطـةـ»، قـالـ السـنـدـيـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ «الـمـسـنـدـ»: الـقـطـاطـةـ، بـفـتـحـ الـقـافـ: ضـرـبـ مـنـ الـحـمـامـ، وـكـانـهـ شـبـهـ فـيـ الـقـلـةـ.

أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنِي قَيْسُ بْنُ طِحْفَةَ الْغَفَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: وَكَانَ يَا تِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَيَقُولُ: «يَا فَلَانُ، اذْهَبْ مَعَ فَلَانَ، وَأَنْتَ يَا فَلَانُ، اذْهَبْ مَعَ فَلَانَ» حَتَّى بَقِيتُ فِي خَمْسَةِ أَنَا خَامِسُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْطَلِقُوا مَعِي» فَانْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْنَا عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، عَشَّيْنَا» فَأَتَتْنَا بِجَشِيشِتَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، عَشَّيْنَا» فَأَتَتْنَا بِحَمِيسَةَ الْقَطَّاءِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا» فَأَتَتْنَا بِقَعْبَةَ الْقَطَّاءِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا» فَأَتَتْنَا بِقَعْبَةَ دُونَةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بُشْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ» قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ نَأْتَيْنَا الْمَسْجِدَ^(١).

[التحفة: ٤٩٩١]

ذَكْرُ اختلاف هشام وشيبان على يحيى بن أبي كثير فيه

٦٥٨٧ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا شِيبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ قَيْسَ ابْنَ طِحْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فَلَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا مَعَكُ، يَا فَلَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا مَعَكُ» بَقِيتُ رَابِعَ أَرْبَعَةَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَيْتَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «أَطْعِمِنَا» فَجَاءَتْ بِجَشِيشِتَةَ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، أَطْعِمِنَا» فَجَاءَتْ بِحَمِيسَةَ الْقَطَّاءِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَعْبَةَ بَعْسٍ، فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَعْبَةَ صَفَرٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ بُشْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ اَنْطَلِقُوا إِلَى

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «يعقوب بن إبراهيم»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و «التهذيب».

المسجد»، قلنا: بل ننطلق إلى المسجد^(١).

[التحفة : ٤٩٩١].

٦٥٨٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن طعفة بن قيس الغفاري، قال:

كان أبي من أصحاب الصفة، فجعل الرجل ينطلق بالرجل وبالرجلين، حتى بقيت خامس حمسة مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا، فقال: «يا عائشة، أطع علينا» فجاءت بمحشيشة، فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة، أطع علينا» فجاءت بحيسة مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة، اسقينا» فجاءت بقدح صغير، فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بئتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد»^(٢).

[التحفة : ٤٩٩١]

١٥ - خدمة العروس

٦٥٨٩ - أخبرنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن أبي حازم، قال: سمعت سهلا يقول: أتى أبوأسيد الساعدي، فدعاه رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته خادمه يومئذ، وهي العروس. قال: أتدرون ما سقيت رسول الله ﷺ؟ أنفقت له ثرات من الليل في كوز^(٣).

[التحفة : ٤٧٧٩].

(١) سلف في سابقه.

وقوله: «بعض»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «البعض»: القدر الكبير.

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٥٨٥).

(٣) أتبرجه البخاري (٥١٧٦) و (٥١٨٢) و (٥١٨٣) و (٥٥٩١) و (٥٥٩٧) و (٦٦٨٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٦)، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٦) و (٨٧)، وابن ماجه (١٩١٢). وهو في ابن حبان (٥٣٩٥).

١٦ - الأكل على الأنطاع

٦٥٩٠ - أخبرنا عليُّ بنُ حَجْرٍ، قال : حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قال : حدثنا حُمَيْدٌ عن أنسٍ، قال : أقام رسولُ الله ﷺ بينَ خَيْرَ والمدينةِ ثلاثةً يبني بصفيَّةَ بنت حَيَّيٍّ، فدعوتُ المسلمينَ إلى ولِيمَتَهِ، فما كانَ فيها من خبزٍ ولا لحْمٍ، أمرَ بالأنطاعِ، فألقىَ عليهَا مِن التمرِ، والأقطِ، والسمَّنِ، فكانت ولِيمَتَهُ^(١).

[التحفة : ٥٧٧]

١٧ - السفر

٦٥٩١ - أخبرنا عمرو بنُ عَلَيٍّ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال : حدثني أبي ، عن يونسَ - وهو الإسكافُ - عن قتادةَ عن أنسٍ، قال : ما أَكَلَ رسولُ الله ﷺ في خُرْوانٍ، ولا سُكُرُجَةَ، ولا خبزَ له مُرَقَّقٌ، قلتُ : فعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قال : على هذهِ السُّفَرَ^(٢).

[التحفة : ١٤٤٤]

٦٥٩٢ - أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال : أَخْبَرَنَا معاذُ بْنُ هشام، قال : حدثني أبي ، عن يونسَ... نحوه.

(١) سلف بتمامه برقم (٥٥١٠).
وقوله: «الأنطاع»، جمع مفرده: نَطْعٌ، بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكيفَ: بساط من الأديم. انظر «القاموس».

وقوله: «الأقط» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأقط : لِبْنٌ مُحَقَّفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِرٌ يُطْبَخُ بِهِ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨٦) و (٥٤١٥) ، وأبن ماجه (٣٢٩٢) و (٣٢٩٣) والترمذى (١٧٨٨) و (٢٣٦٣) ، وفي «الشمائل» له (١٤٧) و (١٥٠).
وسيأتي بعده، وبرقم (٦٦٠٠) و (٦٦٠٤).
وهو في «مستند» أحمد (١٢٣٢٥).

وقوله : «في خيوان ولا سُكُرُجَةَ» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخوان : وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ، و«سُكُرُجَة» : إِناءٌ صغيرٌ يُؤْكَلُ فيه الشيء القليل من الأدم ، هي فارسية.
وقوله : «السفر» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: السُّفَرَةُ : طعام يَتَحَدَّهُ المسافر ، وأكْثَرُ ما يُحملُ في جلد مستدير ، فَنُقل اسم الطعام إلى الجلد ، وسُمِّي به كما سُمِّيَت المزادة.

قال : وقلتُ لقتادةَ : على أيِّ شيء كانوا يأكلون؟ قال : على السُّفرَ^(١).

[التحفة : ١٤٤٤].

١٨ - الموائدُ

٦٥٩٣ - أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال : حدثنا حسين، عن زائدة، قال : حدثنا

واقد، عن سعيد بن جعير

عن ابن عباس، قال : أهديَ للنبي ﷺ أقطَّ وسمْ وأضْبَّ، فقال النبي ﷺ : «أَمَا هذه فليسَ تكونُ بأرضنا، فمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَأْكُلَ فِيلَأْكُلُ» فَأَكَلَ عَلَى حُرْوانِهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ^(٢).

[التحفة : ٥٦٤١].

١٩ - الأطباقيُ

٦٥٩٤ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال : حدثنا خالدٌ، قال : حدثنا المثنى، قال :

أخبرنا طلحةُ بنُ نافع

عن جابر، قال : أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا انتَهَيْنَا، أَخْرَجُوهَا طَبَقًا عَلَيْهِ فِلَقٌ مِنْ حِبْزٍ، فَأَكَلَ، قَالَ : «أَمَا مِنْ أَدْمٌ»؟ قَالُوا : لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلْلٍ، قَالَ : «الخَلُّ نَعْمَ الْأَدْمُ». قَالَ جابرٌ : فَمَا زِلتُ أَحِبُّهُ مِنْ ذِسْعِتِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ^(٣).

[التحفة : ٢٣٣٨].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخرجه برقم (٤٧١٦).

وقوله : «أَضْبَّ» : جمع ضَبَّ.

(٣) سلف تخرجه برقم (٤٧١٩).

وقوله : «فِلَقٌ مِنْ حِبْزٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : فِلَقُ الحِبْزِ : كِسَرَةٌ.

وقوله : «أَمَا مِنْ أَدْمٌ»، قال : ابن الأثير في «النهاية» : الأَدْمُ : مَا يُؤْكَلُ مَعَ الحِبْزِ أَيْ شَيْءٌ كَانَ.

٢٠ - القِصَاعُ

٦٥٩٥ - أخبرني عمرو بن عثمان، قال : حدثنا بقية^١، عن جُبَيرٍ ، عن خالد، عن جُبَيرٍ بن نَفِيرٍ

عن أبي أَيُوبَ ، قال : إِنَّ الْأَنْصَارَ اقْتَرَعُوا مِنَازِلَهُمْ أَيُّهُمْ يُؤْوِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ إِذَا
أَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامًا ، أَهْدَى إِلَيْهِ ، فَأَتَى أَبُو أَيُوبَ أَهْلَهُ ، فَوَجَدَ قَصْنَعَةً فِيهَا بَقْلُ
وَبَصْلٌ أَرْسَلَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
مَامَنَعَكَ بِمَا فِي الْقَصْنَعَةِ الَّتِي أَهْدَيْتُ لَنَا ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ فِيهَا بَصَلًا » ، قَالَ
أَبُو أَيُوبَ : أَوْلَا يَحِلُّ الْبَصَلُ ؟ قَالَ : « بَلَى ، فَكُلُوهُ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّهُ يَغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ »^(١).

[التحفة : ٣٤٥٦].

خالفةُ جابرٍ بن سمرةَ

٦٥٩٦ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال : حدثنا خالد، عن شعبة، عن سيماك، عن جابر بن سمرة^٢

عن أبي أَيُوبَ ، قال : أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقَصْنَعَةً فِيهَا ثُومٌ ، لَمْ يَأْكُلْ
مِنْهَا ، وَبَعَثَ بَهَا إِلَيَّ ، فَقَلَّتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، وَأَرْسَلْتَ بَهَا إِلَيَّ ،
أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّ أَنَا كَرِهْتُ رِيحَهُ » قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ^(٢).

[التحفة : ٣٤٥٥].

٢١ - صحافُ الْذَّهَبِ

٦٥٩٧ - أخبرنا يحيى بن مخلد البغدادي^١، قال: حدثني المعافي - وهو ابن عمران الموصلي^٢ - ، عن سيف - وهو ابن سليمان المكي^٣ - ، قال: سمعت مجاهداً يحدّث

(١) انظر تخرجه في الذي بعده، وقد سلف مختصراً برقم (٥٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

وانظر ماقبله.

وهو في «مستند» أحمد (٢٣٥١٧).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن حذيفة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير، ولا الدِّيَاج، ولا تشربوا في آنية الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ولا تأكلُوا في صِحَافِهِمَا، فإنَّهَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا»^(١).

[التحفة : ٣٣٧٣].

٢٢ - صحافُ الفِضَّةِ

٦٥٩٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هو ابْنُ طَهْمَانَ -، عن الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٢).

[التحفة : ٢٣٦]

٢٣ - الأَقْدَاحُ

٦٥٩٩ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ - يعنى ابْنَ مُسْهِرٍ -، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي الرُّبَّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدَ السَّاعِدِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فِي قَدْحٍ،

(١) أَنْتَرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٤٢٦) وَ(٥٤٢٧) وَ(٥٦٣٢) وَ(٥٨٣١) وَ(٥٨٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧) وَ(٤٥)، وَابْنِ ماجِهِ (٣٤١٤) وَ(٣٥٩٠).
وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٨٤١) وَ(٦٨٤٢) وَ(٩٥٤٢).
وَهُوَ فِي «مَسْتَدٍ» أَحْمَدَ (٢٣٢٦٩)، وَفِي «شِرْحِ مَشْكُلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١٤١٨) وَ(١٤١٩)،
وَابْنِ حَبَّانَ (٥٣٣٩) وَ(٥٣٤٣).

وَقُولُهُ: «وَالدِّيَاجُ» قَالَ ابْنُ الْأَتِيرِ فِي «النَّهَايَا»: هُوَ الثِّيَابُ الْمُتَخَذَّةُ مِنَ الإِبْرِيسِمِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبِيٌّ، وَقَدْ تَفَتَّحَ دَالُهُ، انتَهَى. وَلَعِلَّهُ نَوْعٌ مِّنَ الْحَرِيرِ؛ لَأَنَّ الإِبْرِيسِمُ هُوَ الْحَرِيرُ.
وَقُولُهُ: «صِحَافُهَا»، قَالَ ابْنُ الْأَتِيرِ فِي «النَّهَايَا»: الصِّحَافَةُ: إِنَاءٌ كَالْقُصْعَةِ الْمُبَسَّطَةِ وَخُورَهَا، وَجُمِعَهَا صِحَافٌ.

(٢) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ بَنِ أَصْحَابِ الْكَبِبِ السَّتَّةِ.

فقال رسول الله ﷺ : «ألا خمرَة، ولو أن تَرْعُضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(١)

[التحفة : ٢٧٦٠].

٤٤ - السُّكُرُجات

٦٦٠٠ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بْنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن يونسَ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: ما أكلَ رسولُ الله ﷺ على حُيوانٍ. وقال مَرْأَةٌ أُخْرَى: ولا على مائدةٍ، ولا في سُكُرُجَةٍ، ولا حُبْزٍ له مُرْقُّ^(٢).

[التحفة : ١٤٤٤].

٤٥ - الخبرُ

٦٦٠١ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ الْأَعْلَى، عن خالدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد العزيز بن صهيب

عن أنسٍ، قال: ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِّن نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى صَفَيَّةَ. قال ثابتٌ: ما أطعْمَهُمْ؟ قال: خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرْكُوهُ ، قال: ما أَصْلَقَهَا؟ قال: نَفْسَهَا ؛ أَعْتَقَهَا وَتَرْوَجَهَا^(٣).

[التحفة : ١٠٢٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٠) من حديث جابر، عن أبي حميد.

وسيتكرر برقم (٦٨٥٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٦٥٩١). وانظر شرحه فيه.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «التحفة» ذَكَرَ الشطر الأول منه، وسمى أم المؤمنين: «رينب». وإن صح م الواقع في الأصل في هذا الحديث، فإن رواية خالد - وهو ابن الحارث - قد وقع فيها وهم، فإن التي أو لم عليها رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً هي زينب بنت جحش رضي الله عنها، كما في رواية أحمد (١٤٢٨) ومسلم (١٤٢٨) (٩١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، وأما صفتية فقد ألم عليها النبي ﷺ بسوق وقر، كما سلف عند المصطفى برقم (٥٥٤٩)، وأما الشطر الثاني من الحديث في قصة الصداق والعتق فهو في صفتية، كما وقع هنا، وكما عند البخاري (٤٢٠١) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به ، فلعل حالاً يكون قد دخل الحديثين في بعضهما.

وقد سلف برقم (٥٤٧٤).

٢٦ - خبزُ الشَّعِير

٦٦٠٢ - أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن النبي ﷺ أتى بخزٍ شعيرٍ عليه إهالة سينحة، فجعلوا يأكلون، فقال النبي ﷺ: «إن الخير خير الآخرة»^(١).

[التحفة : ٣٨٣]

٦٦٠٣ - أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قديم المدينة من طعام ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبض^(٢).

[التحفة : ١٥٩٨٦]

٢٧ - الخبرُ المُرْقَقُ

٦٦٠٤ - أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، قال^(٣) : حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا سعيد بن أبي عربة، عن قادة

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل على خوانٍ حتى مات، ولا أكل خبزاً مُرققاً حتى مات^(٤).

[التحفة : ١١٧٤]

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٦١)، وابن حبان (٥٩٣)، ولم يذكر قوله: «إن الخير خير الآخرة».

وقوله: «إلهالة»، قال ابن الأثير في «النهایة»: كل شيء من الأدهان مما يؤدم به، وقيل: ما ذيب من الأكية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، و«السينحة»: المتغيرة الريح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٦) و (٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) (٢٠) و (٢١) و (٢٢)، وابن ماجه

(٣٣٤٤) و (٣٣٤٦)، والتزمي (٢٣٥٧)، وفي «الشمايل» له (١٤٣) و (١٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥١).

(٣) في الأصل: «فلا»، وهو خطأ.

(٤) سلف تخرجته برقم (٦٥٩١).

اللُّخْمَانُ

٢٨- لحوم الأنعام

٦٦٠٥ - أخبرنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة^(١)، عن هشام ، عن أبيه عن ناجية الخزاعي، قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطَبَ من البدن؟ قال: «انحرها، ثم اغمِسْ نعلها في دمها، ثم خلّ بين الناس وينها يأكلونها»^(٢).

[التحفة : ١١٥٨١].

٢٩- تحريم لحوم الخيل

٦٦٠٦ - أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معدى كرب، عن أبيه، عن جده عن خالد بن الوليد، أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع^(٣).

[التحفة : ٣٥٠٥].

٣٠- نسخ تحريم لحوم الخيل

٦٦٠٧ - أخبرنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة - واللفظ له -، عن حماد، عن عمرو، عن محمد بن علي^(٤) عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن أكل لحوم الحمير، وأذن في الخيل^(٤).

(١) في الأصل: «عبيدة»، والثبت من «التحفة».

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٢٣).

وقوله: «بما عطَبَ من البدن» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : عَطَبُ الْهَنْدِيُّ: وهو هلاكُه، وقد يُعَرَّبُ به عن آفة تعرية وتنعه عن السير، فَيُنْجَرُ.

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٥).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٠).

قال أبو عبد الرحمن : ما أعلم أن أحداً وافق حمادَ بنَ زيدَ على محمدَ بنَ عليٍّ.
[التحفة : ٢٦٣٩].

٦٦٠٨ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو
عن جابر، قال: أطعمنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيل، ونهانا عن لحومِ
الحمرٍ^(١).
[التحفة : ٢٥٣٩].

٦٦٠٩ - أخبرنا الحسينُ بنُ حرث، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسين، عن
أبي الزبير، عن جابر. وعن عمرو بن دينار، عن جابر. وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء
عن جابر، قال: أطعمنا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرٍ لحومَ الخيل، ونهانا عن
لحومِ الحمرٍ^(٢).
[التحفة : ٢٤٢٣ و ٢٥٠٨].

٦٦١٠ - أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت
المذر

عن أسماء، قالت: نحرنا فرساً على عهد رسولِ الله ﷺ فأكلنا لحمه^(٣).
[التحفة : ١٥٧٤٦].

٣١ - النهيُ عن أكل لحومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٦٦١١ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بشر، قال: حدثنا
عبد الله، عن نافع
عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لحومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يومَ خيبرٍ^(٤).
[التحفة: ٨١٠٩].

(١) سلف مكرراً برقم (٤٨٢١).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٢).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤٤٩٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٨٢٩).

٦٦١٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عُبيْد، قال: حدثنا عُبيْد الله، عن نافع و سالم عن ابن عمرَ، عن النبِيِّ ﷺ ... مثُلَهُ، ولم يُقُولْ: خَيْرٌ^(١).
 [التحفة: ٦٧٦٩].

٦٦١٣ - أخبرني عَمَرُ بْنُ عَمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن بَحْرَيْرٍ، عن خَالِدٍ، عن جَيْرَ بْنِ نَفَيرٍ عن أبي ثَلْبَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ غَزَّوَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمُرًا مِنْ حُمُرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، فَأَذْنَ في النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لِحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٢).
 [التحفة: ١١٨٦٦].

٣٢ - لَمْ الضَّبُّ

٦٦١٤ - أخبرنا عَمَرُ بْنُ يَزِيدَ، قال: حدثنا بَهْرَيْرٌ، قال: حدثنا شَبَّةُ، قال: حدَّثَنِي عبدُ الله بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ: «لَا أَكُلُّهُ، وَلَا أَحْرِمُهُ»^(٣).
 [التحفة: ٧١٩٦].

٦٦١٥ - أخبرنا عَمَرُ بْنُ عَلَيِّ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قال: حدثنا شَبَّةُ، عن الْحَكَمَ، عن زَيْدَ بْنِ وَهْبٍ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عن ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أُمَّةٌ

(١) سلف مكرراً برقم (٤٨٢٠).

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨٣٤).

(٣) سلف تخربيجه برقم (٤٨٠٧).

مُسِّختٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

[المحتوى: ٢٠٠/٧، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٦ - أخبرنا عمرو بن زيد، قال: حدثنا بهزٌ، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عديٌ بن ثابت، قال: سمعت زيد بن وهب يحدّث عن ثابت بن وديعة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ بضياب، فجعل ينظر إليه، ويُقلّبه، فقال: «إنَّ أُمَّةً مُسِّختٌ لا يُدْرِى ما فعلَتْ، وإنِّي لا أدرِي لعلَّ هذا منها»^(٢).

[المحتوى: ٢٠٠/٧، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٧ - أخبرنا سليمانٌ بنُ منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص سلامٌ بنُ سليمٍ، عن حُصين، عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزلنا مَنْزلاً، فأصابَ النَّاسُ ضِيَاباً، فأخذتُ منها ضَبًّا، فشَوَّيْتُهُ، ثم أتيتُ به النبيَّ ﷺ، فأخذَ عُوداً، فعَدَّ به أصابعه، ثم قال: «إنَّ أُمَّةً من بني إِسْرَائِيلَ مُسِّختٌ دوابًا في الْأَرْضِ، وإنِّي لا أدرِي أَيُّ الدَّوَابُّ هِيَ»، قلت: يا رسول الله، إنَّ النَّاسَ قد أَكَلُوا مِنْهَا، قال: فما أَمْرَ بِأَكْلِهَا، وَلَا نَهَا^(٣).

[المحتوى: ١٩٩/٧، التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٨ - أخبرنا أبو داود سليمانٌ بنُ سيف، قال: حدثنا محمدٌ بنُ سليمانَ الْحَرَانِيَّ، قال: حدثنا أبو جعفر الرازِيُّ، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد بن وديعة الأنصارِيِّ، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزوَةٍ

(١) سلف تخرّيجه برقم (٤٨١٣)، وانظر لاحقِيه.

وقد سقط هذا الإسناد من أصول «التحفة» كما أشار إلى ذلك المحقّق الأستاذ عبد الصمد، وبين أنه أثبته من أصل «الكتاب».

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٤٨١٣).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٤٨١٣).

خَيْرٌ، فَأَصْبَنَا ضِيَابًا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

[التحفة: ٢٠٦٩].

٦٦١٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنُونُ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

عن عبد الله بن عباس، أن خالد بن الوليد دخل بيته ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتى بضبٍ محنودٍ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيته ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكلَ منه، فقالوا: هو ضبٌ، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولم يكن بأرض قومي، فأجدني أَعْفُهُ فاحتزرتُه، فاكْلَتُه، ورسول الله ﷺ ينظر^(٢).

[التحفة: ٣٥٠٤].

٣٣ - ذِكْرُ أَعْصَاءِ الْحَيَاةِ:

الْعُرَاقُ

٦٦٢٠ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ

عن عبد الله^(٣)، قال: كان أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاهَةِ^(٤).
[التحفة: ٩٢٣٤].

(١) سلف تخریجه برقم (٤٨١٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٤٨٠٩).

وقوله: «بضبٍ محنودٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مشوي.

وقوله: «فاحتزرتُه» كذا جاء في الأصل وفي «الموطأ»/٢٢٦٨، وفي «مسند» أحمد (١٦٨١٣): «فاحتزرتُه»، وفي «مسند» أحمد (١٦٨١٢): «فاحتزرتُه إلى»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: الحُزُّ: القطع.

(٣) في الأصل: «عيدي الله»، وهو تحرير.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٨٠) و (٣٧٨١)، والترمذني في «الشمائل» (١٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٣٣).

وقوله: «كان أَحَبُّ الْعُرَاقِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العرق، بالسكون: العظم إذا أحْجَدَ عنه معظم اللحم، وجمعه عُرَاقٌ.

٣٤ - الجنبُ وقطعُ اللّحم بالسّكين

٦٦٢١ - أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا مسْعِرٌ، عن أبي صَحْرَةَ، عن المغيرةَ بن عبد اللهِ، عن المغيرةَ بن شعبَةَ، قال: بَيْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَحْزُلُ لِمَنْ جَنْبَ، حَتَّى أَذْنَ بَلَالٌ، فَطَرَحَ السُّكِينَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»^(١). [التحفة: ١١٥٣٠].

٣٥ - الكتفُ

٦٦٢٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبَةَ، قال: أخبرني أبو عَوْنَ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ شداداً^(٢)، قال: قال مروانٌ: كيف نَسَأُلُّ وَفِنَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ سَلَمَةً، فَقَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَشَلْتُ لَهُ كَتِفًا مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ الصَّلَاةُ^(٣).

[التحفة: ١٨١٧٩].

٣٦ - لَحْمُ الظَّهَرِ

٦٦٢٣ - أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيىٌ، قال: حدثنا مسْعِرٌ، عن رجلٍ من فَهِيمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَطِيبُ اللّحْمِ لَحْمُ الظَّهَرِ»^(٤). [التحفة: ٥٢٢٧].

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذمي في «الشمايل» (١٦٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٢١٢).

(٢) في الأصل: «عبد العزيز بن شداد» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) انظر ما سلف برقم (٤٦٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذمي في «الشمايل» (١٧١).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٤).

٣٧ - لَحْمُ الْعُنْق

٦٦٢٤ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محبوب - وهو ابن موسى، أبو صالح الفراء، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن الفضل بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج

عن ضباعة ابنة الزبير، أنها ذبحت شاة في بيتها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ أن أطعمينا من شاتكم، فقالت: ما عندنا إلا الرقبة، وإنني لأستحيي أن أرسل إلى رسول الله ﷺ بالرقبة، فرجعَ الرسولُ، فأخبارَ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «ارجعُ إليها، فقلُّ أرسلي بها، فإنها هادية الشاة، وأقربُ الشاة إلى الخير، وأبعدُها من الأذى»^(١).

[التحفة: ١٥٩١٣].

٣٨ - لَحْمُ الدَّرَاع

٦٦٢٥ - أخبرنا محمد بن بشار، عن صفوان بن عيسى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن

سعيد

عن أبي هريرة، قال: ذبحت لرسول الله ﷺ شاة، قال: «ناولني الذراع» فناولته الذراع، قال: «ناولني الذراع» فناولته الذراع، ثم قال: «ناولني الذراع» قلت: يا رسول الله، إنما للشاة ذراعان، قال: «لو التمسنت، وجدْتَه»^(٢).

[التحفة: ١٣٠٥٥].

٣٩ - فَضْلُ لَحْمِ الدَّرَاعِ عَلَى غَيْرِهَا

٦٦٢٦ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبي حيان - واسمُه يحيى بن سعيد بن حيان - ، عن أبي زرعة بن عمرو

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٧٠٦).

عن أبي هريرة، قال: أتَى رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوْمٍ ، فُرِّعَ إِلَيْهِ النَّرَاعُ ،
وَكَانَتْ تُعِجِّهُ ، فَهَسَّ مِنْهَا^(١).

[التحفة: ١٤٩٢٧].

٤ - الْبَطْوَنُ

٦٦٢٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْلَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ حَدِيثَهُ
عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ
لِلصَّلَاةِ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢).

[التحفة: ١٢٠٣١].

٤ - الْقَدِيدُ

٦٦٢٨ - أَخْبَرَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: إِنْ خَيَاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَهُ،
قَالَ أَنَّسٌ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْقَأًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَّسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَعَّدُ
الدَّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَرَلِ أَحِبَّ الدَّبَاءِ مِنْ ذِي يَوْمِ عَنْهِ^(٣).

[التحفة: ١٩٨].

(١) سَيَّاتِي بِتَعْمَلِهِ بِرَقْمِ (١١٢٢٢)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهِ هَنَاكَ.

وَقُولُهُ: «فَنَهَسَ»، قَالَ أَبْنُ الْأَتِيرَ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ: أَخْدَهُ بِفِيهِ، وَالْتَّهَسُّ: أَخْدُ اللَّحْمَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٥٧).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٣٨٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٩٢) وَ(٥٣٧٩) وَ(٥٤٢٠) وَ(٥٤٣٣) وَ(٥٤٣٥) وَ(٥٤٣٦)
وَ(٥٤٣٧) وَ(٥٤٣٩)، وَمُسْلِمُ (٢٠٤١) وَ(١٤٤) وَ(١٤٥)، وَأَبْنُ دَاؤِدَ (٣٧٨٢)، وَالسَّرْمَدِيُّ
(١٨٥٠)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهِ (١٦٢).

وَانْظُرْ لِاحْقِيَهِ وَرَقْمِ (٦٧٢٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٥١٣)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١٦٢)، وَابْنِ جَبَانَ
(٤٥٣٩).

=

٤٢ - الْدُّبَائُ

٦٦٢٩ - أخبرني صالح بن عدي، قال: حدثنا السميديع بن واهب، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الدباء^(١).

[التحفة: ١٦٤١].

خالفة محمد بن جعفر

٦٦٣٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال:

سمعت أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ يحب الدباء^(٢).

[التحفة: ١٢٧٥].

٤٣ - تكثير الطعام بالقرع

٦٦٣١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر

عن أبيه ، قال : دخلت على النبي ﷺ ، فرأيت عندَه دباءً تقطَّع ، قلت : ما هذا ؟ قال: «نَكْثُرُ بِه طَعَامًا»^(٣).

[التحفة: ٢٢١١].

وقوله: «الدباء» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو القرع.

وقوله: «وقدید» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : القديد: هو اللحم المملوح المحفف في الشمس.

وقوله: «الصَّحْفَة» : سبق شرحه في (٦٥٩٧).

(١) انظر ما سلف قبله.

(٢) انظر سابقيه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذني في «الشمائل» (١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٠).

٤ - الْكَمَاءُ

٦٦٣٢ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا حريرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن الحَكَمِ بن عُثْيَةَ، عن الحسن العُرَنِي، عن عَمَرٍو بن حُرَيْثٍ عن سعيد بن زيد، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَا ذَرَهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

[التحفة: ٤٤٦٥].

٦٦٣٣ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمَيْلٍ ، قال: حدثنا شَعْبَةُ، قال: أخبرنا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قال: سمعتُ عَمَرَ بْنَ حُرَيْثٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بْنَ زيدَ بْنَ عَمَرٍ وَبْنَ نُفَيْلَ يَقُولُ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَا ذَرَهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢).

[التحفة: ٤٤٦٥].

ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٦٦٣٤ - أخبرنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عَرَبِيٍّ، قال: حدثنا حَمَادُ بْنُ زيدَ، عن محمدِ بنِ شَبَّابٍ، قال: سمعتهُ من شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سمعتهُ من عبدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَلَقِيَتْ عبدَ الْمَلِكَ فَحَدَّثَتْهُ، عن عَمَرَ بْنَ حُرَيْثٍ عن سعيدَ بْنَ زيدَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا ذَرَهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٣).

[التحفة: ٤٤٦٥].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨) و (٤٦٣٩) و (٤٦٠٨)، و مسلم (٢٠٤٩)، (١٥٧) و (١٥٨) و (١٥٩) و (١٦٠) و (١٦٢) و (١٦٢)، و ابن ماجه (٣٤٥٤)، والترمذى (٢٠٦٧). وسيأتي في لاحقية وبرقم (٧٥٢٠) و (١٠٩٢١) و (١١١٢٤) و (١١١٢٥). وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٥).

وقوله: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: هي مما من الله به على عباده، وقيل: شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج، وكذلك الكماء، لا مؤنة فيها يئدر ولا سقي.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٦٦٣٥ - أخبرنا أبو بكر بنُ عَلِيٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عَوْنَ، قال: حدثنا أبو عَبِيدَةَ^(١)، قال: حدثنا عبدُ الجليل بنُ عَطِيَّةَ، عن شَهْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوْهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢).

[التحفة: ٥٦٨٤].

الاختلافُ على قتادةَ

٦٦٣٦ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: حدثنا عبدُ الأعلىِ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَنْمٌ عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يذَكُّرُونَ الْكَمَاءَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جُدَرِيُّ الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوْهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجُوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٣).

[التحفة: ١٣٦١٤].

٦٦٣٧ - أخبرنا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجَ، قال: حدثنا مَعاذُ بْنُ هشام، قال: حدَّثَنِي أبي، عن قتادةَ، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبَ عن أبي هريرةَ، أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوْهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجُوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٤).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

(١) في الأصل: «أبو عَيْدٍ»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٤)، وفي «الكبير» (١٢٤٨١).
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٥)، والترمذى (٢٠٦٦) و(٦٦٨٤) و(٦٦٨٥) و(٦٦٨٦).
وسيأتي في لاحقية، ويرقم (٦٦٣٩) و(٦٦٤٠) و(٦٦٨٤) و(٦٦٨٥) و(٦٦٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٥٦٧٥).
وقوله: «جُدَرِيُّ الْأَرْضِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو الحبُّ الذي يظهر في جسد الصبيِّ، وشَبَّهَت بالجُدَرِيِّ لظهورها من بطن الأرض، كما يظهر الجُدَرِيُّ من باطن الجلد.

(٤) سلف قبليه.

٦٦٣٨ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ].
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الصَّمْدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ
كَلَامًا - قَتَادَةُ وَمَطْرٌ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، بِهِ^(١).

٦٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا
خَالِدٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ بَقَيَّتْ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهَا شَفَاءُ
الْعَيْنِ»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

الاختلاف على أبي بشر

٦٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّةُ، عَنْ
أَبِيهِ بَشَرٍ، عَنْ شَهْرِ

عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهَا شَفَاءُ لِلْعَيْنِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

٦٦٤١ - [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ غَنْدَرٍ، عَنْ شَبَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ بَشَرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاَسٍ، عَنْ
شَهْرٍ
عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهَا شَفَاءُ
لِلْعَيْنِ»^(٤).]

[التحفة: ٢٢٨١].

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقد نصّ المزي على أنّ الحديث مطْرٌ مختصرٌ على قصة العجوره فقط، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٦٦٣٦).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٦٦٣٦).

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقال المزي: وقع في رواية الأسيوطى وغيره: عن شهر، عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في الحديث محمد بن بشار، وهو الصواب. اهـ. وانظر كلامه في «التحفة» عند الرقم (١٣٤٩٦).

وانظر تخرّيجه في الذي بعده.

٦٦٤٢ - أخبرنا هلالُ بْنُ العلاءَ، قال: حدثنا حسینُ، قال: حدثنا أبو خیشةَ، قال:
 حدثنا الأعمشُ، عن جعفر بن إیاس، عن شهْرِ
 عن أبي سعیدٍ وجابر، عن النبیِّ ﷺ قال : «الکَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهَا شفاءٌ
 للعین»^(١).

[التحفة: ٢٢٨١].

الاختلافُ علی سليمانَ الأعمش

٦٦٤٣ - أخبرنا محمدُ بْنُ قُدَامَةَ، قال: حدثنا جریرٌ، عن الأعمشُ، عن شهْرِ
 وحدَّثَنِي أبو نَضْرَةَ
 عن أبي سعیدٍ وعن جابر، قالا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَفِي يَدِهِ
 كَمَاءً، فقال: «هَذِهِ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهَا شفاءٌ للعین»^(٢).

[التحفة: ٢٢٨١ و ٣١١٢ و ٤٣٠٨].

٦٦٤٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن شِيَّانَ، عن الأعمشَ، عن المُهَاجَّ،
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ
 عن أبي سعیدٍ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُؤَةٌ، فقال: «هَؤُلَاءِ
 مِنَ الْمَنْ، وَمَاوُهُنَّ شفاءٌ للعین»^(٣).

[التحفة: ٤١٣١].

٤٥ - البَصْلُ

٦٦٤٥ - أخبرنا يونسُ بْنُ عبدِ الأعلىِ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ،
 عن ابن شهاب، قال: حدَّثَنِي عطاءُ بْنُ أبي رَبَاح

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٣).

وسيأتي في لاحقية ويرقم (٦٦٨٢) و (٦٦٨٣).

وهو في «مستند» أَحْمَدَ (١٤٤٥٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٦٧٤).
 والحديث أَنْمَى من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.
 (٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه من حديث جابر وأبي سعید.

أن جابرَ بنَ عبدِ الله قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو
بصَلًا، فَلِيَعْتَرِلْنَا، وَلِيَعْتَرِلْ مسجَدَنَا، وَلِيَقْعُدْ في بَيْتِه»^(١).

[التحفة: ٢٤٨٥].

٤٦ - الرُّخصةُ في أكل البصل والثُّوم المطبوخ

٦٦٤٦ - أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيّة، عن بحير، عن خالد، عن أبي زيادٍ خيارٍ بن سلمة
أنه سأله عائشة عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسولُ الله ﷺ
طعامٌ فيه بصل^(٢).

[التحفة: ١٦٠٦٨].

٦٦٤٧ - أخبرنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالدُ بنُ
ميسرة، قال: حدثنا معاويةُ بنُ قرةٍ
عن أبيه قرةً، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيْشَتَيْنِ، فَلَا
يَقْرَبَنَّ مسجَدَنَا، إِنَّ كُلَّمَا لَابِدَّ أَكْلِيهِمَا، فَأُمِتُّهُمَا طَبْخًا»^(٣).

[التحفة: ١١٠٨٠].

٤٧ - الثُّومُ

٦٦٤٨ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنُ المبارك، قال: حدثنا شبابُه بنُ سوار، قال: حدثنا
شعبةُ، عن قتادةَ، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدانَ بن أبي طلحةَ، قال:
قال عمرُ بن الخطاب: إنكم تأكلون من شجرَتَيْن لا أراهُمَا إِلا خبيشَتَيْن:
الثُّومُ وَ الْبَصْلُ، إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يَوْجَدُ مِنْهُ رِيحَهُمَا،

(١) سلف تخرّيجه برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٢٤٧).

فَيُخْرِجُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ آكَلَهُمَا لَا بُدًّا، فَلِيُعْتِهِمَا طَبْحًا^(١).

[التحفة: ٦٤٦].

حالفة حُصينٌ ومنصورٌ

٦٦٤٩ - أخبرنا سليمان بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن حُصين، عن

سالم بن أبي الجعْد، قال:

قال عمرٌ: إِيَّاكُمْ وطعامًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْرَهُهُ: الشَّوْمُ وَالبَصْلُ، فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ، فَلَا يَأْكُلْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ بِالنُّضْجِ^(٢).

[التحفة: ٦٤٦].

٦٦٥٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن سالم بن

أبي الجعْد، قال:

قال عمرٌ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ طَعَامًا خَبِيثًا، هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْبَصْلُ وَالشَّوْمُ، فَإِنْ كُتُمْ أَكْلِيهِمَا، فَاقْتُلُوهُمَا بِالنُّضْجِ^(٣).

[التحفة: ٦٤٦].

٦٦٥١ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابن جُريج، عن

عطاء، قال:

سمعتُ جابرًا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الشَّوْمِ، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَساجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مَا يَتَأْذِي بِهِ الْمُسْلِمُ»^(٤).

[التحفة: ٢٤٤٧].

٤٨ - الْكُرَاثُ

٦٦٥٢ - أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحيى، عن ابن جُريج، قال: حدثنا

عطاء

(١) سلف تخریجه برقم (٧٨٩)، وانظر لاحقیه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٧٨٩).

(٣) سلف تخریجه برقم (٧٨٩).

(٤) سلف تخریجه برقم (٧٨٨)، وانظر لاحقیه.

عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ — قَالَ أُولَئِكَ الْمَرْأَةُ: الشُّوْمُ، ثُمَّ قَالَ: الشُّوْمُ وَالبَصْلُ وَالْكُرَاثُ — ، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مساجدنا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَأْذِي بِهِ إِلَّا إِنْسَانٌ»^(١).

[التحفة: ٢٤٤٧].

٦٦٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك - وهو ابن جرير -، قال: حدثني أبو الزبير

عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الكُرَاثِ، فلم يتَّهُوا، ولم يجدُوا من أكلِها بُدًّا، فوجَدَ ريحَها، فقال: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَكْلِهَا، فَمَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَعْشَنَا فِي مساجدنا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَأْذِي مِنْ إِلَّا إِنْسَانٌ»^(٢).

[التحفة: ٢٨٧٧].

٤٩ - الْبُقُولُ الَّتِي لَهَا رائحةٌ

٦٦٥٤ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبي رياح عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أتى بشيء - وقال مراته أخرى: بقدر - فيه خضرات من بقول، فوجَدَ بها ريحًا، فسأل، فأخْبَرَ بما فيها من الْبُقُولِ، فقال: «قَرْبُوهَا» - إلى بعض أصحابه كان معه - ، فلما رأاه^(٤) كرِهَ أكلها، قال: «كُلْ، فَإِنِّي أَنْاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(٥).

[التحفة: ٢٤٨٥].

٥٠ - الْخَلُّ

٦٦٥٥ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت طلحة بن نافع أبا سفيان، قال:

(١) جاء على حاشية الأصل: «منه».

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٨٨).

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٨٨).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «رأها».

(٥) سلف تخرجه برقم (٧٨٨).

سمعتُ حابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

[التحفة: ٢٢٩١].

٥١ - المَرَقُ

٦٦٥٦ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي عمرانَ الجوني، عن عبدِ اللهِ بنِ الصامتِ عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صنعتَ مَرْقاً، فَأَكْثِرْ ماءَهَا، ثُمَّ انظُرْ إِلَى بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبِّهِمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»^(٢).

[التحفة: ١١٩٥١].

٥٢ - حَسْنُ الْمَرَقِ

٦٦٥٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكْمِ^(٣)، عن شُعيبٍ، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ الهاشمي، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه عن حابرٍ، قال: كانَ عَلَيْ قَدِيمًا مِنَ اليمينِ بَهْدِي لِرسولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي قَدِيمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْ مِنَ اليمينِ مَثَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسَتِينَ، وَنَحَرَ عَلَيْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَشْرَكَ عَلَيَا فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَخْجَدَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، وَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطَبَخَتْ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرْقَهَا^(٤).

[التحفة: ٢٦٢٥].

(١) سلف تخریجه برقم (٤٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، والترمذى (١٨٣٣).
وهو في «مسند» أَحْمَد (٢١٣٢٦)، وابن حبان (٥٢٣).

(٣) في الأصل: «محمدُ بن عبدِ اللهِ الحكْمِ»، وهو خطأً صوبناه من «التحفة».

(٤) سلف مكرراً برقم (٤١٢٦).
وقوله: «من كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً»: سبق شرحه في (٤١٠٥).

٥٣ - التَّرِيدُ

٦٦٥٨ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا حسينُ الجعفِيُّ، قال: حدثنا زائدةُ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُّ عائشةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الشَّرِيدِ
عَلَى الطَّعَامِ»^(١).

[التحفة: ٩٧٠]

٥٤ - التَّلْبِيَّةُ

٦٦٥٩ - أخبرنا نَصِيرُ بْنُ الفَرَّاجَ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن عُقَيْلٍ، عن
ابن شهاب، عن عروةَ
عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْتَّلْبِيَّةُ مَحَمَّةٌ لِفُوادِ الْمَرِيضِ،
تُذَهِّبُ بَعْضَ الْحَزَنِ»^(٢).

[التحفة: ١٦٥٣٩]

٦٦٦٠ - [عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن جيّان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك،
عن يونس، عن عُقَيْلٍ، عن الزهرى، عن عروة
عن عائشة، عن النبي ﷺ ...]^(٣).

[التحفة: ١٦٥٣٩]

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) و (٥٤١٩) و (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، وابن ماجه (٣٢٨١)،
والترمذى (٣٨٨٧)، وفي «الشمايل» له (١٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٥٩٧)، وابن حبان (٧١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧) و (٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦)، والترمذى (٢٠٤٢)
وسيذكر برقم (٧٥٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥١٢).

وقوله: «الْتَّلْبِيَّةُ مَحَمَّةٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : التلبية والتلبين: حسأ يعمل من دقق أو تحالفة، وربما
جعل فيها عسل، سُمِّيت به تشبيهاً باللين، لبياضها ورقها، و«مَحَمَّة»: أي: مظنة للاستراحة.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

٥٥ - الحَيْسُ

٦٦٦١ - أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد عن عائشة، قالت: دخلَ علىَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «هل عندَكُم شيءٌ؟» قُلْتُ: لا. قال: «إِنِّي صائمٌ» قالت: ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ بِالْأَمْسِ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ، وَكَانُ يُحِبُّ الْحَيْسَ، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَخَبَأْتُ لِكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَدْنِيهِ، أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صائمٌ»^(١).

[التحفة: ١٧٥٧٨].

٥٦ - الجَشِيشَةُ

٦٦٦٢ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبدِ الْأَعْلَى، قال: حدثنا خالدٌ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يعيشَ بْنِ طِحْفَةِ الْغَافَارِيِّ، قال: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَذَهَّبُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يَذَهَّبُ بِالرَّجُلِينِ، حَتَّى يَقِنَّ خَامِسَ حَمْسَةَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انطِلِقُوا» فَانطَلَقُنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، أَطْعَمِنَا» فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةَ، فَأَكَلَنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِجَسِيشَةٍ مِثْلِ الْقَطَّاءِ، فَأَكَلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِنَا» فَجَاءَتْ بِعُسْكَرٍ، فَشَرَبَنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، اسْقِنَا» فَجَاءَتْ بِقَدَّاحٍ صَغِيرٍ مِنْ لَبَنِ، فَشَرَبَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ، بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ، انطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَلَنَا: لَا، بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢).

[التحفة: ٤٩٩١].

خَالَفَةُ الْأَوْزَاعِيُّ

٦٦٦٣ - أخبرنا العباسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ مَرْيَدٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبِي، قال: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

(١) سلف يأسناده وأتم من هذا برقم (٢٦٤٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٥٨٥)، وانظر شرحه فيه، وانظر لاحقـه.

قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني ابن لقيس^(١) بن طعفة عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة -، قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها بعد المغرب، فيقول: «يا فلان، انطلق مع فلان...» وساق الحديث^(٢).

[التحفة: ٤٩٩١]

خالفة الوليد بن مسلم

٦٦٤ - أخبرنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، عن ابن قيس بن طعفة الغفارى عن أبيه، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة بعد العشاء... وساق الحديث^(٣).

[التحفة: ٤٩٩١]

٥٧ - العصيدة

٦٦٥ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك بن جرير، قال: حدثنا إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صيرة عن أبيه لقيط، قال: أتبعنا رسول الله ﷺ، فلم نجده، فأرسلت إلينا عائشة بعصيدة وتمر، وجاء النبي ﷺ يتقلع، فقال: «هل طعمتم من شيء؟ قلنا: نعم يا رسول الله^(٤).

[التحفة: ١١١٧٢]

(١) في «التحفة» و«تهذيب الكمال» ٣٧٦/١٣: «ابن ليعيش» والحديث اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كبيراً، فانظر بسط ذلك في «المسندي» (١٥٤٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٥٨٥).

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٥٨٥).

(٤) سلف تخرجه برقم (٩٩)، والحديث مطول، وقد أورده المؤلف مفرقاً. وقوله: «عصيدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العصيدة: هو دقيق يُلتَّ بالسمن ويطبخ. وقوله: «يتقلع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قريباً، لا كمن يمشي اختياراً ويقارب خطاه؛ فإن ذلك من مشي النساء ويُصفن به.

٥٨ - السُّوِيقُ

٦٦٦٦ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان -، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري -، قال: حدثني بشير بن يسار عن سعيد بن النعمان - وكان من أصحاب الشجرة -، قال: كان النبي ﷺ بالصهباء، فدعا بالأطعمة، فأتينا بسوق، فلا كه النبي ﷺ، ولعنة، ثم قام، فصلّى ولم يتوضأ^(١).

[التحفة: ٤٨١٣].

٥٩ - السَّمْنُ

٦٦٦٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أهدت خالي إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمنا وأضبباً، فأكل من الأقطا والسمن وترك الأضبّ تقدراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ^(٢).

[التحفة: ٥٤٤٨].

٦٠ - الزَّيْتُ

٦٦٦٨ - أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسن، عن عبد الله بن عيسى، عن عطاء

(١) سلف تحريره برقم (١٨٩).

و«السوق»: طعام يتخذ من مدقوق الخنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلقة، والجمع: أشارة. انظر «المعجم الوسيط».

وقوله: «بالصهباء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي موضع على رؤحة من خير.

(٢) سلف مكرراً برقم (٤٨١١).

وقوله: «أقطاً»: سبق شرحه في (٦٥٩٠).

وقوله: «أضبّاً»: سبق شرحه في (٦٥٩٣).

عن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا هَذَا الْزَيْتَ، وَادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مِبَارَكَةٍ»^(١).

[التحفة: ١١٨٦٠].

٦٦٦٩ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني عطاء - رجل كان يكون بالساحل - عن أبي أسيد ، عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا الْزَيْتَ، وَادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مِبَارَكَةٍ»^(٢).

[التحفة: ١١٨٦٠].

٦١ - الْحَلْوَاءُ

٦٦٧٠ - أخبرني محمد بن عبيد بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: كان يُعْجِبُ رسول الله ﷺ الْحَلْوَاءُ^(٣).

[التحفة: ١٦٧٩٣].

٦٢ - الْعَسَلُ

٦٦٧١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ العسلَ والْحَلْوَاءُ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٩٦].

(١) انظر تخریجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه الترمذی (١٨٥٢).
وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٥٤).

(٣) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٣١) و (٥٥٩٩) و (٥٦١٤) و (٥٦٨٢) و (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)
(٢١)، وأبو داود (٣٧١٥)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، والترمذی (١٨٣١)، وفي «الشماائل» له (١٦٣).
وقد سلف قبله، وسيأتي برقم (٧٥١٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٦)، وابن حبان (٥٢٥٤).

وفي الحديث قصة حفصة وقولها: أكلت مغافير، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٦٣ - ما ذُكِرَ في العَسْل

٦٦٧٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أبي المُتوكل

عن أبي سعيد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أخي يشتكى بطنه؟ فقال: «اسقه عسلًا» فسقاه، فقال: قد سقيته، فلم يزدُه إلا استطلاقاً، فقال: رسول الله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك»^(١).

[التحفة: ٤٢٥١].

خالفة شيبان بن عبد الرحمن في إسناده ومتنه

٦٦٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن ابن أخي قد هرَبَ بطنُه، فقال: «استِرِ ابنَ أخِيكَ عَسْلًا» فسقاه، فلم يزدُه إلا شدةً، فرجع إلى النبي ﷺ ثلثَ مَرَّاتٍ، فقال له النبي ﷺ عندَ الثالثةِ: «استِرِ ابنَ أخِيكَ عَسْلًا، فإنَ الله صَدَقَ، وكذَبَ بطنُ ابنِ أخِيكَ» فسقاه، فعافَه الله^(٢).

[التحفة: ٣٩٨١].

٦٤ - التَّمَرُّ وما ذُكِرَ فِيهِ

٦٦٧٤ - [عن أحمد بن بكار، عن بشر بن السري، (عن سفيان الثوري)، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمّه عمرة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) و (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧)، والترمذى (٢٠٨٢). قوله: «لم يزدُه إلا استطلاقاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: كثرة خروج مافيه، يريد الإسهال. وسيأتي بعده، ويرقم (٧٥١٧) و (٧٥١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٤٦).

(٢) سلف قبله.

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : «بيت لا تمر فيه جياع أهله»^(١).

[التحفة: ١٧٩١٧].

٦٦٧٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب

عن عمّها سلمان بن عامر يلُغُ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجده تمراً، فالماء، فإنه طهور»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الرحمن، قال: لا نعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: «إنه بركة» غير سفيان.

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٦ - أخبرني عبد الله بن الهيثم - بصرى -، قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن حفصة، [عن الرباب]^(٣)

عن سلمان بن عامر، قال: إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر على تمر، فإن لم يجده تمراً، فليفطر على الماء، فإن الماء هو الطهور^(٤).

قال هشام: وحدثني عاصم الأحول بهذا الحديث، يرفعه إلى النبي ﷺ^(٥).

[التحفة: ٤٤٨٦].

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وهو في رواية الأسيوطى كما ذكر المزى في «التحفة». وأخرجه مسلم (٢٠٤٦) و (١٥٢) ، وأبو داود (٣٨٣١) ، وابن ماجه (٣٣٢٧) ، والترمذى (١٨١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٧٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٦).

وقد وقع في المطبوع من «التحفة» بين بشر بن السري وأبي الرجال بياض، وأشار المحقق الأستاذ عبد الصمد شرف الدين إلى أنه كذلك في الأصل، وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» وجدنا أن سفيان التورى هو الراوى الوحيد الذى روى عن أبي الرجال وروى عنه بشر بن السري، ويعضد ذلك ما في «مسند» الإمام أحمد، فقد أخرجه (٢٥٤٥٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الرجال، به.

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٦)، وانظر تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٣) ماین الحاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٣١٠).

(٥) سلف مكرراً برقم (٣٣١١).

وجاء قول هشام في «التحفة» كما يلى: وحدثني عاصم أن حفصة ترفعه إلى النبي ﷺ . قال

٦٦٧٧ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصمٍ، عن حَفْصَةَ سلمانَ بنِ عامرٍ، عن النبيِ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَرَا، فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَرَا، فَلِيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»^(١).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٨ - أخبرنا سليمانُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا هشامٌ، عن حَفْصَةَ سلمانَ بنِ عامرٍ، عن النبيِ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ تَرَا، فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُفْطِرْ عَلَى مَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣).

[التحفة: ٤٤٨٦].

٦٦٧٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ بنِ مُقَدَّمٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شعبةَ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَرَا فَلِيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا، فَلِيُفْطِرْ عَلَى مَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٤). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولا نعلمُ أن أحداً تابعَ سعيدَ بنَ عامر على هذا الإسناد.

[التحفة: ١٠٢٦].

٦٥ - العَجْوَةُ

٦٦٨٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا شجاعُ بنُ الوليدِ، عن هاشمٍ.

الرَّى: يعني: عن الرباب، عن سلمان.

(١) سلف مكرراً برقم (٣٣٠١)، وانظر تخرجه برقم (٣٣٠٠).

(٢) في الأصل: «عبد الله» وصويناه من «التحفة» ومن نسخة على حاشية الأصل.

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٠).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٣٠٣).

وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ،
عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَتَصَبَّعُ^(١) سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضْرُهُ
ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(٢).
قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[التحفة: ٣٨٩٥]

٦٦ - عَجْوَةُ الْعَالِيَّةِ

٦٦٨١ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَيْنَةِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَّةِ شَفَاءٌ - أَوْ إِنَّهَا
تِرِيَاقٌ - أُولَئِكُ الْبُكْرَةُ عَلَى الرِّيقِ»^(٣).

[التحفة: ١٦٢٧٠]

٦٦٨٢ - أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ بْنِ الْمُهَلَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو خَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ،
وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٤).

[التحفة: ٢٢٨١]

٦٦٨٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرٍ،

(١) فِي نَسْخَةٍ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «تَصْبِعُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٤٤٥) وَ (٥٧٦٨) وَ (٥٧٦٩) وَ (٥٧٧٩)، وَ مُسْلِمٌ (٢٠٤٧) (١٥٤) وَ (١٥٥)، وَأَبُو دَلَودَ (٣٨٧٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٤٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٨).

وَسَيَّاطِي بِرْ قَمْ (٧٥١٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢٤٤٨٤).

(٤) سَلْفٌ يَاسِنَادُهُ بِرْ قَمْ (٦٦٤٢)، وَالْحَدِيثُ أَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ مُفْرَقاً.

عن شَهْرِ، قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ

عن أَبِي سَعِيدٍ، وَعَن جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَجُوْجَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(١).

[التحفة: ٣١١٢ و ٣١١٤ و ٤٣٠٨ و ٤٢٨١].

٦٦٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِيهِ شَهْرِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجُوْجَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

٦٦٨٥ - أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَّاجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجُوْجَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٣).

[التحفة: ١٣٤٩٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَدْخَلَ أَبْنَ أَبِيهِ عَرَوَةَ بْنَ شَهْرِ وَبَنَ أَبِيهِ هَرِيرَةَ: عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ غَنْمٍ.

٦٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ

عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجُوْجَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شَفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٤).

[التحفة: ١٣٦١٤].

(١) سلف ياسناده برقم (٦٦٤٣)، وانظر تخریجه برقم (٦٦٤٢).

(٢) سلف ياسناده بتمامه برقم (٦٦٤٠).

(٣) سلف ياسناده بتمامه برقم (٦٦٣٦).

(٤) سلف ياسناده بتمامه برقم (٦٦٣٦).

٦٧ - الرُّطْبُ

٦٦٨٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلَ - بَغْدَادِيُّ، كَبَّتْ عَنْهُ بَنْيَسَابُورَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا
ابْنُ عَدَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاشِيُّ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْهَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبِطْيَخِ^(١).

[التحفة: ١٦٧٦٠].

٦٦٨٨ - [عَنْ عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ الصَّفَّارِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ هَشَامٍ، عَنْ سَفِيَّانَ،
عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ]^(٢).

[التحفة: ١٦٩٠٨].

خالفة داود الطائيُّ

٦٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ - يُعْنِي ابْنَ مُنْصُورَ -، قَالَ: حَدَثَنَا
داوُدُ، عَنْ هَشَامٍ
عَنْ أَيْهَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْبِطْيَخِ وَالرُّطْبِ جَمِيعًا^(٣).

[التحفة: ١٩٠٤٠].

٦٨ - الْبَلَحُ بِالثَّمَرِ

٦٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَيْهَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا الْبَلَحَ بِالثَّمَرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا
أَكَلَهُ، غَضِيبَ الشَّيْطَانِ»، وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ^(٤).

[التحفة: ١٧٣٣٤].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٨٣٦)، وَالتَّمِذِي (١٨٤٣)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» (١٩٨) وَ(٢٠٠).
وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٦٩٣).

وَهُوَ فِي ابْنِ حِبَّانَ (٥٢٤٦) وَ(٥٢٤٧).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ زَدَنَاهُ مِنْ «الْمُتَحَفَّةِ»، وَانتَظِرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ مُوصَلًا.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٣٣٠).

٦٩ - القِنَاءُ بِالْتَّمَرِ

٦٦٩١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَا تَزِوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَالْجُونِي بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَأَطْعَمُونِي الْقِنَاءَ بِالْتَّمَرِ، فَسَمِّنْتُ عَلَيْهِ كَأْحَسِنِ الشَّهْمِ^(١).

[التحفة: ١٧١٨٢].

٧٠ - الجَمْعُ بَيْنَ الْخِرْبِيزِ وَالرُّطْبَ

٦٦٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو يَحْيَى، عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْخِرْبِيزِ^(٢).

[التحفة: ٦٠٨].

٦٦٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ وَارَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطْعَ بِالرُّطْبَ^(٣).

[التحفة: ١٦٦٨٨].

٧١ - النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ

٦٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونَسَ -، عَنْ الشُّورِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٩٠٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّزَمْدِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (١٩٩).

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدُ (١٢٤٤٩).

وَقُولُهُ: «الْخِرْبِيزُ» ، قَالَ ابْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: هُوَ الْبَطْعُ بِالفارسية.

(٣) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٦٨٧).

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ (١).

[التحفة: ٦٦٦٧].

٧٢ - استئذان الرجل من يأكل معه في ذلك

٦٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ

ابن سُحَيْمٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ (٢).

[التحفة: ٦٦٦٧].

٦٦٩٦ - [عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَعْبَةَ، بِهِ (٣)].

[التحفة: ٦٦٦٧].

وقفة مسيرة

٦٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَحْلُودٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مِسْعَرٌ

عن جَبَلَةَ بن سُحَيْمٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قِرَانِ التَّمْرِ، فَقَالَ: لَا يَقْرُنُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (٤).

[التحفة: ٦٦٦٧].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٥٥) وَ (٢٤٨٩) وَ (٢٤٩٠) وَ (٥٤٤٦)، وَ مُسْلِمٌ (٢٠٤٥) وَ (١٥٠) وَ (١٥١)، وَ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٤)، وَ ابْنِ ماجِهَ (٣٣٣)، وَ التَّرمِذِيُّ (١٨١٤). وَسَيَاتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٤٥١٣)، وَابْنِ حِبْرَانَ (٥٢٣١) وَ (٥٢٣٢). (٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ زَدَنَاهُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ»، وَانتَظِرْ سَابِقِيهِ.

(٤) سَلْفٌ مَرْفُوعٌ فِي سَابِقِيهِ.

٧٣ - قَسْمُ الْمَاكُولِ إِذَا قَلَّ

٦٦٩٨ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان عن أبي هريرة، قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَنَّا فِيهِمْ^(١). [التحفة: ١٣٦١٧]

٧٤ - الْأَتْرُجُ

٦٦٩٩ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُثْلُ الْأَتْرُجَةِ^(٢)، طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ، وَمُثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُثْلُ التَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا»^(٣). [التحفة: ٨٩٨١]

٦٧٠٠ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يُونُسُ، قال: حدثنا الصُّعْقُ، عن قتادة عن أنس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٤١١) و (٥٤٤١)، وابن ماجه (٤١٥٧)، ومسلم (٧٩٧٤). وهو في «مستند» أحمد (٧٩٦٥).

(٢) في حاشية الأصل: «الْأَتْرُجَةُ». وهي لغة في الْأَتْرُجَةِ، والْأَتْرُجُ: جنس شجر من الفصيلة البرتقالية، وهو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمرة كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء، ينبع في البلاد الحارة، يعرف في الشام باسم «الترنج»، وهي لغة فيه، وبـ«الكباد»، وفي مصر والعراق «أَتْرَج». انظر «تاج العروس» و«قاموس الغذاء والتداوي بالنبات».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٠) و (٥٠٥٩) و (٥٤٢٧) و (٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧)، وأبو داود (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٢١٤)، وترمذني (٢٨٦٥).

وسيأتي بإسناده أتم من هذا برقم (٨٠٢٧) و (٨٠٢٨). وهو في «مستند» أحمد (١٩٥٤٩)، وابن حبان (٧٧٠) و (٧٧١).

كمثل الأثْرُنَجَةِ، طعمُها طَيْبٌ وريحُها طَيْبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التُّمَرَةِ طعمُها طَيْبٌ، ولا ريحَ لها^(١).

[التحفة: ١٣٠٦].

٧٥ - الكَبَاثُ

٦٧٠١ - أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة^{*} عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ نحن الكَبَاثَ، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه هو أطئيه» قلنا: و كنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: «وما من نبي إلا رعاها»^(٢).

[التحفة: ٣١٥٥].

٧٦ - الضَّغَابِيسُ

٦٧٠٢ - أخبرنا يوسف بن سعيد المصيحي^{*}، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حُرَيْج، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحبَيل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح إلى النبي ﷺ بلبن وجداية وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أسلم، ولم أستاذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلام عليكم، أدخل؟» وذلك بعدما أسلم صفوان^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

وانظر ما قبله من حديث أنس عن أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠) و(٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٩٧)، وابن حبان (٥١٤٣) و(٥١٤٤).

وقوله: «نحن الكَبَاثَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو النضيج من أمر الأراك.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وأبوداود (٥١٧٦)، والترمذني (٢٧١٠).

وسيأتي برقم (١٠٧٤).

=

قال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان أيضاً، ولم يقل أمية: سمعته من كلدة.

[التحفة: ١١١٦٧].

٧٧ - ترك غسل اليدين قبل الطعام

٦٧٠٣ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حديثنا يحيى، عن ابن جرير، قال: أخبرني سعيد بن الحويرث

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تَبَرَّزَ، ثم خرج، فطعَمَ، ولم يمس ماء^(١).

[التحفة: ٥٦٥٩].

٧٨ - غسل الجنب يديه إذا طعم

٦٧٠٤ - أخبرني محمد بن عبيد، قال: حديثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءا للصلوة، وإذا أراد أن يأكل، غسل يديه^(٢).

[المختي: ١٣٩/١، التحفة: ١٧٧٦٩].

٧٩ - وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

٦٧٠٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حديثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٥).

وقوله: «يجدانية وضغافيس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجدانية: وهي من أولاد الطياء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرها كان أو أشي، بمنزلة الجندي من المفر، و«ضغافيس»: هي صغار القراء، واحدتها ضغيوس، وقيل: هي نبت ينت في أصول الشمام يشبه الهلتون، يُسلق بالخل والزيت، ويؤكل.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤)، و الترمذى في «الشمائل» (١٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٢)، وابن حبان (٥٢٠٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٥٠).

إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنباً،
توضأ^(١).

[التحفة: ١٥٩٢٦].

٦٧٠٦ - أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيان، عن الزبير بن
عدي^{*}

عن إبراهيم، قال: الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، توضأ
ووضعه للصلوة^(٢).

[التحفة: ١٨٤٢٢].

٨٠ - كم يجتمع على مائدة

٦٧٠٧ - أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سليمان
التميمي، عن أبي العلاء
عن سمرة، قال: كنا مع النبي ﷺ نتداول صحفة من غدوة حتى الليل، يقوم
عشرة، ويقعد عشرة، قلنا: فما كانت تمد؟! قال: من أي شيء تعجب؟ ما
كانت تمد إلا من هنا، وأشار بيده إلى السماء^(٣).

[التحفة: ٤٦٣٩].

٨١ - النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الحمر

٦٧٠٨ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن
عطاء، عن أبي الزبير

(١) سلف تخریج برقم (٢٤٩).

(٢) سلف مرفوعاً في سابقه، وسيذكر برقم (٩٠٠١).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٦٢٥).

وسيأتي برقم (٦٧٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٣٥)، وابن حبان (٦٥٢٩).

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا
يَحْلِسُ عَلَى مَائِدَةِ إِدَارٍ عَلَيْهَا الْحَمْرَ». وَقَالَ مَرْءَةٌ أُخْرَى: إِمَّا قَالَ: «يُشَرِّبُ
عَلَيْهَا الْحَمْرَ»^(١).

[التحفة: ٢٨٨٦].

٨٢ - الأكلُ مُتَكِّناً

٦٧٠٩ - أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ
عَنْ أَبِي حُجَّيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَكِّحاً»^(٢).

[التحفة: ١١٨٠١].

٦٧١٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّبِيدِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْدُثُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنَ
الْمَلَائِكَةِ وَمَعَهُ جَرِيلٌ، قَالَ الْمَلَكُ: إِنَّ اللَّهَ يُخِيرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا، وَبَيْنَ أَنْ
تَكُونَ مَلِكًا، فَالْتَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ كَالْمُسْتَشِيرِ، فَأَشَارَ جَرِيلٌ بِيَدِهِ، أَنَّ
تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا» قَالَ: فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تَلْكَ الْكَلْمَةِ
طَعَامًا مُتَكِّحاً^(٣).

[التحفة: ٦٤٤١].

٨٣ - الأكلُ مُقْعِيًّا

٦٧١١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مَصْعُبُ بْنُ

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) و (٥٣٩٩)، وأبوداود (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذني (١٨٣٠)، وفي «الشماقي» له (١٢٢) و (١٣٣) و (١٣٩) و (١٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٥٤)، وابن حبان (٥٢٤٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سُلَيْمَان، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَتِهِ، فَجَهَتُهُ وَقَدْ أَهْدَيَ لَهُ تَمْرًا،
فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعِدٌ^(١).

[التحفة: ١٥٩١].

٨٤ - الأكلُ باليمين

٦٧١٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ أَبِيهِ جُرَيْجِ،
عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا
شَرَبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَائِلِهِ»^(٢).

[التحفة: ١٣٣١٣].

٦٧١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا
يَحْدُثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مَثَلُهُ^(٣).

خالفة مَعْمَرٌ بْنُ رَاشِدٍ

٦٧١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الْزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٢) وَ(٤٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٧١)، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (٤٢١).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٦٠٢٤).

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ مُقْعِدٌ» : قَالَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ فِي «النَّهَايَةِ» : أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَنْدَ الْأَكْلِ عَلَى وَرِكَيْهِ مُسْتَوْفِرًا
غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ (٦٦٢٣).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدَ (٦٠٣٨).

(٣) اَنْظُرْ تَخْرِيجَهُ بِرَقْمِ (٥١٧٦).

وَهَذَا الإِسْنَادُ لَمْ يَرِدْ فِي «التحفة».

عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثلَه^(١).

فقال ابن عيسى لمعمر: إن الزهرى رواه عن أبي بكر بن عبید الله، قال معمراً: إن الزهرى كان يلْفِظُ الحديثَ عن النَّفَرِ، فلعلَّه سَمِعَ منها جميماً.

[التحفة: ٦٩٦٨].

٦٧١٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبید الله

عن جَدِّه عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم، فليأكلْ بِيمِينِه، وإذا شربَ، فليشربْ بِيمِينِه، فإن الشيطان يأكلُ بشِمالِه، ويشربُ بشِمالِه»^(٢).

[التحفة: ٨٥٧٩].

٨٥ - النهي عن الأكل بالشمال

٦٧١٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن أبي الرئير عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلُوا بالشمال، فإن الشيطان يأكلُ بالشمال»^(٣).

[التحفة: ٢٩١٧].

٦٧١٧ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبید الله، قال: حدثني

(١) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥) و (١٠٦)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذى (١٧٩٩) و (١٨٠٠).

وسيأتي برقم (٦٧١٧) و (٦٧١٨) و (٦٨٦٢) و (٦٨٦٣) و (٦٨٦٤) و (٦٨٦٥)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣٧)، وابن حبان (٥٢٦٦) و (٥٢٦٩) و (٥٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٥٨٧).

الزُّهْرِيُّ، عن أبي بكر بن عَبْدِ اللَّهِ

عن جده، أن رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلِيأَكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ، فَلِيُشْرِبْ بِيَمِينِهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيُشْرِبُ بِشِمَائِلِهِ»^(١).

[التحفة: ٨٥٧٩]

٦٧١٨ - أخبرنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مثَلَهُ سَوَاءً^(٢).

قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

[التحفة: ٧٩١٥]

٨٦ - بَكْمٌ إِصْبَعٌ يَأْكُلُ

٦٧١٩ - أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن سَفِيَّانَ، عن سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَيْيَهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الْثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ^(٣).

[التحفة: ١١١٤٦]

٨٧ - مَنْ يَدْأُ بِالْأَكْلِ

٦٧٢٠ - أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن
حُمَيْدٍ، عن أَبِي التَّوْكِلِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى

(١) سلف تخرجه برقم (٦٧١٥).

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٧١٥).

(٣) أخرجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٢) وَ (١٣١)، وَأَبُو دَاوَدَ (٣٨٤٨)، وَالْتَّمَذِي فِي «الشَّمَائِلِ» (١٤١) وَ (١٣٧).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٧١٦٩).

يكونَ رسولُ الله ﷺ يدًا^(١).

[التحفة: ٢٥٠٠].

٨٨ - ذِكْرُ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ الشَّيْطَانُ الطَّعَامَ

٦٧٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيفَةَ الْأَرْجَيِّ

عَنْ حُذَيفَةَ، قَالَ: كَنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، لَمْ يَضْعِفْ أَيْدِينَا حَتَّى يَضْعِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ، فَلَمْ يَضْعِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَكَفَفْنَا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُطْرَدُ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى الْقَصْعَةِ، فَأَخْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَّةٌ، فَأَهْوَتْ يَدَهَا إِلَى الْقَصْعَةِ، فَأَخْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمَا أَعْيَاهُ أَنْ نَدَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِنَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ؛ لِيَسْتَحِلِّ بِهِ طَعَامِنَا، فَلَمَّا حَبَسْنَاهُ، جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَّةِ؛ لِيَسْتَحِلِّ بِهَا طَعَامِنَا، فَوَاللَّهِ، إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَكَلَ^(٢).

[التحفة: ٣٣٣٣].

٨٩ - الْأَمْرُ بِالْتَّسْمِيَّةِ عَلَى الطَّعَامِ

٦٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «أَدْنُهُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(٣).

[التحفة: ١٠٦٨٥].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) آخر جهه مسلم (٢٠١٧)، وأبوداود (٣٧٦٦).

وسينكرر برقم (١٠٠٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٧٩).

وقوله: «كَأَنَّهَا يُطْرَدُ»، يعني: لشدة سرعته. انظر شرح الترمذ على مسلم.

(٣) آخر جهه البخاري (٥٣٧٦) و (٥٣٧٨) و (٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأبوداود (٣٧٧٧).

خالفة خالد بن الحارث

٦٧٢٣ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد، عن هشام - قال خالد في هذا الحديث: قرأه عن رجل من بني سعد، وقد سئل^(١) السعدي - حدثه السعدي، عن رجل من مزينة - كان جاراً لعمراً بن أبي سلمة - فحدث المزنى
أن عمر ذكر أنه جاء يوماً، وبين يدي رسول الله ﷺ طعام، فقال له: «اجلس
بني، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليلك»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: وهذا الصواب عندنا، [والله أعلم]^(٣) وبالله
ال توفيق.

[الصفحة: ١٠٦٩٠].

٩٠ - ذكر الله تبارك وتعالى عند الطعام

٦٧٢٤ - أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني
أبو الزبير
عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله
عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت ولا عشاء لكم هنا، وإذا
دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدرككم المبيت، وإن لم يذكر

وابن ماجه (٣٢٦٥)، والترمذى (١٨٥٧).
وسيأتي بعده وبرقم (٦٧٢٦) و (١٠٠٣٢) و (١٠٠٣٣) و (١٠٠٣٤) و (١٠٠٣٥) و (١٠٠٣٦) و (١٠٠٣٧) و (١٠٠٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٥١) و (١٥٢) و (١٥٣)
و (١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧)، وابن حبان (٥٢١١) و (٥٢١٢).
والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(١) في (هـ): «سَيِّئًا».

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين حاصلتين من (هـ).

[اسم]^(١) الله عند طعامه، قال: أدرّ كتم المبيتَ والعشاءَ»^(٢).

[التحفة: ٢٧٩٧].

٩١ - إذا نسيَ الذِّكْرَ ثم ذَكَرَ

٦٧٢٥ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا جابرُ بنُ صبيح، قال: حدَّثَنِي مُشَيْ بنُ عبد الرحمن المخزاعيُّ، قال: حدَّثَنِي جَدِّي أمِيَّةُ بْنُ مَخْشِي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكلُ ولم يُسمّ، فلما كان في آخر لفَّةٍ، قال: بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ وَآخِرَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ما زالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فلما سَمِّيَ، قَاءَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ»^(٣).

[التحفة: ١٦٤].

٩٢ - أكلُ الإنسانُ مَا يَلِيهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا يَأْكُلُ

٦٧٢٦ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ كثير، قال: سمعتُ وهبَ بنَ كيسانَ يقول: سمعتُ عمرَ بنَ أبي سَلَمَةَ يقول: كنتُ غلاماً في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(٤).

[التحفة: ١٠٦٨٨].

(١) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٦)، ومسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧).

وسيتكرر برقم (٩٩٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٢٩)، وابن حبان (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨).

وسيتكرر برقم (١٠٠٤١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٦٣).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٦٧٢٢).

وقوله: «الصَّحْفَةُ»: سبق شرحه في (٦٥٩٧).

خالقه مالكُ بنُ أنس

٦٧٢٧ - أخبرنا قبيهُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكُ عن أبي نعيمِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، قال: أتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيعُهُ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ»^(١).
هذا أولى بالصواب

[التحفة: ١٠٦٨٨].

٩٣ - إذا أكلَ وَحْدَه

٦٧٢٨ - أخبرنا الحسينُ بنُ عيسى البسطاميُّ، قال: حدثنا أزهُرُ السَّمَانُ، قال: حدثنا ابنُ عَوْنَ، قال: أَبْنَانِي ثُمَامَةُ عن أنس، قال: ذهبتُ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ مَوْلَى لَهُ خَيَاطِي، فَجَاءَنَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا الدُّبَائِ، فَجَعَلَ يَتَبَعَّذُ ذَلِكَ الدُّبَائِ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَائِ مِنْ^(٢) ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٣).

[التحفة: ٥٠٣].

٩٤ - الأَكْلُ من جوانب الشَّرِيد

٦٧٢٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلىِ، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(٤).
[التحفة: ٥٥٦٦].

(١) سلف قبليه موصولاً.

(٢) في (هـ): «منذ».

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٦٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذى (١٨٠٥).

٩٥ - وضع اليد على ذرورتها

وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان في حديث عبد الله بن بُسر فيه

٦٧٣٠ - أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا نصر بن علي[ؑ]، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن صفوان بن عمرو، قال:

حدثنا عبد الله بن بُسر، قال: أبى لأمّي: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فصنعت ثريدة، وقال بيده: يُقللُ، فانطلق أبي، فدعاه، فوضع يده على ذرورتها، ثم قال: «خُذُوا بِسَمِ اللَّهِ» فأخذُوا من^(١) نحوها، فلما طعمُوا، دعا لهم فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، فارحَمْهُمْ، وبارِكْ لَهُمْ، فارزُقْهُمْ»^(٢).

[التحفة: ٥١٩٣].

خالفه بقية بن الوليد

٦٧٣١ - أخبرني عمرو بن عثمان، عن بقية، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني الأزهر بن عبد الله

عن عبد الله بن بُسر، قال: قالت أمّي لأبى: لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فدعوتُه، قال: فَعَلَّتْنَا، فصَنَعْنَا له ثريدةً بِسَمِنْ، ثم جاء رسول الله ﷺ، فدخلَ البيتَ، فوضَعَتْ له أمّي قطيفةً لها، وجمعتها له، فقعَدَ عليها رسول الله ﷺ،

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١)، وابن حبان (٥٢٤٥).

(١) في الأصل: «منه» والمتبت من (هـ).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٢٢).

وسيأتي بعده، وانظر بحثه ماسياني برقم (٦٨٧٣) و(١٠٠٥٠) و(١٠٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٦٧٣)، وابن حبان (٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

فوضعناها له^(١)، قال: «خذلوا باسم الله» وأشار إلى ذرورتها بأصابعه الثلاث، فلما فرغ، قلنا: ادع الله لنا يا رسول الله، قال: «اللهُمَّ ارحهم، واغفر لهم، وبارك لهم في رزقهم»^(٢).

[التحفة: ٥١٨٧].

٩٦ - إذا سقطت اللّقطة

٦٧٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حديثنا بهز، قال: حديثنا حماد بن سلمة، قال: حديثنا ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً ليعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا سقطت لقطة أحدكم، فليعطف عنها الأذى، وليركّلها، ولا يدعها للشيطان»^(٣).

[التحفة: ٣١٠].

٩٧ - سُلْتُ القصنة

٦٧٣٣ - أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حديثنا بهز - هو ابن أسد -، قال: حديثنا حماد بن سلمة، قال: حديثنا ثابت

عن أنس، قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نسلّط القصنة، «فإنكم لا تذرون في أي طعامكم البركة»^(٤).

[التحفة: ٣١٠].

(١) في (هـ): «فوضعتها له».

(٢) سلف قيله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذى (١٨٠٣)، وفي «الشمائل» له (١٣٨). وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨١٥)، وابن حبان (٥٢٤٩).

(٤) انظر ما قبله، فإنه قسم منه، وقد فرقه المصنف.

وقوله: «أن نسلّط القصنة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي : تتبع ما بقي فيها من الطعام، وغسّلها بالأصبع ونحوها.

٩٨ - قطع اللحم بالسّكين^(١)

٦٧٣٤ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

[التحفة: ١٠٧٠٠].

٩٩ - نَفْسُ اللَّحْمِ

٦٧٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرُو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ النَّذْرُ، وَكَانَ تُعْجِبُهُ، فَنَهَىٰ مِنْهَا^(٣).

[التحفة: ١٤٩٢٧].

١٠٠ - النَّهَىُ عن رفع الصَّحْفَةِ حتى تُلْعَقَ

٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ، عَنْ أَبْنَى جُرْيِجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ، فَلَا يَمْسِخْ

(١) هذا الباب والذي يليه لم يردا في الأصل، وأثبتناهما من (٥)، وقد سلف باب: «السَّخْبُ وقطع اللحم بالسّكين» برقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨) و (٦٧٥) و (٢٩٢٣) و (٥٤٢٢) و (٥٤٠٨) و (٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥)، وابن ماجه (٤٩٠)، والترمذى (١٨٣٦). وهو في «مستند» أحمد (١٧٢٤٩).

وقوله: «يَحْتَرُّ» : سبق شرحه في (٦٦١٩).

(٣) سيأتي مطولاً برقم (١١٢٢٢).

وقوله: «فَنَهَىٰ مِنْهَا» : سبق شرحه (٦٦٢٦).

يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَو يُلْعِقَهَا، وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَو يُلْعِقَهَا، فَإِنْ آخِرَ الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَةٌ^(١).

[التحفة: ٢٨٧٣].

١٠١ - ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَحْبِطُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ

٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَةِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقْمَاتٍ»^(٢) يُقِيمُنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبْتَهُ نَفْسُهُ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: - فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ»^(٣).

[التحفة: ١١٥٦].

خَالِفُهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ

٦٧٣٨ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ سَلِيمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقْمَاتٍ يُقِيمُنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبْتَهُ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ طَعَامٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣) وَ(١٣٣) وَ(١٣٤) وَ(١٣٥)، وَابْنُ ماجِهٖ (٣٢٧٠) وَ(٣٢٧٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٨٠٢).

وَسَيَّاتِي بِرْقَمٌ (٦٧٤٦).

وَهُوَ فِي «مسند» أَحْمَدٍ (٢٦٧٢)، وَابْنِ جَابِرٍ (٥٢٥٣).

وَالْفَاظُ الْحَدِيثُ مُتَقَارِبٌ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ أُورِدَهُ الْمُؤْلِفُ مُفْرَقاً.

وَقُولُهُ: «الصَّحْفَةُ»: سِبقَ شِرْحَهُ فِي (٦٥٩٧).

(٢) جَاءَ عَلَى حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «القيَمَاتُ».

(٣) سَيَّاتِي تَخْرِيبُهُ فِي الَّذِي بَعْدِهِ.

وَثُلَّتْ شَرَابٌ، وَثُلَّتْ لِنَفْسٍ»^(١).

[التحفة: ١١٥٧٥].

٦٧٣٩ - أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: سمعت يحيى بن جابر يحدّث عن المقدام بن معدى كرب، أن النبي ﷺ قال: «ما وعاء شر من بطن، حسب المسلم أكلات يؤمن صلبه، فإن كان لا حالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(٢).

[التحفة: ١١٥٧٥].

١٠٢ - الفرق بين المسلم والكافر في الأكل

٦٧٤٠ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمماء»^(٣).

[التحفة: ٨١٥٦].

١٠٣ - تفسير ذلك

٦٧٤١ - أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعت أبي حازم يحدّث

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذى (٢٣٨٠). وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٨٦)، وابن حبان (٦٧٤) و(٥٢٣٦). (٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) و (٥٣٩٤) و (٥٣٩٥)، ومسلم (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٢٥٧)، والترمذى (١٨١٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧١٨)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٠٠١)، وابن حبان (٥٢٣٨).

عن أبي هريرة، قال: جاء كافر إلى النبي ﷺ فأسلم، فجعل يأكل قليلاً، وكان قبل ذلك يأكل كثيراً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمتعة، والمؤمن يأكل في معنى واحد»^(١).

[التحفة: ١٣٤١٢].

٤ - كم يكفي طعام الواحد

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين للخبر فيه^(٢)

٦٧٤٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك.

وأخبرنا علي بن شعيب البغدادي، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك - واللفظ له - عن أبي الرنان، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(٣).

[التحفة: ١٣٨٠٤].

٦٧٤٣ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي أربعة، وطعام الأربعة يكفي ثمانية»^(٤).

[التحفة: ٢٧٤٩].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٦) و (٥٣٩٧)، وابن ماجه (٣٢٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٩٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠١٥) و (٢٠١٦)، وابن حبان (١٦١).

(٢) في نسخة في هامش الأصل: «في ذلك».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والتزمي (١٨٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩) (١٧٩) و (١٨٠) و (١٨١)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، والتزمي (١٨٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٢٢)، وابن حبان (٥٢٣٧).

١٠٥ - لَعْنُ الأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

٦٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا،
أَوْ يُلْعِقَهَا»^(١).

[التحفة: ٥٩٤٢].

١٠٦ - مَسْحُ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْلَّعْنِ

٦٧٤٥ - أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ يُوسُفَ الْيَسَابُورِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبْنَ جُرِيْجِ، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ
حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).

[التحفة: ٥٩١٦].

١٠٧ - الْعِلْمُ فِي الْلَّعْنِ

٦٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَبِي
الْزُّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ، فَلِيُمْطِطُ مَا
أَصَابَهَا مِنْ أَذَى، فَلِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى
يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ الْبَرَّ كُلُّهُ»^(٣).

[التحفة: ٢٧٤٥].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٢٦٩).
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ.

(٢) وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٢٤).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٦٧٣٦).

كتاب الأشربة المخطورة

١٠٨ - ذِكْرُ الأشربة المخطورة

٦٧٤٧- أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتُ الْخَمْرُ بَعْيَنَهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(١).

[التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتُ الْخَمْرُ بَعْيَنَهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٢).

[التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٤٩- أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَثَنَا شَرَيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حُرِّمَتُ الْخَمْرُ بَعْيَنَهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٣).

[المجتبى: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٧٨٩].

٦٧٥٠- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ. والحارثُ بْنُ مَسْكِينٍ^(٤)- قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ-، عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٥١٧٣)، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٧٣).

(٣) سلف تخریجه برقم (٥١٧٣).

(٤) في الأصل: «وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً»، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (هـ) وَ«التحفة».

(٥) في (هـ): «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ».

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ
مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ» اللفظ لابن القاسم^(١) .^(٢)

[المختيّ: ٣١٧/٨، التحفة: ٨٣٥٩].

٦٧٥١- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حيّان، عن
الشعبيّ

عن ابن عمر، قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: أمّا بعد، فإن
الخمّر نزل تحريمها، وهي من خمسة: العنّب، والحنطة، والشّعير، والتمر،
والعسل^(٣).

[المختيّ: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا أبو حيّان،
قال: حدثني الشعبيّ

عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يخطب على منبر المدينة، فقال: يا أيها الناس،
ألا إنّه نزل تحريم الخمّر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنّب، والتمر، والعسل،
والحنطة، والشّعير، والخمّر ما خامر العقل^(٤).

[المختيّ: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٣- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة.
وأخبرنا محمد بن بشار- واللفظ له-، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن
عبد الله بن أبي السّفار، عن الشعبيّ، عن ابن عمر
عن عمر، قال: الخمّر من خمسة: من الرّيّب، والتمر، والشّعير، والبرّ،
والعسل^(٥).

[التحفة: ١٠٥٣٨].

(١) قوله: «اللفظ لابن القاسم» ليس في (هـ).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٦١).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٩)، وانظر تخرّيجه برقم (٥٠٦٨).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٨).

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٥٠٦٩)، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً، فإنه قسم من الحديث المقدم، وقد أورده المصطفى مفرقاً.

٦٧٥٤- أخبرني حاجبُ بن سليمانَ الْمَنْجِيُّ، عن وَكِيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبيِّ، عن ابن عمرَ^(١)
عن عمرَ، قال: الخمرُ من حمسٍ: من التمِّر، والزَّيْب، والخِنْطَة، والشَّعِير، والعَسْلِ^(٢).

[التحفة: ١٠٥٣٨].

٦٧٥٥- أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ الرُّهَاوِي، قال: حدثنا عبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي حَصَين، عن عامرَ^(٣)
عن ابن عمرَ، قال: الخمرُ من حمسةٍ: من التمِّر، والخِنْطَة، والشَّعِير، والعَسْلِ، والعنَبِ^(٤).

[المحتوى: ٢٩٥/٨، التحفة: ١٠٥٣٨].

قال أبو عبد الرحمن: خالَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجِرِ.

٦٧٥٦- أخبرني أحمدُ بن سعيد، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بن عبدِ الله ، قال: أخبرنا عمرو- وهو ابنُ أبي قَيس- ، عن إبراهيمَ، عن عامرَ، قال:
سمعتُ النعمانَ بن بشير يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنِ الْعَسْلِ خَمْرًا،
وَمِنِ التَّمِّرِ خَمْرًا، وَمِنِ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنِ الْخِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنِ الشَّعِيرِ
خَمْرًا»^(٥).

[التحفة: ١١٦٢٦].

١٠٩ - قوله جلَّ ثَوَّهُ :

﴿وَمِنْ شَرَّتِ النَّحِيلِ وَالْأَغْنَبِ نَذَرُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾

٦٧٥٧- أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثَنِي أبو كثیر، قال:

(١) انظر ما قبله من حديث ابن عمر، عن عمر.

(٢) انظر سابقية.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) و(٣٦٧٧)، وأبن ماجه (٣٣٧٩)، والترمذني (١٨٧٢) و(١٨٧٣).
وهو في «مستند» أحمد (١٨٣٥)، وأبن حبان (٥٣٩٨).

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الخمرُ في هاتين الشجرَتَينِ:
النخلةُ والعنبةُ»^(١).

[التحفة: ١٤٨٤١].

٦٧٥٨- أخبرنا سُوَيْدُ بنَ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن أبي حَصَبٍ
عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: السَّكَرُ الحرامُ، والرِّزْقُ الْحَلَالُ^(٢).

[المحتوى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

٦٧٥٩- أخبرنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن حبيبٍ
عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: السَّكَرُ خمرٌ^(٣).

[المحتوى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

٦٧٦٠- أخبرنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شَرِيكَ، عن مغيرةَ
عن إبراهيمَ وَالشَّعْبيِ، قالا: السَّكَرُ خمرٌ^(٤).

[المحتوى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٤٢٣].

٦٧٦١- أخبرنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شَرِيكَ، عن حبيبِ بنِ أبي عَمْرَةَ
عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: السَّكَرُ خمرٌ^(٥).

[المحتوى: ٢٩٤/٨، التحفة: ١٨٦٨٦].

١١٠- ذِكْرُ شَرَابِ الْخَلَطِيَّنِ

٦٧٦٢- أخبرنا سُوَيْدُ بنَ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن محاربٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٠٦٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٦٧).

وقوله: «السَّكَرُ»: سبق شرحه في (٥٠٦٥).

(٣) في (هـ): «خَمْرَةً».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٦).

(٤) في (هـ): «خَمْرَةً».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٥).

(٥) في (هـ): «خَمْرَةً».

وسلف مكرراً برقم (٥٠٦٦).

ابن دثار، قال:

سَعِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ حَمْرٌ^(١).

[التحفة: ٢٥٨٣].

٦٧٦٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَحَارِبِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ حَمْرٌ^(٢).

[التحفة: ٢٥٨٣].

٦٧٦٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ

أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا - عَلَى عُمُومَيِّيِّ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، أَسْقِيَهُمْ مِنْ فَضْيَخٍ لَهُمْ ، فَقَالَ: أَكْفِهَا فَكَفَاهَا ، فَقَلَتْ لِأَنْسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ^(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: كَانَتْ حَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلِمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ.

[المحتوى: ٢٨٧/٨، التحفة: ٨٧٤].

١١١ - الْبَلْحُ وَالثَّمْرُ

٦٧٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ،

عَنْ أَبِي لَيلِي

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالثَّمْرِ، وَالرَّزِيبِ وَالثَّمْرِ^(٤).

[المحتوى: ٢٨٨/٨، التحفة: ١٥٦٢٣].

(١) في (هـ): «حَمْرَة».

و سلف مرفوعاً برقم (٥٠٣٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٥٠٣٦)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٣٢).

و «الفضييخ»: سبق شرحه في (٥٠٣٢).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٣٧).

١١٢ - الزَّهْفُ والتمْرُ

٦٧٦٦ - أخبرنا الحسينُ بن منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن نمير، قال: حدثنا الأعمشُ، عن حبيب، عن أبي أرطاة
عن أبي سعيد الخدريٌّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزَّهْفِ والتمْرِ، والزَّيْبِ
والتمْرِ (١).

[المخبي: ٢٨٩/٨، التحفة: ٤٤١٠].

١١٣ - الزَّهْفُ والرُّطْبُ

٦٧٦٧ - أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيٌّ، قال: حدَّثَنِي
يمحيى بن أبي كثير، قال: حدَّثَنِي عبدُ الله بن أبي قادة
عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تجتمعوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلَا بَيْنَ الزَّهْفِ
وَالرُّطْبِ، وَابنُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ» (٢).

[المخبي: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

١١٤ - الزَّهْفُ والبُسْرُ

٦٧٦٨ - أخبرنا أَحْمَدُ بن حَفْصٍ بْن عبدِ الله، قال: حدَّثَنِي أَبِي، قال: حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عن
عُمَرَ بْن سعيد، عن سليمانَ، عن مالكَ بْن الْحَارِثِ
عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ لِلنَّبِيِّ، وَأَن
يُخْلَطَ الزَّهْفُ وَالتمْرُ، وَالزَّهْفُ وَالبُسْرُ (٣).

[المخبي: ٢٩٠/٨، التحفة: ٤٢٩٠].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٠)، وسيأتي تخرجه برقم (٦٧٧٣).

و«الزَّهْف»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٤١)، وهذا أتم.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٣)، وسيأتي تخرجه برقم (٦٧٧٣).

١١٥ - البُسْرُ والرُّطَبُ

- ٦٧٦٩- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلْيَطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ^(١).
[المختصر: ٢٤٥١، الصفحة: ٢٩٠/٨].
- ٦٧٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ كِلَابَ بْنَ عَلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ،
وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ^(٢).
[التحفة: ١٧٧٣٨].

خالفة عليٌّ بن المبارك

- ٦٧٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَىٰ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
ثَمَامَةَ بْنِ كِلَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَلَّوْا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَسِّلُوْا
الرُّطَبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا»^(٣).
[التحفة: ١٧٧٠١].

خالفة عثمانٌ بنُ عمر

- ٦٧٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي، قَالَ: حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَىٰ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَلَّوْا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٤).

(٢) سيأتي بعده، وانظر ما بعد لاحقه من حديث أبي سلمة، عن أبي قاتدة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٠٥٧).

(٣) سلف قبله.

تَسْبِدُوا الرَّبِيبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً، وَلَكِنْ اتَّبَذُوا كُلَّاً وَاحِدٌ عَلَى حِدَةٍ^(١).

[المختى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٣٧].

١١٦ - الْبُسْرُ وَالتمْرُ

٦٧٧٣- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَّ أَنْ يُنَبِّدَ فِيهِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا^(٢).

[التحفة: ٤٣٥١].

٦٧٧٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَلِيلِهِ^(٣) التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ^(٤).

[المختى: ٢٩١/٨، التحفة: ٥٤٩١].

١١٧ - التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ

٦٧٧٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَاءِ جُرِيْحَ - قِرَاءَةً -، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبَيْنِ

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٢)، وهذا أعم.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣)، والترمذى (١٨٧٧). وقد سلف برقم (٥٠٤٠) و(٥٠٤٣) و(٦٧٦٦) و(٦٧٦٨)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٠٥٩). وهو في «مسند» أَحْمَد (١٠٩٩١).

وقوله: «الجر»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

(٣) في (هـ): «خلط».

(٤) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٩).

والبُّسْرُ، وَلَا الزَّيْبُ وَالتمِّرُ»^(١).

[التحفة: ٢٤٥١].

٦٧٧٦- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرَّزَبُ وَالتمِّرُ جَمِيعاً، وَنَهَىٰ أَنْ
يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتمِّرُ جَمِيعاً^(٢).

[المختبى: ٢٩٠/٨، التحفة: ٢٤٧٨].

٦٧٧٧- [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْفَقَهِ عِنْدَهُ].
وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمَرَوْ بْنِ الْحَارِثِ، كَلَاهُمَا - الشَّفَقَةُ
وَعَمَرَوْ بْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّابِ - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ
مَسْكِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - الْأَنْصَارِيُّ السَّلْمَانِيُّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُشَرَّبَ التَّمِّرُ وَالرَّزَبُ جَمِيعاً^(٣).

[التحفة: ١٢١١٩].

١١٨ - الرُّطَبُ وَالرَّزَبُ

٦٧٧٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَيِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِلُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِلُوا
الرُّطَبَ وَالرَّزَبَ جَمِيعاً، وَانْتَبِلُوا^(٤)» كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ^(٥).

[المختبى: ٢٩١/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

(١) سلف تخریجه برقم (٥٠٤٤).

وقد جاء هذا الحديث موقعاً في (هـ) و(التحفة).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٤٦).

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة».

وآخر جه مالك في «الموطأ» ٨٤٤/٢.

(٤) في (هـ): «وانتبليوا».

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٠٥١).

١١٩ - البُسْرُ والرَّطْبُ

٦٧٧٩- أَخْبَرَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ
عَنْ حَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَنِّذَ الزَّيْبُ وَالتمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَىٰ أَنْ
يُبَنِّذَ الْبُسْرُ وَالرَّطْبُ^(١) جَمِيعاً^(٢).

[المحتوى: ٢٩١٦، التحفة: ٢٩١٦].

٦٧٨٠- أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ، قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًاٍ بِتَمْرٍ،
أَوْ زَبَبَاٍ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبَبَاٍ بِبَسْرٍ^(٣).

[التحفة: ٤٢٥٤].

١٢٠ - إثباتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ

٦٧٨١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
نافعٍ

عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٤).

[المحتوى: ٢٩٧٨، التحفة: ٨٤٣٧].

٦٧٨٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنَ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَبْيَوبُ، عَنْ نافعٍ

عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٥).

[المحتوى: ٢٩٦٨، التحفة: ٧٥١٦].

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالزَّيْبِ»، وَالْمُبَثُ مِنْ (هـ) وَ(المحتوى).

(٢) سلفٌ مكرراً برقمه (٥٠٥٢).

(٣) سلفٌ يُؤْسَدُه بِتَمَامِه برقمه (٥٠٥٩).

(٤) سلفٌ مكرراً برقمه (٥٠٧٦).

(٥) سلفٌ مكرراً برقمه (٥٠٧٢).

٦٧٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ مُنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ
حَرَامٌ»^(١).

قال أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

[المختبىء: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٥١٦].

١٢١ - تحرير كل شراب أسكرا

٦٧٨٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنَى
شَهَابٍ.

وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِيْتُعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ
حَرَامٌ»^(٢).

فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: وَالْبِيْتُعِ مِنَ الْعَسَلِ.

[التحفة: ١٧٧٦٤].

٦٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْهَيْثَمِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي دَاوَدَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

[المختبىء: ٢٩٨/٨، التحفة: ٩٠٨٦].

٦٧٨٦ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٧٣).

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٠٨١).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٠٨٥).

أشربة، فما أشرب وما أدع؟ قال: «وما هي؟» قال: **البَيْعُ وَالْمِزْرُ**، قال: «وما **البَيْعُ** وما **المِزْرُ**؟ قلت: أما **البَيْعُ**: فنبذ العسل، وأما **المِزْرُ**: فنبذ النّرة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشرب مُسِكراً، فإنّي حرّمت كلّ مُسِكرٍ»^(١).

[المختىء: ٢٩٩/٨، التحفة: ٩١٤٢].

٦٧٨٧- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الجعويرة الجرمي، قال: سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة عن الbaذق، قال: سبق محمد ﷺ الbaذق، وما أسكنه فهو حرام، وقال: أنا أول العرب سأله^(٢).

[المختىء: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٤١٠].

٦٧٨٨- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمارة بن غزير، عن أبي الزبير عن جابر، أن رجلاً من جيشان - وجيشان من اليمن - قدِّمَ، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من النّرة، يقال له: المزّر، فقال النبي ﷺ: «أو مُسِكراً هو؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كلّ مُسِكراً حرام، إن الله عَهِدَ إِلَيْهِ لَمَن شرب المُسِكراً أَن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٣).

[المختىء: ٣٢٧/٨، التحفة: ٢٨٩١].

٦٧٨٩- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي عوانة، عن زيد بن جعيب عن ابن عمر، أن رجلاً سأله عن الأشربة، فقال: اجتب كل شيء يُنشي^(٤).

[المختىء: ٣٢٤/٨، التحفة: ٦٧٤٢].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٩٣).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٧٧)، وانظر تخرجه برقم (٥٠٩٦) وفيه شرحه.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٩٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٨٦).

وقوله: «يُنشي» قال ابن الأثير في «النهاية»: الاتِّشاء: أَوْلُ السُّكُرْ وَمَقْدِمَاهُ، وَقَيْلُ: هُوَ السُّكُرْ نَفْسُهُ.

١٢٢- تحرِيمُ كُلّ شرابٍ أَسْكَرَ كثِيرًا

٦٧٩٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو
ابْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَيْهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).
[المختبى: ٣٠٠/٨، التحفة: ٨٧٦٠].

٦٧٩١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ
عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ حَرَامٌ^(٢).
[المختبى: ٣٢٤/٨، التحفة: ٧٤٣٧].

٦٧٩٢- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْنَ، عَنْ أَبِنِ
سَيْرِينَ، قَالَ:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبَذُونَ لَنَا شَرَاباً
عِشَاءً، فَإِذَا أَصْبَحَّنَا، شَرِبْنَا، فَقَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ
عَلَيْكَ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ
قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ^(٣)، إِنَّ أَهْلَ خَيْرٍ يَنْبَذُونَ شَرَاباً مِنْ كَذَا
وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكَ يَنْبَذُونَ شَرَاباً مِنْ كَذَا
وَكَذَا، فَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ^(٤)، حَتَّى عَدَ أَرْبَعَةَ أَشْرَبَةٍ، أَحْدُهَا
الْعَسَلُ^(٥).

[المختبى: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٤٣٦].

(١) سلف مكرراً برقم (٥٠٩٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٨٨).

(٣) قوله: «أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ...» تكرر في (هـ) أربع مرات.

(٤) ذكر أهل فدك ليس في (هـ).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٠٧١).

ذَكْرُ الْأُوْعِيَةِ^(١)

١٢٣ - [نَبِيْدُ الْجَرَّ^(٢)]

٦٧٩٣ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ،
[قال:]^(٢)

قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نَبِيْدِ الْجَرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.
فَقَالَ طَاوُوسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَعَطْتُهُ مِنْهُ^(٣).

[المُجْتَبِي: ٣٠٢/٨ ، التَّحْفَة: ٧٠٩٨].

٦٧٩٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجِرَارِ، وَالْدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ
الْمُرْفَقَةِ^(٤).

[المُجْتَبِي: ٣٠٦/٨ ، التَّحْفَة: ١٥٣٩٢].

١٢٤ - الْمُقَيْرٌ

٦٧٩٥ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيِّيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ،
عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهَا، يَقَالُ لَهُ: أَنْسٌ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخَذُوهُ وَمَا أَنْتُمْ عَنْهُ
فَأَنْهَاوْا ﴾ [الحشر: ٧] قَلْتُ: بَلِي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا
قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْغَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأَحْرَاف: ٣٦]؟ قَالَ: قَلْتُ:

(١) قوله: «ذَكْرُ الْأُوْعِيَةِ» ليس في (هـ).

(٢) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٤). (٥١٠٤).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٢٥)، وانتظر تخرجه برقم (٥١٢٠).

و«الْجِرَار»: سبق شرحه في (٤٥١٠٤) في «الْجَرَّ».

وقوله: «الْدُّبَّاءُ وَالظُّرُوفُ الْمُرْفَقَةُ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

بلى، قال : فَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنِ التَّقِيرِ ، وَالْمُقِيرِ ، وَالدُّبَاءِ ،
وَالْحَنْتَمِ^(١).

[المختىء: ٣٠٨/٨، التحفة: ٥٣٦٣].

١٢٥ - الدُّبَاءُ وَالْمُزْفُتُ

٦٧٩٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَحَارِبَ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
وَالْمُزْفُتِ^(٢).

[المختىء: ٣٠٦/٨، التحفة: ٧٤١٠].

٦٧٩٧- أَخْبَرَنَا قَيْثَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفُتِ أَنَّ
يُنَبَّذَ فِيهِمَا^(٣).

[المختىء: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٥٢٤].

٦٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:
قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؟ قَالَتْ: نَهَىٰ عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْمُزْفُتِ^(٤).

[التحفة: ١٥٩٣٦].

٦٧٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: أَبْنَانَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:
قَلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ؟ قَالَتْ: نَهَىٰ

(١) سلف مكرراً برقم (٥١٣٤).

وقوله: «عَنِ التَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ وَالدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٤٤).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١١٩).

(٤) سلف تخربيجه برقم (٥١١٦).

رسول الله ﷺ: «عن الدباء والمُزفت» (١).

[التحفة: ١٥٩٨٩].

٦٨٠٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة وسفيان، وقال مرة أخرى: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور وسليمان وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء - وقالت مرة أخرى: -
والمُزفت (٢).

[التحفة: ١٥٩٣٦].

٦٨٠١ - أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور وحماد وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود
عن عائشة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمُزفت (٣).

[المحتوى: ٣٠٥/٨، التحفة: ١٥٩٣٦].

١٢٦ - الحنْتَمُ والنَّقِيرُ

٦٨٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنمير (٤).
قال شعبة: وذكر المُزفت غير ابن عمر

[المحتوى: ٣٠٦/٨، التحفة: ٧٠٨٢].

خالقه قتادة

٦٨٠٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا

(١) سلف تخرجه برقم (٥١١٦).

(٢) سلف تخرجه برقم (٥١١٦).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١١٦).

(٤) سلف مكرراً برقم (٥١٢٢).

أباؤ بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس، أن وفـد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فأمرـهم بأربعـ ونهـم عن أربعـ: نهـم عن الشـرب في الحـنـتم، والدـباء، والنـقـير، والمـزـفتـ. قالـوا: فـقـيمـ نـشـرـبـ؟ قالـ: «عـلـيـكـمـ بـأـسـقـيـةـ الـأـدـمـ، وـالـتـيـ يـلـاثـ عـلـىـ أـفـوـاهـهـاـ»^(١). [التحفة: ٥٦٦٣].

خالـفـهـ دـاوـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ

٦٨٠٤- أـخـبـرـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـشـنـىـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـيـ، عنـ دـاوـدـ عنـ سـعـيدـ، قالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـفـدـ عـبـدـ القـيـسـ عنـ الدـبـاءـ، وـالـحـنـتمـ، وـالـنـقـيرـ، وـالمـزـفتـ أـنـ يـتـبـذـلـوـ فـيـهـ^(٢). [التحفة: ٥٦٦٣].

٦٨٠٥- أـخـبـرـناـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ، قالـ: حدـثـنـاـ مـحـمـدـ، قالـ: حدـثـنـاـ شـعـبـةـ، عنـ عـصـبـةـ بـنـ حـرـيـثـ، قالـ: قـعـدـنـاـ إـلـىـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ: سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، فـذـكـرـوـاـ لـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ الـجـرـّـ، فـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ لـمـ يـحـرـمـهـ، وـلـكـنـ أـصـحـابـهـ وـقـعـوـاـ فـيـ جـرـارـ خـيـرـ، فـهـاـهـمـ عـنـهـ^(٣). [التحفة: ٧٠٨٢].

١٢٧- النـهـيـ عـنـ نـبـيـدـ الـجـرـّـ

٦٨٠٦- أـخـبـرـناـ عـلـيـ بـنـ مـيمـونـ، قالـ: حدـثـنـاـ مـخـلـدـ، عنـ هـشـامـ، عنـ اـبـنـ سـيـرـينـ، عنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ، قالـ:

سـعـيـلـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ عـنـ نـبـيـدـ الـجـرـّـ، فـقـالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.

(١) سـلـفـ تـخـرـيـجـهـ بـرـقـمـ (٣٢٠).

قولـهـ «يـلـاثـ عـلـىـ أـفـوـاهـهـاـ» سـبـقـ شـرـحـهـ فـيـ (٥٠٥٨).

(٢) انـظـرـ ماـ قـبـلـهـ مـوـصـلـاـ.

(٣) انـظـرـ بـنـحـوـهـ مـاـ سـلـفـ بـرـقـمـ (٦٨٠٢).

عن نبيذ الجر^(١).

[التحفة: ٤٠٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة يحيى بن سعيد.

٦٨٠٧- أخبرنا عمرو بن علي^١، قال: حديثاً يحيى، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد، عن أبي العلانية^(٢)

عن أبي سعيد الخدري^٣، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر^(٤).

قال أبو عبد الرحمن : أبي العلانية^(٢) الصواب^(٤)، والذي قبله خطأ، والله أعلم.

[التحفة: ٤٣٠١].

خالفة يزيد بن أبي سعيد

٦٨٠٨- أخبرني محمد بن علي^١ بن حرب، قال: أخبرنا علي^١ بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد التحوي، عن ابن سيرين، قال:

حدّثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر^(٥).

[التحفة: ١٤٥٨١].

خالفة الفضل بن موسى

٦٨٠٩- أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: أخبرنا الفضل، عن الحسين، عن يزيد، عن ابن سيرين، قال:

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٣) و (٤٤)، والترمذى (١٨٧٧).

وهو في «مستند» أحمد (١١٠٦٥).

وقوله: «نبيذ الجر»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

(٢) في الأصل و(هـ) «أبو العالية»، وهو وهمٌ وقع في بعض نسخ النسائي، نصٌ على ذلك المزي في «التحفة»، وقد نبه النسائي على الخلاف في الموضعين، وانظر «تهدیب الكمال» ١٦٠/٣٤.

(٣) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).
وسلف قوله.

(٤) في (هـ): «هذا الصواب».

(٥) سلف بتمامه برقم (٥١٢٥)، وانظر تخرجه برقم (٥١٢٠).

حدَّثَنِي عبدُ الله بن عمرَ، أَنْ عُمَرَ نَهَى عن نَبِيِّدِ الْجَرِّ^(١).

[التحفة: ٦٦٦٤].

حالَفُهُ ثابِتُ البُنَانِي

٦٨١٠ - أَخْبَرَنَا الحَسِينُ بْنُ حُرَيْثَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيِّدِ الْجَرِّ^(٢).

[التحفة: ٦٦٦٤].

قال أبو عبد الرحمن : وقد رُوِيَّ هذا الحديثُ عن ابن عمرَ ، عن عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ
بغير هذا اللفظ.

٦٨١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ^(٣).

[التحفة: ١٠٥٤٧].

١٢٨ - الرُّخْصَةُ فِي نَبِيِّدِ الْجَرِّ

٦٨١٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخْصَةٌ فِي الْجَرِّ غَيْرُ المُزْفَتِ^(٤).

[المختبى: ٣١٠/٨، التحفة: ٨٨٩٥].

٦٨١٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ - هُوَ

(١) انظر ما بعده مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٣)، وابن حبان (٥٤٠٣).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٠).

(٤) سلف ياسناده ومتنه برقم (٥١٤٠).

ابن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن عتبة بن فُرقد، قال: كان النبيُّ الذي شربَه عمرٌ قد تخلَّلَ^(١) (٢).

[المختي: ٣٢٦/٨، التحفة: ١٠٦٠٣].

٦٨١٤- الحارثُ بن مسكين- قراءةً عليهـ ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب

عن السائب بن يزيد أنه أخبره، أن عمرَ خرجَ عليهم، فقال: إنِّي وجدتُ من فلانِ ريحَ شراب، فزعمَ أنه شربَ الطلاء، وأنا سائلٌ عمّا شربَ، فإنْ كانُ يُسْكِرُ، جلَّدْته، فجلَّدَه عمرُ الحَدَّ تاماً^(٣).

[المختي: ٣٢٦/٨، التحفة: ١٠٤٤٣].

١٢٩- ذكر الأشربة المباحة

٦٨١٥- أخبرنا محمدُ بن منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن معمر، عن الزهرىٰ، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: كان أحبَّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الخلُوب الباردُ^(٤).

[التحفة: ١٦٦٤٨].

٦٨١٦- أخبرني أبو بكر بن عليٰ، قال: حدثنا أبو كرَب، قال: حدثنا أبوأسامة، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقةَ، قال:

أَتَيَ عَبْدُ اللَّهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ: نَأْوِلُ عَلْقَمَةً ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : نَأْوِلُ الْأَسْوَدَ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ : نَأْوِلُ فَلَانَاً ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ ، فَكَلَّهُمْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا لَسْتُ بِصَائِمٍ ، فَأَخْذَ فَشَرَبَ، ثُمَّ

(١) في (هـ) وحاشية الأصل: «خلل».

(٢) سلف مكرراً برقم (٥١٩٧).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥١٩٨).

(٤) أخرجه الترمذى (١٨٩٥)، وفي «الشمايل» له (٢٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٠).

قال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا نَقْلَبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَأَنَّابُكُنَّ﴾ [النور: ٣٧].^(١)

[التحفة: ٩٤٣٥].

٦٨١٧ - أخبرني أبو بكر بن عليٍّ ، قال: حدثنا القواريريُّ ، قال: حدثنا معمور بن سليمانَ، عن أبيه، عن محمد، عن عبيدةَ^(٢) ، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: أحدث الناسُ أشربةً ما أدرى ما هي، ومالي شرابٌ منذُ عشرين سنةً - أو قال: أربعين سنةً - إلا الماءُ والسُّوْيقُ، غيرَ أنه لم يذكُر النبيَّ^(٣).

[المختي: ٣٣٦/٨، التحفة: ٩٤٠٨].

٦٨١٨ - أخبرني أبو بكر، قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا هشيمٌ ، قال: أخبرني يونسُ ومنصورٌ، عن ابن سيرينَ عن عبيدةَ، قال: اختلفَ عليٌّ في الأشربة، فمالي شرابٌ منذُ عشرين سنةً، إلا لبنٌ أو عسلٌ أو ماءً^(٤).

[التحفة: ١٩٠٠٠].

٦٨١٩ - أخبرنا سُويَّدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن القاسم بن الفضلٍ، قال: حدثنا ثِمَامَةُ بن حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ ، قال: لقيتُ عائشةَ، فسألتها عن النبيَّ، ودعَتْ جاريةً حَبَشِيَّةً، فقالت: سَلْ هذه، فإنها كانت تَنَبِّذُ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشيةُ: كنتُ أَنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقاءٍ من الليلِ، وأُوكِيَهُ وأُعلَّقُهُ، فإذا أصبحَ شَرِبَ^(٥).

[التحفة: ١٦٠٤٧].

٦٨٢٠ - أخبرنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شعبةُ

(١) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن»!.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٢٤٦).

(٤) سلف برقم (٥٢٤٧)، وسيأتي برقم (٦٨٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٤) و(٨٥)، وابن ماجه (٣٣٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٨)، وابن حبان (٥٣٨٥).

عن يحيى البهراوي^(١)، قال:

ذكروا النبيَّ عندَ ابن عَبَّاس، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُبَذِّلُ له في سِقاءٍ. قال شعبُهُ من ليلةِ الاثنين، فيشربُه يومَ الاثنين والثلاثاء إلى العصر^(٢).

[التحفة: ٦٥٤٨].

٦٨٢١- أخبرنا محمدُ بن عبدِ الله بن يزيَّد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ورقاءُ، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى أبي عمرَ عن ابن عَبَّاس، قال: كان يُبَذِّلُ للنبي ﷺ عَشَيَّةً، فإذا أصبحَ، شَرِبَ يومَه وليلته إلى القابلةِ والغَدَر^(٣)^(٤).

[التحفة: ٦٥٤٨].

٦٨٢٢- أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبدِ الله بن عمرَ، عن نافع عن ابن عمرَ، أنه كان يُبَذِّلُ له في سِقاءِ الزَّيْبِ غُدْوَةً، فيشربُه من الليل، ويُبَذِّلُ عَشَيَّةً، ويشربُه غُدْوَةً، وكان يغسلُ الأسقية، ولا يجعلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً^(٥). قال نافع: فَكُنَّا نشربُه مثلَ العسل.

[المختي: ٣٣٣/٨، التحفة: ٧٩٣٨].

٦٨٢٣- أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن عبدِ الله بن دينار قال: كان ابنُ عمرَ يُبَذِّلُ له الزَّيْبِ عِشاءً^(٦)، فيشربُه غُدْوَةً، ويُبَذِّلُ له

(١) في (هـ): «البهراوي» وهو تصحيف.

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٢٢٧)، وانظر ما بعده بتمامه.

(٣) في الأصل: «والغداء»، والمثبت من (هـ).

(٤) سلف تخرجه برقم (٥٢٢٧).

(٥) سلف مكرراً برقم (٥٢٣١).

وقوله: «دُرْدِيًّا» قال ابنُ الأثير في «النهاية»: الدُّرْدِيُّ: الخمرةُ التي تُرْكَتُ على العصير والنبيذ ليتخمرَ، وأصله: ما يرَكُدُ في أسفل كلٍّ مائِعٌ كالأشربة والأدهان.

(٦) في (هـ): «عشَّيَّا».

غُدوةً، فيشربُه عِشاءً^(١)^(٢).

[التحفة: ٧٦٩].

٦٨٢٤- أخبرنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال:
سمعتُ سفيانَ يُسَأَلُ عن النبيِّ، فقال: ابْنُ عِشَاءُ^(١)، واشَرَبَ غُدوةً^(٢).

[المختي: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٨٧٧٣].

٦٨٢٥- أخبرنا سُوَيْدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بسامٍ، قال: سأَلْتُ أبا جعفرَ عن
النبيِّ، فقال: كانَ عَلَيُّ بنَ حَسِينَ يُبَنِّدُ لَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَيُشَرِّبُه غُدوةً، وَيُبَنِّدُ لَهُ غُدوةً، فَيُشَرِّبُه
مِنَ اللَّيلِ^(٤).

[المختي: ٣٣٣/٨، التحفة: ١٩١٣٥].

٦٨٢٦- أخبرنا سُوَيْدٌ بنَ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن سَلَمَةَ بْنَ
كَهْيَلٍ، عن ذَرٍّ بْنِ عبدِ اللهِ، عن سعيدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَىٰ، عن أَبِيهِ، قال:
سأَلْتُ أَبِيهِ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: اشَرَبَ الْمَاءَ، وَاشَرَبَ الْعَسَلَ،
وَاشَرَبَ السَّوَيْقَ، وَاشَرَبَ الْلَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: الْخَمْرَ
تَرِيدُ؟! الْخَمْرَ تَرِيدُ^(٥)؟!

[المختي: ٣٣٥/٨، التحفة: ٥٨].

٦٨٢٧- أخبرنا سُوَيْدٌ بنَ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابنِ عَوْنَ، عن محمدِ بْنِ سَيِّدِنَا
عَبِيْدَةَ، قال: أَحَدَثَ النَّاسَ أَشْرِبَةً لَا أُدْرِي مَا هِيَ !! وَمَالِي شَرَابٌ مِنْذُ
عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءُ وَالْلَّبَنُ وَالْعَسَلُ^(٦).

[المختي: ٣٣٦/٨، التحفة: ١٩٠٠٠].

(١) في (هـ): «عشاءً».

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلفٌ مكرراً برقم (٥٢٣٣).

(٤) سلفٌ مكرراً برقم (٥٢٣٢).

(٥) سلفٌ مكرراً برقم (٥٢٤٥).

وقوله: «واشَرَبَ الْلَّبَنَ الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ»، قال ابنُ الأَكْبَرِ في «النَّهَايَةِ»: أَيْ: سُقْيَتِهِ فِي الصَّفَرِ، وَغَذِيَتِهِ بِهِ.

(٦) سلفٌ مكرراً برقم (٥٢٤٧).

٦٨٢٨- أخبرنا سُوِيدُ بن نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التّيميِّ، عن أبي مُحَلَّزٍ، عن عامرَ بن عبدِ الله، قال:

قرأتُ كِتابَ عمرَ بن الخطابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهَا قَدِيمَةٌ عَلَيَّ عِيرٌ
مِّن الشَّامِ تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطْلَاءَ^(١) الْإِبْلِ، وَإِنِّي سَأْلُهُمْ عَلَى كَمْ
يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرَوْنِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الْثَّلَاثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلَاثَاهُ إِلَى الْأَنْجَبَانِ، فَمُرِّ مَنْ
قِبْلَكَ أَنْ يَشْرُبُوهُ^(٢).

[المختصر: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٤٧٨].

٦٨٢٩- أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بن نَصْرٍ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ الله، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن لاجِقَ بن حُمَيْدَ

أَنَّ عمرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّارَ بن يَاسِرَ [: أَمَا بَعْدَ...]^(٣) نَحْوَهُ^(٤).

[التحفة: ١٠٤٧٨].

٦٨٣٠- أَخْبَرَنَا سُوِيدٍ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ الله، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن القاسمِ بنِ
مُحَمَّدٍ، عن أَسْلَمَ، قال:

قَدِيمَنَا مَعَ عمرَ الْجَاهِيَّةِ، فَأَتَيَ بَطْلَاءً مِثْلَ عَقِيدِ الرُّبُّ، إِنَّا يُخَاضُ^(٥) بِالْمَخَاوِضِ
نَحْوَضًا، فَقَالَ: إِنِّي فِي هَذَا الشَّرَابِ مَا أَتَّهَى إِلَيْهِ^(٦).

[التحفة: ١٠٤٠٤].

٦٨٣١- أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بن نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن
مِيمُونَ بنِ مَهْرَانَ

(١) في (هـ): «كَطْلَاءٌ».

(٢) سلفٌ مكررٌ برقم (٥٢٠٧).

(٣) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) في (هـ): «يُخَارِضُ».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «عَقِيدَ الرُّبُّ» قال ابن الأثير في «النهاية»: الرُّبُّ: مَا يُطْبَخُ مِن التمر، وهو الدبس أيضًا.

وقوله: «يُخَارِضُ»، أي: يخلط ويحرك. انظر «القاموس».

عن أم الدَّرَدَاءِ، قالت: كُنْتُ أطْبُخُه لِأبِي الدَّرَدَاءِ حَتَّى يَذَهَبَ ثُلَّاهُ،
وَيَقِنَى الثُّلُّ^(١).

[التحفة: ١٠٩٩٨].

١٣٠ - شُرُبُ الْلَّبَنَ بِالْمَاءِ

٦٨٣٢- أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبِيدِيِّ، عَنْ
الْأَزْهَرِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنْسٌ، أَنَّهُ حُلِيبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنْسٍ، وَشَيْبَ
لَبْنُهَا بَمَاءَ الْبَعْرِ، وَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ
الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُوكَرٌ، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ عَمْرٌ - وَخَافَ
أَنْ يُعْطَى الْأَعْرَابِيُّ - : أَعْطِ أَبَا بَكْرَ عِنْدَكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَئْمَنَ فَالْأَمْنَ»^(٣).

[التحفة: ١٥٣٦].

١٣١ - لَبَنُ الْغَنَّمِ

٦٨٣٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ دَاجِنًا لَنَا، وَعَنْ
يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَمِنْ وَرَاءِ الرَّجْلِ عَمْرٌ، وَعَنْ
يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُوكَرٌ، فَشَرِبَ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَعْطِ أَبَا بَكْرَ، فَأَعْطَى

(١) تفرد به السائباني من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) في (هـ): «فَأَعْطَى».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧١) و(٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٤) و(١٢٥)،
وابن داود (٣٧٢٦)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والترمذني (١٨٩٣).
وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧٧)، وابن حبان (٥٣٣٣) (٥٣٣٤) و(٥٣٣٦) و(٥٣٣٧).
وقوله: «وَشَيْبَ لَبْنَهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الشُّرُب: الخلط.

رسولُ اللهِ ﷺ الأعرابيُّ القدح، وقال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ»^(١).

[التحفة: ١٥٥٣].

١٣٢ - لَبَنُ الْبَقَرِ

٦٨٣٤ - أخبرنا عبيدُ الله بن فضالةَ، قال: أخبرنا محمدُ بن يوسفَ، عن سفيانَ، عن قيسِ بن مسلمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أنزلَ اللَّهُ داءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلِيهِكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٢).

[التحفة: ٩٣٢١].

خالفةُ عبدِ الرحمن

٦٨٣٥ - أخبرنا محمدُ بن المُشْتَى، عن عبدِ الرحمنِ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن يزيدَ أبي خالدٍ، عن قيسِ بن مسلمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ^(٣)، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً، وَعَلِيهِكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٤).

[التحفة: ٩٣٢١].

٦٨٣٦ - أخبرني إبراهيمُ بن الحسنِ، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: أخبرني شعبةُ، عن الريبعِ ابنُ لوطٍ، عن قيسِ بن مسلمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ

(١) سلف قبليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٨).

وسألني برقم (٧٥٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٨)، وابن حبان (٦٠٦٢).

ولم تذكر قصةُ ألبانِ البقرِ إلا في حديثِ طارقِ بن شهابٍ عندِ المصنف.

وقوله «تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»، قال ابنُ الأثيرِ في «النهايةِ»: أي تأكلُ.

(٣) في الأصل: «عن طارقٍ، عن ابن شهابٍ»، والثابت من (هـ) و«التحفة».

(٤) سلف قبليه موصلًا.

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزلَ اللهُ داءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دوائِهِ» ذَكَرَ الْبَانَ الْبَقْرِ، فَأَمْرَرَ بِهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا دُوَاءٌ مِّنْ كُلِّ دُوَاءٍ»^(١).
[التحفة: ٩٣٢١].

١٣٣ - النهي عن لبن الحلاله

٦٨٣٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن قادة، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الحلاله^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: التي تأكل العذرة.

[التحفة: ٦١٩٠].

١٣٤ - متى يشرب ساقي القوم

٦٨٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الله بن رياح
عن أبي قادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ساقي القوم آخرُهم»^(٣).
[التحفة: ١٢٠٨٦].

١٣٥ - من يتناول فضل الشراب

٦٨٣٩ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي حازم
عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه،
وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «ائذن لي أن أعطي
هؤلاء» فقال الغلام: يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فتلئم

(١) سلف برقم (٦٨٣٤) مرفوعاً.

(٢) سلف بسامه برقم (٤٥٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٤)، والترمذى (١٨٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٧٧)، وابن حبان (٥٣٣٨).

رسول الله ﷺ في يده^(١).

[التحفة: ٤٧٤٤].

١٣٦ - النهي عن الشراب^(٢) في آنية الذهب والفضة

٦٨٤٠- أخبرنا هشام بن عمّار، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني زيد بن واقد، قال: حدثني خالد بن عبد الله بن حسين، قال:

حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا، لم يشرب بها»^(٣) في الآخرة ثم قال رسول الله ﷺ: «لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة»^(٤).

[التحفة: ١٢٢٩٨].

٦٨٤١- أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن حذيفة ذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسو
الحرير والديّاج، فإنها هم في الدنيا، وهم لكم في الآخرة»^(٥).

[التحفة: ٣٣٧٣].

٦٨٤٢- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا حرير، عن منصور، أحسبه عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:
قال حذيفة: إن رسول الله ﷺ نهانا عن الفضة والذهب، وعن لبس الحرير

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١) و(٢٦٠٢) و(٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧) و(١٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٢٤)، وابن حبان (٥٣٣٥).

وقوله: «فَتَلَّهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية» أي: القاه: يقال: تلّيل، إذا صبّ، وتلّيل، إذا سقطَ.

(٢) في (هـ): «الشرب».

(٣) في «الأصل»: «يشربها»، والثابت من (هـ) وحاشية الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٤) مختصرًا.

(٥) سلف تخرّجه برقم (٦٥٩٧).

والدّياج، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١).

[التحفة: ٣٣٧٣].

١٣٧ - التَّشْدِيدُ فِي الشُّرُبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٨٤٣ - أخبرني شعيب بن يوسف، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُحرجُ في بطنه نار جهنم»^(٢).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٤ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن زيد ابن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلامة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، إنما يُحرجُ في بطنه نار جهنم»^(٣).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٥ - [عن عمرو بن علي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، به]^(٤).

[التحفة: ١٨١٨٢].

٦٨٤٦ - [عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن

(١) سلف تخرجه برقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١) و(٢)، وابن ماجه (٣٤١٣).

وسيأتي برقم (٦٨٤٤) و(٦٨٤٧) و(٦٨٤٨).

وهو في «مستند» أحمد (٢٦٥٦٨)، وابن حبان (٥٣٤١) و(٥٣٤٢).

قوله: «يُحرجُ في بطنه نار جهنم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُحيرُ فيها نار جهنم، والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف.

(٣) سلف قبله.

(٤) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وهو في رواية الأسوطي كما قال المزي، وانظر ما قبله.

عن بعض أزواج النبي ﷺ، به [١].

[التحفة: ١٨١٨٢].

خالفة إسماعيل بن أمية

٦٨٤٧- أخبرني محمد بن علي بن حرب، قال: حدثنا مُحرز- يعني ابن الوضاح-، عن إسماعيل، عن نافع، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلامة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في إناء من فضة، إنما يُجرِّجُ في بطنه نار جهنم»^(٢).

[التحفة: ١٨١٨٢].

خالفة محمد بن إسحاق

رواه عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد الثقفيي- امرأة ابن عمر-، عن أم سلامة، عن النبي ﷺ.

٦٨٤٨- أخبرني عمرو بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلامة، عن ابن إسحاق^(٣)، عن نافع، عن صفية عن أم سلامة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، إنما يُجرِّجُ في بطنه نار جهنم»^(٤).

[التحفة: ١٨٢٨٤].

خالفة سعد بن إبراهيم

رواه عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة.

٦٨٤٩- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر

(١) انظر ما قبله وسابقيه، وقد زدنا هذا الحديث من «التحفة»، وهو في رواية الأسيوطى كما قال المري.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «عن أبي إسحاق»، وهو خطأ صوبناه من (هـ) و«التحفة».

(٤) سلف برقم (٦٨٤٣).

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ فِضَّةً، إِنَّمَا يُحَرِّجُهُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ»^(١).

[التحفة: ١٧٨٦٥].

وقفة سفيان بن سعيد

٦٨٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفَيَّةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ فِضَّةً، فَإِنَّمَا يُحَرِّجُهُ فِي بَطْنِهِ نَارًا^(٢).

[التحفة: ١٧٨٦٥].

خالفة هشام بن الغاز

رواه عن نافع، عن ابن عمر.

٦٨٥١- أَخْبَرَنَا هَشَّامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَلَقَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً، فَإِنَّمَا يُحَرِّجُهُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣).

[التحفة: ٨٥١٥].

تابعه بُرْدُ بن سِنان

٦٨٥٢- أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَوْرُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤١٥). وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٦٢).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسيأتي بعده.

ذَهَبٌ، أَوْ إِناءٌ فِضَّةٌ، فَإِنَّمَا يُحَرِّجُ فِي بَطْنِهِ النَّارَ»^(١).

[التحفة: ٣٧٦٠].

خالفه عبد العزيز بن أبي رواد، رواه عن نافع، عن أبي هريرة قوله، ولم يذكر الذهب والفضة^(٢).
والصواب من ذلك كله حديث أیوب، والله أعلم.

١٣٨ - الشرب في الأقداح

٦٨٥٣- أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا علي - وهو ابن مسهر - عن سفيان، عن أبي الرئير
عن جابر، قال: جاء أبو حميد إلى رسول الله ﷺ بلَّى في قَدْحٍ، فقال له
رسول الله ﷺ : «ألا خَمَرْتَهُ، ولو أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(٣).

[التحفة: ٢٧٦٠].

١٣٩ - وضعه الجنب إذا أراد أن يشرب

٦٨٥٤- أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن ابن شهاب،
قال: حدثني أبو سلمة
أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ
ووضعه للصلوة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل يديه، ويأكل ويشرب^(٤).
[المختي: ١٣٩/١، التحفة: ١٧٧٦٩].

١٤٠ - النفح في الإناء

٦٨٥٥- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الأعلى، قال: حدثنا معمرا، عن

(١) سلف قبله.

(٢) قوله: «والفضة» ليست في (هـ).

(٣) سلف مكرراً برقم (٦٥٩٩).

(٤) سلف مكرراً برقم (٢٥١).

يجي بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه، أن نبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن النَّفخِ فِي الْإِنَاءِ^(١).

[التحفة: ١٢١١٤].

١٤١ - النَّهَىُ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٦٨٥٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي
الْإِنَاءِ»^(٢).

[التحفة: ١٢١٠٥].

١٤٢ - الرُّخْصَةُ فِي التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٦٨٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَنْسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً^(٣).

[التحفة: ٤٩٨].

رواه وكيع، ولم يذكر في الإناء.

٦٨٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتَ
الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ

(١) سلف بتمامه برقم (٤١)، وانظر تخریجه برقم (٢٨)، وانظر ما بعده ببعضه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وأبي ماجه (٣٤١٦)، والترمذني (١٨٨٤)، وفي

«الشماقي» له (٢١٣).

وسيأتي في لاحقية، وانظر تخریج رقم (٦٨٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٣٣)، وأبي حبان (٥٣٢٩).

(٤) في (هـ): «عن وكيع».

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شربَ، تنفسَ ثلاثةً^(١).

[التحفة: ٤٩٨].

٦٨٥٩- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن الحارث بن عطية، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ثمامة

عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا [شرب]^(٢)، تنفسَ مررتين أو ثلاثة، وكان أنس يتنفسُ ثلاثة^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادة في هذا الحديث خطأ، والصوابُ حديثُ عزرة، والله أعلم.

[التحفة: ٤٩٨].

٦٨٦٠- أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعُ، قال: حدثني هشامُ بن أبي عبد الله، عن أبي عصام

عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربَ أحدُكم، فليتنفسْ ثلاثَ مرات، فإنه أهناً وأمرأً»^(٤).

[التحفة: ١٧٢٣].

٦٨٦١- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أبي عصام عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتنفسُ في الإناء إذا شربَ، ويقول: «هذا أمرأ، وأروي»^(٥).

[التحفة: ١٧٢٣].

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين حاصلتين من (هـ).

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذى (١٨٨٤)، وفي «الشمايل» له (٢١٠).

وسيأتي بعده، وانتظر تخریج رقم (٦٨٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٦)، وأبي حبان (٥٣٣٠).

وقوله: «فإنه أهناً وأمرأً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: مرأني الطعام وأمرأني، إذا لم يثقل على المعدة، وإندر عنها طيباً.

(٥) سلف قبله.

١٤٣ - الشربُ بِاليمين

٦٨٦٢- أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَيْيَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَاكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَاكُلْ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبْ بِشِمَالِهِ»^(١). [التحفة: ٦٩٦٨].

خالفةُ مالكٌ بن أنس

٦٨٦٣- أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ أَيْيَهِ بَكْرٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَاكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَاكُلْ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبْ بِشِمَالِهِ»^(٢). [التحفة: ٨٥٧٩].

٤١ - النهيُ عن الشرب بالشمال

٦٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْجَوَابُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْيَهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَاكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَاكُلْ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبْ بِشِمَالِهِ^(٣). [التحفة: ٦٧٩٢].

٦٨٦٥- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمٌ- وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ-، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَاكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا

(١) سلف تخریجه برقم (٦٧١٥). وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٧١٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٧١٥).

يشربَنَّ بها، فإن الشيطان يأكلُ بشماليه ويشربُ بشماليه»^(١).^(٢)

[التحفة: ٦٧٩٢].

١٤٥ - الفرقُ بين شرب المسلم، وبين شرب الكافر

٦٨٦٦- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالك، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضيفٌ وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة، فحُبِّت له، فشرب حلبها، ثم أخرى، فشربه، وأخرى فشربه، حتى شرب حلب سبع شياه، ثم أصبح من الغد، فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحُبِّتْ فشرب حلبها، ثم أمر بأخرى، فلم يستمِّها، فقال رسول الله ﷺ: «المسلم يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»^(٣).

[التحفة: ١٢٧٣٩].

١٤٦ - القولُ بعد الشرب

٦٨٦٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الجibli عن أبي أيوب الأنباري، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أكل، أو شرب، قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسُوَّغَهُ، وجعل له مخرجاً»^(٤).

[التحفة: ٣٤٦٧].

(١) في (هـ) وحاشية الأصل: «بها».

(٢) سلف تخرجه برقم (٦٧١٥). وانظر سابقيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣)، والترمذى (١٨١٩).
وانظر تخریج (٦٧٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٧٩)، وابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥١).

وسيذكر برقم (١٠٠٤٤).

وهو في ابن حبان (٥٢٢٠).

وقوله: «سُوَّغَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ساغ الشراب في الحلق يسُوَّغُ، أي: دخل سهلاً.

١٤٧ - القَوْلُ بَعْدَ الشَّيْءِ

٦٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْمَغْرِبَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا السَّرَّيُّ بْنُ يَتْعَمَّرَ
الجُبَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَيَّعَ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ، وَلَا مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ»^(١).

[التحفة: ٤٨٥٦].

١٤٨ - القَوْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ

٦٨٦٩- أَخْبَرَنَا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ، وَلَا مُوْدَعٍ، وَلَا
مُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ»^(٢).

[التحفة: ٤٨٥٦].

١٤٩ - مَا يَقُولُ إِذَا رُفِعَ مَا يَدْتَهُ

٦٨٧٠- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ ثُورٍ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ مَا يَدْتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٢٨٤)، وَالتَّمَذْدِي
(٣٤٥٦)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهُ (١٩٤).

وَسَيَّاتِي فِي لَاحِقِيهِ وَبِرَقْمَ (١٠٠٤٢) و(١٠٠٤٣).
وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢١٦٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٢١٧) و(٥٢١٨).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

مُبَارِكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُفيٌّ، وَلَا مُوَدِّعٌ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبُّنَا»^(١) (٢٠).

[التحفة: ٤٨٥٦].

١٥٠ - نوع آخر

٦٨٧١- أَخْبَرَنَا يَوْنَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَّابٍ عَمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِ سَنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامًا^(٤)، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَنِي، وَأَسْقَيْتَنِي، وَأَغْنَيْتَنِي، وَأَفْقَيْتَنِي، وَهَدَيْتَنِي، وَاجْتَبَيْتَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَنِي»^(٥).

[التحفة: ١٥٦٢٠].

١٥١ - ثواب الحمد لله

٦٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرُبَ الشَّرْبَةَ، فَيُحَمَّدَهُ عَلَيْهَا»^(٦).

[التحفة: ٨٥٧].

(١) قوله: «ربنا» ليس في (هـ).

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨١/٩: «ربنا»، بالرفع على أنه خبر مبدأ محنوف، أي: هو ربنا، أو على أنه مبدأ خبره متقدم، ويجوز التنصب على المدح أو الاختصاص أو إضماره، ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في «عنه»، وقال ابن الجوزي: «ربنا»، بالتنصب على النساء مع حذف أداة النساء، اهـ.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «بكر بن عمر».

(٤) في (هـ): «طعام».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذى (١٨١٦)، وفي «الشمايل» له (١٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٧٣).

١٥٢ - الدعاء لمن أكل عنده

٦٨٧٣- أخبرني كثيُر بن عُبيْد، عن بَقِيَّة، عن محمد بن زِياد، قال: حَدَّثَنِي عبدُ الله بن بُشْر، قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي قَاعِدَيْنَ، إِذْ أَفَبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَلَا تَنْزِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَطَعَمَكَ شَيْئاً، وَتَدْعُوا بِالْبَرَكَةِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعِيمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمْ، وَاغْفِرْهُمْ، وَبَارِكْهُمْ فِي رِزْقِهِمْ»^(١).

[التحفة: ٥١٩٨].

١٥٣ - الدعاء لمن أفتر عنده

٦٨٧٤- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعاْذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ عَنْهُ أَهْلَ بَيْتِهِ، قَالَ: «أَفْطَرَ عَنْكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَنْسٍ.

[التحفة: ١٦٧٠].

٦٨٧٥- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هَشَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣)

عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عَنْهُ أَهْلَ بَيْتِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٤).

[التحفة: ١٦٧٠].

(١) سَيَّانِي تَخْرِيجُه بِرَقْمِ (١٠٠٥١).

(٢) أَخْرَجَه عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (١٢٣٤)، وَاللَّادَارِمِيُّ (١٧٧٩).

وَسَيَّانِي بَعْدَه وَبِرَقْمِ (١٠٠٥٥) وَ(١٠٠٥٦) وَ(١٠٠٥٧). وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢١٧٧).

(٣) فِي الأَصْلِ: «حَدَّثَنِي» وَالْمُثْبَتُ مِنْ (هـ) وَ«الْحَدِيثَ» وَمِنْ نَسْخَةِ عَلَى هَامِشِ الْأَصْلِ.

(٤) سَلْفُ قَبْلِهِ.

١٥٤ - الرُّخصةُ في القيام عن الطعام قبلَ أن يُرْفع

٦٨٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ
ابن الشّيخِ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ^(١)، أَنَّ قَصْصَةَ كَانَتْ [عِنْدَ]^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَاكُلُونَ مِنْهَا، كُلُّمَا شَبَّعَ قَوْمًا وَقَامُوا، جَلَسَ مَكَانَهُمْ نَاسٌ
آخَرُونَ، قَالَ: كَذَلِكَ إِلَى صَلَاتِ الْأُولَى^(٣).

[التحفة: ٤٦٣٩].

١٥٥ - أَخْذُ الطَّيْبِ فِي الْعُرْسِ

٦٨٧٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتَ، عَنْ
ثُمَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَيْبٍ لَمْ يَرْدَهُ^(٤).

[التحفة: ٤٩٩].

١٥٦ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي مِنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ الْغَمَرِ^(٥)

٦٨٧٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ^(٦) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(١) فِي (هـ): «حَدَّثَ».

(٢) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْ (هـ).

(٣) سَلْفَ بِرْقَمْ (٦٧٠٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٨٢) وَ(٥٩٢٩)، وَالْتَّمَذِي (٢٧٨٩)، وَفِي «الشَّمَائِلِ» لِهٗ (٢١٧).
وَسَيْتَكْرُرُ بِرْقَمْ (٩٣٥٠).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢١٧٦).

(٥) هَذَا الْعَوْنَانُ لَمْ يُرِدْ فِي الأَصْلِ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ (هـ).

(٦) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «الْحَسِينِ»، وَصَوْبَاهُ مِنْ (هـ) وَ«الْتَّحْفَةِ» وَ«الْتَّهْذِيبِ»، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدَ الرَّعْفَانِي.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بات أحدكم وفي يديه غمّر، فأصابه شيء، فلا يلومَنَ إلا نفسه»^(١).

[التحفة: ١٥٢٩٧].

٦٨٧٩ - أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسىء عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرًا ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يُلَوِّمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢).

[التحفة: ١٣٣٠٦].

٦٨٨٠ - أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثني يوسف بن واضح، قال: حدثنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرًا (٣) ، فَلَا يُلَوِّمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٤).

[التحفة: ١٦٤٣١]

قال لنا أبو عبد الرحمن: الثلاثة الأحاديث كلها خطأ، والصواب: الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله، مرسلاً.

١٥٧ - ما يفعل صبيحة بنائه

٦٨٨١ - أخبرني محمد بن المثنى، عن خالد، قال: حدثنا حميد

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والترمذى (١٨٥٩) و(١٨٦٠).

وسياقى بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٦٩)، وابن حبان (٥٥٢١).

وقوله: «وفي يده غمر»، جاء في «القاموس»: الغمر، بالتحريك: زَنْخُ اللحم، وما يعلق باليد من دسمه.

(٢) سلف قيله.

(٣) في (هـ): «ريح غمر».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتاب الستة.

عن أنس، قال: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ إِذْ بَنِي بَرِّيْبَرَ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا
وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَدَعَا لَهُنَّ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ،
وَدَعَوْنَ لَهُ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَبِيحةً بِنَائِهِ^(١).

[التحفة: ٦٥٠].

تم كتاب الوليمة والأطعمة والأشربة
والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٤) و(٥١٥٤).
وسيأتي برقم (١٠٠٢٩) و(١٠٠٣٠).
وهو في «مستند» أحمد (١٢٠٢٣).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٣٩. كِتَابُ الْقَسَامَةِ

١ - ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٦٨٨٤. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَثَنَا قَطَنْ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدْنِيُّ، عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: أُولَئِكُنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرْيَشَ مِنْ فَحِيلٍ أُخْرَى، قَالَ فَانطَّلَقَ مَعَهُ فِي إِبْلٍ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمَ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرُوهَةُ جُوَالِقَهِ، فَقَالَ: أَغْشِنِي بِعِقالٍ أَشُدُّ بِهِ [عُرُوهَةَ]^(١) جُوَالِقَيِّ، لَا تَنْفِرُ إِبْلِي، فَأَعْطَاهُ عِقاَلًا، فَشَدَّ بِهِ عُرُوهَةُ جُوَالِقَهِ، فَلَمَّا نَزَّلُوا عَقِيلَتِ الْإِبْلِ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَاءَنَ هَذَا الْبَعِيرُ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقاَلٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقاَلَهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمَ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرُوهَةُ جُوَالِقَهِ، فَاسْتَغَاثَنِي، قَالَ: أَغْشِنِي بِعِقالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرُوهَةَ جُوَالِقَيِّ، لَا تَنْفِرُ إِبْلِي، فَأَعْطَيْتُهُ عِقاَلًا، فَحَذَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: أَتَشَهَّدُ لِلْمَوْسِمِ؟ قَالَ: مَا أَشَهَّدُ، وَرِبِّما شَهَدْتُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِ رِسَالَةِ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا شَهَدْتَ لِلْمَوْسِمَ، فَنَادَ: يَا آلَ قُرْيَشِ، إِذَا أَجَابْتُكُمْ، فَنَادَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمَ، إِذَا أَجَابْتُكُمْ، فَسَأَلَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقاَلٍ. قَالَ: وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنَتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ فَوَلَيْتُ دَفْنَهُ، فَقَالَ: كَانَ أَهْلَ ذَلِكَ مِنْكَ، قَالَ: فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ الَّذِي

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْ (قَ).

كان أوصى إليه أن يُبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قُريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب، قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرَني فلان أن أبلغك رسالةً، أن فلاناً قتله في عِقال. فأتاه أبو طالب، فقال: اخترْ منا إحدى ثلات^(١) إن شِئْتَ أن تُؤدِّي مئةً من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا خطلاً، وإن شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ من قَوْمِكَ أنك لم تَقتلْه، فإن أَيْتَ، قتلناك به، فأتى قومه، فذَكَرَ ذلك لِهُمْ، فقالوا: نَحْلِفُ، فأتته امرأةٌ من بني هاشم، كانت تحتَ رجلٍ مِنْهُمْ قد ولَدَتْ له، فقالتْ: يا أبا طالب، أُحِبُّ أن تُجِيزَ ابني هذا رجلاً^(٢) من الخَمْسِينَ، ولا تُصِيرْ يَمِينَهُ، ففعَلَ، فأتاهُ رجلٌ مِنْهُمْ، فقال: يا أبا طالب، أرَدْتَ خَمْسِينَ رجلاً أن يَحِلُّفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبْلِ، يُصِيبُ كُلَّ رجلٍ بِعِيرَانِ، فهذا بَعِيرَانٌ، فاقْبَلُهُمَا عَيْنِي، ولا تُصِيرْ يَمِينِي حيثُ تُصِيرُ الْأَيْمَانَ، فَقَبَلَهُمَا، وجاءَ ثَمَانِيَّةً وأَرْبَاعُونَ رجلاً حَلَفُوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حالَ الْحَوْلِ، ومن الثمانية والأربعينَ عَيْنَ تَطْرِفُ^(٣).

[المختبى: ٣/٨، التحفة: ٦٢٨٠].

٢ - القَسَامَة

٦٨٨٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحٍ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ

(١) في الأصل و(ق): «ثلاثة»، والمثبت من «المختبى».

(٢) في «المختبى» والبحارى: «برجل».

(٣) أخرجه البخارى (٣٨٤٥).

وقوله: «جُوَالْقَه»، قال السندي: وعاءٌ يكون من جلدٍ وغيرها، فارسيٌ معرَّبٌ. وقوله: «فَحَذَفَه»، قال السندي: أي: رماه. «كَانَ فِيهَا»: في تلك الرمية. «أَجْلَه»: موته، لا على الفور، بل على التراخي يأن مرض، ثم مات. وقوله: «وَلَا تُصِيرْ يَمِينَه»: أي لا تلزمُه بها وتحبسه عليها، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل لها: مصيورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنَّه إنما صُبِرَ من أجلها، أي: حُبس، فُوُصِفت بالصبر، وأضيفت إليه بُجازًا.

وَهْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ^(١).

[المختني: ٤/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

٦٨٨٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمَ الْبَعْلَبَكِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَوزاعِيُّ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بَهَا بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِيِّ ادْعَوَةٍ عَلَى يَهُودِ خَيْرٍ^(٢).

[المختني: ٥/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: خَالِفُهُمَا مَعْمَرٌ.

٦٨٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبْنِ الْمَسِيبِ، قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي حُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا^(٣).

[المختني: ٥/٨، التحفة: ١٥٥٨٧].

٣- تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

٦٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٠) (٧) وَ(٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٦). وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٦٥٩٨).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) سَلْفٌ فِي سَابِقِيهِ مَوْصُولًا.

مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سهلَ بن أبي حُمَّةَ^(١) أخْبَرَهُ، أنَّ عبدَ اللهَ بنَ سَهْلَ وَمُحِيْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيْصَةً فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عبدَ اللهَ بنَ سَهْلَ قُدِّلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهُ - قَاتِلُوْهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَخْوَهُ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيْصَةً لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرٌ، كَبِيرٌ» وَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِما أَنْ يَدُوْا صَاحِبِكُمْ، وَإِما أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرَبٍ» فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبُّوا: إِنَا - وَاللَّهُ - مَا قَاتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُويَّصَةَ وَمُحِيْصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودًا» قَالُوا: لَيْسُوْا بِمُسْلِمِيْنَ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِئْتَةً نَاقَةً حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً^(٢).

[المختني: ٥/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُمَّةَ^(٤)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرَجُالٌ كُبَرَاءُ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ عبدَ اللهَ بْنَ سَهْلَ وَمُحِيْصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ - يَعْنِي إِلَى خَيْرٍ - مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيْصَةً، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عبدَ اللهَ بْنَ سَهْلَ قُدِّلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِيمَ، فَذَكَرَهُ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيْصَةً لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُويَّصَةَ: «كَبِيرٌ، كَبِيرٌ» يُؤْيدُ

(١) في الأصل: «خثمة»، وهو تصحيف.

(٢) سلف مكرراً برقم ٥٩٤٥. وانظر شرحه فيه.

(٣) زاد في «التحفة»: «والحارث بن مسكين» ولم يرد في النسخ التي بين أيدينا ولا في «المختني».

(٤) في الأصل: «خثمة» وهو تصحيف.

السّنّ، فتكلّمَ حُويصَةً، ثم تكلّمَ مُحِيصَةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يدُوا صاحِبَكُمْ، وإما أن يُوذُوا بِحَرْبٍ» فكتبَ إلَيْهِم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا - والله - ما قتلناه، فقال رسولُ الله ﷺ لِحُويصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحَلِّفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟» قالوا: لا. قال: «فَتَحَلِّفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: ليسوا مُسْلِمِينَ. فوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عَنْدِهِ، فبَعَثَ إلَيْهِمْ نَاقَةً حتَّى أَدْخَلَتْ عليهِمُ الدَّارَ. قال سَهْلٌ: لقد رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمَراءً^(١).

[المختيَّ: ٦/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين خبر سهل فيه

٦٨٨٨- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن يحيى، عن بُشَيرَ بن يَسَارَ عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، وقال^(٢): وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعَ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيدٍ، وَمُحِيصَةً بْنِ مُسَعُودَ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ، تَفَرَّقاً فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكُمْ، ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةً يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويصَةً بْنِ مُسَعُودٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنِ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرُ الْقَوْمَ -، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرُوا لِلْكَبِيرِ فِي السُّنْنِ، فَصَمَّتْ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا الرَّسُولَ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: «أَتَحَلِّفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قالوا: كَيْفَ نَحَلِّفُ، وَلَمْ نَشَهِدْ؟! قَالَ: «فَتُبَرُّ ثُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قالوا: وَكَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَ^(٣) قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهُ عَقْلَهُ^(٤).

[المختيَّ: ٧/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) القائل هو يحيى بن سعيد، كما نص على ذلك المزري في «التحفة».

(٣) في (ق): «تفَبِلْ بِأَيْمَانِ».

(٤) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

٦٨٨٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

[عن سَهْلٍ] ^(١) بْنِ أَبِي حَمْمَةَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنْ مُحَيَّصَةَ ابْنِ مُسَعُودٍ وَ[عَبْدَ اللَّهِ بْنَ] ^(٢) سَهْلٍ أَتَيَا خَيْرًا فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخْوَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةَ ابْنِهِ عَمَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فِي أَمْرِ أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكُبَرَ، لِيَدُوا الْأَكْبَرَ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - : «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ؟» فَقَالُوا ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ: «فُتَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بَإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ، فَرَكَضْتُنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبْلِ رَكْسَةً ^(٤).

[المختي: ٨/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ وَمُحَيَّصَةَ بْنِ مُسَعُودٍ بْنِ زَيْدٍ ^(٥)، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْرًا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَلْتَهُ، فَتَفَرَّقَا لَحْوَيْهِمَا، فَأَتَى مُحَيَّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ ^(٦) فِي دَمَهُ قَتِيلًا، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، وَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيَّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ أَحَدُ ثُقُولِ الْقَوْمِ سِنَّا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبُرُ الْكُبَرُ» فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ

(١) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (ق).

(٢) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ سَقْطَ مِنَ الْأَصْلِ (ق)، وَأَثْبَتَهُ مِنْ «المختي» وَالرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

(٣) فِي الْأَصْلِ (ق): «فَقَالَ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «المختي» وَالرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

(٤) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٩٤٥). وَانْظُرْ شَرْحَهُ فِيهِ.

(٥) جَاءَ فِي «المختي»: «عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ...»!

(٦) فِي الْأَصْلِ (ق): «يَتَشَحَّطُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «المختي».

رسول الله ﷺ: «تحلّفونَ بِخَمْسِينَ مِنْكُمْ، وَتَسْتَحْقُونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ قاتِلَكُمْ؟»؟ قالوا: يا رسول الله، كيف نَحِلِّفُ، ولم نَشَهِدْ، ولم نَرَ؟! قال: «فُتَّرِئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ رسول الله ﷺ من عنده^(١).

[الجستني: ٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةً بْنَ مَسْعُودٍ ابْنَ زِيدٍ إِلَى خَيْرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَاتَّى مُحَيَّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(٢) فِي دَمَهُ، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةً وَحُوَيْصَةً ابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُّرُ الْكُبَرُ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ مِنْكُمْ، وَتَسْتَحْقُونَ قاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»؟ فَقَالُوا: يا رسول الله، كَيْفَ نَحِلِّفُ، وَلَمْ نَشَهِدْ، وَلَمْ نَرَ؟! قَالَ: «فُتَّرِئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يا رسول الله، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ^(٣).

[الجستني: ٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَ وَمُحَيَّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْرَ، فَتَفَرَّقَا [فِي حَاجَتِهِمَا]^(٤)، فُقْتَلَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) سلف تخرّيجه برقم ٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) في الأصل (ق): «يَتَشَحَّط»، وهو تصحيف.

(٣) سلف تخرّижه برقم ٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٤) ما يَنْ حاَصِرَتِينَ مِنْ (ق).

ابن سَهْل، فجاء مُحَيِّصَةً وعَبْدُ الرَّحْمَن - أخو المقتول - وحُوَيْصَةُ بْنُ مسعود، حتى أتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَن يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبَرَ الْكُبَرَ» فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةً وحُوَيْصَةً، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَلِّفُونَ خَمْسِينَ، فَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ؟» قَالَا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهُدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ خَمْسِينَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ إيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارًا؟! قَالَ: فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيقَةً مِنْ تَلْكَ الْفَرَائِضِ فِي مَرْبِدِنَا^(٢).

[المختبى: ١٠/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

٦٨٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، قَالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَجاءَ أَخْرَوْهُ وَعَمَّاهُ حُوَيْصَةً وَمُحَيِّصَةً - وَهُمَا عَمَّا عَبَدَ اللَّهُ بْنَ سَهْلٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَن يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبَرَ الْكُبَرَ» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ - يَعْنِي مِنْ - قُلُوبِ خَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَهْمِمُونَ؟» قَالُوا: نَتَهِمُ يَهُودَ، قَالَ: «فَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟! قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ خَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرَضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟! فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ^(٣).

[المختبى: ١١/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ.

(١) فِي (ق): «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

(٢) سلف تخرجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٩٤٥).

٦٨٩٤- الحارثُ بن مسكيٍّ- قرَأَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمِعُ-، عن ابن القاسم، قال: حدَثَنِي
مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن بُشَيرَ بن يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلَ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ
مُسْعُودَ حَرَجَا إِلَى خَيْرَةَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِيمَ
مُحَيَّصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةً وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ؛ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخْيِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبُّرُ كَبُّرُ»
فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيَّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟»؟ قَالَ
مالكٌ: قَالَ يَحِيَّى: فَزَعَمَ بُشَيرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ مِنْ عَنْدِهِ^(١).

[المختنى: ١١/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالقهُمْ سعيدُ بن عبيد الطائي.

٦٨٩٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سعيدُ بن عَيْدَ
الطَّائِيُّ، عن بُشَيرَ بن يَسَارٍ، وَزَعَمَ
أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ
انطَلَقُوا إِلَى خَيْرَةَ، فَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلذِّيْنَ وَجَدُوهُ
عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عِلْمُنَا قاتِلًا، فَانطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، انطَلَقْنَا إِلَى خَيْرَةَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الْكُبُرُ الْكُبُرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قُتِلَ»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ:
«فَيَحِلُّفُونَ لَكُمْ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْلُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ
مِئَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ^(٢).

[المختنى: ١١/٨، التحفة: ٤٦٤٤].

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٩٤٥). وانظر شرحه فيه.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابعَ سعيدَ بن عُبيد الطائيَّ على لفظ هذا الحديث عن بُشيرِ بن يَسَارٍ. وسعيدُ بن عُبيد ثقةٌ، وحديثُه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم.

خالقه عمرو بن شعيب

٦٨٩٦- أخبرنا محمدٌ بن مَعْمَر البصري، قال: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللهِ بْنَ الْأَخْنَسَ، عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَن ابْنَ مُحَيَّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْمُ شَاهِدَيْنَ عَلَى مَن قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكُ بِرْمَتَهِ» قال: يا رسول الله، ومن أين أُصْبِبُ شاهديْنَ، وإنما أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟! قال: «فَتَحَلِّفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً»؟ قال: يا رسول الله، وكيف خَلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»؟ فَقَالَ: يا رسول الله، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ يَهُودُ؟! فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعْانَهُمْ بِنِصْفِهَا^(١).

[المختبى: ١٢/٨، التحفة: ٨٧٥٩]

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً تابعَ عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيدَ بن عُبيدٍ على روایته عن بُشيرِ بن يَسَارٍ، والله أعلم.

٤- القَوْدُ

٦٨٩٧- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا يَاحْدَى ثَلَاثَةِ النُّفُسِ بِالنُّفُسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ دِينَهُ الْمُفَارِقُ»^(٢).

[المختبى: ١٣/٨، التحفة: ٩٥٦٧]

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨)، وهذا أتم منه.

(٢) سلف تخریجہ برقم (٣٤٦٥).

٦٨٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرْبَ الْكَوَافِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ- وَاللَّفْظُ لَهُ-، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَدَعَهُ إِلَى وَلَيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلَهُ، دَخَلَ النَّارَ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْوُفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَّ ذَنِسْعَةً^(١). اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ

[المختي: ١٣/٨، التحفة: ١٢٥٠٧].

٦٨٩٩- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ قاضِي دَمْشَقَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ- هُوَ الْأَزْرَقُ-، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَيَءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قُتِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِهِ وَلَيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْفُوْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «الْقَاتِلُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَلِمَا ذَهَبَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ». فَعَفَاهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ^(٢).

[المختي: ١٣/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

ذِكْرُ اختلاف الفاظ الناقلين خبر علقة بن وائل فيه

٦٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عَمْرَ الْعَازِدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلْقَمَةُ بْنِ وَائِلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٤٩٨)، وَابْنُ ماجَهَ (٢٦٩٠)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٤٠٧).

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مشكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٩٤٤).

وَقُولُهُ: «بَيْرُ نِسْعَةَ»، قَالَ أَبْنُ الْأَتِيرَ فِي «النَّهَايَةِ»: النِّسْعَةُ، بِالْكَسْرِ: سَيْرٌ مَضْفُورٌ، يُجْعَلُ زَمَانًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تُسْعَجُ عَرِيضَةً، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ. وَالْجَمْعُ: نِسْعَ، وَنِسْعَةٌ، وَأَنْسَاعٌ.

(٢) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (٥٩٣٤).

عن وائل، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ، يَقْوِدُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلَيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتَلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ». فَلَمَّا تَوَلَّ^(۱) مِنْ عَنْدِهِ، دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَقْتَلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنْكَ إِنْ عَفَوتَ عَنْهُ، يَوْمَ يَأْتِيهِ وَإِثْمُ صَاحِبِهِ^(۲)» فَعَفَاهُ وَتَرَكَهُ، قَالَ: فَإِنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهِ^(۳).

[المختي: ۸/۱۴ و ۲۴۴، التحفة: ۱۱۷۶۹].

٦٩٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا جَامِعُ بْنِ مَطْرَ الْجَبَطِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... بِمِثْلِهِ^(۴). قَالَ: يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

[المختي: ۸/۱۵، التحفة: ۱۱۷۶۹].

٦٩٠٢- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ - وَهُوَ الْمَوْضِيُّ - قَالَ: حَدَثَنَا جَامِعُ بْنِ مَطْرَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنْقِهِ نِسْعَةً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي حُبٍ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي حُبٍ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى، ثُمَّ قَامَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي حُبٍ يَحْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ - أَرَاهُ قَالَ: - فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ،

(۱) فِي الْأَصْلِ: «فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ تَوَلَّ...»، وَلَيْسَ فِي (ق).

(۲) فِي (ق): «صَاحِبُكَ»، وَضَبْبُ عَلَيْهَا.

(۳) سَلْفٌ مَكْرُرٌ بِرَقْمِ (۵۹۳۴).

(۴) سَلْفٌ مَكْرُرٌ بِرَقْمِ (۵۹۳۴).

فَقَتَلَهُ، قَالَ: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى، فَقَالَ: «اذْهَبْ، إِنْ قَتَلَهُ، كَنْتَ مِثْلَهُ» فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلَهُ، كَنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اعْفُ عَنْهُ» فَخَرَجَ يَجْرُّ نِسْعَةً، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا^(١).

[المختصر: ١٥/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِيمَاكَ، ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيْيَهُ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ أَخْرَى يَنْسُعُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَتَلَ هَذَا أَخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتَلَتْهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا يَعْتَرِفُ، أَقْمَتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلَهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلَتْهُ؟» قَالَ: كَنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَحْرَةَ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبَنِي بِالْفَأسِ عَلَى قَرْنِهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤْدِيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرِونِكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهُونُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى بِالنِّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ، قَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهِ» فَأَدْرَكَوْا الرَّجُلَ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهِ» فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُدِّثْتُ أَنِّكَ قَلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ، فَهُوَ مِثْلُهِ» وَهُلْ أَخْذَنْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟! قَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَوْءِي بِإِيمَكَ وَإِيمَنِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: بَلِي. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»^(٢).

[المختصر: ١٥/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَا بْنَ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي يُونَسَ - وَهُوَ حَاتَّمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ -، عَنْ سِيمَاكَ بْنَ حَرْبَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَ حَدَّثَهُ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٤).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٤).

أن أباه حدثه، قال: إني لقاعة مع النبي ﷺ، إذ جاءه رجل يقود آخر... نحوه^(١).

[المحتوى: ١٥/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٥ - أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن علامة بن وائل أن أباه وأهلاً حدثهم، أن النبي ﷺ أتى برجل قد قتل رجلاً، فدفعه إلى ولدي المقتول يقتله، فقال النبي ﷺ جلسائه: «القاتل والمقتول في النار» قال: فاتبعه رجل فأخبره، فلما أخبره تركه، قال: فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب^(٢). فذكرت^(٣) ذلك لحبيب، فقال: حدثني سعيد بن أشوع، قال: ذكر لي أن النبي ﷺ أمر الرجل بالغفو^(٤).

[المحتوى: ١٧/٨، التحفة: ١١٧٦٩].

٦٩٠٦ - أخبرنا عيسى بن يونس الفاخوري، قال: حدثنا ضمرة، عن عبد الله بن شوّاب، عن ثابت البهانى عن أنس بن مالك، أن رجلاً أتى بقاتل ولد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اعف عنه» فأبى، قال: «خذ الدية» فأبى، قال: «اذهب فاقتله، فإنك مثله» فذهب، ولحق الرجل، فقيل له: إن رسول الله ﷺ قال: «اقتله، فإنك مثله» فخلّى سبيله، فمَرَّ بي الرجل وهو يجر نسعته^(٥).

[المحتوى: ١٧/٨، التحفة: ٤٥١].

٦٩٠٧ - أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي، قال: حدثني خالد بن خداش، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ برجل، فقال: إن هذا قتل أخي، قال:

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥٩٣٤).

(٢) في الأصل: «فذهب»، والمشتبه من (ق).

(٣) القاتل هو إسماعيل بن سالم، كما جاء عند مسلم (١٦٨٠) (٣٣).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٥٩٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩١).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٢).

«اذهب، فاقتله كما قتل أخاك» فقال له الرجل: أتق الله، واعف عنّي، فإنه أعظم لأحرك، وخير لك ولأخيك يوم القيمة، قال: فخلع عنه، فأخبر النبي ﷺ فسأله، فأخبره بما قال له، قال: فأعتقته؟^(١) أما إنه كان خيراً مما^(٢) هو صانع بك يوم القيمة؛ يقول: يا رب، سل هذا فيم قتلي^(٣).

[المختى: ١٧/٨، التحفة: ١٩٥١].

٥ - تأويل قول الله جل شاء: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ﴾

وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

٦٩٠٨ - أخبرنا القاسم^(٤) بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا عليٌّ - وهو ابن صالح - عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان قريطة والنمير، وكان النمير أشرف من قريطة، وكان إذا قتلَ رجلَ من قريطةَ رجلاً من النمير، قُتلَ به، وإذا قتلَ رجلَ من النمير رجلاً من قريطةَ، [ودى مئة وسبعين من تمر، فلما بعث النبي ﷺ، قتلَ رجلَ من النمير رجلاً من قريطة]^(٥)، فقال: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: يبنا وينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحَكَمْتَ الْجَاهِلَيَّةَ بَعْوَنَ﴾ [المائدة: ٥٠]^(٦).

[المختى: ١٨/٨، التحفة: ٦١٠٩].

(١) في «المختى»: «فأعنته»، وعليها شرح السندي، ولا يستقيم المعنى بها!!

(٢) في الأصل (وقد): «خبر ما»، والمثبت من «المختى».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) وقع في الأصل (وقد): «أبو القاسم» وهو خطأ صوبناه من «التحفة» و«التهذيب» وكنيته أبو محمد.

(٥) ما بين حاصرتين من (قد).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٩١) و(٤٤٩٤).

وسيأتي بعده بشرحه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٣٤)، وابن حبان (٥٠٥٧).

وقوله: «مئة وسبعين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوسق، بالفتح: ستون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق.

٦٩٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ^(١)

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّ الْآيَاتِ فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. إِنَّمَا نَزَّلَ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ بَنِي النَّصِيرِ وَبَنِي قُرِيظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَاتِلَ النَّصِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرْفٌ؛ يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرِيظَةَ كَانُوا يُودُونَ نَصْفَ الدِّيَةِ، فَحَاكَمُوهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً^(٢).

[المختني: ١٩/٨، التحفة: ٦٠٧٤].

٦ - القَوْدُ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَالِيْكِ فِي النُّفُسِ

٦٩١٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، قُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ بْنُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيِّفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا^(٣) دَمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا، فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٤).

[المختني: ١٩/٨، التحفة: ١٠٢٥٧].

(١) سلف قبله.

(٢) في (ق): «تَكَافَأْ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٣٥) و(٤٥٣٠).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٩٢٠) و(٦٩٢١) و(٦٩٢٢) و(٨٦٢٩) و(٨٦٢٨)، وانظر ما سلف برقم

٦٩١١- أخبرنا أبو بكر بن عليٌّ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الواحد، قال: حدثنا عمرُ بن عامرٍ، عن قتادةَ، عن أبي حسانٍ عن عليٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «المُؤمِنُونَ تكافَأُ دماؤُهُمْ، وهم يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، يَسْعِي بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).
 [المحتوى: ٢٠/٨، التحفة: ١٠٢٧٩].

٧ - الْوَدُّ مِنَ السَّيْدِ لِلْمَوْلَى

٦٩١٢- أخبرنا محمودُ بن غيلانَ، قال: حدثنا أبو داود الطِّبَالِسِيُّ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن عن سَمْرَةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَّعَهُ، جَدَّعَنَا، وَمَنْ أَخْصَاهُ، أَخْحَصَنَا»^(٢).
 [المحتوى: ٢٠/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩١٣- أخبرنا نَصْرُ بن عليٍّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ عن الحسن عن سَمْرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ، جَدَّعَنَا»^(٣).
 [المحتوى: ٢١/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

= (٤٢٦٤) بفتح الواو وآخر منه.

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «قراب سيفه»، قال السندي: هو وعاء يكون فيه السيف بعمله وحمله. و«تكافأ» أي: تساوي.

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والترمذى (١٤١٤).

وس يأتي في لاحقية، وبرقم (٦٩٢٩) و(٦٩٣٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٠١٤).

(٣) سلف قبله.

قال أبو عبد الرحمن: الحسن، عن سَمْرَةَ، قيل: إنه من الصحيحه غير مسموعة، إلا حديث العقيقة، فإنه قيل للحسن: مَن سمعتَ حديثَ العقيقة؟ قال: مَن سَمْرَةَ. وليس كُلُّ أهل العلم يصَحُّ هذه الرواية؛ قوله: قلتُ للحسن: مَن سمعتَ حديثَ العقيقة؟

٦٩١٤- أَخْبَرَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ، جَدَعَنَا» (١).

[المختني: ٢١/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

٨ - قتل المرأة بالمرأة

٦٩١٥- أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَصِيْصِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ أَبْنَى جُرْجِيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبْنَى عَيَّاسٍ عَنْ عُرْبَةَ، أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكَ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجَرَتِي امْرَأَتِي، فَضَرَبَتْ إِلَيْهِمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بُغْرَةً، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا (٢).

[المختني: ٢١/٨، التحفة: ٣٤٤٤].

٩ - القَوْدُ من الرجل للمرأة

٦٩١٦- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَدَةَ

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٧٥٧٤)، وابن ماجه (٢٦٤١). وسيأتي برقم (٦٩٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤٣٩)، وابن حبان (٦٠٢١).
وقوله: «بِمِسْطَحٍ»، قال السندي: عود من أغوات الخباء.

عن أنس، أن يهوديًّا قَتَلَ جاريةً على أوضاحٍ لها، فأقادهُ رسولُ الله ﷺ
بها^(١).

[المختبى: ٢٢/٨، التحفة: ١١٨٨].

٦٩١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبْارِكَ الْمُخْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هِشَامَ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَاتَادَةَ
عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنْ يَهُودِيًّا أَخْذَ أَوْضَاحًا عَلَى جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَّخَ رَأْسَهَا بَيْنَ
حَجَرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَسْتَبَعُونَ بَهَا النَّاسَ، أَهُوَ هَذَا؟ أَهُوَ هَذَا؟
فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُضَّخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٢).

[المختبى: ٢٢/٨، التحفة: ١١٤٠].

٦٩١٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ بَحْبَى، عَنْ قَاتَادَةَ
عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخْذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرُضَّخَ
رَأْسَهَا، وَأَخْذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلُّيِّ، فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتْتَيَّ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ، فَلَأَنْ؟» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. قَالَ: «فُلَانٌ؟» حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ،
قَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ. فَأَخْذَهَا، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُضَّخَ رَأْسُهُ
بَحَجَرَيْنِ^(٣).

[المختبى: ٢٢/٨، التحفة: ١٣٩١].

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩) و(٦٨٨٤)
و(٦٨٨٥)، وَمُسْلِمُ (١٦٧٢) و(١٥) و(١٦) و(١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٧) و(٤٥٢٩) و(٤٥٣٥)، وَابْنُ
مَاجِهَ (٢٦٦٥) و(٢٦٦٦)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٣٩٤).
وَسَيَّاتِي فِي لَاحِقِيهِ، وَبِرَقْمِ (٦٩٥٥).

وَهُوَ فِي «مَسْتَدٍ» أَمْحَدَ (١٢٦٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٩٩١) و(٥٩٩٢) و(٥٩٩٣).
وَالْأَفْلَاطُ الْحَدِيثُ مُتَقَارِبةٌ، وَبَعْضُهُمْ يُزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: هِي نُوعٌ مِنَ الْحُلُّيِّ يُعَمَّلُ مِنَ الْفَضَّةِ، سُمِّيَتْ
بَهَا، لِبِيَاضِهَا، وَاحْدَهَا: وَضَحَّ.
(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: «بَهَا رَمَقٌ»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: وَهُوَ بَقِيَةُ الرُّوحِ وَآخِرُ النَّفْسِ.

(٣) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ.

١٠ - سُقُوطُ القَوْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

٦٩١٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ- وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ^(١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَةِ خَصَالٍ: زَانِ مُحْصَنًا، فَيُرِجُمُونَهُ، وَرَجُلٌ يَقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيُحَارِبُ^(٢) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(٣).

[المختي: ٢٣/٨، التحفة: ١٦٣٢٦].

٦٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النُّسْمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهِمَا فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْنَا: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعُقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٤).

[المختي: ٢٤/٨، التحفة: ١٠٣١١].

٦٩٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَنَ، قَالَ: قَالَ عَلِيًّا: مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ذُو نَاسٍ، إِلَّا صَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِيِّ، فَلَمْ يَزَّالُوا، حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٥).

[المختي: ٢٤/٨، التحفة: ١٠٢٧٩].

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْيَحَارِبُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق).

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٤٠٦).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (١٩١٠).

(٤) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (١٩١٠).

٦٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ الْأَشْتَرِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّىَ بَعْدَهُمُ مَا يَسْمَعُونَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاهِدًا إِلَيْكَ عَاهِدًا، فَحَدَّثْنَا بِهِ؟ قَالَ: مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاهِدًا لَمْ يَعْاهَدْ إِلَى النَّاسِ، غَيْرَ أَنْ فِي قَرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةً، إِذَا فِيهَا: «الَّذِينَ نَوْفَدْنَا تَكَافَأُوا (١) دَمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَاهِدٍ فِي عَاهِدَهِ».

مُختَصَّرٌ (٢).

[المختى: ٢٤/٨ ، التحفة: ١٠٢٥٩].

١١ - تعظيم قتل المعاهد

٦٩٢٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ مُعاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٣).

[المختى: ٢٤/٨ ، التحفة: ١١٦٩٤].

٦٩٢٤- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثَ أَبْو عَمَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونِسَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَةَ

(١) في (ق): «تَكَافَأَ».

(٢) سلف تخرجه برقـم (٦٩١٠)، وسيكرر برقـم (٨٦٢٨).
وقوله: «تفشنع»، قال السندي: أي: فشا وانتشر.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠).

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٨٦٩٠) و(٨٦٩١).
وهو في «مستد» أَحْمَدَ (٢٠٣٧٧)، وابن حبان (٤٨٨١) و(٤٨٨٢) و(٧٣٨٢) و(٧٣٨٣).

وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «في غير كُنْهِهِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كُنْهُ الْأَمْرِ: حَقِيقَتُهُ، وَقِيلُ: وَقْتُهُ وَقْدَرُهُ، وَقِيلُ: غَايَتُهُ، يَعْني مِنْ قَتْلِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ أَوْ غَايَةِ أَمْرِهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ قَتْلُهُ.

عن أبي بكرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهَدًا بَغَيْرِ حِلٍّهَا، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا»^(١).

[المختىء: ٢٥/٨، التحفة: ١١٦٥٦].

٦٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»^(٢).

[المختىء: ٢٥/٨، التحفة: ١٥٦٥٩].

٦٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانٌ - وَهُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ -، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرَو -، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلَاءَ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا»^(٣).

[المختىء: ٢٥/٨، التحفة: ٨٦١٦].

١٢ - سقوطُ القَوْدِ بَيْنَ الْمَالِكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٦٩٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَّامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غَلَامًا لِأَنْاسٍ قَرَاءَ، قَطَعَ أَذْنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا^(٤).

[المختىء: ٢٥/٨، التحفة: ١٠٨٦٣].

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه من حديث أبي بكر.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

وسيذكر برقم (٨٦٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٣١).

١٣ - القصاص في السنّ

٦٩٢٨- أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو خالد سليمان بن حيّان، قال: حدثنا حميد^(١)

عن أنس، أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السنّ، وقال رسول الله ﷺ: «كتابُ الله القصاص»^(٢).

[المختى: ٢٦/٨، التحفة: ٦٨٥].

٦٩٢٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلَنَا هُوَ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ، جَدَعَنَا هُوَ»^(٣).

[المختى: ٢٦/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩٣٠- أخبرنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار، قالا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن

عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ، جَدَعَنَا». اللفظُ لابن بشار^(٤).

[المختى: ٢٦/٨، التحفة: ٤٥٨٦].

٦٩٣١- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عقان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت

عن أنس، أن أخت الربيع أم حارثة حررت إنساناً، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أتقتص من فلانة؟ لا والله لا يقتضي منها أبداً، [فقال رسول الله ﷺ]:

(١) في (ق): «حدثنا حميد، عن الحسن، عن أنس...».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٩١٢).

(٤) سلف تخرجه برقم (٦٩١٢).

«سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرِّبَّيْعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْتَصِّ منْهَا أَبَدًا^(١) فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبَلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ»^(٢).

[المختني: ٨/٢٦، التحفة: ٣٣٢].

٤ - الْقِصَاصُ فِي الثَّنِيَّةِ

٦٩٣٢- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَ الْبَصْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَثَنَا بِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

ذَكَرَ أَنَّسٌ أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةً، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَخْوَهَا أَنَّسُ بْنُ النُّضْرِ: تُكَسِّرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةَ؟ لَا وَالَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكَسِّرُ ثَنِيَّةَ فُلَانَةَ، قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ^(٣)، فَلَمَّا حَلَّفَ أَخْوَهَا - وَهُوَ عَمُّ أَنَّسٍ، وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أَحْدُوا -، رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ»^(٤).

[المختني: ٨/٢٧، التحفة: ٥٦٠٥].

٦٩٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ

(١) مَا يَنْ حَاصِرَتِينَ مِنْ (ق).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٥).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَ بَنْحُورِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٤٠٢٨)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٤٩١).

(٣) فِي (ق): «الْعَفْوُ أَوِ الْأَرْشُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٠٣) وَ(٢٨٠٦) وَ(٤٤٩٩) وَ(٤٥٠٠) وَ(٤٦١١) وَ(٦٨٩٤)، وَأَبْرَدَ دَاؤِدُ (٤٥٩٥)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٦٤٩).

وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ وَبِرْقَمَ (٨٢٣٢) وَ(١١٠٨٠)، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٢٣٠٢)، وَ«شِرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (٦٧٥) وَ(٤٩٥١)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٤٩٠).

وَالْفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَطْلُولاً وَمُخْتَصِراً.

وَقَوْلُهُ: «ثَنِيَّةُ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هِيَ الْأَسْنَانُ الْمُتَقْدِمَةُ، ثَنَانٌ مِنْ فَوْقٍ، وَثَنَانٌ مِنْ أَسْفَلٍ.

عن أنس، قال: كَسَرَتِ الرُّبْعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةً، فَطَلَّبُوا إِلَيْهِمُ الْغَفْوَ، فَأَبَوُا، فَعُرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشُ، فَأَبَوُا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبْعِ؟ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ، قَالَ: «يَا أَنْسُ، كَاتِبُ اللَّهِ الْقِصَاصِ» فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَعْفَوْا، وَقَالَ: «إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَجْرِي»^(١).

[المحتوى: ٢٧/٨، التحفة: ٦٣٦].

١٥ - القَوْدُ من العَضَةِ

وَذِكْرُ اختلاف الناقلين خبر عمران بن حصين في ذلك

٦٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ - يُعْرَفُ بِالْجَوزَاءِ، بَصْرِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرِيشُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبْنَ عَوْنَ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ - أَوْ قَالَ: شَيْأِاهُ -، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ، أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ، تَقْضِيمُهَا كَمَا يَقْضِيمُ الْفَحْلُ؟! إِنْ شِئْتَ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضِيمُهَا، ثُمَّ انترِعْهَا إِنْ شِئْتَ»^(٢).

[المحتوى: ٢٨/٨، التحفة: ١٠٨٤٠].

٦٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَوْبَةَ، عَنْ

(١) سلف قبله.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٣) (١٨) (١٩)، وَابْنِ ماجِهٖ (٢٦٥٧) (١٤١٦).

وَسَيِّئَتِي بِرَقْمِ (٦٩٣٥) (٦٩٣٦) (٦٩٣٧) (٦٩٣٨) مِنْ طَرِيقِ زَرَارةَ بْنَ أُوفِيَّ، عَنْ عِمَرَانَ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٩٨٢٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٩٩٨) (٥٩٩٩).

وَالْأَفْلَاظُ الْمُحْدِثُ مُتَقَارِبَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وَقُولُهُ: «فَاسْتَعْدَى»، قَالَ السَّنَدِيُّ: اسْتَعْدَيْتُ عَلَى فَلَانَ الْأَمِيرَ، أَيْ: اسْتَعْنَتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَعْنَتْنِي عَلَيْهِ.

وَقُولُهُ: «تَقْضِيمُهَا»، قَالَ السَّنَدِيُّ: هُوَ بِفَتْحِ الْضَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، وَالْقَضْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ.

قتادة، عن زُرارةَ بن أوفى

عن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، أَن رجلاً عَضَّ آخَرَ فِي ذِرَاعِهِ، فاجتَذَبَهَا، فانتَزَعَتْ ثَنَيَّتُهُ، فرُفِعَ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، فَقَالَ: أَرَدْتَ أَن تَقْضِمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟! (١).

[المختبىء: ٢٨/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، قَالَ: قاتَلَ يَعْلَى رجلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فانتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنَيَّتَهُ، فاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ!! لَا دِيَةَ لَهُ». اللفظُ لابن بشار (٢).

[المختبىء: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٧ - أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوِيدِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، [أَن يَعْلَى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنَيَّتُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لِلَّهِ» (٣)].

[المختبىء: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

٦٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَشَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوفَى

عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، [٤) أَن رجلاً عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فانتَزَعَ ثَنَيَّتُهُ، فانطَلَقَ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٩٣٤).

وقوله: «فَنَدَرَتْ»، أي: سقطت.

(٤) ما يَنْ حَاصِرَتِينَ لَمْ يَرِدْ فِي الأَصْلِ، وَأَبْيَتَاهُ مِنْ (قَ).

إلى النبي ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال: «أردتَ أنْ تَقْضِيَ ذرَاعَ أَحْبَبَكَ كَمَا يَقْضِي
الْفَحْلُ؟! فَأَبْطَلَهَا»^(١).

[المختني: ٢٩/٨، التحفة: ١٠٨٢٣].

١٦ - الرجل يدفع عن نفسه

٦٩٣٩- أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ
الْحَكَمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، أَنَّهُ قاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ،
فَقَلَعَ سِنَّهُ، فَرُوْقَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ
الْبَكْرُ؟! فَأَبْطَلَهَا»^(٢).

[المختني: ٢٩/٨، التحفة: ١١٨٤٧].

٦٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدَ بْنِ عَقِيلِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا جَدِّي^(٣)،
قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا،
فَأَلْقَى نَسِيَّهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ
الْبَكْرُ؟! فَأَبْطَلَهَا، أَيِّ: أَبْطَلَهَا»^(٤).

[المختني: ٣٠/٨، التحفة: ١١٨٤٧].

ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

٦٩٤١- أَخْبَرَنِي عِمَرَانُ بْنُ بَكَارَ الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدٌ- وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سلف تخریجه برقم (٦٩٣٤).

(٢) سیأتي تخریجه برقم (٦٩٤١).

(٣) في الأصل (ق): «حدثنا عدي» وهو تحرير، والمثبت من «التحفة» و«المختني».

(٤) في (ق): «الفحل».

(٥) سیأتي تخریجه في الذي بعده.

وقوله: «البكر»، قال السندي: بفتح فسكون: هو الفتى من الإبل. منزلة العلام من الإنسان.

عن عمّي سلّمة بن أميّة ويعلى بن أميّة، قالا: خرّجنا مع رسول الله ﷺ في غزوّة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعَضَ الرّجل ذراعه، فجذبها من فيه، فطَرَحَ ثيَّتهُ، فأتى النبي ﷺ يلتّمِسُ العقل، فقال: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَعْصُهُ عَصْيَضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلَبُ الْعِقْلَ!! لَا عِقْلَ لَهَا» فأبطلّها رسول الله ﷺ^(١).

[المحتوى: ٣٠/٨، التحفة: ٤٥٥٤].

٦٩٤٢ - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى
عن أبيه ، أن رجلاً عَضَ يَدَ رجلي ، فانْتَرَعَتْ ثيَّتهُ ، فأتى النبي ﷺ ، فأشدّرها^(٢).

[المحتوى: ٣٠/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٣ - أخبرنا عبد الجبار بن العلاء . مَرَّةً أخرى .، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن يعلى . وابن حُرَيْج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى
عن يعلى ، أنه استأجر أحيراً، فقاتل رجلاً، فعَضَ يَدَهُ، فانْتَرَعَتْ ثيَّتهُ ، فخاصَّمهُ إلى النبي ﷺ ، فقال: «يَدَهَا تَقْضَهُما كَفَضْمُ الْفَحْلِ»!^(٣)

[المحتوى: ٣٠/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٤ - أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن حُرَيْج، عن عطاء، عن صفوانَ بن يعلى

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٨) و(٢٢٦٥) و(٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) و(٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤) و(٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٥٦).

وسيأتي برقم (٦٩٤٢) و(٦٩٤٣) و(٦٩٤٤) و(٦٩٤٥) و(٦٩٤٦) و(٦٩٤٧)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٩)، وابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠).

واللّفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وسائر الروايات من حديث يعلى بن أميّة وحدّه، ولم يذكر سلّمة بن أميّة إلا في هذه الرواية.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاستأجرتُ أجيراً، فقاتلَ أجيري رجلاً، فغضَّضَ الآخرُ، فسقطَتْ ثيَّتهُ، فأنى النبي ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فأهدَرَهُ النبي ﷺ^(١).

[المختبى: ٣١/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٥ - أخبرنا يعقوبُ بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا ابنُ علَيَّةَ، قال: أخبرنا ابنُ حُرِيج، قال: أخبرني عطاءً، عن صفوانَ بنَ يَعْلَى عن يَعْلَى بنِ أمِيَّةَ، قال: غزوتُ مع رسول الله جيشَ العُسْرَة، وكان أوَّلُ ثَوْبَنِي في نفسي، وكان لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً، فغضَّضَ أحدهُمَا إصبعَ صاحِبه، فانتَرَعَ إصبعُهُ، فاندَرَ ثيَّتهُ، فسقطَتْ، فانطلَقَ إلى النبي ﷺ، فأهدرَ ثيَّتهُ، وقال: «أَفِيدُكَ عِيَّدَةَ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا»!^(٢)

[المختبى: ٣١/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٦ - أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ في حديثه، عن عبدِ الله بنِ المباركِ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن عطاءَ، عن ابنِ يَعْلَى عن أبيه بِيْثَلِ: في الذي عَضَّ، فنَدَرَتْ ثيَّتَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا دِيَةَ لِكَ»^(٣).

[المختبى: ٣١/٨].

٦٩٤٧ - أخبرنا إسحاقُ بنِ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنِ هشامَ، قال: حدَّثَنِي أبي، عن قتادةَ، عن بُدْيلِ بنِ ميسَّرةَ، عن عطاءَ عن صفوانَ بنَ يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ، أَنَّ أَجِيرًا لَعَلَى بنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرَ ذَرَاعَهُ، فانتَرَعَها منْ فِيهِ، فرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقد سقطَتْ ثيَّتَهُ، فأَبْطَلَهَا رسولُ الله ﷺ، وقال:

(١) سلف تخرِيجه برقـم (٦٩٤١).

(٢) سلف تخرِيجه برقـم (٦٩٤١).
وقوله: «فاندَرَ»، أي: أَسْقَطَ.

(٣) سلف تخرِيجه برقـم (٦٩٤١).
وانظر ما سلف برقـم (٦٩٣٧).

«أَيْدِعُهَا فِيهِ يَقْضِمُهَا كَفَضْمِ الْفَحْلِ»؟!^(١).

[المختني: ٣١/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

٦٩٤٨- أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصّاغاني، قال: حدثنا أبو الحوَّاب - واسمُه أحوصُ ابن حوَّاب -، قال: حدثنا عمَّار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَمَ، عن محمد بن مسلم الزُّهْري

عن صفوانَ بن يَعْلَى، أنَّ أَبَاهُ عَزَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَصَمَ الرَّجُلُ بِنَرْاعِيهِ، فَلَمَّا أَوْجَعَهُ، نَتَرَهَا، فَأَنْدَرَ ثَيَّبَتَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ، فَيَعْصُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُمُ الْفَحْلُ»!! فَأَبْطَلَ ثَيَّبَتَهُ^(٢).

[المختني: ٣٢/٨، التحفة: ١١٨٣٧].

١٧ - القَوْدُ مِنَ الطُّعْنَةِ

٦٩٤٩- أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانِ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيَّدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ، فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ^(٣).

[المختني: ٣٢/٨، التحفة: ٤١٤٧].

٦٩٥٠- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي،

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخریجه برقم (٦٩٤١).

(٢) سلف قبله، وانظر تخریجه برقم (٦٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أَحْمَد (١١٢٢٩)، وابن جبان (٦٤٣٤).

وقوله: «فَاسْتَقِدْ»، قال السندي: أي: فاطلب مني القَوْدَ، وخُذْهُ مني. وقال ابن الأثير في «النهاية»: القَوْدُ: الْقِصَاصُ وَقَلْلُ الْقَاتِلِ بَدْلُ الْقَاتِلِ.

قال: سمعتُ يحيى يحْدِثُ، عنْ يُكْبَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ مُسَاوِعِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ شَيْئًا، إِذَا كَبَّ
عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَى، فَاسْتَقِدْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ عَفَوتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).
[المحتوى: ٣٢/٨، التحفة: ٤١٤٧].

١٨- القَوْدُ مِنَ الْلَّطْمَةِ

٦٩٥١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ يَقُولُ:
أَخْبَرَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ،
فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبَسُوا السَّلاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَصَدَّعَ الْمَنَبِرَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّهَا أَهْلَ الْأَرْضِ - تَعْلَمُونَ - أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ»؟
قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّيٌّ وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسْبُبُوا أَمْوَاتَنَا، فَتُؤْذِنُوا أَحْيَاءَنَا»
فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِبِكَ، اسْتَغْفِرُ لَنَا^(٢).
[المحتوى: ٣٢/٨، التحفة: ٥٥٤٤].

١٩- القَوْدُ مِنَ الْجَبْدَةِ

٦٩٥٢- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِيمُونِ الرَّوْقَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَيِّهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: كَنَا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ
قُمَّنَا، فَقَامَ يَوْمًا فَقُمَّنَا مَعَهُ، حَتَّى لَا يَبْلُغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَ

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٧٥٩).
وسيأتي بإسناده مختصرًا برقم (٨١١٧).
وهو في «مستند» أَحْمَد (٢٧٣٤).

بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَاهُ، وَكَانَ رِدَائُهُ نَحْشِنَا، فَحَمَرَ رَقَبَتُهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى
بَعِيرَيِّ هَذِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مَا جَبَدْتَ بِرَقَبَتِي» فَقَالَ
الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ
يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعَنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ، أَقْبَلَنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْفَتَّ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحْ مَقَامَهُ
حَتَّى آذَنَ لَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، احْمِلْ لَهُ عَلَى
بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمَّا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصَرْفُوا»^(١).

[المختني: ٣٣/٨، التحفة: ١٤٨٠].

٢٠ - الْقِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينَ

٦٩٥٣- أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هَشَامٍ - بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَبُو مُسْعُودٍ سَعِيدُ بْنِ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فَرَاسٍ
أَنَّ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْصِدُ مِنْ نَفْسِهِ^(٢).

[المختني: ٣٤/٨، التحفة: ١٠٦٦٤].

٢١ - السَّلَطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ

٦٩٥٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعَ الْيَسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْنَمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَهُ^(٣) رَجُلٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٢٦٥) وَ(٤٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٩٣).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٨٦٩).

وَقُولُهُ: «فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ»، قَالَ ابْنُ الْأَتْيَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْجَبَدُ: لُغَةٌ فِي الْجَذْبِ، وَقِيلُ: هُوَ مَقْلُوبٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٣٧).
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٨٦).

(٣) فِي (ق): «فَلَاحَهُ»، وَعَلَيْهَا شَرْحُ السَّنْدِيِّ فَقَالَ: بِتَشْدِيدِ الْجَيْمِ، أَيْ: نَازِعٌ وَخَاصِّمٌ، أَوْ بِتَشْدِيدِ

صَدَقَتْهُ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الْكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنْ هُؤُلَاءِ أَتَوْنِي بِرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا» قَالُوا: لَا. فَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضِيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ^(۱).

[المختني: ۳۵/۸، الصفحة: ۱۶۶۳۶].

٢٢ - الْقَوْدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ

٦٩٥٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ، أَنْ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شَعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ لَا. قَالَ: «أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شَعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ لَا. فَقَالَ: «أَقْتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَ شَعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ نَعَمْ. فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(۲).

[المختني: ۳۵/۸، الصفحة: ۱۶۳۱].

٦٩٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَنْعَمٍ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فُقِيلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَصْفِ الْعُقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ

=
الْحَاءُ الْمَهْمَلَةُ، قَرِيبُهُ مِنْهُ.

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۴۵۳۴)، وَابْنُ مَاجَهَ (۲۶۳۸).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (۲۵۹۵۸)، وَابْنُ حَبَّانَ (۴۴۸۷).

(۲) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ (۶۹۱۶).

مسلم مع مُشرِكٍ» ثم قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا ترَاءَى نَارًا هُمْ» (١).

[المختي: ٣٦/٨، التحفة: ٣٢٢٧].

٢٣ - تأويل قول الله جل شأنه:

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِهِمْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّسَاعًٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ يَإِحْسَنُ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٦٩٥٧- الحارث بن مسكين- قراءة عليه-، عن سفيان، عن عمرو، عن مجاهد عن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيه الديمة، فأنزل الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرَبَ الْحَرَبُ وَالْعَدُوُ الْعَدُوُ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِهِمْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّسَاعًٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ يَإِحْسَنُ﴾ فالعلفو أن يقبل الديمة في العمد و﴿فَإِنَّسَاعًٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: يتبع هذا بالمعروف ﴿وَأَدَاءً إِلَيْهِ يَإِحْسَنُ﴾ ويؤدي هذا بإحسان ﴿وَذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَيْكُمْ﴾ ما كتب على من كان قبلكم إنما هو كان القصاص، وليس الديمة (٢).

[المختي: ٣٦/٧، التحفة: ٦٤٥١].

٦٩٥٨- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو

عن مجاهد، قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرَبَ الْحَرَبُ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: كان بنو إسرائيل عليهم القصاص، وليس عليهم الديمة، فأنزل الله الديمة، فجعلها على هذه الأمة تحفيقاً على ما كان على بني إسرائيل (٣).

[المختي: ٣٦/٨، التحفة: ٦٤١٥].

(١) أخرجه موصولاً من حديث قيس، عن حرير أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذني (١٦٠٤).

وقوله: «فاستعصموا بالسجدة»، قال السندي: أي: طلبو لأنفسهم العصمة بإظهار السجدة. وقوله: «لَا ترَاءَى نَارًا هُمْ»، قال السندي: وكان أصله تراءى، بتأني، حذفت إحداهما، أي: لا ينبغي لل المسلم أن ينزل بقرب الكافر، بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه، حتى كان نار كل منهما ترى نار صاحبه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٨). وسيأتي برقم (١٠٩٤٧)، وانتظر ما بعده برسالة.

(٣) سلف قوله موصولاً.

٤٤ - الأمر بالغفو عن القصاص

٦٩٥٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله - وهو ابن بكر بن عبد الله المزني -، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، قال: أتني رسول الله ﷺ في قصاصٍ، فأمرَ فيه بالغفو^(١).

[المختى: ٣٧/٨، التحفة: ١٠٩٥].

٦٩٦٠- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهديٌّ وبهرُ بن أسد وعفانٌ بن مسلم، قالوا: حدثنا عبد الله بن بكر المزني، قال: حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ولا أعلمُ إلا عن أنس بن مالك، قال: ما أتني رسول الله ﷺ في شيء فيه قصاصٌ إلا أمرَ فيه بالغفو^(٢).

[المختى: ٣٧/٨، التحفة: ١٠٩٥].

٤٥ - هل يؤخذ من قاتل العمد الديمة إذا عفا ولِيُّ المقتول عن القواد

٦٩٦١- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث الدمشقي، قال: حدثنا أبو مسْهُر، قال: حدثنا إسماعيلٌ - وهو ابن عبد الله -، أخبره الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل له قتيل، فهو بمثابة النظرين، إما أن يُقاد، وإما أن يُنفَدَ»^(٣).

[المختى: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٦٩٦٢- أخبرنا العباس^(٤) بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢). وسيأتي بعده.

(٢) وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٢٠).

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٨٢٥)، وانظر ما بعده.

(٤) في الأصل: «أبو العباس» وهو خطأ صوبناه من (ق)، و«التحفة».

حدَّثَنِي أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادَ»^(١).

[المختبىء: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٦٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ أَبْنُ حَمْزَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ...». مُرْسَلٌ^(٢).

[المختبىء: ٣٨/٨، التحفة: ١٥٣٨٣].

٢٦ - عَفْوُ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

٦٩٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.
وَأَخْبَرَنِي الْحَسِينُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِصْنٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَ امْرَأً»^(٣).

[المختبىء: ٣٨/٨، التحفة: ١٧٧٠٦].

٢٧ - مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ

٦٩٦٥ - أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

(١) سلف تخرجه برقم (٥٨٢٥).

(٢) سلف في سابقية موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٨).

وقوله: «أَنْ يَنْحَجِرُوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُكْفُرُوا عَنِ الْقَوْدَ، وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً، فَقَدْ انْجَزَ عَنْهُ، وَالْأَنْجَازُ مَطَاوِعُ حَجَرٍ، إِذَا مَنَعَهُ، وَالْمُعْنَى: أَنَّ لَوْرَثَةَ الْمُقْتَلِ أَنْ يَعْفُوا عَنْ دَمِهِ، رَجَاهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ، أَبْهَمُوهُمْ عَفَا - وَإِنْ كَانَ امْرَأً - سَقْطُ الْقَوْدَ، وَاسْتَحْقَوْا الدِّيَةَ.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتلَ في عِمْيَا، أو رِمْيَا، تكون بينَهُم بَحْرًا، أو بسُوطًا، أو بعَصَّاً، فعَقْلُهُ عَقْلُ حَطَّاً، ومن قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدٌ يَدِيهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١).

[المختىء: ٣٩/٨، التحفة: ٥٧٣٩].

٦٩٦٦- أخرنا محمد بن مَعْمَر، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس يَرْفَعُهُ، قال: «مَنْ قُتِلَ في عِمْيَةٍ، أو رِمْيَةٍ، بَحْرًا، أو بسُوطًا، أو بعَصَّاً، فعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَّاً، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢).

[المختىء: ٤٠/٨، التحفة: ٥٧٣٩].

٢٨ - كم دِيَةُ شَبَهِ الْعَمَدِ

وَذِكْرُ الاختلاف على أَيُوبَ في حديث القاسم بن ربيعة في

٦٩٦٧- أخرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن أَيُوب السَّخْتَنِي، عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: قَيْلُ الْخَطَّا شِبْهُ الْعَمْدِ؛ بالسُّوطِ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، وابن ماجه (٢٦٣٥). وسيأتي بعده.

وقوله: «في عِمْيَا أو رِمْيَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العِمْيَا، من العمى، كالرِّمْيَا، من الرَّمي، والخُصُوصِيُّ، من التَّخْصِيصِ، وهي مصادر. والمَعْنَى: أن يوجد بينهم قاتل يعمى أمره، ولا يتَّبَعُ قاتله، فحكمه حكم القاتل الخطأ، تجُبُّ فيه الدِّيَةُ.

وقوله: «فَقَوْدٌ يَدِيهِ»، قال السندي: أي: فحكم قتله قرداً نفسه، وغير باليد عن النفس مجازاً، أي فهو قود جراء لعمل يده الذي هو القتل، فأضيف إلى اليد مجازاً.

(٢) سلف قبله.

أو العصا، مئة من الإبل، أربعون منها في بطنها أولادها^(١).

[المختي: ٤٠/٨، التحفة: ٨٩١١].

٦٩٦٨- أخبرني محمد بن إسماعيل ، قال: حدثنا يونس - وهو ابن محمد المؤدب -، قال: حدثنا حماد، عن أبي بَعْدَةَ عن القاسم بن رَبِيعَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبَ يَوْمَ الْفُتُحِ مُرْسَلٌ^(٢).

[المختي: ٤٠/٨، التحفة: ٨٩١١].

ذِكْرُ الاختلاف على خالد الحَذَاءِ

٦٩٦٩- أخبرني يحيى بن حبيب بن عربى^٣، قال: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم ابن رَبِيعَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أُوسٍ عن عبد الله، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا وَإِنْ قُتِلَ الْخَطَّافُ شَيْءُ الْعَمْدِ؛ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، مِئَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا»^(٣).

[المختي: ٤١/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٠- أخبرنا محمد بن كامل المروزي، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن القاسم بن رَبِيعَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ أُوسٍ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال : خطبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فقال : أَلَا إِنْ قُتِلَ الْخَطَّافُ شَيْءُ الْعَمْدِ^(٤) ؛ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ، مِئَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ،

(١) سيأتي تخرجه برقم (٦٩٦٩).

(٢) انظر ما بعده موصولاً.

(٣) أخرج أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

وسيأتي برقم (٦٩٧٠) و(٦٩٧٢) و(٦٩٧٣).

وهو في «مستند» أحمد (٦٥٣٣)، وابن حبان (٦٠١١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وفي إسناده اضطراب، فقد روی موصولاً ومرسلاً، وقد اختلف في اسم عقبة بن أوس، بل وقد أسقط من بعض الروايات، وبعض الروايات أيضاً لم يسم فيها الصحافي.

(٤) في (ق): «خطا العمدة». والخطا العمدة، قال السندي: أي شبه العمدة بتقدير مضان.

منها أربعون ثانية إلى بازلي عامها، كلهم خلفة^(١).

[المحتوى: ٤١/٨، التحفة: ٨٨٨٦].

٦٩٧١- أخبرنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم عن عقبة بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ؛ قتيل السوط والعصا، فيه مئة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها»^(٢).

[المحتوى: ٤١/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشير بن المفضل، عن خالد الحدائ، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس^(٣) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح، قال: «ألا وإن كُلَّ قتيل خطأ العمد، أو شبه العمد، قتيل السوط، والعصا، [فيه مئة من الإبل]^(٤)، منها^(٥) أربعون في بطونها أولادها»^(٦).

[المحتوى: ٤١/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ لما قدم مكة عام الفتح،

(١) سلف قبله.

وقوله: «أربعون ثانية إلى بازلي عامها، كلهم خلفة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. و«باذل عامها»: الباذل من الإبل الذي تأم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحيثند يطلع نابه وتكميل قورته، ثم يقال له بعد ذلك باذل عام وبازل عامين. و«خلفة»: الحامل من الترقو، وتجمع على حلفات وخلافه.

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) في الأصل (و) (ق) لم يسمه، وهو يعقوب بن أوس السدوسي كما في «التحفة» و«المحتوى»، ويقال فيه أيضاً: عقبة بن أوس.

(٤) ما بين الحاضرتين سقط من الأصل (و) (ق)، وكذلك «المحتوى» وما أثبتناه الصواب كسائر الروايات عند المصنف وغيره، انظر سابقه وما بعده.

(٥) في (ق): «فيها».

(٦) سلف تخرجه برقم (٦٩٦٩).

قال: «ألا وإن قُتيلَ الخطأ شِبْهُ العَمْدَ؛ قُتيلَ السُّوْطِ والعَصَمَ، [فيه مائة من الإبل]^(١)
منها^(٢) أربعون - يعني - في بُطُونِهَا أُولَادُهَا»^(٣).

[المختبى: ٤٢/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٤ - أخبرني محمد بن المثنى، قال: حدثنا سهل بن يوسف، قال: حدثنا حميد
عن القاسم بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخطأ شِبْهُ العَمْدَ - يعني بالعصا
والسُّوْطِ - فيها مائة من الإبل، منها أربعون في بُطُونِهَا أُولَادُهَا»^(٤).

[المختبى: ٤٢/٨، التحفة: ٨٨٨٩].

٦٩٧٥ - أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جذعان، سمعة
من القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة على درجة الكعبة،
فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم
الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العَمْدَ الخطأ؛ بالسُّوْطِ والعَصَمَ، شِبْهُ العَمْدَ، فيه مائة
من الإبل مُغْلَظة منها أربعون خليفة في بُطُونِهَا أُولَادُهَا»^(٥).

[المختبى: ٤٢/٨، التحفة: ٧٣٧].

٦٩٧٦ - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن
راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، فَدِيَتُهُ مائةٌ من الإبل،
ثلاثون ابنةً مَخاضٍ، وثلاثون ابنةً لَبُونٍ، وثلاثون حِقَّةً، وعشرون بَنْوَ لَبُونٍ

(١) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل (و) (ف) وكذلك «المختبى» وما أثبتناه الصواب كسائر الروايات عند المصنف وغيره.

(٢) في (و): «فيها».

(٣) سلف تخرجه برقم (٦٩٦٩).

(٤) سلف في سابقيه موصولاً، وانظر تخرجه برقم (٦٩٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٣).

ذُكُورٌ قال: وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرَى أَرْبَعَ مِائَةً دِيناراً، أَوْ عِدَلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ، إِذَا غَلَّتْ، رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ، نَصَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَ قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُقَوِّمُهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينارٍ إِلَى مِائَةِ دِينارٍ، أَوْ عِدَلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ يُقَوِّمُهَا أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِثْقَلٌ بِقَرْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، أَلْفَيْ شَاءٍ^(۱)، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ يُقَوِّمُهَا أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فِلِلْعَصِبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ يُقَوِّمُهَا أَنَّ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرَثُونَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَائِتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ، فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَائِتِهَا، وَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهَا^(۲).

[المختني: ۴۲/۸ ، التحفة: ۸۷۱۰]

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.

٢٩ - ذِكْرُ دِيَةِ أَسْنَانِ الْخَطَا

٦٩٧٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدَ بْنُ مَسْرُوقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَاجَاجَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ خَحْفَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ يُقَوِّمُهَا دِيَةَ الْخَطَا عَشْرِينَ بَنْتَ

(۱) من قوله: «وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ يُقَوِّمُهَا» إِلَى هَنَا مَكْرُرَةً فِي الْأَصْلِ وَ(ق).

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۴۰۶) وَ(۴۰۴۱) وَ(۴۰۴۲) وَ(۴۰۶۳) وَ(۴۰۶۴) وَ(۴۵۶۵) وَ(۴۵۶۰) وَ(۴۵۸۳)، وَابْنُ مَاجَهَ (۲۶۲۶) وَ(۲۶۳۰) وَ(۲۶۴۴) وَ(۴۶۴۷) وَ(۲۶۵۳) وَ(۲۶۵۵)، وَالتَّمَذِي (۱۳۸۷).

وَسِيَّاتِي مَفْرَقاً فِي رَقْمِ (۶۹۸۰) وَ(۶۹۸۱) وَ(۶۹۸۲) وَ(۶۹۸۳) وَ(۷۰۱۶) وَ(۷۰۱۷).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» (۶۶۶۳)، وَابْنِ حَبَّانَ (۶۵۵۹).

وَالْحَدِيثُ مَطْوَلٌ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمُصْنَفُ مَفْرَقاً.

وَقُولُهُ: «ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاصِّ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبَوْنَ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً»، قَالَ السَّنْدِيُّ: «ابْنَةً مَخَاصِّ»: هِيَ الَّتِي أُتْتَى عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَ«ابْنَةً لَبَوْنَ»: الَّتِي أُتْتَى عَلَيْهَا حَوْلَانٌ. وَ«الْحَقَّةُ»: هِيَ الَّتِي دَخَلَتِ الْرَّابِعَةَ.

مَخَاضٍ، وعشرينَ بْنِ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وعشرينَ بَنْتَ لَبُونٍ، وعشرينَ جَذْعَةً،
وعشرينَ حِقَّةً^(١).

قال أبو عبد الرحمن: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتاج به

[المختي: ٤٣/٨، التحفة: ٩١٩٨].

٣٠ - كم الديمة من الورق

٦٩٧٨ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هانئ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال:
حدثنا عمرو بن دينار.

وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن
عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعلَ
النبي ﷺ ديتَه اثني عشر ألفاً، وذَكَرَ قوله: «وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
مِنْ فَضْلِهِ» [التربة: ٧٤]. في أخذِهم الديمة. اللفظ لأبي داود^(٢).

[المختي: ٤٤/٨، التحفة: ٦١٦٥].

٦٩٧٩ - أخبرنا محمد بن ميمون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، سمعناه
مرةً يقول:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً، يعني في الديمة^(٣).

[المختي: ٤٤/٨، التحفة: ٦١٦٥].

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن مسلم ليس بالقوى، والصواب مرسل، وابن
ميمون ليس بالقوى أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والترمذى (١٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩) و(٢٦٣٢)، والترمذى (١٣٨٨).
وسيأتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٤٥٢٩).

(٣) سلف قبله.

٣١ - عقلُ المرأة

٦٩٨٠- أخبرنا عيسى بن يونس الرَّمْلِيُّ، قال: حدثنا ضمرةُ بْنُ رَبِيعَةَ الرَّمْلِيِّ، عن إسماعيلَ بْنِ عَيَّاشَ، عن ابن جُرِيجَ، عن عَمَرَو بْنِ شَعْبَ، عن أبيه عن جَدِّهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبُلُّ^{اللهُ} ثَلَثَ مِنْ دِيَتِهَا» (١).
قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلُ بْنِ عَيَّاشَ ضعيفٌ كثيرونَ الخطا.

[المختي: ٤٤، التحفة: ٨٧٤٩].

٣٢ - كم دِيَةُ الكافر

٦٩٨١- أخبرنا عَمَرُو بْنُ عَلَيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عن سليمانَ بْنِ مُوسَى - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: - عن عَمَرُو بْنِ شَعْبَ، عن أبيه عن جَدِّهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» (٢).

[المختي: ٤٥، التحفة: ٨٧١٤].

٦٩٨٢- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرُو بْنِ السَّرْحَ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ، عن عَمَرُو بْنِ شَعْبَ، عن أبيه عن عبدِ اللهِ بْنِ عَمَرٍو بْنِ العاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ» (٣).

[المختي: ٤٥، التحفة: ٨٦٥٨].

٣٣ - دِيَةُ المُكَاتَبِ

٦٩٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا عليُّ بْنُ الْمَبَارَكَ،

(١) سلف تخریجه برقم (٦٩٧٦)، والحديث مطول، وقد أورده المؤلف مفرقاً، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخریجه برقم (٦٩٧٦).

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٩٧٦)، وانظر سابقيه.

عن يحيى، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على
قدر ما أدى^(١).

[المختى: ٤٥/٨، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٤ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد^(٢)، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا معاوية،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة
عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب، أن يُودى بقدر ما عتق منه
دية الحر^(٣).

[المختى: ٤٥/٨، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٥ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يعلى، عن الحاج الصواف،
عن يحيى، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُودى بقدر ما أدى من
المكاتب^(٤)، دية الحر، وما بقي دية العبد^(٥).

[المختى: ٤٥/٨، التحفة: ٦٢٤٢].

٦٩٨٦ - أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي^(٦)، قال: حدثنا يزيد^(٧)، قال: أخبرنا حماد،
عن قتادة، عن خلاس، عن علي.
وعن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويُقام

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥٠٠٠).

(٢) في الأصل (و): «محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن يزيد»، وهو خطأ صويناه من «التحفة».

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٥٠٠٠).

(٤) في (ق): «كتابته».

(٥) سلف تخرّيجه برقم (٥٠٠٠).

(٦) في «التحفة»: «النقاش»، وهو محمد بن عيسى النقاش، أبو جعفر البغدادي، نزيل دمشق.

(٧) في (ق): «يزيد بن زريع»، وفي «التحفة»: «يزيد بن هارون».

عليه الحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ^(١) مِنْهُ، وَيَرُثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ^(٢)^(٣).

[المختبى: ٤٦/٨، التحفة: ٥٩٩٣ و ٥٩٩٦].

٦٩٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُكَاتَبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أَدَى^(٤) دِيَةَ الْحُرُّ، وَمَا لِدَهُ^(٥).

[المختبى: ٤٦/٨، التحفة: ٥٩٩٣].

٣٤ - دِيَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٨٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونَسَ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ صَهْبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَيْيَهِ، أَنَّ امْرَأَةً حَنَفَتْ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مَائَةً^(٦) شَاءَ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ^(٧).

[المختبى: ٤٦/٨، التحفة: ٢٠٠٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرْسَلَهُ أَبُو نُعِيمَ.

٦٩٨٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ

(١) في الأصل و(ق): «أعتق» والمبثت من «المختبى»

(٢) في الأصل: «أعتق فيه»، وفي (ق): «أعتق منه»، والمبثت من «المختبى».

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٠٠٠).

(٤) في الأصل و(ق): «فأمر أن يرد إلى ما أدى....» والمبثت من «المختبى».

(٥) سلف تخریجه برقم (٥٠٠٠).

(٦) كما في الأصل، وفي «المختبى»: «خمسين»، وفي أبي داود: «خمس مائة»، وقال أبو داود عقب الحديث: «كذا الحديث خمس مائة، والصواب مائة شاة».

(٧) أخرجه أبو داود (٤٥٧٨).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وقوله: «حنفت»، قال السندي: أي: رمتها، والنذال معجمة، وفي الحاء الإهمال والإعجام، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود.

ابن صهيب، قال:

حدَّثَنِي عبدُ الله بنُ بُرِيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْ الْمَخْذُوفَةَ، فُرِّجَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ^(١).

[المختبىء: ٤٦/٨ ، التحفة: ٢٠٠٦].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائةً من الغنم، وقد رُوِيَ النهيُ عن الخذف عن عبد الله بن بُرِيَّةَ، عن عبد الله بن مُغَفِّلٍ.
٦٩٩٠ - أخبرنا أحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا كَهْمَسُ، عن عبد الله ابن بُرِيَّةَ

عن عبد الله بن مُغَفِّلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْخَذْفِ، - أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - شَكَّ كَهْمَسُ^(٢).

[المختبىء: ٤٧/٨ ، التحفة: ٩٦٥٩].

٦٩٩١ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عمرو، عن طاووس^(٣)
أنَّ عمرَ استشارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَالَ حَمَّالُ بْنُ مَالِكَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طاووسٌ: الْفَرَسُ غُرَّةً^(٤).

[المختبىء: ٤٧/٨ ، التحفة: ٣٤٤٤].

٦٩٩٢ - أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب
عن أبي هريرةَ، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي إِحْيَانَ
سَقَطَ مِيتًا بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفَيُّ^(٥).

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩) و(٦٢٢٠)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٠٥)، ومسلم (١٩٥٤)
(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (١٧) و(٣٢٢٦) و(٣٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٤)، وابن حبان (٥٩٤٩).

(٣) جاء على هامش الأصل ما نصه: «صوابه: عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس».

(٤) سلف بتمامه برقم (٦٩١٥).

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ مِيراثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١).

[المختي: ٤٧/٨، التحفة: ١٣٢٢٥].

٦٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْيَدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: اقْتَلَتْ امْرَاتٌ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: - فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَصُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ لِيَدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ: حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَيلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَحْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٣).

[المختي: ٤٨/٨، التحفة: ١٣٣٢٠].

٦٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ امْرَاتَيْنِ مِنْ هُذِيلٍ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٧٤٠) و(٦٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١) (٣٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٧٧) وَالتَّرمِذِيُّ (٢١١١).

وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٩٥٣)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٠١٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ق): «بَطْلٌ» بِالْمُوَحَّدَةِ فِي الْمَوَاضِعِ كُلُّهَا، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ «الْمَختَيِّ».

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٧٥٨) و(٥٧٥٩) و(٥٧٥٩) و(٦٩٠٤) و(٦٩١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨١) (٣٤) و(٣٦)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٧٦) و(٤٥٧٩)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٢٦٣٩)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٤١٠).

وَسَيَّئَتِي فِي الَّذِي بَعْدِهِ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٢١٧)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٠١٧) و(٦٠٢٠) و(٦٠٢٢).

وَقُولَهُ: «يُطَلِّ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: أَيْ: يُهَدِّرُ وَيُنْغِي.

الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُغْرَةً ؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيْدَةً^(١).

[الجَنْبِي: ٤٨/٨، التَّحْفَة: ١٥٢٤٥].

٦٩٩٥- الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ- قَرَاءَةُ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بُغْرَةً؛ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيْدَةً، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ الْكُفَّارَ»^(٢).

[الجَنْبِي: ٤٩/٨، التَّحْفَة: ١٥٢٤٥].

٦٩٩٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِصِّيْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنَ تَمِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ ضَرَبَتْ ضَرَبَتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطِيٍّ، فَقَتَلَتْهَا، وَهِيَ حُبْلَى، فَأَتَيَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلِ بِالْدِيَّةِ، وَفِي الْجَنِينِ عُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي^(٣) مَنْ لَا طَعِيمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ هَذَا يُطْلَعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجُونَ كَسَاجُونَ الْأَعْرَابِ»^(٤).

[الجَنْبِي: ٤٩/٨، التَّحْفَة: ١١٥١٠].

(١) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٢) سَلْفُ فِي سَابِقِيهِ مُوصَلًا.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَا أَدِي»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ق).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٢) (٣٧) وَ(٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٦٨) وَ(٤٥٦٩)، وَابْنِ مَاجِهَ (٢٦٣٣) وَالْتَّمَذِي (١٤١١).

وَسَيَّانِي بِرَقْمَ (٦٩٩٧) وَ(٦٩٩٨) وَ(٦٩٩٩) وَ(٧٠٠١) وَ(٧٠٠٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (١٨١٣٨)، وَابْنِ حِبَّانَ (٦٠١٦).

وَالْفَاظُ الْحَدِيثُ مُتَقَارِبةٌ.

٣٥ - صفة شبيه العمد، وعلى من دية الأجرة وشبيه العمد

وذكر اختلاف الناقلين لغير عبيد بن نضيلة فيه عن مغيرة بن شعبة

٦٩٩٧- أخبرني محمد بن قدامة المصيسي، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي

عن مغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة ضررتها بعمود الفسطاط وهي حبلى، فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغررة لما في بطنهما، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهال؟! فمثلك ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «أسجح كساجح الأعراب»؟! فجعل عليهم الدية^(١).

[المختن: ٨، ٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٦٩٩٨- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة، أن ضررتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ الدية على عصبة القاتلة، وقضى لما في بطنهما بغررة، فقال الأعراب: تغرن من لا أكل ولا شرب، ولا صاح فاستهال؟! فمثلك يُطل، فقال: «أسجح كساجح الجاهلية»؟! وقضى لما في بطنهما بغررة^(٢).

[المختن: ٨، ٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٦٩٩٩- أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربت امرأة من بني لحيان ضررتها بعمود الفسطاط، فقتلتها، وكان بالمقتولة حمل، فقضى رسول الله ﷺ على عصبة

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

القاتلية بالدّيَةِ، ولما في بطنها غرَّةً^(١).

[المختى: ٨/٥٠، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمَبْارَكِ - عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِيْدِ بْنِ نُضِيلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنْ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمْدَ فُسْطَاطِهِ، فَأَسْقَطَتْهُ، فَاخْتَصَصُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا^(٢): كَيْفَ نَدِيَ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعْ كَسْجَعُ الْأَعْرَابِ»؟ فَقَضَى بِالْغَرَّةِ عَلَى عَاقْلَةِ الْمَرْأَةِ^(٣).

[المختى: ٨/٥١، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠١ - أَخْبَرَنَا حَمْوَدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِيْدِ بْنِ نُضِيلَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنْ رَجُلًا مِنْ هُذِيلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمْدَ الْفُسْطَاطِ، فَأَسْقَطَتْهُ، فَقَيْلَ: أَنَّدِيَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟! فَقَالَ: «أَسْجَعْ كَسْجَعُ الْأَعْرَابِ»؟! فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَرَّةِ؛ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، وَجَعَلَتْ عَلَى عَاقْلَةِ الْمَرْأَةِ^(٤).

[المختى: ٨/٥١، التحفة: ١١٥١٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله سليمان الأعمش.

٧٠٢ - أَخْبَرَنِي حَمْدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَصْعُبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدٌ - وَهُوَ ابْنُ نُصَيْرِ الطَّائِيِّ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرَبَتْهَا بِحَجَرٍ وَهِيَ حُبْلِيَّ، فَقَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غَرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصْبَتِهَا، فَقَالُوا: أَنْفَرْمُ مَنْ

(١) سلف تخریجه برقم (٦٩٩٦).

(٢) في الأصل و(ق): «فَقَالَ» والمبث من «المختى».

(٣) سلف تخریجه برقم (٦٩٩٦).

(٤) سلف تخریجه برقم (٦٩٩٦).

لَا شَرِبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا اسْتَهَلَ^(١)! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ. فَقَالَ: «أَسْجَعْ كَسَاجِعَ
الْأَعْرَابِ؟! هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ»^(٢).

[المختىء: ٥١/٨، التحفة: ١١٥١٠].

٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمٍ - كَوْفَيْ-، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ
الْقَنْادَ^(٢)، عَنْ أَسْبَاطِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا صَاحِبٌ، فَرَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْهُ غَلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرًا مِيتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ،
فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، قَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ غَلَامًا قَدْ
نَبَتَ شَعْرًا، قَالَ أَبُو الْقَاتِلِ: إِنَّهُ كاذِبٌ، وَاللَّهُ مَا اسْتَهَلَ، لَا شَرِبَ وَلَا أَكْلَ،
فَمِثْلُهُ يُطَلِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعْ كَسَاجِعَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا؟! أَدْ فِي الصَّبَّيِّ غُرَّةً».
قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُلِيكَةً، وَالْأُخْرَى أُمُّ غَطَيفٍ^(٣).

[المختىء: ٥١/٨، التحفة: ٦١٢٤].

٧٠٤- أَخْبَرَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَّيْرِ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةً، وَلَا يَحِلُّ
لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَكَّلَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٤).

[المختىء: ٥٢/٨، التحفة: ٢٨٢٣].

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخریجه برقم (٦٩٩٦).

(٢) في «التحفة»: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنَقِيِّ - وَتُحَرَّفُ فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْهُ إِلَى: الْعَقْرَبِيِّ - وَهُوَ خَطَّاءُ،
وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ كَمَا فِي الْأَصْلِ وَ(ق) وَأَبِي دَادِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (٤٥٧٤).

وَهُوَ فِي أَبْنِ حِبَّانَ (٦٠١٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٧).

وَهُوَ فِي «مِسْنَدِهِ» أَحْمَدَ (١٤٤٤٥).

وَقُولُهُ: «كَتَبَ أَبِي أَثْبَتٍ وَأَوْجَبَ، وَالْبَطْنُ دُونَ الْقَبِيلَةِ، وَالْفَحْذُ دُونَ الْبَطْنِ، وَالْعُقُولُ: الْدِيَاتِ، وَالْهَاءِ
ضَمِيرِ الْبَطْنِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضَمَّ الْبَطْنَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِيمَا يَبْنِيهِمْ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْغَرَامَاتِ.

٧٠٥ - أخرني عمرو بن عثمان و محمد بن المصفى، قالا: حدثنا الوليد، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، [قال: قال رسول الله ﷺ]: «مَنْ تَطَّبَّ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ قَبْلَ
ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

[المختىء: ٥٢/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

٧٠٦ - أخرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب
عن جده^(٢) مثله سواء^(٣).

[المختىء: ٥٣/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

٣٦ - هل يُؤخذ أحد بجرايرة غيره

٧٠٧ - أخرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الملك بن أبيه، عن إياد بن لقيط
عن أبي رمثة، قال: أتيت النبي ﷺ مع أبي، فقال: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ: أَبِي

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وقال: لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا. وابن ماجه
(٣٤٦٦).

وسيأتي بعده، وبرقم (٧٠٣٩).

وقوله: «تطبب»، قال السندي: أي: تكلف الطب وهو لا يعلمه.

(٢) ما بين المعاشرتين من قوله: «قال رسول الله ﷺ» في الحديث السالف إلى هنا سقط من الأصل (ف)، والصواب إثباته كما في «المختىء» و«التحفة»، ويبدو أنه خطأ قديم، إذ أنه وقع في النسختين، ولعله سبق قلم من الناسخ، فنظر من: «عن جده» الأولى إلى الثانية، فأسقط ما بينهما، وقد وقع في «المختىء» في إسناد محمود بن خالد خطأ، فقال فيه: «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» والصواب أنه ليس فيه: «عن أبيه» كما أثبتناه، فقد قال المزري في «التحفة»: «وليس في حديث محمود - يعني ابن خالد - عن أبيه» ، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤١/٨: «رواه محمود بن خالد عن الوليد، عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ، لم يذكر أباه».

(٣) سلف قيله.

أشهدُ به، قال: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْحُنِي عَلَيْكُمْ، وَلَا تَجْحُنِي عَلَيْهِمْ^(١).

[المختىء: ٨/٥٣، التحفة: ٢٠٣٧].

٧٠٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِّيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالَ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ الْيَرْبُوعِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بْنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَّفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْحُنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ»^(٢).

[المختىء: ٨/٥٣، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ سَفِيَّاً، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالَ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمَ، قَالَ: اتَّهَى قَوْمٌ مِّنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بْنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا - رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَجْحُنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ»^(٣).

[المختىء: ٨/٣٥، التحفة: ٢٠٧٢].

٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ، أَنَّ نَاسًا مِّنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بْنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ قَتَلُوا فُلَانًا - رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ

(١) سلف تخرجه برقم (١٧٠٧)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٢) أخرجه البيهقي ٨/٢٧.

وسيأتي برقم (٧٠٠٩) و(٧٠١٠) و(٧٠١١) و(٧٠١٢) و(٧٠١٣) وسيأتي من حديث طارق بن عبد الله المخاربي برقم (٧٠١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦١٣).

(٣) سلف قبله.

النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»^(١).

[المختي: ٥٤/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١١- أخبرنا أبو داود الحرّاني، قال: حدثنا أبو عتّاب سهل بن حمّاد البصري، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلالـ و كان قد أدرك النبي ﷺ - عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع، أن ناساً من بني ثعلبة أصابوا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، فقال رجل عند رسول الله ﷺ : هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلانـ قال رسول الله ﷺ : «لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قال شعبة: أي: لا يُؤْخَذُ أحدٌ بأحدٍ^(٢). والله أعلم^(٣).

[المختي: ٥٤/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه^(٤) عن رجل من بني يربوع، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتكلّم، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانـ، فقال النبي ﷺ : «لا - يعني - تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»^(٥).

[المختي: ٥٤/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

٧٠١٣- أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعث، عن أبيه عن رجل من بني يربوع، قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو يُكلّم الناسـ، فقام إليه ناسـ، فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانـ، فقال

(١) سلف في سابقيه.

(٢) جاء في الأصل (ق) بعد كلمة (بأحد) لفظ هذا رسمه (رأينا)، ولم تتبّعه إذ لم يرد هذا اللفظ في المختي».

(٣) سلف برقم (٧٠٠٨).

(٤) قوله: «عن أبيه» ليس في (ق).

(٥) سلف برقم (٧٠٠٨).

رسول الله ﷺ: «لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»^(١).

[المختى: ٥٤/٨، التحفة: ٢٠٧٢].

١٤ - أَخْبَرَنَا يَوْسُوفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُؤُلَاءِ بْنُو ثَلْبَةَ الَّذِينَ قُتِلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَذَنَا بَشَارَنَا، فَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ» مَرَّتَيْنَ^(٢).

[المختى: ٥٥/٨، التحفة: ٤٩٨٩].

٣٧ - العَيْنُ الْعَوْرَاءُ السَّادَةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمَهِيشُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْمَحَارِثِ -، عَنْ عَمَرَ بْنِ شُعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةَ بِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا، وَفِي السَّنْنِ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا^(٣).

[المختى: ٥٥/٨، التحفة: ٨٧٧٠].

٣٨ - عَقْلُ الْأَسْنَانِ

١٦ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَاجِهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَسِينِ الْمُلَمِّ، عَنْ عَمَرِ بْنِ شُعْبَيْنَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) سلف تخریجه برقم (٧٠٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٠).

وهو في ابن حبان (٦٥٦٢) مطولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧).

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأنسان خمسة خمس من الإبل »^(١).

[المحتوى: ٥٥/٨، التحفة: ٨٦٨٥].

٧٠١٧ - أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : « الأنسان سوأة خمسة خمس »^(٢)^(٣).

[المحتوى: ٥٥/٨، التحفة: ٨٨٠٥].

٣٩ - عقل الأصابع

٧٠١٨ - أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: « في الأصابع سوأة عشر »^(٤).

[المحتوى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠١٩ - أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا يزيد. وهو ابن زريع - قال: حدثنا سعيد، عن غالب التمّار، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعريّ، أنّ نبيّ الله ﷺ قال: « الأصابع سوأة عشر »^(٥).

[المحتوى: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢٠ - أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمّار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس

(١) سلف تخرّجته برقم (٦٩٧٦)، والمحدث مطول، وقد أورده المؤلف مفرقاً.

(٢) في (ق): «حسناً حسماً».

(٣) سلف تخرّجته برقم (٦٩٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤). وسيأتي برقم (٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٠)، وابن حبان (٦٠١٣).

(٥) في الأصل: «بن» وهو تحريف.

(٦) سلف قبله.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر»^(١).

[المختني: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢١- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا حفص بن عبد الرحمن -بلغحي-، عن سعيد، عن غالب التمّار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء عشرًا عشرًا من الإبل^(٢).

[المختني: ٥٦/٨، التحفة: ٩٠٣٠].

٧٠٢٢- أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم، الذي ذكروا أن رسول الله ﷺ كتبه لهم، وجدوا فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر^(٣).

[المختني: ٥٦/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٢٣- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني: الخنجر والإبهام^(٤).

[المختني: ٥٦/٨، التحفة: ٦١٨٧].

(١) سلف في سابقيه.

وفي «التحفة» جعل هذا الحديث والذي قبله حديثاً واحداً، وقال: «في نسخة: يزيد بن زريع بدل غندر»، وكتب الأستاذ عبد الصمد محقق «التحفة» في المامش أنه جاء في إحدى النسخ ما نصه: «هما حديثان في رواية الأسيوطى، وليس عنده في حديث يزيد بن زريع: حميد بن هلال». اهـ. وهذا حديثان ثابتان عندنا في الأصل - وهو رواية ابن الأحمر وابن سيار - (و). (ق).

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٠١٨).

(٣) س يأتي بضممه برقم (٧٠٢٩).

(٤) أخرجه البخارى (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦٠) و(٤٦١)، وأبي ماجه (٢٦٥٠) و(٢٦٥٢)، والترمذى (١٣٩١) و(١٣٩٢).

وس يأتي بعده.

=

٧٠٢٤- أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا يزيدُ - وهو ابن زُريع - قال: حدثنا
شعبة، عن قتادةَ، عن عكرمةَ
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا وهذه سواءٌ، الإبهامُ
والاختصارُ»^(١)

[المختني: ٥٦/٨، التحفة: ٦١٨٧].

٧٠٢٥- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن
قتادةَ، عن عكرمةَ
عن ابن عباس، قال: الأصابعُ عشرٌ عشرٌ^(٢).

[المختني: ٥٦/٨، التحفة: ٦٢٠٢].

٧٠٢٦- أخبرنا إسماعيلُ بن مسعود، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث، قال: حدثنا حسينٌ
المعلمُ، عن عمرو بن شعيب، أن أباً حدثه
عن عبد الله بن عمرو، قال: لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، قال في خطبته:
«في الأصابعِ عشرٌ عشرٌ»^(٣).

[المختني: ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٨٤].

٧٠٢٧- أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا حجاجٌ، قال: حدثنا همامٌ، قال: حدثنا
حسين المعلمُ وابنُ جريرٍ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جده، أن النبيَّ ﷺ قال في خطبته ، وهو مُسنَدٌ ظهرةً إلى الكعبة :
«الأصابعُ سواءٌ»^(٤).

[المختني: ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٩٣].

وهو في «مسند» أحمد (١٩٩٩) وابن حبان (٦٠١٥).
وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ساقية مرفوعاً.

(٣) سلف تخرجه برقم (٢٣٣٢) والحديث مطول وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف تخرجه برقم (٢٣٣٢) وانظر ما قبله.

٤ - المَوَاضِعُ

٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسْنُ الْمُعَلْمُ^{١)}
عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: مَا افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ فِي حُطْبَيْهِ:
«وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ» (١).

[المجتبى ٥٧/٨، التحفة: ٨٦٨٠]

٤١ - ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَالْخِتْلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ

٢٩- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو
ابن حَزْمٍ، عَنْ أَيِّهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ
وَالسُّنُنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ
نُسْخَتُهَا: «مَنْ مُحَمَّدَ النَّبِيُّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، وَالْحَارِثَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ،
وَنُعِيمَ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ قَيْلٌ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ
أَنَّ «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَّاً عَنْ بَيْنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنْ فِي
النَّفْسِ الدِّيَةُ مِثْلُهُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ - إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ - الدِّيَةُ، وَفِي الْلِّسَانِ
الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ
الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ
الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ
مِنْ أَصْبَاعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ

(١) سلف تخریجه برقم (٢٣٣٢)، والحادي أورده المصنف مفرقاً، وانظر سابقه.
وقوله: «الْمَوَاضِعُ» ، قال السندي: جمع مُوضِحة، وهي: الشُّحَّةُ التي توضح العظم، أي: تظهره.

خمسٌ من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذمة ألف دينار»^(١).

[المختىء: ٥٧/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة محمد بن بكار بن بلال

٧٠٣٠ - أخبرني الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمراً الدمشقي، قال: حدثنا محمد بن بكار^(٢) بن بلال الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا سليمان بن أرقام، قال: حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، ويقرأ على أهل اليمن، هذا نسخته ... فذكر مثله، إلا أنه قال: «وفي العين الواحدة نصف الديمة، وفي اليد الواحدة نصف الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة»^(٣).

[المختىء: ٥٨/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم.

وسليمان بن أرقام متوفى الحديث، وقد روى هذا الحديث عن الزهرى^(٤)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» صفحه ٥٣٠، والدارمي (١٦٢٨) و(١٦٢٩) و(١٦٣٥) و(١٦٤٢) و(٢٢٧١) و(٢٣٥٧) و(٢٣٥٩) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٨٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٩). وسيأتي برقم (٧٠٣٠) و(٧٠٣١) و(٧٠٣٢) و(٧٠٣٣) و(٧).

وهو في ابن حبان (٦٥٥٩)، وانظر تمام تخريجه هناك.

والحديث مطول عند ابن حبان، وغيره رواه مفرقاً.

وقوله: «فَيْلَ ذِي رُعَيْنِ» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ملكها، وهي قبيلة من اليمن تسب إلى ذي رعين، وهو من أقواء اليمن وملوكها.

وقوله: «إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ»، قال السندي: أي: قطع جيده.

وقوله: «المأومة»، قال السندي: أي: الشُّجَّةُ التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ. «الجلافة»: أي: الطعنة التي تبلغ حوف الرأس، أو جوف البطن. و«المنقلة»: هي شحةٌ يخرج منها صغار العظام، وينقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تقل العظام، أي: تكسره.

(٢) في (ق): «محمد بن دينار....» وهو خطأ.

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «الزهرى، عن يونس» وهو خطأ صوبناه من (ق).

يونسُ بن يزِيدَ مُرسلاً.

٧٠٣١ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنَ السَّرْحَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونسُ

ابن يزِيدَ

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرَوْ بْنَ حَزْمَ حِينَ بَعْثَةِ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِيهِ بَكْرَ بْنَ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا يَبْيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [النَّادِي: ٤-١]. ثُمَّ كَتَبَ: «هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِي النُّفُسِ مِئَةُ الْإِبْلِ...» نَحْوُهُ^(١).

[المحتوى: ٥٩/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدَ بْنِ عَبْدِ الدَّمْشِقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرَ بْنَ حَزْمَ بْنَ كَحَابٍ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَبْيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [النَّادِي: ١] وَتَلَى مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «فِي النُّفُسِ مِئَةُ الْإِبْلِ، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَّةِ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الْأَصْبَاعِ عَشَرَ عَشَرَةً، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ»^(٢).

[المحتوى: ٥٩/٨، التحفة: ١٠٧٢٦].

٧٠٣٣ - الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ -، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرَوْ بْنَ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «إِنَّ فِي النُّفُسِ مِئَةَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ - إِذَا أُوْعِبَ جَدْعًا - مِئَةَ مِنْ

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٠٢٩). وانظر شرحه فيه.

الإبل، وفي المأومة ثُلُثُ النَّفْسِ، وفي الجائفة مِثْلُها، وفي العين حَمْسُونَ، وفي اليد حَمْسُونَ، وفي الرِّجْلِ حَمْسُونَ، وفي كُلِّ إصبعٍ منها هُنَالِكَ عَشْرُ من الإبل، وفي السِّنِّ خَمْسٌ، وفي الْمُوضِحةِ خَمْسٌ^(١).

[المختبى: ٦٠/٨، التحفة: ٧٢٦].

٧٠٣٤- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أباً، قال: حدثنا يحيى، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالك، أن أعرابياً أتى ببابَ النبيِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فألقَمَ عينَه خَاصَّةَ البابِ، فضرَبَه النبيُ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فتوَخَّاه بحديدة، أو عود؛ ليقْنَأَ عينَه، فلما أُنْبَثَرَ، انْقَعَ، فقال له النبيُ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَمَا إِنْكَ لَوْ تَبَّتَّ، لَفَقَاتُ عَيْنَكَ»^(٢).

[المختبى: ٦٠/٨، التحفة: ٢٢٢].

٧٠٣٥- أخبرنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهابِ أن سَهْلَ بن سَعْدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِذْرَى يَحْكُمُ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَظَرُّنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»^(٣).

[المختبى: ٨٠/٨، التحفة: ٦].

(١) سلف تخرجه برقم (٧٠٢٩). وانظر شرحه ثمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٢) و(٦٨٨٩) و(٦٩٠٠)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٩٦) و(١٠٧٢) و(١٠٩١)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو دارد (٥١٧١)، والترمذى (٢٧٠٨). وهو في «مسند» أحمد (١٢٥٥) و(١٢٤٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٩٣٧). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٤) و(٦٢٤١) و(٦٩٠١)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٠) و(٢١٥٦)، والترمذى (٢٧٠٩). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٩٣٣)، وابن حبان (٥٨٠٩) و(٦٠٠١).

وقوله: «مِذْرَى»، قال السندي: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرّح به الشعر.

٧٠٣٦- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قومٍ بغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَوْرَا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ وَلَا قِصاصَ» ^(١).

[المختنى: ٦١/٨، التحفة ١٢٢١٩].

٧٠٣٧- أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو أَنَّ امْرَأً اطْلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنِ، فَخَدْفَتْهُ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» وقال مَرَّةً أُخْرَى: «جُنَاحٌ» ^(٢).

[المختنى: ٦١/٨، التحفة ١٣٦٧٦].

٧٠٣٨- أخبرنا محمد بن مصعب الصوري، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يُصلّي، وأراد ابن مروان أن يُمْرِّرَ بين يديه فدرأه، فلم يرجع، فضررته، فخرّاج الغلام يُسكي حتى أتى مروان، فأخرره، فقال مروان لأبي سعيد: لِمَ ضربْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قال: ما ضربْتَهُ، إنما ضربْتَ الشيطان، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يُمْرِّرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلِيَدْرِأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبْيَ، فَلِيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» ^(٣).

[المختنى: ٦١/٨، التحفة ٤١٨٣].

(١) سأّلتني تخرّيجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، وفي «الأدب المفرد» له (١٠٦٨)، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٣١٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٢) و(٩٣٦)، وابن حبان (٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤).

وقوله: «فَخَدْفَتْهُ»: سبق شرحه في (٦٩٨٨).

(٣) سلف بنحوه برقم (٧٤٤).

٤ - تضمين المُطْبِب

٧٠٣٩- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن ابن حُرَيْج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه
عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

[المحتوى: ٥٢/٨، التحفة: ٨٧٤٦].

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين

(١) سلف تخریجه برقم (٧٠٠٥).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٤٠ . كِتَابُ وِفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١ - تأويل قول الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۚ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا ۚ فَتَسْبِحُ حَمْدَ رِبِّكَ وَآسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا ۚ﴾ .

٤٠- أخبرنا محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا سعيد بن جعير

عن ابن عباس، أن عمرَ كان يسألُ الْمُهاجِرِينَ عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۚ وَرَأَيْتَ النَّاسَ ۖ فِيمَ نَزَّلْتُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرَ اللَّهِ نَبِيَّهُ ۖ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَدَخُولَهُمْ فِي الإِسْلَامِ وَتَشَدُّدُهُمْ فِي الدِّينِ ۚ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ ۚ﴾ .

قال عمرُ: ألا أُعْجِبُكُمْ من ابن عباس، يا ابنَ عَبَّاسِ مَا لَكَ لَا تَكْلُمُ؟ قال: علمه [الله] (٣) متى يموتُ، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۚ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا ۚ﴾ فهـي آيـةـكـ من الموت. قال: صدقـتـ ، والـذـي نـفـسي بـيـدـهـ ، ما عـلـمـتـ مـنـهـ إـلـاـ الذـي عـلـمـتـ (٤) .

[التحفة: ٥٥٥٢].

(١) قوله: «في الدين» ليس في (ت).

(٢) في الأصل و (ق): «أن يحملوا الله ويستغفروه»، والمثبت من (ت).

(٣) ما يـنـ حـاـصـرـتـينـ مـنـ (ق).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢٧) و (٤٢٩٤) و (٤٤٣٠) و (٤٩٦٩) و (٤٩٧٠)، و الترمذـي (٣٣٦٢).

و سـيـكـرـ بـرـقـمـ (١١٦٤٧)، و انـظـرـ رقمـ (١١٦٤٨).

و هو في «مسند» أحمد (٣١٢٧).

٢- ذِكْرُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اقْتِرَابِ أَجَلِهِ

٤٠٤٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَرَاسَ، عَنْ الشَّعَّابِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مَا تُغَادِرُ مِنَ وَاحِدَةً فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمَشِي، وَلَا وَاللَّهِ إِنْ تُخْطِئُ مِشِيَّتَهَا مِشِيَّةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّهَمَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: «مَرْجِبًا بِابْنَيِّ» فَأَقْعَدَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ يَسَارِهِ - ثُمَّ سَارَهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، ثُمَّ سَارَهَا بِشَيْءٍ، فَضَحِّكَتْ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَتْ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنَا بِالسَّرَّارِ وَأَنْتَ تَبَكِّينَ؟! أَخْبَرَنِي مَا قَالَ لَكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَلَتْ لَهَا: أَسْأَلُكَ بِالذِّي لَيْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، مَا سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الآنَ فَنَعَمْ، سَارَنِي الْمَرَّةُ الْأُولَى، قَالَ: «إِنْ جَرِيلَ كَانَ يَعْرَضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرِي الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْيِّ» فَبَكَيْتْ، ثُمَّ قَالَ لَيْ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْكَ سَيِّدُهُ نِسَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ - أَوْ سَيِّدُهُ نِسَاءُ الْعَالَمَيْنِ -؟» فَضَحِّكَتْ^(١).

[التحفة: ١٧٦١٥].

٣- بَدْءُ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٤٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةِ أَبِيهِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدُاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارْأَسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا وَارْأَسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكَ لَوْ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) و(٦٢٨٥)، وَفِي «الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ» لِهِ (١٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ

(٢٤٥٠) (٩٨) و(٩٩)، وَابْنِ ماجِهِ (١٦٢١).

وَسَيَّاضِي بِرَقْمِ (٨٣١٠)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ رَقْمِ (٨٣٠٩) و(٨٣١١).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٤١٣).

مِتْ قَبْلِي، فَغسَّلْتُكِي، وَكَفَنْتُكِي، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِي» قَلَتْ: لَكَأَنِي
بَكَ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

[التحفة: ١٦٣١٣].

خالفة محمد بن أحمد

فرَوَاهُ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرُوْةَ

٧٠٤٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو يُوسُفُ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزُّبَيرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةِ بَالْبَقِيعِ،
وَأَنَا أَجِدُ صُدُاعًا فِي رَأْسِيِّ، وَأَنَا أَقُولُ: وَارْأَسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا - يَا عَائِشَةَ -
وَارْأَسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتْ قَبْلِي، فَغسَّلْتُكِي، وَكَفَنْتُكِي،
وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِي» قَلَتْ: لَكَأَنِي بَكَ - وَاللَّهِ - لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ
رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
بُدِئَ بِوَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ - تَعْنِي - مِنْهِ^(٢).

[التحفة: ١٦٣٦٤].

خالفة صالح بن كيسان فرواه عن الزهري، عن عروة

٧٠٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامَ الطَّرَسوْسِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٥).
وَسِيَّاتِي بَعْدَهُ، وَانْظُرْ (٧٠٤٤).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٩٠٨)، وَابْنِ جَبَانَ (٦٥٨٦).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

عن عائشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئَ به، فقلتُ: وارأساه، فقال: «ودِدْتُ أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهياً تك، ودفتُك» فقلتُ غيري^(١): كأنني بك ذلك اليوم عرُوساً ببعض نسائك، قال: «وارأساه، ادعني لي أباك وأحراك حتى أكتب لأبى بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائلٌ ويتمنّى تأولاً، ويأتي اللهُ والمؤمنون إلا أبا بكر»^(٢).

[التحفة: ١٦٥٠٤].

٤ - ذِكْرُ ما كان يُعالَجُ به النَّبِيُّ ﷺ في مَرَضِه

٤٥- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن عروة. وأخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن معمراً، قال: قال الزهرى: أخبرني عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي قضى فيه: «صُبُوا على من سبع قرب لم تُحلِّ أو كيُّنَّ، لعلّي أعهدُ إلى الناس» فأجلسناه في مخصوصٍ لحصةٍ، فما زلنا نصبُ عليه حتى طفِقَ يشيرُ علينا؛ أنْ قد فعلْنَا^(٣).

[التحفة: ١٦٦٧٦].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهما عبد الله بن المبارك، فرأواه عن معمراً ويونس، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن عائشة.

٤٦- أخبرنا سُوِيدُ بن نَصْرٍ بن سُوِيدٍ، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمراً ويونس، قال: قال الزهرى: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

(١) في الأصل: «غيره»، وفي (ق): «أغيرة»

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٧) مختصرًا.

وانظر سابقية.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١١٣).

(٣) سلف تخرجه برقم (٩١٠)، وانظر لاحقية.

وقوله: «أوكيُّنَّ»: سبق شرحه في (٥١٣١).

وقوله: «في مخصوص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شبة المركن، وهي إجازة تُفسَّلُ فيها الشياب.

أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَا تُقْلِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْواجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ تَخْطُطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَاسَ وَبَيْنَ رَجُلَ آخَرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ: «أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَعْيِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلَّيِ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضَبٍ لِفَحْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا ^(١) يَدِيهِ؛ أَنْ قَدْ فَعَلْنَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ، وَخَطَبَهُمْ ^(٢).

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٤٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَلَّتْ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: ثُقلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ»؟ قَلَّا: لَا، هُمْ يَتَظَرُّونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ» فَفَعَلُنَا، فَاغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ»؟ قَلَّا: لَا، هُمْ يَتَظَرُّونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ» فَفَعَلُنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ»؟ قَلَّا: لَا، هُمْ يَتَظَرُّونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَتَظَرُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنَ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رِجْلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحْقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَامَ ^(٣).

[التحفة: ١٦٣١٧].

(١) فِي (ت): «عَلَيْنَا».

(٢) سلف تخریجه برقم (٩١٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٩١٠)، وانظر سابقته.

وقوله: «ذهب لينوء» قال النووي في «شرح مسلم» ٤/ ١٣٦: أي يقوم وبنهض.

٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَثَنِي
موسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلْدُونِي» قَلْنَا:
كَرَاهِيَّةُ الْمَرِيضِ لِلَّدْوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «لَا يَقَرَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ، غَيْرَ الْعَبَاسِ،
فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِدْكُمْ»^(١).

[التحفة: ١٦٣١٨].

٥ - ذِكْرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اشْتَكَى
٤٩ - أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ
بِالْمُعَوذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَ شَكْوَهُ، كَنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ
[يَبَدِيهِ]^(٢) رَجَاءَ بَرَّ كَتَهَا^(٣).

[التحفة: ١٦٥٣٥].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٥٨) و(٥٧١٢) و(٦٨٩٧) و(٧٨٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٣).

وَسَيَّانِي بِرْقَمٍ (٧٥٤٢).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدٍ (٢٤٢٦٣)، و«شَرْحِ مُشْكَلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١٩٣٢) و(١٩٣٣)، وَابْنِ
حَبَانَ (٦٥٨٩).

وَقُولُهُ: «لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرِ فِي «الْتَّهَايَا»: الْلَّدُودُ: هُوَ بِالْفَتْحِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ: مَا يُسْقَاهُ
الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شَقَّيِ الْفَمِ، وَلَدِيدًا لِلْفَمِ: حَبَانَاهُ.

(٢) سَقَطَتْ هَذِهِ الْفَظْلَةُ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ق) وَ(ت)، وَالْحَدِيثُ سَيْتَكَرِرُ فِي الْطَّبِ بِرْقَمٍ (٧٤٨٨)، وَقَدْ
وَرَدَتْ هُنَاكَ، وَأَتَبَتَنَا مِنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٣٩) و(١٦٠٢) و(٥٠١٦) و(٥٧٣٥) و(٥٧٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢) و(٥٠)
و(٥١)، وَأَبْو دَاؤِدَ (٣٩٠٢)، وَابْنِ مَاجَهٍ (٣٥٢٩).

وَسَيَّانِي بِرْقَمٍ (٧٤٨٨) و(٧٥٠٢) و(٧٥٠٧) و(١٠٧٨١) و(١٠٧٨١).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدٍ (٢٤٧٢٨)، وَابْنِ حَبَانَ (٢٩٦٣) و(٦٥٩٠).

٦ - ذِكْرُ شَدَّةِ وَجْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٠٥٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيِّيُّ^(١)، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ عَلَى أَحَدٍ، أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[التحفة: ١٧٦٠٩].

٧ - ذِكْرُ مَا كَانَ يَفْعُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ

٧٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَشْتَكَى، فَعَلِقَ يَنْفُثُ فَكَنَا نُشَبِّهُ نَفْسَهُ بَنْفَثَةِ أَكْلِ الزَّيْبِ، وَكَانَ يَدْوِرُ عَلَى نَسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْمَرْضُ، اسْتَأذَنَنَّهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ عَنْدِي وَيَدْرُونَ عَلَيْهِ، فَأَدِينَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى رَجُلَيْنِ، تَخْطُطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ خَطَّاً، أَحْدَهُمَا عَبَّاسُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْكَ مَنِ الْآخَرُ؟ قَلَتْ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيَّ^(٣).

[التحفة: ١٦٣٠٩].

٧٠٥٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمَبَارِكِ - عَنْ مَعْمِرٍ وَيُونَسَ، قَالَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يُلْقِي^(٤)

(١) في الأصل و (ق): «التميمي»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، وابن ماجه (١٦٢٢).

وسيتكرر برقم (٧٤٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٣٩٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٩١٠).

(٤) في (ت): «يطرح».

خَمِيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ وَهُوَ كَذَّالِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(١).

[التحفة: ٥٨٤٢].

٧٠٥٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِيقٌ يُلْقِي خَمِيْصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَّالِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(٢).

[التحفة: ٥٨٤٢].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزهرى.

٧٠٥٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِيقٌ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» حَذَرَا عَلَى أُمَّتِهِ مَا صَنَعُوا^(٣).

وقد روى هذا الحديث الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

٧٠٥٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ بْنُ الْأَسْوَدَ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ

(١) سلف تخرجه برقم (٧٨٤)، وانظر لاحقية.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٨٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٨٤)، وانظر سابقيه.

وهذا الإسناد لم يرد في التحفة.

أنبيائهم مساجد»^(١).

[التحفة: ١٣٢٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: خالفة قتادة، فرواه عن سعيد بن المسئّب، عن عائشة.
٧٠٥٦ - أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا سعيدٌ، عن
قتادةَ، عن سعيد بن المسئّب
عن عائشةَ، عن النبيِ ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ قوماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ
مَساجِدَ»^(٢).

[التحفة: ١٦١٢٣].

٨ - ذِكْرُ مَا كَانَ يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْضِهِ

٧٠٥٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ، قال: حدثنا أبو داود الحَفْرَيُّ، عن
سفيانَ^(٣)، عن سليمانَ التَّيْمِيِّ
عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يوصي عندَ موته: «الصلوة وما ملكتْ
أَيْمَانُكُمْ»^(٤).

[التحفة: ٨٩١].

قال أبو عبد الرحمن: سليمان التَّيْمِيُّ لم يسمعُ هذا الحديثَ من أنسٍ.
٧٠٥٨ - أخبرنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عن جريرٍ، عن سليمانَ، عن قتادةَ
عن أنسٍ، قال: كانت عَامَّةُ وَصَيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصلوة وما ملكتْ
أَيْمَانُكُمْ»^(٥).

[التحفة: ١٢٢٩].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٢١٨٥).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٢١٨٤).

(٣) في (ق): «سعيد».

(٤) سيأتي تخرّيجه في الذي بعده.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧).
وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مستند» أحمد (١٢١٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٩٩)، وابن حبان (٦٦٠٥).

وروأه المُعتمرُ بْنُ سليمانَ التِّيمي، عن أبيه،
عن قتادةَ، عن صاحبِ له، عن أنسٍ

٧٠٥٩- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُخَطَّابُيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْمُعتمرُ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِيهِ، عن قتادةَ، عن صاحبِ له
عَنْ أَنْسٍ... نَحْوَهُ^(١).

[التحفة: ١٧٢٧].

خالفةُ أَبْو عَوَانَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ قتادةَ، عن سَفِينَةَ

٧٠٦٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْو عَوَانَةَ، عن قتادةَ
عَنْ سَفِينَةِ مُولَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَامَّهُ وصَيْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فَجَعَلَ يُرِدُّهَا حَتَّى يُلْجِلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ^(٢).

[التحفة: ٤٤٨٤].

رواه سعيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عن قتادةَ، عن سَفِينَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ

٧٠٦١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ، عن قتادةَ، أَنْ
سَفِينَةَ مُولَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَثَتْ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَامَّهُ وصَيْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» حَتَّى جَعَلَ يُلْجِلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ^(٣).

[التحفة: ١٨١٥٤].

(١) سلف في سابقه.

(٢) سيأتي بعده من حديث سفينية، عن أُمِّ سَلَمَةَ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥).

وسيأتي برقم (٧٠٦٣)، وانظر رقم (٧٠٦٠) و(٧٠٦٢) من حديث سفينية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكر
أُمِّ سَلَمَةَ.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٢٦٤٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٠٣).

قال أبو عبد الرحمن: قتادة لم يسمعه من سفينة.

٧٠٦٢ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، قال:

حدثنا عن سفينة مولى أم سلامة أنه كان يقول: كان عامّة وصيّة رسول الله ﷺ ... نحوه^(١).

[التحفة: ٤٤٨٤].

رواه همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة

٧٠٦٣ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة عن أم سلامة، أن النبي ﷺ وهو في الموت جعل يقول: «الصلاحة وما ملكت أيمانكم» فجعل يقولها وما يفيض^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: أبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم.

[التحفة: ١٨١٥٤].

٧٠٦٤ـ أخبرنا سليمان بن داود، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو يموت، وعنده قدح فيه ماء، يدخل يده في القدح، يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللهم أعني على سكريات الموت»^(٣).

[التحفة: ١٧٥٥٦].

(١) سلف قبله من حديث سفينة، عن أم سلامة.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٧٠٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٣)، والزمدي (٩٧٨)، وفي «الشمايل» له (٣٨٧). وسيذكر برقم (١٠٨٦٦). وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٥٦).

٩- ذِكْرُ قَوْلِهِ حِينَ شَخْصٌ بَصَرُهُ، بَأْيِي هُوَ وَأُمِّي

٧٠٦٥- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَاضْطَجَعَ فِي حِجْرِيِّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ سُوَاكٌ أَخْضَرٌ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا عَرَفَتْ أَنَّهُ يُرِيدُهُ، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا السُّوَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَأَخْدَنْتُهُ، فَأَلْتَهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، فَاسْتَنَّ بِهِ كَأَشَدَّ مَا رَأَيْتُهُ أَسْتَنَّ بِسُوَاكٍ قَبْلُهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، وَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْلُثُ فِي حِجْرِيِّ، فَذَهَبَتْ أَنْظَرُهُ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا بَصَرَهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ». قَلَتْ: خَيْرٌ فَاخْتَرْتَ، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ. قَالَتْ: وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

[التحفة: ١٦٦٩١]

٧٠٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرُوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ: كَنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُخَيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَخْدَنَتْهُ بُحَثَّةً فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا» فَظَفَّتْ أَنَّهُ خَيْرٌ^(٣).

[التحفة: ١٦٣٣٨]

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَجَعٌ»، وَالْمُبَثُ مِنْ (ق)، وَ(ت) وَ«الْتَّحْفَةُ».

(٢) انْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٦٣٤٧).

(٣) أَعْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٣٥) وَ(٤٤٣٦) وَ(٤٥٨٦)، وَمُسْلِمُ (٢٤٤٤) (٨٦)، وَابْنِ مَاجِهِ (١٦٢٠).

وَسَيَّانِي بِرَقْمِ (١٠٨٦٧) وَ(١١٠٤٦) وَقَدْ سَلَفَ قَبْلِهِ بِنَحْوِهِ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ (٧٠٦٨).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٤٣٣).

٧٠٦٧- أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرقعي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بُردة عن عائشة، قالت: أغمي على النبي ﷺ وهو في حجري، فجعلت أمسحه وأدعوه له بالشفاء، فأفاق فقال: «بل أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» (١).

[التحفة: ١٧٦٩٥].

٧٠٦٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن عباد بن عبد الله ابن الربيير عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول عند وفاته: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، وألحّنني بالرفيق الأعلى» (٢).

[التحفة: ١٦١٧٧].

٧٠٦٩- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: مات رسول الله ﷺ، وإنه لَيَنَ حاقيتي وذاقيتي، ولا أكره شدة الموت لأحدٍ بعدما رأيت من رسول الله ﷺ (٣).

[التحفة: ١٧٥٣١].

٧٠٧٠- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم المروزي، قال: حدثنا مُحرز بن الوَضَاح، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن الزهري عن أنس، قال: آخر نظرها إلى النبي ﷺ، اشتكتي، فأمر أبا بكر أن

(١) سيأتي تخرّجه في الذي بعده، وسيتكرر برقم (١٠٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٠) و(٥٦٧٤)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٥)، والترمذى (٣٤٩٦).

وسيتكرر برقم (١٠٨٦٨)، وانظر ما قبله.
وهو في «سنن» أحمد (٢٥٩٤٧)، وابن حبان (٦٦١٨).

(٣) سلف مكرراً برقم (١٩٦٩).

وقوله: «حاقيتي وذاقيتي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحاقيفة: الوَهْنَةُ المُخْفَضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَلْقِ.
و«ذاقيتي»: الذاقفة: النقن، وقيل: طرفُ الْجَنْقَوْمَ، وقيل: ما يَنَالُهُ النقنُ مِنَ الصدر.

يُصلّى بالناس، فَيَنْهَا نَحْنُ فِي صَلَاتِ الظُّهُرِ، كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْدُه سِتْرَ حُجْرَةٍ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ، نَظَرَتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصَحَّفٌ^(١).

[التحفة: ١٤٨٠].

١٠ - ذِكْرُ أَحَدَثِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٠٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْرِبَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالَّذِي تَحْلِفُ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ، إِنَّ كَانَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَتْ: لَمَّا كَانَ غَدَةً قُبْضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ - أَرَى - فِي حَاجَةٍ - أَطْهَنَهُ - بَعْثَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ عَلَيْهِ»؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَجَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَمَّا جَاءَ، عَرَفْنَا أَنَّهُ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَخَرَجَنَا مِنَ الْبَيْتِ، وَكَنَا عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَنَّتْ فِي آخِرِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَلَسْتُ أَدْنَاهُنَّ مِنَ الْبَابِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ، فَكَانَ آخِرُ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا، جَعَلَ يُسَارُهُ وَيُنَاجِيهِ^(٢). [التحفة: ١٨٢٩٢].

١١ - ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي تُوْفَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّاعَةُ الَّتِي تُوْفَى فِيهَا

٧٠٧٢- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السُّتْرَةَ، وَالنَّاسُ صُوفُونَ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرَ أَنْ يَرْتَدَّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّ امْكُثُوا، وَأَلْقَى السَّجَّفَ، وَتُوْفَى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ^(٣). [المختني: ٧/٤، التحفة: ١٤٨٧].

(١) سلف تخریجه برقم (١٩٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/١٢، والحاكم ١٣٨/٣.

وسيأتي برقم (٨٤٨٦) و(٨٤٨٧).

وهو في «مسند» أَحْدَد (٢٦٥٦٥).

(٣) سلف مكرراً برقم (١٩٧٠).

وقوله: «أَلْقَى السَّجَّفَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّجَّفُ: الستُّرُّ.

١٢- الموضع الذي قُبِّلَ من رسول الله ﷺ حين تُوفى

٧٠٧٣- أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرّاح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عُروة عن عائشة، أن أبا بكر قُبِّلَ بين عيني النبي ﷺ وهو ميت^(١).

[المختبىء: ١١/٤، التحفة: ١٦٧٤٥].

٧٠٧٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني موسى ابن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة، أن أبا بكر قُبِّلَ النبي ﷺ وهو ميت^(٢).

[المختبىء: ١١/٤، التحفة: ٥٨٦٠].

١٣ - ذِكْرُ مَا سُجِّيَ به رسول الله ﷺ حين مات

٧٠٧٥- أخبرنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة أخبره عن عائشة، قالت: سُجِّيَ رسول الله ﷺ حين مات بشوب حبرة^(٣).

[التحفة: ١٧٧٦٥].

١٤ - ذِكْرُ الاختلاف في سِنِّ رسول الله ﷺ

٧٠٧٦- أخبرنا محمد بن خلف العسقلاني، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عُروة

(١) سلف مكرراً برقم (١٩٧٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (١٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

وسيذكر برقم (٧٠٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٥٨١).

وقوله: «بِثُوبِ حَبْرَةٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحبر من البرود: ما كان مُوشياً، يقال بُرْدَ حَبْرَة، وبُرْدُ حَبْرَة، يوزن عَيْنَةً على الوصف والإضافة، وهو بُرْدٌ بَيْانٌ، والجمع حَبْرٌ وحَبْرَاتٌ.

عن عائشة، قالت: تُوْقِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةٍ وَسِتَّينَ^(١).

[التحفة: ١٦٥٧٠].

٧٠٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَّيِ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يُونَسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَا عِنْدَ مَعاوِيَةَ، فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةٍ وَسِتَّينَ^(٢).

[التحفة: ١١٤٠٢].

١٥ - ذِكْرُ كَفْنِ النَّبِيِّ وَفِي كَمْ كَفْنَ

٧٠٧٨ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ، قَالَتْ: كَفْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضِيقُ بِهَا كُرْسُفٌ، لَيْسُ فِيهَا قَبِيسٌ وَلَا عِمَامَةً. قَالَ: فَذَكَرَ لِعائشَةَ قُولَهُمْ: فِي ثُوبَيْنَ وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتَيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكُنْهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ^(٣).

[المجتبى: ٣٥/٤، التحفة: ١٦٧٨٦].

٧٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عائشَةَ، قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ حِينَ ماتَ بِثُوبٍ حِبَرَةٍ»^(٤).

[التحفة: ١٧٧٦٥].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٥٣٦) وَ(٤٤٦٦)، وَمُسْلِمُ (٢٣٤٩)، وَالْتَّمَذِي (٤٣٦٥)، وَفِي «الشَّمَائِلَ» لِهِ (٣٨٠).

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدُ (٢٤٦١٨)، وَ«شِرْحِ مشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (١٩٤٧)، وَابْنِ حِبَابٍ (٦٣٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٣٥٢) (٢٠)، وَالْتَّمَذِي (٣٦٥٣)، وَفِي «الشَّمَائِلَ» لِهِ (٣٧٩).

وَهُوَ فِي «الْمَسْنَدِ» أَحْمَدُ (١٦٨٧٣) وَ«شِرْحِ مشْكُلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِي (١٩٥٠).

(٣) سَلْفٌ مَكْرَرًا بِرَقْمِ (٢٠٣٧)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَه بِرَقْمِ (٢٠٣٦).

وَقَوْلُهُ: «كُرْسُفٌ»، قَالَ ابْنُ الْأَتَيْرَ فِي «النَّهَايَةِ»: الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ، وَقَدْ جَعَلَهُ وَصْفًا لِلثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْتَقًا، كَفَوْلُهُمْ: مَرْتَ بَجَةً ذَرَاعَيْ، وَإِلَيْهِ مِنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(٤) سَلْفٌ مَكْرَرًا بِرَقْمِ (٧٠٧٥).

٧٠٨٠ - أخبرنا محمد بن المثنى، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ.
 وأخبرنا مجاهدُ بن موسى، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَنِي
 الزُّهْرِيُّ، عن القاسم بن محمد
 عن عائشةَ، قالت: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثُوبٍ حِبْرَةٍ، ثُمَّ أُخْرِجَ عَنْهُ اللَّفْظُ
 لابنِ المُثْنَى^(١).

[التحفة: ١٧٥٥٢]

١٦ - كَيْفَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٠٨١ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن سَلَّمَةَ بْنَ نَعِيْطَ،
 عن نَعِيْمَ، عن نَبِيْطَ
 عن سَالِمَ بْنَ عَيْدَ - قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَهْلِ^(٢) الصُّفَّةِ - قَالَ: أَغْمِيَ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَا
 فَلِيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرَ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ
 الصَّلَاةُ؟» قَوْلُنَّ: نَعَمْ. فَقَالَ: «مُرُوا بِلَا فَلِيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرَ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»
 قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٍ أَسِيفٍ، فَقَالَ: «إِنَّكُنْ صَوَاحِبَتُ يُوسُفَ، مُرُوا بِلَا
 فَلِيُؤْذَنُ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرَ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَأَمَرُونَ بِلَا أَنْ يُؤْذَنَ، وَأَمْرُونَ أَبَا بَكْرَ أَنْ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟» قَوْلُنَّ: نَعَمْ.
 قَالَ: «أَدْعُوكُمْ إِلَى إِنْسَانَ أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةً وَآخَرُ مَعْهَا، فَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا،
 فَحَجَاءَ، وَأَبُو بَكْرَ يُصَلِّي، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرَ يَتَأْخُرُ، فَحَبَسَهُ حَتَّى
 فَرَغَ مِنِ الصَّلَاةِ.

فَلَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عَمْرُ: لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ بَمَوْتِهِ إِلَّا ضَرَبَتْهُ بَسَيْفِي هَذَا،
 فَسَكَّتُوْا، وَكَانُوا قَوْمًا أَمْيَنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، قَالُوا: يَا سَالِمَ، اذْهَبْ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣١٤٩).

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٥٢٨٠).

(٢) فِي (ت): «الْأَصْحَابُ».

صاحب النبي ﷺ، فادعه. قال: فخرجت أبا بكر قائماً في المسجد، قال أبو بكر: مات رسول الله ﷺ، قلت: إن عمر يقول: لا يتكلّم أحد بموته إلا ضربه بيسيفي هذا، فوضع يده على ساعدي، ثم أقبل يمشي حتى دخل، قال: فوسعوا له حتى أتى النبي ﷺ، فاكب عليه حتى كاد أن يمس وجهه وجه النبي ﷺ، حتى استبان له أنه قد مات، فقال أبو بكر: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أمات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب النبي ﷺ، هل نصلّي على النبي ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وكيف نصلّي عليه؟ قال: يدخل قوم، فيكبّرون ويذعنون، ثم يخرجون ويجيء آخرون، قالوا: يا صاحب النبي ﷺ، هل يدفن النبي ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: وأين يدفن؟ قال: في المكان التي قضى الله فيها روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيّة، قال: فلعلوا أنه كما قال، ثم قال أبو بكر: عندكم صاحبكم.

وخرج أبو بكر، واجتمع المهاجرون، فجعلوا يتشاورون بينهم، ثم قالوا: انطلقوا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم من هذا الحقّ نصيحاً، فأتوا الأنصار، فقالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير، فقال عمر: سيفان في غمدٍ واحد، إذاً لا يصلحان، ثم أحذ يد أبي بكر، فقال: من له هذه الثلاث: ﴿إِذْ يَكُوْلُ لِصَرْبِجهِ﴾، من صاحبه؟ ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾، من هما؟ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا﴾ [التوبه: ٤٠] مع من؟ ثم بايّعه، ثم قال: بايّعوا، فبأيّ الناس أحسن؟^(١) بيعة وأجملها^(٢).

[التحفة: ٣٧٨٧]

(١) في (ت): «أحمد».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٤)، والترمذى في «الشمائل» (٣٩٦).

وسيأتي برقم (٧٠٨٤) و(٨٠٥٥) و(١١٥٥) مرققاً.

وقوله «رجل أسيف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق.

١٧ - كِيفَ حُفِرَ لَهُ ﷺ

٧٠٨٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَيَّهِ^(١) حُفِرَ، عَنْ سَعْدٍ،^(٢) قَالَ: الْجِنُّوْلَ يَلْحَدُ، وَانصِبُوا عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[المختبى: ٤، التحفة: ٨٠، رقم: ٣٩٢٦].

خَالِفَةُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو

٧٠٨٣- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: الْجِنُّوْلَ يَلْحَدُ، وَانصِبُوا عَلَيْهِ نَصْبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[المختبى: ٤، التحفة: ٨٠، رقم: ٣٨٦٧].

١٨ - أَينَ حُفِرَ لَهُ ﷺ

٧٠٨٤- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ، عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ نَبِيْطٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا تُؤْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالُوا: يَا سَالِمُ، اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَادْعُهُ، فَخَرَجَتُ أُبَا بَكْرَ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَى سَاعِدِيِّ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ، فَوَسَعَ عَالَهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ مَاتَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ مَيِّتٌ.

(١) في (ت): «عن عامر بن سعد» وهو سهو من الناسخ، وانظر ما بعده.

(٢) في (ت): «أن سعداً».

(٣) سلف مكرراً برقم (٢١٤٥)، من طريق عامر بن سعد.

(٤) سلف مكرراً برقم (٢١٤٦).

وَإِنَّمَا مَيْتُونَ^(١) [الزمر: ٣٠] قالوا: يا صاحبَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}، هَل يُدْفَنُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}? قال: نَعَمْ، قالوا: وَأَيْنَ يُدْفَنُ؟ قال: فِي الْمَكَانِ الَّذِي^(٢) قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ^(٢) رُوحَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقِضِنَ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبَةٍ، قال: فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ^(٣).

[التحفة: ٣٧٨٧].

١٩- أَيُّ شَيْءٍ جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}

٧٠٨٥- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ الْجَاهْدِرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زَرِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} حِينَ دُفِنَ قَطْيَفَةً حَمَراءً^(٥).

[المختى: ٨١/٤، التحفة: ٦٥٢٦].

تم الكتاب بحمد الله وعونه

(١) في (ت): «التي».

(٢) في (ت): «فيها».

(٣) سلف بتمامه برقم (٧٠٨١).

(٤) في (ت): «جزءة» وهو تصحيف.

(٥) سلف مكرراً برقم (٢١٥٠).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

٤١. كِتَابُ الرِّجْمِ

١ - تعظيم الزنا

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعُورُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاءً أُخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً﴾ [الفرقان: ٦٨].

٧٠٨٦ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمَّرَ بْنِ شَرَحْبِيلَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قَلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لِعَظِيمٌ، قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ تُقْتَلُ وَلَدَكَ [تَخَافُ] (١) أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» (٢).

[التحفة: ٩٤٨٠].

٧٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ مَالِكَ بْنِ مَغْوِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاصِلَ بْنَ حَيَّانَ ذَكْرَهُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ» قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ أَجْلَ أَنْ

(١) سقطت هذه اللفظة من الأصل (ق)، ويبدو أنها أثبتت في هامش (ق) حيث أشير في موضعها لكنها لم تظهر في التصوير، وأثبتتها من رواية البخاري (٧٥٢٠) عن قتيبة، به، وهو طريق المصنف نفسه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٣٤٦٢)، وانظر ما بعده.

يطعمَ معلَكَ» قلت: ثم أَيُّ؟ قال: «أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» ثم قرأَ هذه الآية:
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى﴾ إلى قوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] (١).

[النكت: ٩٣١١].

٧٠٨٨ - أخبرني حُمَيْدُ بْنُ مَحْلَدَ النَّسَائِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بْنُ يُوسُفَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْزَنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» (٢).

[التحفة: ١٥٢٠٢].

٧٠٨٩ - أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورَ الْمَرْوَزِيِّ، قال: حدثنا أبو المغيرة.
وأَخْبَرَنِي عِمَرَانُ بْنُ بَكَارَ الْبَرَادُ، قال: حدثنا أبو المغيرة - واللفظُ لِعِمَرَانَ -، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْزَنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٣)، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارُهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» (٤).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النِّيسَابُورِيُّ - واللفظُ لَهُ -، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسَبَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ

(١) سلف تخریجه برقم (٣٤٦٢).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٣) في (ق): «أَوْهُو حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ».

(٤) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزْنِي الرَّانِي وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنًا، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنًا، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنًا، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنًا»^(١).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرُّهْرَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَزْنِي الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنًا»^(٢).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٢- أَخْبَرَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنَ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّهْرَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدَ وَأَبُو بَكْرَ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الرَّانِي وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنًا، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنًا، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ حِينَ يَشْرَبُهَا مُؤْمِنًا، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهَا مُؤْمِنًا»^(٣).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٣- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادَ زُغْبَةُ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ

(١) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٣) سلف تخریجه برقم (٥١٥٠).

(٤) في الأصل (وَق): «عِيسَى بْنُ حَمَادَ بْنُ زُغْبَةٍ» وَهُوَ حَطَّاً.

ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الزانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبًا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

[التحفة: ١٣٢٠٩].

٧٠٩٤- أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... مثل حديث أبي بكر هذا، إلا
النُّهْبَةَ^(٢).

[التحفة: ١٣٢٠٩].

٧٠٩٥- أخبرنا عصمة بن الفضل النيسابوري، قال: حدثني حرمي بن عمارة، قال:
أخبرنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة
عن أبي هريرة، قال: «لا يَزْنِي الزانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ
يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

[التحفة: ١٤٢٤٨].

٧٠٩٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الحنيد أبو عبد الله الحجام، قال: حدثنا
زيد، هو الحجام، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزْنِي الزانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

[التحفة: ٦٠٩٢].

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥١٥٠).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٥١٥٠).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٥١٥٠).

(٤) سيأتي بعده بتمامه.

٧٠٩٧- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن الفضيل بن غزوان، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». فقلت لابن عباس: كيف يتزوج الإيمان منه؟ فشبّك أصابعه، ثم أخرّجها، فقال: هكذا، فإذا تاب، عاد إليه هكذا، وشبّك أصابعه^(١).

[التحفة: ٦١٨٦].

٧٠٩٨- أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقعي، قال: حدثنا محمد هو ابن يوسف، قال: حدثنا سفيان - هو الثوري -، عن منصور، عن ربعي بن حراش^(٢) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحب الله ثلاثة، ويغضّن ثلاثة، يغضّن المُختال المُقلل، والبخيل المستكير^(٣)، والشيخ الزاني^(٤)».

[التحفة: ١١٩١١].

٧٠٩٩- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت ربيعاً يحدث، عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يغضّنهم الله؛ الثلاثة الذين يغضّنهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المُختال، والغافل الظلوم»^(٥).

[التحفة: ١١٩١٣].

٧١٠٠- أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش. وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٢) و(٦٨٠٩).

وقد سلف قبليه مختصراً.

(٢) في الأصل: «خراش» وهو تصحيف.

(٣) في (ف): «المستكير».

(٤) سلف تخرّيجه برقم (١٣١٦)، وانظر ما بعده.

(٥) سلف تخرّيجه برقم (١٣١٦).

الأعمشُ، عن أبي حازم^(١)

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يوم القيمة، ولا يُنكِّيهم، ولمْ يُعذَّبْ أليمٌ: الشِّيخُ الزانِي، والإِمامُ الكاذِبُ، والعائِلُ المُختالُ». وقال محمدُ بنُ العلاءِ في حديثه: «شِيَخُ زانٍ وَمَلِكٌ كاذِبٌ، وعائِلٌ مُسْتَكِبٌ»^(٢).

[التحفة: ١٣٤٠٦].

٧١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيدٍ -، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُغْضَبُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَاعُ الْحَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشِّيَخُ الزانِيُّ، وَالإِمامُ الْجَائزُ»^(٣).

[التحفة: ١٢٩٩٢].

٤ - عقوبةُ الزانِي الشَّيْب

٧١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا بَهْرَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعَّاعِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شُرَاحَةً يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: جَلَدْتُكِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُكِ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[التحفة: ١٠١٤٨].

٧١٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبٌ - هُوَ ابْنُ حَرِيرٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمَحَالِدِ، عَنِ الشَّعَّاعِيِّ

(١) فِي (ق): «عَنْ أَبِي رِبِيعَةِ».

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٣٦٧).

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٣٦٨)، وانظر تخریجه برقم (٢٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أَحْمَدَ (٧١٦).

عن عليٍّ، أنه ضرب شرارة يوم الخميس، ورَجَمَها يوم الجمعة، وقال:
أجلِدُك بكتاب الله، وأرجُمُك بسنَة رسول الله ﷺ^(١).

[التحفة: ١٠٤٨].

٧١٠٤- أخبرنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا قاسم وهو ابن يزيد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، [عن حطّان بن عبد الله]^(٢) عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا [عني]^(٣)، قد جعل الله لهن سبيلاً، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَجْمٌ بِالحجارة، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ»^(٤).

[التحفة: ٥٠٨٣].

٧١٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نَزَلَ عليه، كرَبَ لذلك، وترَبَّدَ له وجهه، فنزلَ عليه ذات يوم، فلقيَ ذلك، فلما سُرِّيَ عنه، قال: «خُذُوا عنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَجْمٌ»^(٥).

[التحفة: ٥٠٨٣].

(١) سلف قبليه.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل (ق)، وأنتهاه من «التحفة».

(٣) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، وأشار لاستدراكه في (ق) لكنه لم يظهر بسبب التصوير، وجاء فيها: «خُلُوا، خُلُوا» والمبثت من مصادر التخرير.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥) (٤٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذى (٤٣٤).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٩٢٦) و(١١٠٢٧)، وقد سلف قبليه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٤٠) و(٤٥٤٣)، وابن جبان (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧).

وقوله: «وتَرَبَّدَ له وجهه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تغير إلى الغيرة، وقيل: الربدة: لون بين السواد والغيرة.

٧١٠٦- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن حطّان بن عبد الله
 عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله: «خُذُوا عَنِّي، قد جعلَ اللَّهُ لِهِنَّا
 سبيلاً، الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مَعْنَى وَالرَّجْمُ، وَالبَّكْرُ بِالبَّكْرِ جَلْدٌ مَعْنَى وَنَفْيٌ سَنَةٌ»^(١).
 [التحفة: ٥٠٨٣].

٣ - نسخُ الجلد عن الشَّيْب

٧١٠٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُشْنَى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن يونسَ بن جُبَيرٍ، عن كثير بن الصَّلْتِ، قال:
 قال زيدُ بْنُ ثابتٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا،
 فَارْجُحُوهُمَا الْبَتَّةَ». قال عمرٌ: لَا أُنْزَلْتُ، أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلتُ:
 أكِبِّنِيهَا - قال شعبةُ: كأنَّه كَرَهَ ذَلِكَ -، فقال عمرٌ: أَلَا ترَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ
 يُحْصَنْ، جُلْدٌ، وَأَنَّ الشَّابَ إِذَا زَانِي، وَقَدْ أَحْصَنَ، رُجْمٌ؟^(٢).

[التحفة: ٣٧٣٧].

٧١٠٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ في حديثه، عن ابنِ وَهْبٍ^(٣)، قال: أخبرني
 الليثُ بنُ سعدٍ، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن مروانَ بن عثمانَ، عن أبي أمامةَ بن سهلٍ
 أنَّ حالتَه أَخْبَرَتْهُ، قالت: لَقِدْ أَفْرَأَنَا هُنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ
 وَالشَّيْخَةُ فَارْجُحُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذْنَةِ»^(٤).

[التحفة: ١٨٣٦٥].

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه النَّارْمِي (٢٣٢٧).

وسيأتي برقم (٧١١٠).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٢١٥٩٦).

(٣) في (ق): «ابن عون».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده.

٧١٠٩- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي: قَالَتْ: لَقَدْ أَقْرَأْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيَةً الرَّجْمَ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ»^(١).

[التحفة: ١٨٣٦٥].

٧١١٠- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: تُبَيَّنَتْ عَنِ ابْنِ أَخِي كَثِيرٍ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كَنَا عِنْدَ مُرْوَانَ وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ، فَقَالَ زَيْدٌ: كَنَا نَقْرَأُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» فَقَالَ مُرْوَانُ: أَلَا تَعْلَمُ^(٢) فِي الْمُصَحَّفِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّائِيْنِ الشَّيْيَيْنِ يُرْجَمَانِ؟ ذَكَرَنَا ذَلِكَ وَفِينَا عُمْرٌ، فَقَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ، قَلْنَا: وَكِيفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا ذَكَرْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكِبِّنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكِبِّنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: «لَا أُسْتَطِعُ»^(٣).

[التحفة: ٣٧٣٧].

٧١١١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُعْفَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نُضِيلَةَ، عَنْ مُسْرُوقَ، قَالَ: قَاتَدَةُ، عَنْ كَعْبٍ بْنِ كَعْبٍ: يُحَلَّدُونَ وَيُرْجَمُونَ، وَيُرْجَمُونَ وَلَا يُحَلَّدُونَ، وَيُحَلَّدُونَ وَلَا يُرْجَمُونَ، فَقَسَرَهُ قَاتَدَةُ: الشَّيْخُ الْمُحْصَنُ إِذَا زَنِي يُحَلَّدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ، وَالشَّابُ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ إِذَا زَنِي، وَالشَّابُ الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُحَلَّدُ^(٤).

[التحفة: ٧٤].

(١) سلف قبله.

(٢) في (ق): «فَعَلَهُ».

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٧١٠٧).

(٤) سيأتي بعده بنحوه.

٧١١٢- أخبرني معاوية بن صالح الأشعري، قال: حدثنا منصور— وهو ابن أبي مُرَاجِمْ، قال: حدثنا أبو حفص، عن منصور، عن عاصم، عن زير، قال: قال أبي بن كعب: كم تعلدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثة وسبعين، فقال أبي: كانت لتعديل سورة البقرة [وأطول]^(١)، ولقد كان فيها آية الرّجم: الشيخ والشيخة، فارجعوهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم^(٢).

[التحفة: ٢٢].

٤ - ثبيت الرّجم

٧١١٣- أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري، قال: حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خطبنا عمر، فقال: قد عرفت أن أنساً يقولون: إن خلافة أبي بكر كانت فلتة، ولكن وقى الله شرها. وإنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأيُّما رجلٍ بایعَ رجلاً عن غير مشورة، لا يُؤمِّرُ واحدٌ منهما تغرةً أن يُقتلَ^(٣). قال شعبة: قلت لسعد: ما تغرةً أن يُقتلَ^(٣)؟ قال: عقوبتهما أن لا يُؤمَّرَ واحدٌ منهما. ويقولون: والرّجم! وقد رجمَ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا، وأنزلَ الله في كتابه، ولو لا أن الناس يقولون: زاد في كتاب الله، لكتبه بخطي، حتى ألحقه بالكتاب^(٤).

[التحفة: ١٠٥٩٥].

(١) ما بين حاصلتين من (ق).

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الرزاق (٥٩٩٠). وقد سلف قبله بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٠٧).

(٣) في (ق): «يُقتلَا».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذى (١٤٣٢)، وفي «الشمائل» له (٣٣٠). وسيأتي برقم (٧١١٤) و(٧١١٥) و(٧١١٦) و(٧١١٧) و(٧١١٨) و(٧١١٩) و(٧١٢٠) و(٧١٢١) و(٧١٢٢) و(٧١٢٣).

=

٧١١٤- أخبرني هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي^١، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيدا الله بن عبد الله بن عتبة يحدث، عن ابن عباس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خطب عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ قد رجم، ورجمنا بعده^(١)

٧١١٥- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري^٢، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيدا الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب أراد أن يخطب، فتى خطبة، فيلغ فيها، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنما يحضرك هاهنا غوغاء الناس، فلو أخرت ذلك حتى تقدم المدينة، فأخرها حتى قدم المدينة، قال: فدنت من المنبر، فسمعته يخطب، فقال في خطبته: ألا إن رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده^(٢).

[التحفة: ١٠٥٠٨.]

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤) و(٣٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٥٧) وابن حبان (٤١٣).

وال الحديث مطول، وقد روی مطولاً وختصراً.
وقوله: «كانت فلتة، ولكن وفي الله شرها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالفلة الفجأة. ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر، فعصم الله من ذلك ووقي. والفلة: كل شيء فعل من غير رؤية، وإنما يُودر بها خوف انتشار الأمر... وانظر تتمة كلامه.

وقوله: «تغرة أن يُقتلوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التغرة: مصدر غررته، إذا ألقاها في الغرر، وهي من التغیر، كالتعلة من التعليل. وفي الكلام مضاد معروف تقديره: خوف تغرة أن يُقتلوا، أي: خوف وقوعهما في القتل... ومعنى الحديث: أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبدل رجالان دون الجماعة بایع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منها بشق العصا وأطراح الجماعة، فإن عقد لأحد بيعة فلا يكون العقود له واحداً منها، ولذلك نكوننا معزولين من الطائفة التي تتفق على تميز الإمام منها، لأنه إن عقد لواحد منها وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة، من التهاؤن بهم والاستغناء عن رأيهما، لم يؤمن أن يُقتلوا.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

٧١١٦- أخبرني الحسن^(١) بن إسماعيل بن سليمان المُحالدي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيدا الله بن عبد الله يُحدِّث، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَجَّ عَمْرُ، فَأَرَادَ أَنْ يخْطُبَ النَّاسَ خُطْبَةً، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رَعَاعُ النَّاسِ وسَقَاطُهُمْ، فَأَخْرَى ذلك حتى تأتي المدينة، قال: فلما قدمَ المدينة، دَنَوْتُ قريباً من المسير، فسمِعْتُه يقول: إني قد عرفت أن ناساً يقولون: إن خلافة أبي بكر كانت فلتة، وإن الله وقى شرها. إنه لا خلافة إلا عن مشورة، فلا يُؤْمِرُ واحدٌ منها تَفَرَّغَ أَنْ يُقتَلَا. وأن ناساً يقولون: ما بال الرَّحْمَم، وإنما في كتاب الله الجلد؟! وقد رَحَمَ رسول الله ﷺ، ورَجَمْنَا بعده، ولو لا أن يقولوا: أثبتت في كتاب الله ما ليس فيه، لآثِبُهَا كَمَا أُنْزَلَتْ^(٢).

[التحفة: ١٠٥٩٥].

٧١١٧- أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي^{*}، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيدا الله بن عبد الله بن عتبة يُحدِّث، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَجَّ عَمْرُ بن الخطاب، فَأَرَادَ أَنْ يخْطُبَ النَّاسَ، فقال عبد الرحمن: إنه قد اجتمع رَعَاعُ النَّاسِ، فَأَخْرَى ذلك... نحوه^(٣).

[التحفة: ١٠٥٩٥].

٧١١٨- أخبرنا محمد بن منصور المكي^{*}، قال: حدثنا سفيان^{*}، عن الزهرى^{*}، عن عبيدا الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال:

(١) في الأصل (وقي): «الحسين»، وهو تحريف صوبناه من «التحفة».

(٢) سلف تخریجه برقم (٧١١٣).

وقوله: «رَعَاعُ النَّاسِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: غُوغاؤهم وسُقَاطُهُمْ وأخْلَاطُهُمْ، الواحد رَعَاةً.

(٣) سلف تخریجه برقم (٧١١٣).

سمعتُ عمرَ يقول: قد خَشِيتُ أَن يطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: ما نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فِريْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا أَحْصِنَ، وَكَانَ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَافُ، وَقَدْ قَرَأْنَا هُنَّا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أَنْ أَحدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ غَيْرَ سَفِيَّاً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

[التحفة: ١٠٥٠٨]

٧١١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمَ، فَقَرَأْنَا هُنَّا وَوَعَيْنَا هُنَّا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةً الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتَرْكُ فِريْضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَافُ^(٢).

[التحفة: ١٠٥٠٨]

٧١٢٠- الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ - قَرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ:

قال عمرُ وهو جالسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ - يَعْنِي - مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً الرَّجْمَ، قَرَأْنَا هُنَّا وَوَعَيْنَا هُنَّا، وَعَقَلْنَا هُنَّا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ

(١) سلف تخریجه برقم (٧١١٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٧١١٣).

يقول قائلٌ: والله ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فـفِي ضِلْوَاتِ بَرَكٍ فِي رِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وإن الرجمَ في كتاب الله حَقٌّ على مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ^(١).

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢١- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْيٌّي، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَطَبَ عَمْرُ النَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ (٢) مُحَمَّداً عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً رِجْمَ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قائلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي ضِلْوَاتِ بَرَكٍ فِي رِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ^(٣).

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢٢- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَصِيْصِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبِي عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَبْنَ عَوْفَ رَجَعَ إِلَيْهِ يَوْمًا مِنْ عَنْدِ أَعْمَرَ فِي آخرِ حِجَّةٍ حَجَّهَا عَمْرُ وَهُوَ عَنْيَّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى عَمْرَ آنَفًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عَمْرُ، لَقَدْ بَايَعَتُ فَلَانًا، قَالَ عَمْرٌ: إِنِّي قَاتِمُ العَشِيهَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمُحَذِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ النَّفَرُ الَّذِينَ يَغْصِبُونَهُمْ أَمْرَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، إِنَّ الْمَوْسَمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ

(١) سلف تخریجه برقم (٧١١٣).

(٢) في الأصل: «بعث يعني» والمشتبه من (ق).

(٣) سلف تخریجه برقم (٧١١٣).

وَغُوغَاءِهِمْ، فَأَخْشَى أَنْ تَقُولَ مَقَالَةً يَطِئُونَ بِهَا كُلَّ مُطِيرٍ، وَلَا يَضُعُونَهَا عَلَى مَوْضِعِهَا، أَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْمَحْرَةِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِيمَانِ، فَتَخْلُصَ بِفُقُهَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، تَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمْكِنًا، فَيَفْهَمُونَ مَقَاتِلَكَ، وَيَضُعُونَهَا عَلَى مَوْضِعِهَا، قَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا لِأَكْلَمْنَ النَّاسَ بِهَا فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال ابن عباس: فلما قدِيمْتُ الْمَدِينَةَ، هَجَرْتُ إِلَى الْجَمْعَةِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ قَدْ سَبَقَنِي بِالثَّهْجِيرَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَاتِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً، لَا أَدْرِي لِعَلَّهَا بَيْنَ يَدِي أَجْلَى، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا، فَلَيُحِدَّثْ بِهَا حِيثُ تَنْتَهِي بِهِ رَاحِلَتِهِ، وَمَنْ خَشَى أَنْ لَا يَعْيَاهَا، فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرِّجْمِ، فَقَرَأَنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ: مَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّونَ بِتَرَكِ فَرِيضةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الاعْتَرَافُ^(١).

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧٩٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْوِبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسَعُودٍ، قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٧١١٣).

وقوله: «هَجَرْتُ إِلَى الْجَمْعَةِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التهجير: التبكيـر إلى كل شيء والمبادرة إليه، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلة.

وقوله: «لَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: لم ينشـبـ: أي لم يلبـثـ.

قال عمرٌ على المنبر: لقد رجمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجمنا^(١).

[التحفة: ١٠٥٩٩].

٧١٢٤- أخبرنا محمدٌ بنُ عَقِيلَ اليسابوريُّ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني يزيدُ النحويُّ، قال: حدَّثني عكرمة عن ابن عباس، قال: مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ، قوله^(٢): ﴿يَتَاهُلُ الْكِتَابَ قَذْ جَاهَ كُلُّمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَيْمَرًا مَمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]. فكان الرَّجْمُ مَا أَخْفَوا^(٣).

[التحفة: ٦٢٦٩].

٥ - كيف الاعتراف بالزنا

٧١٢٥- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ يعلى بنِ المخارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غيلانُ بنُ جامع، عن علامةَ بنِ مرند، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، قال:

جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، طهْرْنِي، فقال: «ويحك! ارجعْ، فاستغفرِ اللهِ، وتبْ إِلَيْهِ» فرجعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، طهْرْنِي، فقال: «ويحك! ارجعْ، فاستغفرِ اللهِ، وتبْ إِلَيْهِ» فرجعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ، طهْرْنِي، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك^(٤)، حتى إذا كانت الرابعةُ، قال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ممَّ أطهَرْتُك؟» قال: من الزنا، فسألَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيهُ جُنونٌ؟ فأخْبَرَ أنه ليس بمحنون، وسألَ: «أشَرِبتَ حمرًا؟» فقامَ رجلٌ، فاستَكَهَهُ، فلم يجدْ منه ريحَ حمر، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أثَبْتَ أنتَ؟» قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

(٢) في الأصل: «قول» والمبين من (ق).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) زاد في الأصل (ق): «ارجعْ، فاستغفرِ اللهِ وتبْ إِلَيْهِ، فرجعَ غيرَ بعيدٍ، ثم جاءَهُ فقال: يا رسولَ اللهِ، طهْرْنِي، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك». وما أثبتناه موافق لرواية مسلم (١٦٩٥) (٢٢) من طريق يحيى بنِ يعلى.

نعم. فأمرَ به فرجِم، فكان الناسُ فيه فرقتين: قائلٌ يقول: لقد هلكَ ماعزٌ على أسوأِ عمله، لقد أحاطَتْ به خطيبته، وسائلٌ يقول: أوبةٌ أفضلُ من توبَةٍ ماعزِ ابنِ مالك؛ أن جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فوضعَ يَدَه في يَدِه، وقال: اقتلني بالحجارة؟! فلَيُشوا بذلك يومَين أو ثلاثةً، فجاءَ النبيُّ ﷺ وهم جلوس، فسلَّمَ، ثم جلسَ فقال: «استغفِرُوا لِماعزِ بنِ مالك» فقالوا: يغفرُ اللهُ لِماعزِ بنِ مالك، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد تابَ توبَةً لو قُسمَتْ بينَ مئةٍ، لو سعَتْهم»^(١)^(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا صالحُ الإسناد.

[التحفة: ١٩٣٤].

٦ - ذِكرُ استقصاء الإمام على المعترض عنده بالزنا واختلاف الفاظ الناقلين خبر أبي الزبير في ذلك

٧١٢٦ - أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم العنيريُّ، عن الضحاكَ بنَ مخلدٍ، قال: أخبرنا ابنُ حُريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن ابنِ عمٍّ أبي هريرةَ عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ ماعزٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني زَيَّتُ، فأعرضَ عنه، حتى إذا كانَ في الخامسةِ أقبلَ عليه، فقال: «أنكحْتها حتى غابَ ذلكَ منهَ في ذلكَ منها»؟ قال: نعم. قال: «كما يغيبُ المروءُ في المكحولة، أو كما يغيبُ الرشاءُ في البئر»؟ قال: نعم. قال: «تدري ما الزنا»؟ قال: أتيتُ منها أمراً حراماً كما يأتي الرجلُ أمرأته حلالاً، قال: «فما تُريدُ»؟ قال: أريدُ أن تُطهِّرَني، فأمرَ به أن يُرجمَ، فرجِمَ، فسمعَ النبيُّ ﷺ رجُلَيْنَ من أصحابِه يقولان: انظُروا إلى هذا

(١) في الأصل: «لو سعَتْها»، والمشتبه من (ق).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) (٢٣) (٤٤٣٣) (٤٤٣٤). وأبو داود (٧١٦٤) (٧٢٣١) وسيأتي برقم (٧١٢٩) (٧١٤٨) (٧١٥٩) (٧١٦٤) وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧).

والحديث أتم من ذلك وفيه قصة الغامدية، وقد أورده المصنف مفرقاً.

قوله: «فاستَكَهَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شَمَ نكَهَهُ ورائحةَ نَعْيَهُ، هل شربَ الخمرَ أم لا.

الذى ستره، ثم لم تقرَّ نفْسُه حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكلب! - وذكرَ كلمةً معناها: - فرأى حِيفَةً حماراً قد شَغَرَ بِرْجُلَهُ، فقالَ إِلَى فلانٍ وفلان: «ادْتُوا، فَكُلُّا من حِيفَةَ هذا الحمار» قالَا: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، أَتُوكُلُّ حِيفَةً؟! قالَ: «فَالذِّي يَلْتَمُ مِنْ أَخْيَكُمَا أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ، يَتَغَمَّسُ فِيهَا»^(١).

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧١٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنُ جُرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ صَامِتَ أَبْنَ عَمٍّ أَمِي هَرِيرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالْزِنَاءِ، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةَ حَرَاماً، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَنَّكَ حَتَّاهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالاً، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، فَمَرَّ بِحِيفَةَ حمارٍ شَائِلٍ بِرْجُلَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ فلانٌ وَفَلانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَهُمَا: «كُلُّا مِنْ حِيفَةَ هَذَا الحمار» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ - غَفَرَ اللَّهُ لَكَ - مَنْ يَا كُلُّ هَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَلْتَمُ مِنْ عِرْضِ هَذَا آنَفًا أَشَدُ^(٢) مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ»^(٣).

[التحفة: ١٣٥٩٩].

(١) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفَرِّدِ» (٧٣٧)، وَأَبُو دَاؤُودَ (٤٤٢٨) وَ(٤٤٢٩). وَسَيَّانِي فِي لَاحِقِيهِ وَبِرْقَمِ (٧١٦٦).

وَهُوَ فِي أَبْنِ حَبَّانَ (٤٣٩٩) وَ(٤٤٠٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَشَرُّ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (قَ).

(٣) سَلْفُ قَبْلِهِ.

٧١٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانٌ- هُوَ ابْنُ مُوسَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ- هُوَ ابْنُ الْمَبْارِكِ-، عَنْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَضَاضٍ^(١) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا أَتَى رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: هَزَّالٌ، فَقَالَ: يَا هَزَّالُ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنِي، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَاهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، (ثُمَّ أَخْبَرَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ)^(٢)، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، أَمْرَرَ بَرَجْمِهِ، فَلَمَّا رُجِمَ، جَاءَ إِلَى شَجَرَةِ فَقْتِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ: هَذَا الَّذِي قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ الْكَلْبُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمَارٍ مِيتٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّهُ سَا مِنْ هَذَا الْحَمَارِ»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيفَةٌ مِيَةٌ، كَيْفَ نَنْهَى مِنْهَا؟! فَقَالَ: «الَّذِي أَصَبْتُمَا مِنْ أَخْيَكُمَا أَنَّتُنُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيَنْغَمِسُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» وَقَالَ هَزَّالٌ: «وَيَحْكَ يَا هَزَّالُ، أَلَا رَحْمَتَهُ»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن هضاض^(٤) ليس بمشهور، وقد اختلف على أبي الزبير في اسم أبيه.

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧ - المَسَأَةُ عَنْ عَقْلِ الْمَعْتَرِفِ بِالْزَّنَا

٧١٢٩- أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَشِيرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ الْأَسْلَمِيُّ مَاعِزٌ

(١) في الأصل (وَق): «مضاض»، والمثبت من «التحفة»، وقيل في اسمه أيضاً: عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن المضهاض، وقيل: ابن هضاب.

(٢-٢) ما بينهما ليس في (وَق).

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «إنهساً»: سبق شرحه في (٦٦٢٦).

(٤) في الأصل (وَق): «مضاض»، والمثبت من «التحفة».

ابن مالك، فقال: يا رسول الله، إني زَيَّتُ، وإنِي أُرِيدُ أَنْ تُطْهِرَنِي، فقال له: «ارجع» فرجع، ثم أتاه الثانية، فقال: «ارجع» فرجع، فأتاه الثالثة، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومه فسألهم، فأحسنوا عليه الثناء، قال: «كيف عقله، هل به جنون؟» فقالوا: لا والله يا رسول الله، إنه لصحيح، فأحسنوا عليه الشاء في عقله ودينه، فأتاه الرابعة، فسألهم عنه، فقالوا مثل ذلك، فأمرهم فحرفوا له حُفرة إلى صدره، ثم رجموه^(١).

[التحفة: ١٩٤٧].

٨ - مسألة المعرف بالزنا عن كيفية

وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه

٧١٣٠ - أخبرنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، أنَّ الأَسْلَمِيَّ أتَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعترَفَ بالزنا، فقال: «لعلك قُبِّلتَ، أو غَمَّزْتَ، أو نظرْتَ»؟^(٢)

[التحفة: ٦٢٤٦].

٧١٣١ - أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدَّثَنِي وهب بن جرير، قال: حدَّثَنِي أبي، عن يعلى.

وأخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان البصري، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم يُحدِّثُ، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لما عزى بن مالك: «ويحك! لعلك قُبِّلتَ، أو غَمَّزْتَ، أو نظرْتَ»؟ قال: لا. قال: «فِنِكْتَهَا»؟ قال: نعم. قال: فعنده

(١) سلف تخرّيجه برقم (٧١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢١) و(٤٤٢٧).

وسيأتي بعده، وانظر تخرّيج (٧١٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٩).

ذلك أمرَ برَحْمه .

وقال عَمَرُ وَ في حديثه: أَتَى ماعزُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْعُلَكَ بَيْلَتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَعَلْتَ؟» لَا يَكُنُّي، قَالَ: نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَأَمْرَ برَحْمه^(١) .

[التحفة: ٦٢٧٦].

٧١٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - هُوَ الثَّقْفِيُّ - ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ

عَنْ عُكْرَمَةَ، أَنْ ماعزًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَقَالَهَا مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ: «أَنْكَحْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَسَأَلَ عَنْهُ قَوْمَهُ: «أَبِيهِ بَأْسُ، أَبِيهِ مَسُّ؟» قَالُوا: لَا. فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

[التحفة: ١٩١٢].

٩- الاعترافُ بالزنـا أربع مرات

٧١٣٣- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِيمَاكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِماعزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فَلانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ، فَرُجِمَ^(٣) .

[التحفة: ٥٥١٩].

٧١٣٤- أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءَ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينٌ - وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشَ،

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والترمذى (١٤٢٧). وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أَحْمَد (٢٢٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٣).

ثقة، الْبَاجِدَائِيُّ، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حدثني سعيد ابن جعير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقٌّ مَا يَلْغَيْنِي عَنْكَ - مَا عَزَّ - أَنْكَ وَقَعَتْ عَلَى وَلِيْدَةِ بْنِ فَلَانَ»؟ قال: نعم. فاعترفَ أربعَ مَرَّاتٍ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فرجَمَهُ^(١).

[التحفة: ٥٥٢٠]

٧١٣٥ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قال: حدثنا الفريابيُّ، قال: حدثنا إسرايلُ، قال: حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن سعيدِ بنِ جعيرٍ عن ابن عباس، قال: أتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ، فاعترفَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قال: «اذْهَبُوا بِهِ» ثُمَّ رَدُّوهُ، فاعترفَ مَرَّتَيْنِ، حتَّى اعترفَ أربعَاءً، فقال: «اذْهَبُوا بِهِ، فارجِمُوهُ»^(٢).

[التحفة: ٥٥٢٠]

ذِكْرُ الاختلاف على الزهرى في حديث ماعزٍ

٧١٣٦ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلمَ أتى رسولَ اللهِ ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فحدَّثَهُ أَنَّهُ زَنِي، فأعرَضَ عنه رسولُ اللهِ ﷺ، فتَنَحَّى بشِقَّهِ الذي أعرَضَ قِبَلَهُ، فأخبرَهُ أَنَّهُ زَنِي، فشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أربعَ مَرَّاتٍ، فدعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «هل بكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنتَ؟» قال: نعم. فأمرَ به رسولُ اللهِ ﷺ أن يُرْجَمَ بالْمُصْلَى، فلما أذلقَتْهُ الحجارةُ، حَمَرَ، حتَّى أُدْرِكَ بالحرَّةِ، فُقْتِلَ بها رَجْمًا^(٣).

[التحفة: ٣١٤٩]

(١) سلف قبليه.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرِيجيه برقم (٤٢٠٩)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «فلما أذلقته الحجارة، حَمَرَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «أذلقته»، أي: بلغَتْ منه الجهدَ حتى

٧١٣٧- أخبرني إبراهيم بن الحسن المصيحي، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جرير: أخبرني ابن شهاب، عن حديث أبي سلمة
عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن، زعموا أنه ماعز بن مالك^(١).

[التحفة: ٣١٤٩].

٧١٣٨- أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري ونوح بن حبيب القومسي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة عن جابر، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم. فأمر به النبي ﷺ فرجم بالصلب، فلما أذلتة الحجارة، فرّ فأدركه فرجم حتى مات، فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ولم يُصلّ عليه. اللفظ لابن رافع^(٢).

[التحفة: ٣١٤٩].

٧١٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد
عن أبي هريرة، قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زيت، فأعرض عنّه، فتنحى تلقاه وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زيت، فأعرض عنّه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل

فليق، و«حجراً»، أي: أسرع هارباً من القتل.
وقوله: «حتى أدرك بالحرّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والحرّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سوداء كثيرة، وكانت الواقعة بها.

(١) سلف تخرجه برقم (٢٠٩٤).

(٢) سلف تخرجه برقم (٢٠٩٤).

أَحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهِبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ»^(١).

[التحفة: ١٣٢٠٨]

ذِكْرُ اختلاف الزُّهْرِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٧٤٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُنْصُورَ النَّسَائِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَاعِنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ أَبْنَا هَرِيرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنْ أَسْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ زَانِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى - يَعْنِي - لِشِيقٍ وَجْهُهُ الَّذِي أَعْرَضَ قِبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ زَانِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِيقٍ وَجْهُهُ الَّذِي أَعْرَضَ قِبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ زَانِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَحَّى لِهِ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جَنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهِبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ» وَكَانَ قَدْ أَحْسِنَ^(٢).

[التحفة: ١٣١٤٨]

٧٤١- الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ- قَرَاعَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَيْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَانِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ قَالَ:

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٥٢٧١) وَ(٦٨١٥) وَ(٦٨٢٥) وَ(٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) (١٦)، وَابْنِ ماجِهٖ (٢٥٥٤)، وَالتَّمَذِي (١٤٢٨).

وَسَيَّاتِي يَرْقَمُ (٧١٦٦)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ، وَانْظُرْ لِاحْقِيَهُ مَرْسَلاً.

وَهُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَخْمَدٍ (٩٨٠٩)، وَابْنِ جَانِ (٤٤٣٩).

لا. فقال له أبو بكر: تُبْ إِلَى اللَّهِ، فاسترْ بسِرِّ اللَّهِ، فإنَّ اللَّهَ يقبلُ التوبَةَ عن عباده، فأتَى عمرَ، فقال له مثَلًا ما قال لأبي بكر، فقال له عمرٌ كما قال له أبو بكر، فأتَى رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فقال: إنَّ الْآخِرَةَ قد زَانِي. قال سعيدٌ: فأعرضَ عنه رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذلِكَ يُعرَضُ عنَّهُ، حتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، بعثَ إِلَى أَهْلِهِ، فقال: «أَيْشَتَكِي، أَبِهِ جِئْنَةُ؟» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لصَحِيحٌ، فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «أَبِكَرٌ أَمْ ثَيْبٌ؟» قال: بَلْ ثَيْبٌ، فَأَمَرَ بِهِ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِرْجِمَ^(١).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

٧١٤٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُنْصُورٍ النَّيْسَابُوريُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أسلمَ أتَى أبا بكر الصديق... فذَكَرَ نحوه^(٢).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

٧١٤٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سعيد بن المسيب، عن رجلٍ آخرَ مِنْ أَسْلَمَ، ذَكَرَ لِرسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّهُ زَانِي، فَأَمَرَ بِهِ، فِرْجِمَ. فذَكَرَ سعيدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا^(٣).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

١٠ - الاعترافُ بالزنَّا مرتَّتين

٧١٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عن سِيمَاكٍ، قَالَ: سمعتُ جابرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِرْجِلٍ قَصِيرٍ أَشَعَّ ذِي

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) انظر ماقبله، وقد سلف موصولاً برقم (٧١٤٠).

(٣) انظر سابقيه، وقد سلف موصولاً برقم (٧١٤٠).

عضلات عليه إزارٌ قد زنى، فرَدَه مرتين، ثم أَمْرَّ به، فرُجِحَ^(١).

[التحفة: ٢١٨١].

٧١٤٥ - أخبرني هلال بن العلاء، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سماك بن حرب، قال:

حدَّثَنِي جابرُ بْنُ سَمْرَةَ، قَالَ: أَتَى مَاعُزُّ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِيُّ - رَجُلٌ قَصِيرٌ فِي إِزارٍ مَا عَلَيْهِ رَدَاءٌ -، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى وَسَادَةِ عَنِ يَسَارِهِ، قَالَ: وَبِيَنِي وَبَيْنِي الْقَوْمُ، فَكَلَمَهُ، وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ^(٢)، وَأَنَا أَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ: «إذْهَبُوا بِهِ» فَانطَّلَقَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ» فَرَدَ فَكَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٣).

[التحفة: ٢١٦١].

١١ - نوع آخر من الاعتراف

٧١٤٦ - أخبرني عمرو بن منصور النسائي^١، قال: حدَّثَنِي حَرَمَيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حدثنا محمد بن عبد الله بن علّاثة، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، أن خالد بن الجلاح حدَّثَه

أن أباه الجلاح آخره، أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمررت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس، وثرت فيمن ثار، فانتهيت إلى النبي ص وهو يقول: «من أبو هذا معك»؟ فسكت، فقال شابٌ بخداها: أنا أبوه يا رسول الله، قال: فأقبل عليها، فقال: «من أبو هذا معك»؟ فسكت، فقال الفتى: إنها حديثة السن، حديثة عهد بجزية، وليس بمحكمتك، فأنا أبوه، فنظر إلى بعض أصحابه، كأنه يسألهم

(١) أخرجته مسلم (١٦٩٢) (١٧) (١٨)، وأبو داود (٤٤٢٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٠٣).

(٢) في (ق): «ما يكلمه به».

(٣) سلف قيله.

عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، أو نحو ذا، فقال له النبي ﷺ: «أَحْصِنْتَ؟» قال: نعم. فأمرَ به رُوْجَمُ، قال: فخرَجْنَا به، فحرَفْنَا له حتى أُمِكَّنا، ثم رمَيْنَاه بالحجارة حتى هداً، ثم انصرَفْنَا إلى مجالسنا، فبینا نحنُ كذلك، إذ جاء شيخٌ يسألُ عن المرحوم، فقُمنا إليه، فأخذنا بتلايه، فانطلَقْنَا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يسألُ عن الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ، فَاهُوَ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» فانصرَفْنَا مع الشيخ، فإذا هو أبوه، فأتَيْنَا إليه، فأعْنَاه على غسلِه وتكفينِه. قال: لا أدرِي: والصلوة عليه، أم لا؟^(۱).

[التحفة: ۱۱۱۷۱].

٧١٤٧- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ السُّعْدِيِّ بْنُ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيِّ، قال: حدثنا سليمانُ بْنُ عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم، قالا: حدثنا الوليدُ - هو ابن مسلم -، قال: حدثنا محمدُ بْنُ عبد الله الشعبيُّ، عن مسلمةَ بْنِ عبد الله الجهيَّنِ، عن خالدِ بْنِ الْحَجَلَاجِ عن أبيه، قال: كنا نعملُ في السوق، فأمرَ رسولُ الله ﷺ برجُلٍ، فرُجِمَ، فجاءَهُ رجلٌ، فسألَنَا أَن نذَلَّهُ على مكانه الذي رُجِمَ فيه، فتعلَّقْنَا به حتى أتَيْنَا به رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، إن هذا جاءَ لِيسْأَنَا عن ذلك الحديثِ الذي رجمَتَ اليَوْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا: حَبِيبُوا، فَوَاللَّهِ لَهُوَ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْمِسْكِ»^(۲).

[التحفة: ۱۱۱۷۱].

(۱) أخرجه أبو دارد (٤٤٣٥) و(٤٤٣٦).

وسيأتي بعده ويرقم (٧١٦٥).

وهو في «مستند» أحمد (١٥٩٣٤).

وقوله: «فأخذنا بتلايسه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: لبستُ الرجل ولبسه، إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرَّته به، وأخذتَ بتلبيس فلان، إذا جمعتَ عليه ثوبه الذي هو لابسه، وقبضت عليه تجره. والتلبيس: جمع ما في موضع اللتب من ثياب الرجل.

(۲) سلف قبله.

١٢ - نوع آخر من الاعتراف

٧١٤٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غيلان بن جامع، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة عن أبيه، قال: جاءت امرأة غامديّة من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهّرْنِي. قال: «ويحَكِ! ارجعِي، فاستغفِرِي الله، وتوبي إِلَيْهِ» فقالت: لعلك تريُّد أن ترُدّني كما ردّت ماعزَ بنَ مالك؟ قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حُبلى من الزنا، قال: «أَتَيْتَ أَنْتِ؟» قالت: نعم. قال: «فلا نرجمُكِ حتى تضعِي ما في بطينك» قال: فكفلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضَعَتْ، وأتَى إلى النبي ﷺ، فقال: قد وضَعْتِ الغامديّةَ، فقال: «إِذَا لَا نرجمُهَا وندعَ ولَدَهَا صغيراً ليس له مَنْ يُرضِعُه» فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: إِلَيْ رَضاعَهُ يَا نَبِيَ الله، فرجَمَهَا^(١).

[التحفة: ١٩٣٤].

٧١٤٩- أخبرني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير عن جابر، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني زَيَّتُ، فأقِمْ في الحَدَّ، فقال: «اطلقي حتى تَفطِمي ولَدَكِ» فلما فطمَتْ ولَدَهَا، أتَتْ، فقالت: يا رسول الله، إني زَيَّتُ، فأقِمْ في الحَدَّ، فقال: «هاتِ مَنْ يكفلُ ولَدَكِ» فقام رجلٌ، فقال: أنا أَكْفُلُ ولَدَهَا يَا رسول الله، فرجَمَهَا^(٢).

[التحفة: ٢٦٥١].

١٣ - الاعتراف مرأة واحدة

وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير

في خبر عمران بن حصين فيه

٧١٥٠- أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا

(١) سلف بإسناده بقصة ماعز برقم (٧١٢٥)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الأوزاعي^١، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المهاجر عن عمران، قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أصبت حذماً، فأقمه علي، فدعا ولديها، فقال: «أحسن إلى هذه حتى تضع ما في بطنهما، فإذا وضعت ما في بطنهما، فائت^(١) بها» فلما وضع ما في بطنهما، أتى بها رسول الله ﷺ، فأمر بها رسول الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله، أصلّى عليها وقد زنت؟! قال: «قد تابت توبة لو قسمت بين سبعين، لو سعّتهم، وهل وجّدت أفضل من أن جادت بمحاجة نفسها لله»^(٢).

[التحفة: ١٠٨٧٩].

٧١٥١ - أخبرنا إساعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد - وهو ابن الحارث -، قال: حدثنا هشام - هو ابن سنبر^(٣) الستوائي -، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني زنت - وهي حبل -، فدفعها إلى ولديها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت، فائتني بها» فلما وضعت، جاء بها، فأمر بها، فشكّت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أصلّى عليها وقد زنت؟! قال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة، لو سعّتهم [وهل وجّدت]^(٤) أفضل من أن جادت بنفسها لله»^(٥).

[المعني: ٦٣/٤، التحفة: ١٠٨٨١].

(١) في (ق): «فائتني».

(٢) سلف تخيّجه برقم (٢٠٩٥)، وانظر ما بعده.

قال المصنف عقب هذا الحديث كما جاء في «التحفة»: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب.

وقوله: «فسكّت عليها ثيابها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جمعت عليها ولفت للا تكشف.

(٣) في الأصل: «ابن سفيان»، والثبت من (ق)، وقد تصحّف فيها إلى: «شنبر».

(٤) ما بين الحاصلتين لم يرد في الأصل (ق) وأضفتاه من الرواية السالفة برقم (٢٠٩٥) سنداً ومتنـاً.

(٥) سلف مكرراً برقم (٢٠٩٥).

قال أبو عبد الرحمن: أبو المهاجر خطأ، والصواب: أبو المُهَلْب، وأبو قِلابة
اسمُه: عبد الله بن زيد.

٧١٥٢- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ
عبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا^(١): كنا عند رسول الله ﷺ،
فقام إليه رجل، فقال: أنشدك بالله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام
خصمه - وكان أفقه منه -، فقال: صدق، أجل! اقض بيننا بكتاب الله، قال:
«قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بأمرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة
وخدم - وكأنه أخبر أن على ابني الرجم، فافتدى منه -، ثم سألتُ رجلاً
من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، فقال له
النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينَ بينكُمَا بكتاب الله، الملة شاة والخادم
ردد عليك، وعلى ابنته جلد مئة وتغريب عام، اغدو يا أنيس على امرأة هذا،
فإن اعترفتُ، فارجعُها» فغدا عليها، فاعترفتُ، فرجعَها^(٢).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٣- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبد الله
عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختلفا إلى
رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو
أفقهُمَا -: يا رسول الله، اذْنُ لي في أن أتكلّم، قال: «تكلّم» قال: إن ابني
كان عسيفاً على هذا، فزني بأمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديتُ
منه بمائة شاة وجارية، ثم إنني سألتُ أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد
مائة - وذكرَ كلمة معناها: وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال
رسول الله ﷺ: «أما والذى نفسي بيده، لأقضينَ بينكُمَا بكتاب الله، أما

(١) في الأصل (ق): «قال» والمشتبه من نسخة على حاشية الأصل.

(٢) سلف تحريره برقم (٥٩٣٣)، وانظر لاحقيه.
وقوله: «عسيفاً» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أحقر.

غمُكَ وجاِرِيْكَ، فرَدَ علِيْكَ» وجَلَدَ - يعْنِي - ابْنَه مَثْةً، وغَرَّبَه عَامًا، وأمَرَ أُنْيَاً أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرَ، فِإِنْ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا^(١).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٤- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشَدْتُكَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائِذْنَ لِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَانَ بِأَمْرِ أَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِ الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ مَعْيَةً شَاءَ وَوَلِيْدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي مَثْةً جَلْدٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضَيْنَّ بِيَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَّمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَعْيَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا أُنْيَاً عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فِإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ^(٢).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٥- أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شَعْبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا^(٣)، كَانَ ابْنِي أَجْيَرًا لِامْرَأَتِهِ، وَابْنِي لَمْ يُحْصَنْ، فَزَانَ بِهَا، فَسَأَلْتُ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِ الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَكَذَا، ثُمَّ سَأَلْتُ مَنْ يَعْلَمُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ لِيْسَ عَلَى ابْنِ الرَّجْمَ، قَالَ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٣).

(٣) زاد في (ق): «بِكَذَا»، ولا وجه له هنا.

النبي ﷺ: «لأنضيئنَّ ينْكِمَا بالحقّ، أَمَّا مَا أُعْطَيْتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ، فَنَجِلِدُهُ مَعْنَى وَنُغَرِّبُهُ سَنَةً، وَأَمَّا امْرَأَتُهُ، فَتُرَحَّمُ»^(١).

[التحفة: ١٤١٠٦].

٤- كيف يُفعَل بالمرأة عند الرجم

وَذِكْرُ الاختلاف في ذلك

٧١٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ التَّسِيَّابُورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَنَّمَةَ اعْتَرَفَتْ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَاءِ، وَقَالَتْ: أَنَا حُلْمِي، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَأَخْبِرْنِي» فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمْرَ بِرَجْحِهَا، فَرُجِّمَتْ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهَا^(٢).

[التحفة: ١٠٨٨١].

٧١٥٧- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدَ الدَّمْشِيقِيُّ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمَ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرُو، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَاءِ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشُكِّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا - يَعْنِي شُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا -، ثُمَّ رَجَحَهَا، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهَا^(٣). أَرْسَلَهُ أَيُوبُ.

[التحفة: ١٠٨٧٩].

٥- الحفرة للمرأة إلى ثندوتها

٧١٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ نُعِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانٌ - هُوَ ابْنُ مُوسَىٰ -، قَالَ:

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٣).

(٢) سلف تخریجه برقم (٢٠٩٥).

(٣) سلف تخریجه برقم (٢٠٩٥).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكْرِيَا أَبْنَى عِمَرَانَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شِيخاً يُحَدِّثُ^(١) عَمَرَوْ بْنَ عَشَّامَ الْقُرْشِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْيَ بَكْرَةَ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعْلَتِهِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ حُبْلِيَّةٌ، قَوْلَتْ: إِنَّهَا قَدْ بَغَتْتُ، فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَرِي بِسْتَرِ اللَّهِ» فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعْلَتِهِ، قَوْلَتْ: ارْجُمْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَرِي بِسْتَرِ اللَّهِ» فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَلَائِكَةَ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعْلَتِهِ، فَأَخْذَتْ بِاللَّحَامِ، قَوْلَتْ: أَنْشُدُكُ اللَّهَ إِلَّا رَجَمْتَهَا، قَالَ: «انْطَلِقْنِي، فَلِدِي» فَانْطَلَقَتْ، فَوَلَدَتْ غَلَاماً، فَجَاءَتْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَفَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْنِي، فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ» فَانْطَلَقَتْ، فَتَطَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَرُّنَّهَا، وَأَنْ يَنْظُرُنَّ أَطْهَرَتْ مِنَ الدَّمِ؟ فَجِئْنَ، فَشَهَدْنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْهُرَهَا، فَأَمَرَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْرَةٍ إِلَى ثَنْدُوتِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ يَدِهِ، فَأَخْذَ حَصَّةً كَانَهَا حِمْصَةً، أَوْ مِثْلَ الْحِمْصَةِ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «اَرْمُوهَا، وَإِيَّاكُمْ وَجْهُهَا» فَرَمَوهَا حَتَّى طَفِقَتْ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «الوَقْسِمُ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ، لَوْسِعُهُمْ»^(٢).

[التحفة: ١١٦٨٤]

٧١٥٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْفِيُّ - كَوْفِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ^(٣) بْنُ مَهَاجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: كَتَّ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، قَوْلَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيَّنْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَرْجِعِي» فَلَمَّا كَانَ مِنْ

(١) في (ق): «يُحَدِّثُ عَنْ»، وهو خطأ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤).

وَسَيَّاتِي بِرْقَمْ (٧١٧١) و(٧١٧٢).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٠٤٣٦).

وَقُولَهُ: «إِلَى ثَنْدُوتِهَا»، قَالَ أَبْنُ الْأَكْبَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: الْثَنْدُوتَانَ لِلرَّجُلِ كَالثَدِيَّيْنَ لِلْمَرْأَةِ.

(٣) في (ق): «بَشِير».

الغدِ أَتَهُ، فاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهْرَنِي، لَعَلَّكَ تَرِيدُ أَنْ تُرْدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحْبُلٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اْرْجِعِي حَتَّى تُلَدِّي» فَلَمَّا وُلِدَتْ، جَاءَتْهُ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خَرْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا قَدْ ولَدْتُ، قَالَ: «فَادْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفَطَّمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَّتْهُ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ حُبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ، فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِيرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فَجَعَلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَاهَا، فَانْتَضَحَ الدُّمُّ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ—أَوْ جَهَنَّمَهُ—، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدًا، لَا تَسْبُهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَّوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَقِيلَ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَكَفَّنَتْ، وَضَلَّتْ عَلَيْهَا، وَدُفِنتْ»^(١).

[التحفة: ١٩٤٧].

١٦ - كَيْفَ يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ

وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٧١٦٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ—وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتُ فَاحِشَةً—وَذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا:—فَرَدَّهُ مِرَارًا، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَبِيهِ بَأْسٌ؟» قَيْلٌ: مَا بَهِ بَأْسٌ، فَأَمْرَنَا، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمْ نَخْفِرْ لَهُ، وَلَمْ نُوَثِّقْهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِخَزْفٍ وَجَنْدِلٍ، فَسَعَى، وَابْتَدَرَنَا خَلْفَهُ، فَاتَّى الْحَرَّةَ—ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ^(٢):— فَانْتَصَبَ

(١) سلف تخریجه برقم (٧١٢٥)، وفي الحديث قصة ماعز، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «صاحب مَكْسٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المَكْسُ: الضريبة التي يأخذها الماكس: وهو العشار.

(٢) في الأصل: «ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا» والمثبت من (ق).

لنا، فرميَّناه بِجَلَامِيدَ حَتَّى سَكَنَ^(١).

[التحفة: ٤٣١٣].

٧١٦١ - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرّقّي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة^(٢) عن أبي سعيد، قال: جاء ماعزُ بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترَفَ بالزنا أربع مرات، فسألَ عنه النبي ﷺ، ثم أمرَ به، فرجمَ، فرجمناه بالخزف والجندل والغضام، وما حفرنا له، وما أوثقناه، فسبقنا إلى الحرّة، فاتبعناه، فقام لنا، فرميَّناه حتى سكن^(٣)، فما استغفرَ له النبي ﷺ ولا سبه^(٤).

[التحفة: ٤٣١٣].

٧١٦٢ - أخبرني قريشُ بن عبد الرحمن - باوزْدِيٌّ -، قال: حدثنا عليٌّ بن الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ - هو ابنُ واقد -، قال: حدثني أبو الزبير، قال: حدثني عبد الرحمن بن الهضاب^(٥) ابنُ أخي أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا هريرة [يقول:] إن رجلاً آتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني زَنَيتُ، قال: أَيْ وَيَحْكَ، وهل تدرِّي ما الزنا؟! قال: نعم، يُصيِّب الرجل من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصيِّبُ من أهله، فقال له: «انطِلِقْ» فرَدَّه، فمَرَّ برجل يُقال له: الْهَزَّالُ^(٦)، فقال: أَلَمْ تَرَ أَنِّي أَتَيْتُ النبي ﷺ، فقلتُ: يا نبي الله، إني قد زَنَيتُ، فقال لي: «أَيْ وَيَحْكَ، وهل تدرِّي ما الزنا؟! قلتُ: نعم. يُصيِّبُ الرجل

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٤٤٣١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٦) وقوله: «فَأَتَى الْحَرَّةَ»: سبق شرحه في (٧١٣٦).

(٢) في (ق): «سكت».

(٣) سلف قبله.

(٤) وقيل فيه أيضاً: ابن الهضاب، عبد الرحمن بن الصامت البوسي.

(٥) ما بين المخاطرين من (ق).

(٦) في الأصل: «النَّزَالُ»، والمشت من (ق).

من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصِيبُ من أهله، وإنه رَدَنِي، فقال له: عَدْ إِلَيْهِ، فَتَاهَ، فقال له: يا بَنِيَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، قال: أَيْ وَيَحْكَ، وهل تدرِي ما الزنا؟! قال: نعم. يُصِيبُ الرَّجُلَ من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصِيبُ من أهله، فقال له: أَيْ وَيَحْكَ، وهل تدرِي ما الزنا؟! قال: «انطلق» فَرَدَهُ، فَأَتَى الْهَزَّالَ^(١)، فقال له: عَدْ إِلَيْهِ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فقال له: يا بَنِيَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، قال: أَيْ وَيَحْكَ، وهل تدرِي ما الزنا؟! فقال مثل ذلك، فَرَدَهُ، فَأَتَى الْهَزَّالَ^(٢)، فقال: عَدْ إِلَيْهِ، فَعَادَ إِلَيْهِ الْرَّابِعَةَ، فقال: يا بَنِيَ اللَّهِ، قَدْ زَنَيْتُ، قال: أَيْ وَيَحْكَ، وهل تدرِي ما الزنا؟! قال: نعم، يُصِيبُ الرَّجُلَ من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصِيبُ من أهله، فقال له: «هل أَدْخَلتَ وَأَخْرَجْتَ؟» قال: نعم. قال النبيُّ ﷺ: «تَبَّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ» فَأَمْرَ بِرَجْمِهِ، وقال: «أَهْلَكَهُ الْهَزَّالُ^(٣)» ثَلَاثَةً، قال: فَرُجْمَهُ، فَانْتَهَى إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَاضْطَجَعَ، وَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ حَتَّى قُتِلَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِّن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ قُتْلَ الْكَلْبِ! فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَرَّ بِحَمَارٍ مِّتَّ شَائِلٍ رَجُلَهُ، فقال: «يا هَذَا، تَعَالَى فَكُلًا»، قَالَ: يا بَنِيَ اللَّهِ، وهل أَحَدٌ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! قال: «مَا نَلَّتُمَا قَبْلُ مِنْ أَخْيَكُمَا كَانَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغِمِسُ». قال: يعني يَتَّعَمُ^(٤).

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧١٦٣- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا قاسمٌ- وهو أبو يزيد الجرميُّ- لا بأس به-، عن سفيانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قال: حدَّثَنِي أبو مالك عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: جاءَ مَاعُزُّ بْنُ مَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ، ويَقُولُ: «أَخْبَرْتَ أَحَدًا غَيْرِي؟»؟ ثُمَّ أَمْرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى مَكَانٍ يُلْغِي صَدْرَهُ إِلَى حَائِطٍ، فَذَهَبَ يَثِبُّ، فَرَمَاهُ

(١) في الأصل: «الترال» والمشتبه من (ف).

(٢) سلف تخریجه برقم (٧١٢٦).

رجلٌ، فأصابَ أصلَ أذنيه، فصُرِعَ، فقتلَهُ^(١).

[التحفة: ١٥٦٥٧].

١٧ - إلى أين يُحفرُ للرجل

٧١٦٤- أخبرني أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصوْفِيُّ [الكتوفيُّ]^(٢)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا بشيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْغَنَوِيُّ، قال: حدثني عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ، فجاء رجلٌ يقال له: ماعزُ بْنُ مالك، فقال: يا رسول الله، إني قد زَيَّتُ، وإنِّي أُرِيدُ أنْ تُطَهِّرَنِي، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارجع» فلما كان من الغد أتاه أيضاً، فاعترَفَ عنده بالزنا، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارجع» ثم أرسَلَ إِلَى قومِهِ، فسألهُمْ عنه، فقال: «ما تعلَّمُونَ مِنْ ماعزَ بْنِ مالكَ، هَلْ تَرَوْنُ بِهِ بَاسًا، أَوْ تَنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟» فقلَّوا: يا نبِيُّ اللهِ، ما نرَى بِهِ بَاسًا، وَمَا نُنَكِّرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ عادَ إِلَى النبِيِّ ﷺ الثالثةَ، فاعترَفَ عَنْدَهُ بالزنا، وقال: يا نبِيُّ اللهِ، طَهَّرْنِي، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أيضاً إِلَى قومِهِ، فسألهُمْ عَنْهُ، فقلَّوا كَمَا قَالُوا الْمَرَّةُ الْأُولَى: ما نرَى بِهِ بَاسًا، وَمَا نُنَكِّرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النبِيِّ ﷺ الْرَّابِعَةَ، فاعترَفَ أيضاً عَنْدَهُ بالزنا، فَأَمَرَ النبِيِّ ﷺ، فَحُفِّرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ.

قال بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ - أَصْحَابُ النبِيِّ ﷺ - يَبْيَنُونَا، أَنْ ماعزًا لو جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عَنْدَ الْرَّابِعَةِ^(٣).

[التحفة: ١٩٤١].

٧١٦٥- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قال: حدثنا حَرَمَيُّ بْنُ حَفْصَ أَبُو عَلَيٍّ، قال: حدثنا ابنُ عَلَيْهِ، قال: حدثني عبدُ العزيزِ بْنُ عَمْرَ بْنِ عبدِ العزيزِ، أَنْ خَالَدَ بْنَ اللَّجْلَاجَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قال: كُنْتُ أَعْتَمِلُ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ وَمَعْهَا صَبَّيٌّ، فَشَارَ النَّاسُ،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) ما بين حاصلتين من (ق).

(٣) سلف تخریجه برقم (٧١٢٥).

وَثُرْتُ فِيمَ ثَارَ، فَانْهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلامَ؟»؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَقَامَ فَتِيًّا، فَقَالَ: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَبُو هَذَا الْغَلامَ؟» فَقَالَ الْفَتِيٌّ: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهِيَ حَدِيثُ السَّنَنَ، حَدِيثَةٌ - يَعْنِي - عَهْدٌ بِخِزِيرَةٍ، وَلَيَسْتَ مُكَلِّمًا تَكَلَّمُ بِهِ، أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ، فَسَأَلَهُمْ: «مَا تَقُولُونَ؟»؟ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: «أَحْصَنْتُمْ؟»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِرَجْحِمِهِ، فَذَهَبَنَا بِهِ، فَحَفَرْنَا لَهُ، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنَا، رَمَيْنَا هَذَا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

[التحفة: ١١٧١].

١٨ - إِذَا اعْتَرَفَ بِالْزَنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ

٧١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الرُّهَاوِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَانَتِي، فَأَعْرَضْ عَنِّي، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَانَتِي، فَأَعْرَضْ عَنِّي، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَانَتِي، فَقَالَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنْ طَلَقُوكُمْ بِهِ، فَارْجُمُوهُ» فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، أَدْبَرَ يَشَّدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيَ حَمَلٌ، فَضَرَبَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: «فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ»^(٢).

[التحفة: ١٥١٨].

٧١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ نَعِيمٍ

(١) سلف تخرجه برقم (٧٤٦).

وقوله: «كنت أتعمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أنه يقوم بما تحتاج إليه الأرض من عمارة وزارعة وتلقيح وحراسة، وهو ذلك.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٤٠).

عن أبيه، قال: جاء ماعزٌ بنُ مالكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَانَتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي زَانَتُ، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَتَّى جَاءَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «إِذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ» فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَّزَ، فَاشْتَدَّ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَادِيَتِهِ، فَرَمَاهُ بِوَظِيفَ حَمَارٍ، فَصَرَعَهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ، فَقَالَ: «هَلَا تَرَكْتُمُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

[التحفة: ١١٦٥١].

٧١٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ نَصْرِ السُّلْطَانِيِّ^(٢) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ مَاعِزًا، فَلَمَّا غَشِيَتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرُنَا ذَلِكَ.

فَأَتَيْتُ^(٣) عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَالَ لِي الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكُ، فَأَنْكَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَلَتْ لَهُ: لَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ مَاعِزٍ: رُدُونِي، فَأَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، إِنَّمَا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةَ، قَالَ: رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي عَرُونِي، قَالُوا: أَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِكَ، فَمَا أَقْلَعْنَا عَنْهُ حَتَّى قُتِلَنَا، فَلَمَّا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأنِهِ»^(٤).

[التحفة: ٢٢٣١، و ١١٥٩٢].

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٧٧) و (٤٤١٩).

و سِيَّاتِي بِرَقْمِ (٧٢٣٤)، و انْظُرْ تَحْرِيقَ (٧٢٤٧).

و هُوَ فِي «مَسْنَدِ أَمْمَادِ (٢١٨٩٠)»، و «شِرْحِ مُشَكْلِ الْآتَارِ» لِلطَّحاوِي (٤٣٥). قَوْلُهُ: «وَظِيفُ حَمَارٍ»، قَالَ أَبْنُ الْأَتَيْرِ فِي «النَّهَايَةِ»: وَهُوَ لَهُ كَالْحَافِرِ لِلْفَرْسِ.

(٢) قَالَ الْمَرْيَ في «الْحَسْنَةِ» بَعْدَ أَنْ أُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَصَوَابِهِ: أَبُو الْمِيزَمِ بْنِ نَصْرِ الْأَسْلَمِيِّ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ هَذِهِ الْجَمْلَةُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَرْيَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢٣٢٣).

و سِيَّاتِي فِي لَاحِقِيهِ.

٧٦٩- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي الحيث بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه، قال: كنت في مَنْ (أرْجَمَهُ)، فلما وجد مَسَّ الحجارة، جَزَعَ جَزَعاً شديداً، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، قال: «فهلاً ترَكْتُمُوهُ».

قال محمد: فذكرت ذلك من حديثه حين سمعته: «ألا ترَكْتُمُوهُ» ل العاصم ابن عمر بن قتادة، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ : «ألا ترَكْتُمُوهُ» لاعز بن مالك من ثبت من رجال أسلم ممن لا أتهم، ولم أعرف وجه الحديث، فجئتُ جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجال أسلم يحدُثونني أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا جَزَعَ ماعزِ من الحجارة حين أصابته: «فهلاً ترَكْتُمُوهُ» وما أتهم القوم، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت في مَنْ (أرْجَمَ الرجل)، إنما خرجنا به، فرجمناه، فوَجَدَ مَسَّ الحجارة، صرخ بنا: يا قوم، رُدُونِي إلى رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلما نزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ ، قال: «فهلاً ترَكْتُمُ الرجل، وحَشِّتمُوني به؟» ليثبت رسول الله ﷺ فيه^(١)، فأما ترك حَدٌ فلا^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الإسناد خير من الذي قبله.

[التحفة: ٢٢٣١ و ١١٥٩٢].

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٥٥).

وحدثت جابر أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٨٩).

(١) ما بينهما لم يرد في (ق).

(٢) في الأصل: «منه»، والثابت من (ق)، وقد صحح فوقها.

(٣) سلف قوله.

وقوله: «فلم نزع عنه»، قال صاحب «بذل المجهود» ٣٧٨/١٧: أي: فلم نُكْفِ أيدينا عن رَجْمه. وفي «الصحاح»: نزع عن كذا: انتهى عنه.

٧١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ^(١) الْمَوْزَرِيُّ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْهِشَمِ بْنِ نَصْرٍ بْنِ دَهْرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَيْهَ، قَالَ: أَتَى مَا عَزَّ بْنُ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذُكِرَ كَلْمَةٌ مَعْنَاهَا: - فَأَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنَنَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَخَرَجْنَا بِهِ إِلَى حَرَّةِ بَنِي دِينَارٍ^(٢)، فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدْنَا مَسَّ الْحَجَارَةَ، جَزَّعَ جَزَّاعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ، وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرْنَا لَهُ جَزَّاعَهُ، قَالَ: «فَهَلَا تَرَكْتُمُوهُ»^(٣).

[التحفة: ١١٥٩٢]

١٩ - حضور الإمام إقامة الحدود، وقدر الحجر الذي يومئ به

٧١٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ -، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَا بْنُ سَلَيْمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَحْدُثُ عَمَرَوْ بْنَ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يَقُولُ:

حَدَثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ شَهَبَاءَ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ بَغَتَتْ، فَأَقْبَمَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «اْرْجِعِي، فَاسْتَتِرِي بِسِرِّ اللَّهِ» فَأَنْشَدَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا: «اْرْجِعِي، فَاسْتَتِرِي بِسِرِّ اللَّهِ» فَأَنْشَدَتْهُ إِلَّا أَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَقَالَ: «إِمْكُنْيُّ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» فَذَهَبَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غَلَامًا، قَالَ: فَكَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «إِذْهَبِي حَتَّى تَطْهُرِي» فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَتْ: قَدْ طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَ مَعَهَا نَسْوَةً، فَاسْتَبَرَ أَنَّ طَهْرَهَا، ثُمَّ جِنْنَ، فَشَهِدْنَ عَنْهَا أَنَّهَا قَدْ طَهَرَتْ، فَأَمَرَ بِحُفْرَةٍ إِلَى ثَنْدُوَتِهَا، ثُمَّ جَاءَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَأَخْدَدَ حَصَّةً مِثْلَ الْحِمْصَةِ، فَرَمَاهَا بِهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «اْرْمُوهَا، وَاتْقُوا وَجْهَهَا» فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ: «لَوْ

(١) تَحْرِفٌ فِي «الْتَّحْفَةِ» إِلَى: «أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ق): «بَنِي دِينَارٍ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «مُسْنَدِ أَحْمَدٍ» (١٥٥٥٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٣) سَلْفٌ فِي سَابِقِيهِ.

قُسِّيَتْ تَوْبَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَجَازِ، لَوْسَعْتَهُمْ»^(١).

[التحفة: ١١٦٨٤].

٧١٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شِيخاً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ عَمْرَ وَبْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَاقِعاً... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

[التحفة: ١١٦٨٤].

٢٠ - فِي مُحْصَنِ زَئِي وَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْسَانِهِ حَتَّى جُلِّدَ

٧١٧٣ - أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِنِ حُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ
عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً زنى بأمرأة، فأمر به النبي ﷺ، فجلد الحد، ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ، فأمر به، فرجم^(٣).
قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

[التحفة: ٢٨٣٢].

**٧١٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - هُوَ النَّبِيلُ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُنُ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي مُحْصَنِ زَئِي، وَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْسَانِهِ حَتَّى جُلِّدَ، ثُمَّ عُلِّمَ بِإِحْسَانِهِ، قَالَ: يُرْجَمُ^(٤).
قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.**

[التحفة: ٢٨٣٢].

(١) سلف تخرجه برقم (٧١٥٨).

(٢) سلف تخرجه برقم (٧١٥٨).

(٣) أترجحه أبو داود (٤٤٣٨) و(٤٤٣٩).

وسيأتي بعد موقفاً.

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٢١ - إقامة الإمام الحَدَّ على أهل الكتاب إذا تحاكمُوا إليه

٧١٧٥- أخبرني زياد بنُ أيوبَ دُلُويَّه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عنْ أَيُوبَ، عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرٍ، أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ مِّنْهُمْ وَامْرَأَةً قَدْ زَانَا، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَسَخْمٌ وَجُوهَهُمَا، وَيُخَرِّيَانَ، قَالَ: «كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتَّوْا بِالْتُورَةِ، فَاتَّلُوهَا إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِالْتُورَةِ، وَجَاءُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انتَهَى إِلَى مَوْضِعِهِمَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَيْلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ، فَإِذَا هِيَ تُلُوحُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكُنَا كَنَّا نَتَكَاثِمُ بَيْنَنَا، فَأَمَرْتُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَذَنَا^(١).

[التحفة: ٧٥١٩].

٧١٧٦- أخبرني يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عَرَبِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حدثنا يزيدُ بْنُ زَرْيَعَ، قَالَ: حدثنا شَعْبَةُ، عنْ أَيُوبَ، عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرٍ أَنَّهُ حَدَّنَهُ، أَنَّهُ لَمْ رُفِعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبُوا، الرَّجْمُ فِي كِتَابِهِمْ، فَقَيْلَ: ائْتُوْا بِالْتُورَةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءُوا بِالْتُورَةِ، وَجَاءَ قَارِئُهُمْ، فَجَعَلَ كَفَهُ عَلَى مَوْضِعِ الرَّجْمِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا خَلَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ

(١) هذه اللفظة - «كذا» - لعلها من قول الناسخ إذ استشكل الحديث عليه فكتّبها، وقد أشير في موضعها في (ق)، ولم تظهر الحاشية بسبب التصوير، وقد جاء في الرواية التالية أن النبي ﷺ أمر بهما، فرجما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩) و(٣٦٣٥) و(٤٥٥٦) و(٦٨٤١) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) و(٢٦) و(٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والترمذى (١٤٣٦).

وسيأتي برقم (٧١٧٦) و(٧١٧٧) و(٧١٧٨) و(٧١٧٩) و(٧٢٩٤) و(١١٠٢).

وهو في «مستند» أَحْمَد (٤٤٩٨)، وابن جيان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٤) و(٤٤٣٥) وألفاظ الحديث متقاربة، وقد روی مطولاً ومحتصراً.

وقوله: «نَسَخْمٌ وَجُوهَهُمَا وَيُخَرِّيَانَ»، قال السندي في شرحه على «مستند» أَحْمَد: نَسَخْمٌ وَجُوهَهُمَا: من التسخيم، أي: نُسَوْدُ، و«يُخَرِّيَانَ»: على بناء المفعول، من الخزي، أي: يُفْضَحَانَ، بأن يركبا على الحمار معكوساً، ويدارا في الأسواق.

عبد الله بن سلام: أزحِلْ كفَكَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجْمِ يَلْوُحُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِهِمَا، فَرُجِمَ(١).)

[التحفة: ٧٥١٩].

٧١٧٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنَ عَيْسَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا
زَهِيرٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ حَاجَرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجْلٍ مِنْهُمْ
وَامْرَأً قَدْ زَانِيَا، قَالَ: فَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَانَ مِنْكُمْ؟» قَالَ: نَضْرِبُهُمَا،
قَالَ: «مَا تَجْدِونَ فِي التُّورَاةِ؟» قَالُوا: مَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
سَلَامَ: كَذَّبُوا، فِي التُّورَاةِ الرَّجْمُ، فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ فَاتَّلُوهَا إِنْ كَتُّمْ صَادِقِينَ،
فَجَاهَرُوا بِالْتُّورَاةِ، فَوَضَعَ مُدْرِسُهَا الَّذِي يُدْرِسُهَا مِنْهُمْ كَفَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ،
فَطَفِيقٌ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، لَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَضَرَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
سَلَامَ يَدَهُ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،
فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حِيثُ تَوْضُعُ الْجَنَائِزِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي
عَلَيْهَا؛ لِيَقِيَّهَا الْحَجَارَةَ(٢).

[التحفة: ٨٤٥٨].

٧١٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً بِالْبَلَاطِ(٣).

[التحفة: ٧٧٧٤].

٧١٧٩- أَخْبَرَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ:
أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - وَذَكَرَ آخَرَ: مُحَمَّدًا بْنَ جَابِرٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَكَّابٍ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخرّجه برقم (٧١٧٥).

عن ابن عمر، أن النبيَّ رَحْمَةُ الْجَنَّةِ يهوديًّا ويهوديًّا^(١).

[التحفة: ٨٥٦٧].

٧١٨٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عبد الله بن مُرَّةَ عن البراء بن عازب، قال: مرَّ على النبيِّ يهوديٌّ محمَّمْ بِحَلْوَةَ، فقال: «هكذا تَجِدون حَدَّ الزانِي في كتابِكم»؟ قالوا: نعم. فدعَا رجلاً من علمائهم، قال: «أَنْشُدُكَ باللهِ، هكذا تَجِدون حَدَّ الزانِي في كتابِكم»؟ قال: لا، ولو لَا أَنْكَ ما سَأَلْتَنِي مَا صَدَقْتَكَ، تَجِدُه الرَّجْمَ، وَلَكِنَّ كُثُرًا فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخْدَنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخْدَنَا الْمُضْعِفَ أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَلَنَا: تَعَالَوْا بِنَجْمِعٍ عَلَى شَيْءٍ تُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ مِنْنَا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ أُوتِيشَتُمْ هَذَا فَاحْذُدُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقولون: اتَّسُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاصُمُ بالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَخُلُوْهُ، وَإِنْ أَفْتَاصُمُ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوهُ، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَتَكَبَّدْ بِمَا آتَنَزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَتَكَبَّدْ بِمَا آتَنَزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَتَكَبَّدْ بِمَا آتَنَزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كُلُّها، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَّ بِهِ، فِرْجِمٍ^(٢).

[التحفة: ١٧٧١].

(١) سلف تخربيه برقم (٧١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨).

وسياني برقم (١١٠٧٩).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٨٥٢٥).

وقوله: «مُحَمَّمْ»، قال ابن الأثير في «النهائية»: أي: مُسْوَدُ الوجه، من الحمة: الفحمة.

٧١٨١- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ حَسِينٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُسَيِّخَ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ - يَعْنِي - آيَاتُهُ: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاقْحِمُهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. رَدَّهُمْ إِلَى حُكْمِهِمْ، حَتَّى نَزَّلْتُ: ﴿وَإِنَّ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] قَالَ: فَأَمِيرُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١).

[التحفة: ٦٣٩٠].

٤٢ - عَقُوبَةُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمَ وَذِكْرُ اختلاف الناقلين خبر البراء بن عازب فيه

٧١٨٢- أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرَّيِّ، عَنْ أَبِي زِيَّدٍ، [عَنْ مُطَرْفٍ]^(٢)، عَنْ أَبِي الجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ ذَكَرَ كَلْمَةً مَعْنَاهَا: إِنِّي لَأَطْوُفُ فِي تِلْكَ الْأَحْيَاءِ عَلَى إِبْلٍ لِي ضَلَّلْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُمْ لِوَاؤُهُمْ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابَ يَلْوَذُونَ بِي؛ لَمَزَّلْتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا، فَضَرَبُوهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُ عَنْ قِصَّتِهِ، فَقَالُوا: عَرَسَ بِأَمْرِهِ^(٣).

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٣- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الرُّكَنِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ^(٤)، عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا لَهُمْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: بَعْثَانًا النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَةً أَبِيهِ؛ أَنْ نَقْتُلَهُ^(٥).

[التحفة: ١٥٥٣٤].

(١) سلف مكرراً برقم (٦٣٣٦).

(٢) ما بين المعاصرتين سقط من الأصل (ق)، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) سلف تخرجه برقم (٥٤٦٤)، وانظر لاحقية.

(٤) في الأصل (ق): «الربيع بن الركين بن الربيع»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٥) سلف تخرجه برقم (٥٤٦٤).

٧١٨٤- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنَ حَكِيمَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْحَسْنُ- يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ-، عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ
عَنِ الْبَرَاءِ^(١)، قَالَ: لَقِيْتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعْشَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُبَيِّهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ أَنْ أَصْبَرَ عَنْقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ^(٢).

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ
عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ
عَنِ أُبَيِّهِ، قَالَ: لَقِيْتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعْشَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُبَيِّهِ، فَأَمْرَنَّيَ أَنْ أَقْتُلَهُ^(٣).

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٦- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيْمَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قَرْةَ
عَنِ أُبَيِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَاهَ - جَدَّ مَعاوِيَةَ - إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ
بِامْرَأَةِ أُبَيِّهِ، فَضَرَبَ عَنْقَهُ، وَخَمْسَ مَالَهُ^(٤).

[التحفة: ١١٠٨٢].

٢٣ - فِيمَنْ غَشِيَ جَارِيَةً امْرَأَتَهُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ الْاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي بَشِيرٍ

٧١٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ عُرْقُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

(١) فِي (ق): «عَنْ عَدَىٰ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ أُبَيِّهِ».

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٥٤٦٤).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٥٤٦٤)، وَانْظُرْ سَابِقِيهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٠٨).

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له، جلدته مئة، وإن لم تكن أحلتها له، رجّمته»^(١).

[المختني: ١٢٣/٦، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٨٨- أخبرنا يعقوب بن ماهان البغداديُّ، عن هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم، قال:

جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير، فقالت: إن زوجها قد وقع بجاريَّتها، فقال النعمان: أما إنْ عندي في ذلك خبراً شافياً أخذْته من رسول الله ﷺ، إن كنتِ أذنتِ له، ضربْته مئة، وإن كنتِ لم تأذني له، رجّمته^(٢).

[التحفة: ١١٦١٣].

ذِكْرُ الاختلاف على قنادة

٧١٨٩- أخبرنا أبو داود الحَرَانِيُّ، قال: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجاريَّة امرأته: «إن كانت أحلتها له، فاجلدوه مئة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له، فارجموه»^(٣).

[المختني: ١٢٤/٦، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٩٠- أخبرنا محمد بن معمر البحريانيُّ، قال: حدثنا حبان - هو ابن هلال -، قال: حدثنا أباً، قال: حدثنا قنادة، عن خالد بن عرفة، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، أن رجلاً كان يُقال له: عبد الرحمن بن حنين - وينبئُ قرقوراً -، وأنه وقع بجاريَّة امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، فقال: لأقضينَ فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك، جلدتك مئة، وإن لم تكن أحلتها لك، رجّمتَ بالحجارة، قال: فكانت أحلتها له، فجلده مئة.

(١) سلف تخرّيجه برقم (٥٥٢٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٥٥٢٦).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٥٥٢٦).

قال قتادة: فكتبَ إلَى حبيبِ بنِ سالمٍ، فكتبَ إلَيَّ بِهذَا^(١).

[المجيء: ١٢٤/٦، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٩١- أخبرني محمدُ بنُ مَعْنَمٍ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا هَمَّامٌ، قال: سُئِلَ قتادةً عن رجلٍ وَطَيْعَةً جارِيَةً امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَ وَنَحْنُ جَلْوَسٌ، عن حبيبِ بنِ سالمٍ، [عن حبيبٍ]^(٢) بنِ يَسَافٍ، أَنَّهَا رُفِعَتْ إِلَى النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَا قَضَيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْحِلْةُ، إِنْ كَانَ أَحْلَتْهَا لَهُ، جَلَدَهُ مَائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ^(٣).

[التحفة: ١١٦١٣].

٢٤ - مَنْ أَتَى جَارِيَةً امْرَأَتِهِ

وَاخْتِلَافُ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ

٧١٩٢- أخبرنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ، عن عبدِ السَّلامِ- هو ابنُ حَرْبٍ- قال: حدثنا هشَّامٌ، عن الحسنِ عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْحِلْةُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطَيْعَةً جارِيَةً امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحْدُهُ^(٤).

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٣- أخبرنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا ابْنُ عَلَيَّةَ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي غَزَّةٍ وَمَعْهُ جَارِيَةً لِامْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ وَلِلَّهِ الْحِلْةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ هَا

(١) سلف تخریجه برقم (٥٥٢٦).

وقوله: «بَنِيزْ قَرْقُورًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُلْقَبُ بِقَرْقُورٍ.

(٢) ما بين حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).

(٣) سلف تخریجه برقم (٥٥٢٦)، وانتظر ما قبله.

(٤) سلف تخریجه برقم (٥٥٣١)، وانتظر لاحقية.

مثُلُها، وإن كانت طاوَعْتُه، فهِيَ أَمَّةٌ، وَعَلَيْهِ مَثُلُهَا لَهَا»^(١).

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زَرِيعٍ-، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَجْقِ، أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةً امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ مِّنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ كَانَ طاوَعَتْهُ، فَهِيَ لِسَيِّدِهَا، وَمَثُلُهَا مِنْ مَالِهِ»^(٢).

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ الْيَسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَجْقِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِيعَةً جَارِيَةً امْرَأَتِهِ؛ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مَثُلُهَا، وَإِنْ كَانَ طاوَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدِهَا مَثُلُهَا»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب شيءٌ صحيحٌ يُحتجُّ به.

[التحفة: ٤٥٥٩].

٢٥- حَدُّ الزَّانِي الْبِكْرِ

٧١٩٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ-، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْسِنْ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٥٣١).

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٥٣١).

وقوله: «الشَّرْوَى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشروى: المثل، وهذا شروى هنا، أي: مثله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٥٣٦).

بِهِلْدِ مَئِةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ^(١).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٧- أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عبيداً الله بن عبد الله أخبره أن زيدَ بنَ خالدَ الجُهْنَى قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأمرُ فيمن لم يُحسنَ
بِهِلْدِ مَئِةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ^(٢).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَيْنُ بنُ المُشْتَى، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهْنَى ، عن^(٣)رسولِ اللهِ ﷺ أنه أَمَرَ فِيمَنْ زَانَ مِمْنَ لَمْ يُحْسِنْ بِهِلْدِ مَئِةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ^(٤).

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٩- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَيْنٌ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن سعيدِ بنِ المسَيْبِ عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَانَ وَلَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُنْفَى عَامًا مع إقامةِ الْحَدُّ عَلَيْهِ^(٥).

[التحفة: ١٣٢١٣].

٧٢٠٠- أخبرنا أحمدُ بنُ الأزهْرِ النِّيْساَبُوريُّ، قال: حدثنا المُعْلَى بنُ منصور، قال: حدثنا أبو أُويس، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكر، عن عَبَادَ بنَ تَمِيمٍ

(١) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٣)، وانظر لاحقیه.

(٢) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٣).

(٣) في (ق): «سمعت».

(٤) سلف تخریجه برقم (٥٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٤٦).

عن عمهٗ - و كان شهيداً بدرأً -، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَنْتِ الأُمَّةَ، فاجلِّوْهَا، ثم إن زَنْتَ، فاجلِّوْهَا، ثم إن زَنْتُ، فاجلِّوْهَا، ثم يَبْعُوْهَا ولو بِضَفَّيرٍ»^(١).
قال أبو عبد الرحمن: أبو أويس ضعيف^(٢)، وإسماعيل ابنه أضعف منه.

[التحفة: ٥٣٠٥].

٢٦ - إقامةُ الرجل الحدَّ على ولديته إذا [هي]^(٣) زَنَتْ

٧٢٠١- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن ميسرة
عن عليٍّ ، أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الحُدُودَ على ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٤).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٠٢- أخبرنا محمود بن غيلان المروزي^(٥)، قال: حدثنا معاوية - وهو ابن هشام -، قال:
حدثنا سفيان - وهو ابن سعيد -، عن حبيب، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا زَنْتَ أَمَّةً أَحْدِكُمْ، فليَجِلِّدُهَا»^(٦).

[التحفة: ١٢٣١٢].

٧٢٠٣- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن
حبيب، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا زَنْتَ أَمَّةً أَحْدِكُمْ، فليَجِلِّدُهَا، فإن
زَنْتَ، فليَجِلِّدُهَا، فإن زَنْتَ، فليَجِلِّدُهَا، فإن زَنْتُ، فليَبْعِيْهَا ولو بِجَبَلٍ من شعر»^(٧).
[التحفة: ١٢٣١٢].

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وقوله: «ضَفَّيرٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جبل مفتول من شعر.

(٢) في «التحفة»: «ليس بالقوى».

(٣) ما بين حاصلتين من (ق).

(٤) سيبطاني بتمامه برقم (٧٢٢٩).

(٥) سيبطاني تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٦) سيبطاني تخريجه برقم (٧٢٠٧).

٤- ٧٢٠٦. أخبرني عثمان بن عبد الله - وهو [ابن]^(١) خرزاذ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زَنْتْ أَمَةً أَحْدِكُمْ، فليَجْلِدُهَا - قاها ثلَاثًا - فإنْ عادَتْ، فليَبْيَعْهَا ولو بِجَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٣١٢].

٤- ٧٢٠٥. أخبرنا عبد الله بن سعيد^(٣) الكوفي، قال: حدثنا أبو خالد [الأحمر]^(٤)، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَنْتْ أَمَةً أَحْدِكُمْ، فليَجْلِدُهَا بكتاب الله، فإنْ عادَتْ، فليَبْيَعْهَا ولو بِجَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(٥).

[التحفة: ١٢٤٩٧].

٤- ٧٢٠٦. أخبرني أحمد بن بكار الحراني^(٦)، قال: حدثنا محمد - يعني ابن سلمة -، عن ابن إسحاق، عن المقبرى^(٧)، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا زَنْتْ أَمَةً أَحْدِكُمْ، فليَجْلِدُهَا»^(٨).

[التحفة: ١٤٣١٩].

٤- ٧٢٠٧. أخبرنا عيسى بن حماد، قال: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَنْتْ أَمَةً أَحْدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فليَجْلِدُهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنْتْ، فليَجْلِدُهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ زَنْتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فليَبْيَعْهَا».

(١) ما بين حاصلتين من (ق).

(٢) سيباتي تخریجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) في (ق): «سعد».

(٤) سيباتي تخریجه برقم (٧٢٠٧).

(٥) في (ق): «المقري»، وضباب فوقها.

(٦) سيباتي تخریجه في الذي بعده.

ولو بِجَبْلٍ مِنْ شِعْرٍ»^(١).

[التحفة: ١٤٣١].

٧٢٠٨- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ الْمَارِكِ-، عَنْ سَعِيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ، فَلَيَجِلِّدُهَا، وَلَا يُعْنِفُهَا، إِنْ زَنَتْ، فَلَيَجِلِّدُهَا، إِنْ زَنَتْ، فَلَيَعْفُوْهَا وَلَوْ بِجَبْلٍ مِنْ شِعْرٍ -أَوْ بِضَافِرٍ مِنْ شِعْرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٨٥].

٧٢٠٩- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا-، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدُكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلَيَجِلِّدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرِبُهَا ثَلَاثَةً، زَادَ قَتِيْبَةُ: «وَإِنْ زَنَتْ، فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ»^(٣).

[التحفة: ١٢٩٥٣].

٧٢١٠- أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامٌ -هُوَ ابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ البَعْلَمِيُّ (٢١٥٢) و(٢٢٤٤) و(٦٨٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٣) (٣٠) و(٣١) و(٣٢)، وَأَبُو دَادٍ (٤٤٧١).
وَسَيَّاتِي بِرْ قَمْ (٧٢٠٨) و(٧٢٠٩) و(٧٢١٠) و(٧٢١١) و(٧٢١٢) و(٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦) و(٧٢١٧) وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ بِرْ قَمْ (٧٢٠٢) و(٧٢٠٣) و(٧٢٠٤) و(٧٢٠٥) و(٧٢٠٦) وَانْظُرْ تَخْرِيجَ رَقْمِ (٧٢١٧).
وَهُوَ فِي «سَنْدِ» أَحْمَدَ (٧٣٩٥).

وَالْأَفَاظُ الْحَدِيثِ مُتَقَارِبةٌ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.
وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا»، قَالَ أَبْنُ الْأَتْيَرِ فِي «النَّهَايَةِ»: أَيْ: لَا يُؤْبَخُهَا، وَلَا يُفْرَغُهَا بِالْزَّنَةِ بَعْدِ الضَّرَبِ.

(٢) سَلَفُ قَبْلَهُ.

(٣) سَلَفُ فِي سَابِقِيهِ.

حسّان^(١) عن أبوبَن موسى، عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَلِيَجِلِّدُهَا، إِنْ زَنَتْ، فَلِيَجِلِّدُهَا، وَلَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا، إِنْ زَنَتْ، فَلِيَعْغِلُهَا وَلَوْ بِضَفَيرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٥٣].

٧٢١١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ، فَلِيَجِلِّدُهَا وَلَا يُشَرِّبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلِيَجِلِّدُهَا وَلَا يُشَرِّبُ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلِيَعْغِلُهَا وَلَوْ بِجَنْبَلٍ مِّنْ شِعْرٍ»^(٣).

[التحفة: ١٣٠٥٢].

٧٢١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنَ جَرِيرِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ... نَحْوَ ذَلِكَ^(٤).

[التحفة: ١٣٠٥٢].

٧٢١٣- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودَ، عَنْ بَشَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسَعُودَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَحْدُثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً، فَاجْلِدُوهَا وَلَا تُشَرِّبُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا وَلَا تُشَرِّبُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا وَلَا تُشَرِّبُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ بِعُوْهَا - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ثُمَّ بِعُوْهَا - وَلَوْ

(١) في الأصل: «ابن حيان»، وهي ليست في (ق)، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٢٠٧).

(٤) سلف تخرجه برقم (٧٢٠٧).

بَجْلٍ قال بشرٌ في حديثه: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا وَلَا تُتَرْبُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعُوْهَا وَلَوْ بَجْلٍ»^(١).

[التحفة: ١٢٩٧٩].

٧٢١٤ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بشْرُ بنُ المُفضلٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ أميةَ، عن سعيد المقبرِي عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا زَنَتْ أُمَّةً أَحْدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلَيَجْلِدُهَا، وَلَا يُتَرْبَّ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ، فَلَيَجْلِدُهَا وَلَا يُتَرْبَّ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ، فَلَيَعْلُمُهَا وَلَوْ بَجْلٍ مِّنْ شِعْرٍ»^(٢).

[التحفة: ١٢٩٥١].

٧٢١٥ - أخبرني أبو بكر بن إسحاقَ، قال: حدثنا أبو الجواب - وهو الأحوصُ بن جواب - قال: حدثنا عمّارٌ - وهو ابنُ رُزِيقٍ^(٣) - عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن محمد بن مسلمٍ، عن حميدَ بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ، قال: أتى النبيَ ﷺ رجلٌ، فقال: جاريَتْ زَنَتْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، قال: «اجْلِدُهَا خَمْسِينَ» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، قال: «اجْلِدُهَا خَمْسِينَ» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، [فقال: «اجْلِدُهَا خَمْسِينَ» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا]^(٤)، قال: «عِنْهَا وَلَوْ بَجْلٍ مِّنْ شِعْرٍ»^(٥).

[التحفة: ١٢٢٩٠].

٧٢١٦ - أخبرنا محمدُ بنُ مسلمٍ بن وارَةَ، قال: حدَّثَنِي محمدُ بنُ موسى - وهو ابنُ أعيانَ الجَزَرِيِّ -، قال: حدَّثَنِي أبي، عن إسحاقَ بن راشدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حميدَ بن عبد الرحمن

(١) سلف تخریجه برقم (٧٢٠٧).

(٢) سلف تخریجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) في (ق): «رزيق» بتقدیم الرای.

(٤) ما ين حاصلتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).

(٥) سلف تخریجه برقم (٧٢٠٧).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه جاءهُ رجلٌ، فقال: إن ولدي زَنْتُ، قال: «اجلِدُها خمسين» قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فَعُدْ» قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فَعُدْ، فإن عادَتْ، فبُعْها ولو بضَفَيرٍ» في الرابعة أو الثالثة. والضَّفَيرُ: الحَبْلُ^(١). قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والذي قبله خطأ، والصوابُ الذي قبله.

[التحفة: ١٢٢٩٠].

٧٢١٧- أخبرنا محمدُ بنُ نصر التِّيسَابُوريُّ، قال: حدثنا أَيُوبُ - هو ابنُ سليمانَ بنَ بلالٍ -، قال: حدَّثَنِي أبو بكر - هو ابنُ أَبي أُويسٍ -، عن سليمانَ - هو ابنُ بلالٍ -، قال: قال يحيى - هو ابنُ سعيدٍ: وأخبرني ابنُ شهابٍ، أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أن أبا هريرةً وزيدَ بنَ خالدَ حَدَّثَاهُ، أنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ وهو يُسَأَلُ عن الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحَصِّنْ، قال: «اجلِدُوهَا، ثُمَّ إِن زَنَتْ، فاجلِدُوهَا، ثُمَّ إِن زَنَتْ، فاجلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا ولو بضَفَيرٍ» بعدَ الثَّالِثَةِ أو الْرَّابِعَةِ. والضَّفَيرُ: الحَبْلُ^(٢).

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢١٨- أخبرنا أبو داود الحَرَانِيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَيُوبُ، عن صالحٍ، عن ابنِ شهابٍ، أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أن أبا هريرةً وزيدَ بنَ خالدَ أَخْبَرَاهُ، أنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ وهو يُسَأَلُ عن الأَمَةِ تَرْزُّنِي وَلَمْ تُحَصِّنْ، قال: «اجلِدُوهَا إِن زَنَتْ، ثُمَّ إِن زَنَتْ، فاجلِدُوهَا، ثُمَّ إِن زَنَتْ، فاجلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا ولو بضَفَيرٍ» بعدَ الثَّالِثَةِ أو الْرَّابِعَةِ^(٣).

[التحفة: ٣٧٥٦].

(١) سلف تخرّيجه برقـم (٧٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٢٢٣٢) و(٢٥٥٥) و(٦٨٣٧)، ومسلم (٤١٧٠)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والترمذـي (١٤٣٣).

وسيأتي برقـم (٧٢١٨) و(٧٢١٩) و(٧٢٢٠) و(٧٢٢١)، وانظر تخرّيج (٧٢٠٧). وهو في «مستد» أَحْمَد (١٧٠٤٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٢٢)، وابن حبان (٤٤٤٤).

(٣) سلف قبله.

٧٢١٩- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَنْ، قال: «إن زنت، فاجلِّدوها، ثم إن زنت، فاجلِّدوها، ثم إن زنت، فاجلِّدوها، ثم بِيُعُوها ولو بضَفَيرٍ» بعد الثالثة أو الرابعة. والضَّفَيرُ: الحَبْلُ^(١).

[التحفة: ٣٧٥٦]

٧٢٢٠- الحارثُ بْنُ مسكيٍّ- قراءةً عليه، وأنا أسمُّه، عن سفيانَ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ

عن زيد بن خالد وعن أبي هريرة وشِيلٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن الأمة تَرْنِي قبل أن تُحصَنَ، قال: «اجلِّدوها، فإن زنت، فاجلِّدوها» وقال في الرابعة أو الثالثة: «بِيُعُوها ولو بضَفَيرٍ»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ حديثٌ مالكيٌّ، وشِيلٌ في هذا الحديث خطأً.

[التحفة: ٣٧٥٦]

٧٢٢١- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحَ، قال: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونسُ، عن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ شِيلَ بْنَ خَلِيدَ^(٤) الْمُزَنِي أَخْبَرَهُ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكَ الْأُوسِي أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيدَةُ إِنْ زَنَتْ، فاجلِّدوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فاجلِّدوها، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فاجلِّدوها، ثُمَّ بِيُعُوها ولو بضَفَيرٍ» - والضَّفَيرُ: الحَبْلُ - في الثالثة أو الرابعة. وأخْبَرَهُ زِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... مثَلُ ذَلِكَ^(٥)

[التحفة: ٣٧٥٦ و٩١٥٨]

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٢١٧).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والثبت من (ق).

(٤) في «التحفة»: «شيل بن حامد».

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٤٩٢)، وحديث زيد بن خالد سلف قبله. وسيأتي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠١٧).

٧٢٢٢ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي الزهرى، عن عمّه محمد بن مسلم، قال: أخبرنى عبید الله بن عبد الله، أن شیلَّ بن حلید المُزَنِي أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إن زَنَتْ، فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ، فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ، فيبعُوها ولو بضَفَيرٍ - والضَّفَيرُ: الحَبْلُ - في الثالثة أو الرابعة^(١).

[التحفة: ٩١٥٨].

٧٢٢٣ - أخبرنا محمد بن المُصْفَى بن بُهْلُول الحمصي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزَّيْدِي، عن الزُّهْرِي، عن عبید الله بن عبد الله، أن شیلَّ بن حلید المُزَنِي أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إن زَنَتْ، فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ، فاجلِدوها، ثم إن زَنَتْ، فِي بَعْوَاهَا وَلَوْ بِضَفَيرٍ». والضَّفَيرُ: الحَبْلُ^(٢).

[التحفة: ٩١٥٨].

٧٢٢٤ - أخبرني الريبع بن سليمان صاحب الشافعى، قال: أخبرنى شُعيب، عن أبيه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمّار بن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَنَتِ الْأُمَّةُ، فاجلِدوها، وإن زَنَتْ، فاجلِدوها، وإن زَنَتْ، فاجلِدوها، ثم بِيَعْوَاهَا وَلَوْ بِضَفَيرٍ». والضَّفَيرُ: الحَبْلُ^(٣).

[التحفة: ١٧٩٠٩].

٧٢٢٥ - أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمّار ابن أبي فروة، أن محمد بن مسلم حدثه، أن عروة وعمرة حدثاه

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٦١).

أن عائشةَ حَدَّثَهُما، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنْتَ الْأُمَّةَ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِن زَنْتَ، فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِن زَنْتَ، فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَعُوْهَا وَلَوْ بَضَّافِيرٍ». والضَّافِيرُ: الحُبْلُ^(١).

[التحفة: ١٦٥٧١].

٢٧ - المُكَاتَبُ يُصِيبُ الْحَدَّ

٧٢٢٦- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَنَّهُ، وَأُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِحَسَابِ مَا عَنَّهُ»^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا لَا يَصْحُّ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

[التحفة: ٥٩٩٣].

٢٨- تَأْخِيرُ الْحَدَّ عَنِ الْوَالِيَّةِ إِذَا زَنْتُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَيَجْفَفَ عَنْهَا الدُّمُودِ كِرْ اخْتِلَافُ الْفَاظِ النَّاقِلِينَ خَبْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِيهِ

٧٢٢٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودَ الْحَاجِدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - هُوَ التَّعْلِيُّ -، عَنْ أُبَيِّ جَمِيلَةَ عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: زَنْتُ جَارِيَّةً لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ»^(٣).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٢٨- أَخْبَرَنَا عَمَرُ بْنُ عَلَيِّ، [عَنْ يَحْيَى]^(٤)، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ الثُّوْرَى، قَالَ:

(١) سلف قبله.

(٢) سلف ياسناده بنحوه برقم (٥٠٠٢)، وانظر تخریجه برقم (٥٠٠٠).

(٣) سیأتي تخریجه برقم (٧٢٢٩).

(٤) ما بين الحاضرتين سقط من الأصل (ق)، وأثبتناه من «التحفة».

حدثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة عن عليٍّ، أن أمةً للنبيَّ زلت، فقال رسولُ اللهِ: «أقمْ عليها الحدّ» فنظرتُ، فإذا هي لم يجفَّ عنها الدمُ، فأتيتُ النبيَّ، فقال: «إذا جفَّ عنها الدمُ. و: «أقيموا الحُلُودَ على ما ملَكتُ أيمانُكُمْ» (١).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٢٩- أخبرنا قبيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة

عن عليٍّ، قال: أخْبَرَ النَّبِيُّ بِعِنْدِهِ بِأَمَّةٍ لَهُمْ فَجَرَتْ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ» فَانطَلَقْتُ، فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمَاهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ لَهُ وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّا هُنَّا جَفَّنَا مِنْ دَمَاهَا، فَاجْلِدْهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَقِيمُوا الْحُلُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» (٢). قال أبو عبد الرحمن: عبد الأعلى ليس بذلك القوي.

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٣٠- أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشيم، عن رجل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس، أن رسولَ اللهِ أتَيَ بأمرأةٍ بَغَيَّ في نفاسها؛ ليُحِدَّها، قال: «اذْهِبِي حَتَّى يَنْقُطَ عَنْكِ الدَّمُ» (٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ لا شيء.

[التحفة: ٦٤٠٩].

(١) سأّلني تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣).

وقد سلف في سابقيه وبرقم (٧٢٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٢٩ - تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها

٧٢٣١- أخبرنا واصل بن عبد الأعلى - كوفي -، عن ابن فضيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاءته الغامديّة من الأزد، فقالت: يا رسول الله، إني زَيَّتُ، فرَدَّها، فقالت: يا رسول الله، أتُريدُ أن تُرْذِنِي كما رَدَتْ ماعزًا؟ فوَالله إني الآن لُبْلَى، قال: «انطِلْقِي حتى تضَعِّي» ثم جاءت، فقالت: قد وضَعْتُ يا رسول الله، قال: «انطِلْقِي حتى تفطمِي» فَطَمِيَتْهُ، ثم جاءت به وفي يده كِسْرَةً يَاكُلُّها، فقالت: قد فطَمْتُهُ، وهو ذَا يَاكُلُّ، فدفعَهُ رسول الله ﷺ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أَمْرَهُمْ، فحَفِرُوا لها حُفرةً إلى صدرِها، ثم أَمْرَأَ أَصْحَابَهُ، فرَجَمُوهَا، فرَمَاهَا خالدٌ بن الوليد بحجَرٍ، فانتضَحَ شَيْءٌ من دمها على جُبَّةِ خالدٍ، فسَبَّهَا، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تسبِّها يا خالدٌ، فإنَّها قد تابَتْ توبَةً، لو تابَها صاحبٌ مَكْسٌ، لتابَ الله عليه» ثم أَمْرَّ بها، فكَفَّنَتْ، ثم صلَّى عليها^(١).

قال بشير: فحدثني ابن بُريدة، عن أبيه، قال: كنا أصحابَ محمد [ﷺ] - نتحدَّثُ لو أن ماعزًا وهذه المرأة لم يُحييا في الرابعة، لم يطلبُهم رسول الله ﷺ .

[التحفة: ١٩٤٧]

٧٢٣٢- أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسيُّ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ المنذر، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ رشْدِين بن عُمَير، قال: حدَّثني مَخْرَمَةُ بنُ بَكَّيرٍ، عن أبيه، عن عمرو ابن الشريد

أنه سَمِعَ الشَّرِيدَ - وهو ابن سُوَيْدٍ - يقول : رُجِّمت امرأةً على عهد رسول الله ﷺ، فلما فرَغْنا منها، جِئْتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلَّتْ: قد

(١) سلف تخرّيجه برقم (٧١٢٥)، وفي الحديث قصة ماعز، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «صاحب مَكْسٌ»: سبق شرحه في (٧١٥٩).

رجَّمُنا هذه الخبِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّجُمُ كُفَّارَةٌ مَا صَنَعْتَ»^(١).

[التحفة: ٤٨٤٤].

خالفة ابن وهب

٧٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَيِّهِ

عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: رُجِّمَتِ امْرَأَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهَا، جِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَجَّمْنَا هَذِهِ الْخَبِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كُفَّارَةٌ مَا صَنَعْتَ»^(٢).

[التحفة: ٤٨٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: ليس لعمرو بن الشريد صحبة. والقاسم بن رشدين، لا أعرفه، ويُشَبِّهُ أن يكون مدنياً. ومخرمة بن بكيير بن عبد الله بن الأشج لم يسمع من أبيه.

٣٠ - السر على الزاني

٧٢٣٤ - أَخْبَرَنَا حَمْدُ بْنُ بَشَّارَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ زَيْدِ

ابن أسلم، عن نزيل بن نعيم
عن أبيه، أن ماعزَ بْنَ مَالِكَ آتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مِرَارًا، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا مَسَّتِ الْحَجَارَةُ، خَرَجَ يَشْتَدُّ، وَخَرَجَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ مِنْ نَادِي قَوْمِهِ بُوَطَّيْفِيْرِ حَمَارٍ، فَضَرَّ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَرْكُّثُمُوا؟ لَعْلَهُ يَتُوبُ،

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسائي بعده من حديث ابنه عمرو بن الشريد.

(٢) سلف قبله من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٣) في الأصل: «ويخرج»، والمثبت من (ق).

فيتوبَ الله عليه» ثم قال: «يا هزّال^(١) لو سترته بشوبكَ، كان خيراً لك»^(٢).

[التحفة: ١١٦٥١].

ذِكْرُ الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد

٧٢٣٥- أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حديثنا أبو داود، قال: حديثنا شعبةُ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزّالٍ^(٣) عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «وليلكَ يا هزّالُ، لو سترته بشوبكَ، كان خيراً لكَ»^(٤).

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٦- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حديثنا جيّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله - وهو ابن المبارك -، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً اسمه هزّالٌ، هو الذي أشارَ عليه أن يأتيَ للنبيَّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا هزّالُ، لو سترته بشوبكَ، كان خيراً لكَ». قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ لابنِ ابْنِه يزيدَ بنَ نعيمَ بنَ هزّالٍ، فقال: هو جدّي، قال: قد كان هذا^(٤).

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٧- الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ -، عن ابن القاسم^(٥)، قال: حَدَّثَنِي مالكٌ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب، أن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ من أسلمَ - يُقال له: هزّالٌ -: «يا هزّالُ، لو سترته بردائكَ، كان خيراً لكَ»^(٦).

(١) في الأصل: «يا هنالِي»، والثابت من (ق).

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٧١٦٧).

(٣) سيأتي تخرّيجه برقم (٧٢٣٨).

(٤) سيأتي تخرّيجه برقم (٧٢٣٨).

(٥) في (ق): «ابن وهب».

(٦) سيأتي موصولاً في الذي بعده.

قال يحيى: فحدثت^(١) بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزار الأسلمي، فقال يزيد: هزار جدي، وهذا الحديث حق.

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يحيى، عن يزيد بن نعيم عن جده هزار، أنه كان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ، فأخبره بحديثه، فأتى ماعز فأخبره، فأعرض عنه، وهو يريد ذلك على رسول الله ﷺ، فبعث إلى قومه، فسألهم: «أباه جنون؟»^(٢) قالوا: لا. فسأل عنه: «أئب أم بكر؟» قالوا: ثيب. فأمر به، فرجم، ثم قال: «يا هزار، لو سرت، كان خيراً لك»^(٣).

[التحفة: ١١٧٢٩].

ذكر الاختلاف على يزيد بن نعيم فيه

٧٢٣٩ - أخبرنا محمد بن مسكين بالبصرة، قال: حدثنا عبادة بن عمر، قال: حدثنا عكرمة - وهو ابن عمّار - قال: سمعت يزيد بن نعيم بن هزار يحدث، عن أبيه أن هزاراً حدثه، أن ماعزاً - وهو نسيب هزار - وقع على نسيبة هزار، وأن هزاراً لم يزال ماعزاً يأمره أن يعترف ويتب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ برجميه^(٤).

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٤٠ - أخبرنا يحيى بن محمد البصري^(٥)، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

(١) في الأصل: «فحدث»، والمثبت من (ق).

(٢) في (ق): «الجنة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧١/١٠.

وسألني في لاحقيه، وقد سلف في سابقه وبرقم (٧٢٣٥)، وانظر تخریج الحديث رقم (٧١٦٧). وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣) و(٤٩٤٤).

(٤) سلف قبله.

عن يزيد بن نعيم بن هزال - وكان هزال استرجم ماعزاً - قال: كانت لأهلي جارية ترعى غنماً لهم يقال لها: فاطمة، قد أملكت، وأن ماعزاً وقع عليها، وأن هزاً أخذها، فقال له: انطلق إلى النبي ﷺ، فتخيبره بالذى صنعت، عسى أن ينزل فيك قرآن، فأمرَ به النبي ﷺ، فرجم، فلما عضته مس الحجارة، انطلق، فاستقبله رجلٌ يكذا وكذا أو يساق بغيرِ فضربه فصرعه، فقال: «يا هزاً، لو سرتَ بثوبك، كان خيراً لك»^(١).

[التحفة: ١١٧٢٩].

٣١. التزغيبُ في ستر العورة

وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر عقبة في ذلك

٧٢٤١. أخبرنا عليُّ بنُ حُمْر، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بنَ نشيط، عن كعب بن علقةَ^(٢) أن عقبةَ بنَ عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من رأى عورَةَ فسترَها، كان كمن أحيا مَوْرُدَةً من قبرِها»^(٣).

[التحفة: ٩٩٥١].

٧٢٤٢. أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلىِ،^(٤) قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ. وأخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السرْح في حديثه، عن ابن وهب، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ نشيط، عن كعب بن علقةَ، عن كثيرٍ مولى عقبةَ بن عامر عن عقبةَ بن عامر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من رأى عورَةَ فسترَها كان كمن استَحْيَا مَوْرُدَةً من قبرِها»^(٥).

[التحفة: ٩٩٥٠].

(١) سلف في سابقية.

(٢) سيأتي في لاحقية.

(٣) زاد في الأصل: «حدثنا يحيى - هو بصرىٌّ -، ولم يرد في (ق) ولا في (التحفة)، ولعله وهم.

(٤) سيأتي تخرجه في الذي بعده.

٧٢٤٣- أخبرنا عمرو بن متصور، قال: حدثنا آدمُ بنُ أبي إِيَّاس، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، عن كعب بن علقةَ، قال: سمعتُ أبا الهيثم يذكرُ أنه سمعَ ذُخِينَ كاتبَ عقبةَ يقولُ:

كان لنا حيرانٌ يشربون الخمرَ، فنهيَّهم، فلم يتَّهُوا، فقلتُ لعقبةَ بن عامر: إنهم يشربون الخمرَ، وقد نهيَّهم، فلم يتَّهُوا، فأدْعُو لهم بالشَّرَط؟ قال: لا. ثم عاودْتُهُ، قال: دَعْهُمْ، فإِنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً مِّنْ مُسْلِمٍ، فَسَرَّهَا، فَكَانَ لَهُ اسْتِحْيَا مَوْرُدًا»^(١).

[التحفة: ٩٩٢٤].

٧٢٤٤- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهَاوِي. وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلَامَ، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هشامٌ- وهو ابنُ حسانٍ- عن محمد بن واسع، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَّ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِّنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِّنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٨٧٩].

٧٢٤٥- حدثنا أحمدُ بنُ الخليل النِّيسَابُوريُّ- وأصلُه بَغْدَادِيُّ-، قال: حدثنا رَوْحٌ- وهو ابنُ عَبَادَةَ، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المُنْكَرِ، عن أبي صالح عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَفَسَّ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كُرْبَةً مِّنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِّنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١) و(٤٨٩٢). وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٣٢)، وابن حبان (٥١٧).

(٢) سيأتي في الذي بعده.

عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

[التحفة: ١٢٨٧٨].

٧٢٤٦- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرْبِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

[التحفة: ١٢٨٩١].

٧٢٤٧- أَخْبَرَنَا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ»^(٣).

[التحفة: ١٢٤٦٢].

٧٢٤٨- أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ عَلَى مُسْلِمٍ، سَرَّهُ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٥) وَ(٣٦٤٣) وَ(٤٩٤٦)، وَابْنُ مَاجِهِ (٢٢٥) وَ(٢٤١٧) وَ(٢٥٤٤)، وَالتَّمْذِي (١٤٢٥) وَ(١٩٣٠) وَ(٢٦٤٦) وَ(٢٩٤٥).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٤٢٤٦) وَ(٤٢٤٧) وَ(٤٢٤٨) وَ(٤٢٤٩) وَ(٧٢٥٠)، وَقَدْ سَلَفَ قَبْلَهُ.

وَهُوَ فِي «مِسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٤٢٧)، وَابْنِ جَاهَنَ (٥٣٤) وَ(٥٠٤٥).

(٢) سَلَفَ قَبْلَهُ.

(٣) سَلَفَ فِي سَاقِيَهِ.

في الدنيا^(١) والآخرة، والله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخْيِه»^(٢).

[التحفة: ١٢٥٠٠].

٧٢٤٩ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة - وربما قال: عن أبي سعيد -، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَّ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً...» مثله سواء^(٣).

[التحفة: ١٢٥٠٠].

٧٢٥٠ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي^٤، قال: حدثنا أسباط - هو ابن محمد، قال: حدثنا الأعمش، قال: حُذِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... نحوه^(٤).

٧٢٥١ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخْوُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيِهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ اللَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ يُؤْتِهِ سَرَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

[التحفة: ٦٨٧٧].

٧٢٥٢ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان^٦، عن الزهري^٧، عن أبي إدریس الحوّلاني

(١) في (ق): «سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا».

(٢) سلف تخرّيجه برقم (٧٢٤٥).

(٣) سلف تخرّيجه برقم (٧٢٤٥).

(٤) سلف تخرّيجه برقم (٧٢٤٥).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٣٣).

عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «تُبَايِعُونِي على أن لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَنْوُوا - قرأ عليهم الآية -، فمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ»^(١).

[المختى: ١٦١ و١٠٨/٨، التحفة: ٥٠٩٤].

٣٢ - التجاوز عن زلة ذي الهيبة

٧٢٥٣- أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا عطاف بن خالد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ : «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَنْ رَأْيِهِمْ»^(٢).

[التحفة: ١٧٩١٢].

٧٢٥٤- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الملك بن زيد المدائني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَنْ رَأْيِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ»^(٣).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٥- أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سعيد - هو ابن نصر -، قال: أخبرنا عبد الله،

(١) أخرجه البخاري (١٨) و(٣٨٩٢) و(٣٩٩٩) و(٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) و(٦٨٠١) و(٧٢١٣) و(٧٤٦٨)، ومسلم (١)، والترمذى (٤٣٩).

وسيأتي برقم (٧٧٣٦) و(٧٧٣٧) و(٧٧٥٣) و(٧٧٨٧) و(١١٥٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٩٤) و(٢١٨٣). والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مطولاً ومحضراً.

(٢) سيأتي تخریجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥).

وسيأتي برقم (٧٢٥٧)، وقد سلف قبله، وانتظر لاحقية مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (٢٣٦٧)، وابن حبان (٩٤).

عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه
عن عمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «تحاوزوا عن زلة ذي الهيبة»^(١).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٦- أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسْلِمَةَ بنَ
قَعْبَةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عبد العزيز بن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر،
عن أبيه

عن عمرة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشَرَاتِهِمْ»^(٢).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٧- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا ابنُ
أبي الرجال، عن ابن أبي ذئبٍ

عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال استادى علىَ
مولىَ لي جَرَحْتُه - يُقالُ له: سلامُ البربرِيُّ - إلى ابنِ حَزْمٍ، فأتَيَ بي، فقال:
أَجَرَحْتَهُ؟ قلتُ: نعم. فقال: سمعتُ من خالِي عَمْرَةَ تقولُ:
قالت عائشةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشَرَاتِهِمْ» قال: فخَلَى
سَبِيلَهُ، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ^(٣).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٨- أخبرني يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا مَعْنُونُ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن
عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم
عن عمرة، أن النبي ﷺ قال: «أَقِلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَشَرَاتِهِمْ»^(٤).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سيأتي بعده موصولاً، وانظر تخرجه برقم (٧٢٥٤).

(٣) سلف تخرجه برقم (٧٢٥٤).

(٤) سلف قبله موصولاً.

٣٣- الضريرُ في خِلْقِهِ يُصِيبُ الْخَدَّ

وَذَكْرُ اختلاف الناقلين خبر أبي أمامة بن سهل فيه

٧٢٥٩- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ التِّيسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَانِيُّ، قَالَ حَدَثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ أَبِي حَازِمَ فَجُرْدَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُيقِنُ الضَّرَبُ مِنْ هَذَا شَيْئاً» فَدَعَا بِأَنَّا كَيْلَ فِيهَا مَعْتَهُ شُمُرُوخَ، فَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. الْفَوْزُ لِهِمْ (١).

[التحفة: ٤٦٧٧].

٧٢٦٠- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو عبد الرحيم، قَالَ: حَدَثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي حَازِمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: جِيءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ وَهِيَ حُبْلٌ، فَقَيَّلَهَا مَنْ أَحْبَلَكُ؟ فَقَالَتْ: فَلَانُ الْمُقْعَدُ، فَجِيءَ بِفَلَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ حَمْشُ الْجَسَدِ ضَرِيرٌ، قَالَ: «وَاللهِ مَا يُيقِنُ الضَّرَبُ مِنْ هَذَا شَيْئاً» فَأَمَرَ بِأَنَّا كَيْلَ مَعْتَهُ، فَجُمِعَتْ فَضَرِبَ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ شَمَارِيخُ النَّخْلِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعُذُوقُ (٢).

[التحفة: ١٤٠].

(١) سَيَّانِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ. وَقَوْلُهُ: «حَمْشُ السَّاقَيْنِ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ فِي «النَّهَايَةِ»: يَقَالُ: رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ، وَأَحْمَشُ السَّاقَيْنِ أَيْ: دَفِقَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: «أَنَّا كَيْلَ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ فِي «النَّهَايَةِ»: جَمْعُ الْكَوْلِ، وَهُوَ الْعَذْقُ مِنْ أَعْذَاقِ النَّخْلِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرُّطْبُ. وَقَوْلُهُ: «شُمُرُوخَ»، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ فِي «النَّهَايَةِ»: كُلُّ غَصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ الْعَذْقِ شُمَرَاخٌ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْبَسْرُ.

وَقَوْلُهُ: «ضَرِيرٌ»، فِي «القاموسِ»: الضَّرِيرُ: الْمَرِيضُ الْمَهْزُولُ، وَكُلُّ مَا حَالَطَهُ ضُرٌّ.

(٢) سَيَّانِي تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٧٢٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ.

٧٢٦١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ سَوِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمَبْارَكِ -، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مُقْعَدًا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ جِدَارِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّنَادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّنَادُ

عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مُقْعَدًا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ جِدَارِ سَعْدٍ فَاعْتَرَفَ، قَالَ: «أَجِلِّدُوهُ بِائْكَالٍ»^(١) النَّحْلٍ . يَعْنِي عُذْنَقَ النَّحْلِ^(٢). [التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَفِيَّاً: حَفِظْنَاهُ مِنْ يَحْسَنِي - يَعْنِي أَبِينَ سَعِيدٍ -

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ جِدَارِ سَعْدٍ مُقْعَدًا زَمِنًا، فَظَهَرَ بِأَمْرِ امرأَةٍ حَمْلٍ، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ، فَسُئِلَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَلَّدَ بِائْكَالٍ^(٣) النَّحْلٍ^(٤). [التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِيهِ الرِّنَادِ وَيَحْسَنِي بْنِ سَعِيدٍ

سَعِيَاهُ مِنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ أَجِيرَبَ أَزْمَنَ كَانَ عِنْدَ جِدَارِ سَعْدٍ، زَنِي بِأَمْرِ امرأَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَلَّدَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: بِأَكْثُولِ النَّحْلِ، وَقَالَ الْآخَرُ: بِائْكَالِ النَّحْلِ^(٥). [التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْسَنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرِجْلٍ مُعْبَلٍ - أَوْ مُقْعَدٍ - قَدْ فَجَرَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَضَرَبَ بِائْكَالٍ فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٦). [التحفة: ١٤٠].

(١) في (ق): «بِائْكَال». (٤)

(٢) سَيَّاتِي تَحْرِيجهُ بِرَقْمِ (٧٢٦٨).

(٣) سَيَّاتِي تَحْرِيجهُ بِرَقْمِ (٧٢٦٨).

(٤) سَيَّاتِي تَحْرِيجهُ بِرَقْمِ (٧٢٦٨).

(٥) سَيَّاتِي تَحْرِيجهُ بِرَقْمِ (٧٢٦٨).

وَقُولَهُ: «عَبْلٌ»، جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ»: الْعَبْلُ: فَسَادُ الْأَعْضَاءِ، وَالْفَالِجُ، وَقَطْعُ الْأَيْدِيِّ وَالْأَرْجُلِ.

٧٢٦٥- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: حدثني الليث،
قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد

أن أبي أمامة بن سهل أخبره، أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ
نضوا فرنبي، فأتى به النبي ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، إن جلدته، قتلتُه، فقال
رسول الله ﷺ: «اضربوه باثكالٍ من النخل». فضرب بها^(١).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٦- أخبرني محمد بن جبلة الرافق، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبي،
عن إسحاق^(٢)، عن الزهرى

عن أبي أمامة، قال: مرضَ رجلٌ حتى عادَ جلداً على عظمٍ، فدخلَتْ عليه
خاريةٌ تعودُه، فوقعَ عليها، فضاقَ صدرًا بخطبَتِه، فقالَ لقومٍ يعودُونَه: سُلُوا لي
رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على امرأة حراماً، فليُقْرِمْ علىَ الحدَّ، ولَيُطهِّرْنِي،
فذكرُوا ذلك لرسولَ الله ﷺ، ثم قالوا: لو حُمِّلَ إليكَ، لتفسَّختْ عظامُه، ولو
ضرَبَ، ماتَ، قال: «خنُوا مئةً شُمُروخٍ، فاضربُوه به ضربةً واحدةً»^(٣).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٧- أخبرني محمد بن جبلة، قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا موسى،
عن إسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن أبي أمامة

عن^(٤) سهل بن حنيف، قال: مرضَ رجلٌ، حتى عادَ جلداً على عظمٍ،
فدخلَتْ عليه خاريةٌ تعودُه، فوقعَ عليها، فضاقَ صدرًا بخطبَتِه، فقالَ لقومٍ
يُعودُونَه: سُلُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على امرأة حراماً، فليُقْرِمْ

(١) سياقى تخریجه برقم (٧٢٦٨).

وقوله: «نضوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: هزلاً.

(٢) في الأصل و(ق): «أبو إسحاق»، وجاء على حاشية الأصل: «صوابه: إسحاق: وهو ابن راشد». قلنا: وهو الموفق لما في «التحفة».

(٣) سياقى تخریجه برقم (٧٢٦٨).

(٤) في الأصل: «بن»، والمشتبه من (ق) و«التحفة».

عليَّ الحَدَّ، وَلِيُطَهِّرُنِي، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ حُمِّلَ إِلَيْكَ، لَتَفَسَّحَتْ عَظَامُهُ، وَلَوْ ضُرِبَ مِئَةً، لَمَاتَ، قَالَ: «خُلُّوا مِئَةَ شَمْرُوخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»^(١).

[التحفة: ٤٦٥٩].

ذِكْرُ الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج في

٧٢٦٨- أخبرني محمدُ بنُ وَهْبٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدَّثَنِي محمدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن يعقوبَ بنِ عبدِ اللهِ بْنِ الأشْجِ، عن أبي أمامةَ بْنِ سَهْلٍ عن سعيدِ بْنِ سَعْدٍ، قال: كَانَ بَيْنَ أَبِيهِاتِنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ لِجَسْدِهِ، فَلَمْ يَرُعْ أَهْلَ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ - يَعْنِي - جَارٍ مِنْ جُوَارِي الدَّارِ يَفْجُرُ بَهَا، فَرَفَعَ سَعْدٌ شَائِهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ضَرِبَنَا، قَتَلَنَا، هُوَ أَضَعَفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَخُلُّوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا^(٢).

[التحفة: ٤٤٧١].

٧٢٦٩- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيىٌ، قال: حدثنا ابن عَجْلَانَ، قال: حدَّثَنِي يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ بْنِ الأشْجِ عن أبي أمامةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ، أَنَّ امْرَأَ حَمَّلَتْ، فَقَيْلَ لَهَا: مَنْ؟ قَالَتْ:

(١) أخرجه الطبراني في «الكتاب» (٥٥٦٥).

وانظر ما بعده من حديث أبي أمامة، عن سعيد بن سعد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٧٢٦٠) و(٧٢٦١) و(٧٢٦٢) و(٧٢٦٣) و(٧٢٦٤) و(٧٢٦٧) من حديث سهل بن حنيف، وهو في «مستند» أحمد (٢١٩٣٥).

من فلانٍ مُقْعِدٍ ضعيفٍ، فأتىَ به النبيُّ ﷺ فسُئلَ، فاعترَفَ، فقال: «اضرِبُوه» ف قالوا: نخشى أن يموتَ، فقال النبيُّ ﷺ : «اضرِبُوه بائِنُوكُولٍ»^(١).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٧٠ - أخيرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ محمدِ الحَرَانِي، قال: حدثنا عَمَرُو بْنُ حَمَادَ بْنُ طَلْحَةَ - هو القنَادُ -، حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عن سِيمَاكَ، عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَّا عن أَيْهَةَ، زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةَ وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ - وَهِيَ تَعْمَدُ إِلَى الْمَسْجِدِ - عَكْرَوَةَ^(٢) عَلَى نَفْسِهَا، فَاسْتَغاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذُوو عَدَدٍ، فَاسْتَغاثَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ اسْتَغاثَتْ بِهِ، فَأَخْلَنُوهُ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ، فَحَاوُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: أَنَا الَّذِي أَغْشَتُكِي، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ. قَالَ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَ الْقَوْمَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، قَالَ: إِنَّمَا كُنْتَ أَغْشَيْتُهَا^(٣) عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَدْرَكُونِي هُؤُلَاءِ، فَأَخْلَنُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انطِلِقُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُونِي، فَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفَعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَغْشَيَهَا، وَالْمَرْأَةُ، قَالَ: «أَمَّا أَنْتِ، فَقَدْ غُفرَ لَكِ»، وَقَالَ لِلَّذِي أَغْشَيَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عَمْرُ: أَرْجُمُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنْيِ؟ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ»^(٤).

(١) سلف برقم (٧٢٦٧) من حديث أبي أمامة، عن أبيه سهل بن حنيف.

وانظر ما قبله من حديث أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

(٢) في الأصل (وَق): «عَكْرَوَة»، وهو خطأً صوبناه من «النهاية» لابن الأثير.

(٣) في (وَق) وحاشية الأصل: «أَغْشَيْتَهَا».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذى (٤٥٤).

وهو في «مسند» أَحْمَد (٢٧٢٤٠).

وقوله: «عَكْرَوَةَ عَلَى نَفْسِهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: عَكَرَ عَلَيْهَا فَتَسْنَمَهَا وَغَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا.

قال أبو عبد الرحمن: أحوالها حديث أبي أمامة، مُرسَلٌ.

[التحفة: ١١٧٧٠].

٣٤ - ذِكْرُ مَنْ اعْتَرَفَ بِحَدًّ وَلَمْ يُسْمِهِ

٧٢٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليدُ، عَنْ أَبِي عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ

أبو عمّار

أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلَّيْتَ مَعْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: لا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ الوليدَ عَلَى قَوْلِهِ: عَنْ وَاثِلَةَ.

والصَّوابُ: أَبُو عُمَارٍ، عَنْ أَبِي أمامة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[التحفة: ١١٧٤٢].

٧٢٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو عُمَارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو أمامة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ،

قَالَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَإِذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»^(٢).

[التحفة: ٤٨٧٨].

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ /٢٢/ (١٩١) و (٦٦).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (١٦٠١٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٧٢٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٧٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٨١).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٧٢٧٣) و (٧٢٧٤) و (٧٢٧٥).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» أَحْمَدُ (٢٢١٦٣).

٧٢٧٣- أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنَ مُزِيدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني أبو عمَّار - رجلٌ منا -

عن أبي أمامةَ، أنَّ رجلاً آتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ حَدًّا، فَأَقْمِهُ عَلَيْهِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَطْتُ حَدًّا، فَأَقْمِهُ عَلَيَّ، قال: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟»؟ قال: نعم. قال: «اذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ» (١).

[التحفة: ٤٨٧٨].

٧٢٧٤- أخبرني عمرانُ بْنُ بَكَّارٍ، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا أبو عمَّار شَدَّادٌ، قال:

حدَّثني أبو أمامةَ، أنَّ رجلاً آتَى رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَصْبَطْتُ حَدًّا، فَأَقْمِهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قال: إِنِّي أَصْبَطْتُ حَدًّا، فَأَقْمِهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قال: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَطْتُ حَدًّا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَطْتُ حَدًّا، فَأَقْمِهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟»؟ قال: نعم. قال: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟»؟ قال: نعم. قال: «اذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ» (٢).

[التحفة: ٤٨٧٨].

٧٢٧٥- أخبرنا عليُّ بْنُ سعيدِ بنِ مسروقِ الكوفيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن عكرمةَ بنِ عمَّارٍ، قال: حدثنا أبو عمَّار شَدَّادُ بْنُ عَبدِ اللهِ، قال:

حدَّثني أبو أمامةَ، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إِنِّي أَصْبَطْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَأَقْمِهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعْدَادَ، فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ، فَأَعْدَادَ عَلَيْهِ، فقال: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»؟ قال: نعم. قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ

(١) سلف قيله.

(٢) سلف في سابقيه.

لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ - «^(١)».

[التحفة: ٤٨٧٨].

٣٥ - من اعترف بما لا تجُبُ فيه الحِدْوَدُ

وَذِكْرُ الاختلاف على سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ في خبر عبد الله بن مسعود في ذلك

٧٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ زَنْجُوْيَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَطْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ الْجِمَاعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الْعَصْلَةَ طَرَفِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١٤] ^(٢).

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٧٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السُّبِينَانِيُّ - وَاسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قد أَصْبَطْتُ مِنْ امْرَأَةً، غَيْرَ أَنِّي لَمْ آتَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الْعَصْلَةَ طَرَفِ النَّهَارِ﴾ ^(٣).

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٧٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَفِيَانَ السَّائِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْرِّبِيعِ - وَهُوَ أَبُو زِيدَ الْمَرْوَوِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سِمَاكَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطْتُ امْرَأَةً فِي حُشْنٍ مِنْ حُشُوشِ الْمَدِينَةِ، فَأَصْبَطْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

(١) سلف تخریجه برقم (٧٢٧٢).

(٢) سیأتي تخریجه برقم (٧٢٨٠).

(٣) سیأتي تخریجه برقم (٧٢٨٠).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَار﴾^(١).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٧٩- أخبرنا محمد بن بشّار، قال: حدّثني عمرو بن الهيثم أبو قطّن، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن حاله عن عبد الله ، عن النبي ﷺ^(٢).

[التحفة: ٩١٦٢].

ذِكْرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر

٧٢٨٠- أخبرنا محمد بن الشّنّي، قال: حدثنا الحكم بن عبد الله، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت إبراهيم، عن حاله الأسود عن عبد الله، أن رجلاً لقي امرأة في بعض طرق المدينة، فأصابها منها ما دون الجماع، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَار وَلْعَامِنَ آتَيْلَ﴾ إلى ﴿لِلذَّكَرِينَ﴾.

قال معاذ: يا رسول الله، نزلت هذا خاصةً، أو للناس عامّة؟ قال: «بل لكم عامّة»^(٣).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨١- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن حمّاد، قال: حدثنا أسباط، عن سماك، عن إبراهيم، عن الأسود

(١) سيأتي تخرّيجه برقم (٧٢٨٠).

وقوله: «حشوش المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الواحد حش، بالفتح: البستان.

(٢) انظر تخرّيجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢) (٤٣)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذى (٣١١٢).

وسيأتي برقم (٧٢٨١) (٧٢٨٢) (٧٢٨٣)، وقد سلف برقم (٧٢٧٦) (٧٢٧٧) (٧٢٧٨) (٧٢٧٩) وانظر ما سلف برقم (٣٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٥٤)، وابن حبان (١٧٢٨) (١٧٢٩) (١٧٣٠).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يؤيد على بعض.

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أخذت امرأةً في البستانين، ففعلتُ بها كلَّ شيءٍ، غيرَ أنِّي لم أرَ منها مُحرَّماً، فقبلَتها، والترَمْتها، ولم أفعَلْ غيرَ ذلك، فافعلَ بي ما شِئْتَ، فلم يقلْ له رسول الله ﷺ شيئاً، فذهبَ الرجلُ، فقال عمرٌ: لقد سترَ اللهُ على هذا، لو سترَ على نفسه، فاتَّبعَه رسول الله ﷺ رجلاً، وقال: «رُدَّهُ عَلَيْهِ فجاءَهُ، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ﴾ الآية. قال: معاذ: اللهُ خاصَّةٌ، أُمُّ للناسِ عامَّةٌ يا نبِيُّ اللهِ؟ قال: «للناسِ عامَّةٌ»^(١).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨٢- أخبرنا قبيةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سِيماك، عن إبراهيمَ، عن علقةَ والأسود

عن ابن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني أخذت امرأةً في البستان، فأصبتُ كلَّ شيءٍ، غيرَ أنِّي لم أنكِحْها، فافعلَ بي ما شِئْتَ، فلم يقلْ له رسول الله ﷺ شيئاً، ثم دعاَهُ، فقرأ عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَلْكَافِمَنَ الَّيْلَ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾^(٢).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨٣- أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِّيِّ، عن أبي الأحوص، عن سِيماك، عن إبراهيمَ، عن علقةَ والأسود، قال:

قال ابنُ مسعود: جاء رجلٌ، فقال: إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دونَ أنْ أمسَّها، فقال عمرٌ: لقد سترَكَ اللهُ، لو سترْتَ على نفسك، ولم يرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئاً، فقام فانطلقَ، فاتَّبعَهُ النبيُّ ﷺ رجلاً، دعاهُ، فلما أتاهُ، قرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ﴾ إلَى: ﴿لِلذِّكَرِينَ﴾. فقال رجلٌ من

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

ال القوم: هذا له - يا نبِيُّ الله - خاصَّةً؟ قال: «بل للناسِ كافَّةً»^(١).

[التحفة: ٩١٦٢].

قال أبو عبد الرحمن: المرسلُ أولى بالصَّواب.

٧٢٨٤- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ

عن إبراهيمَ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبِيِّ ﷺ يُقالُ لهُ: فلانُ بْنُ مَعْتَبٍ، فقالَ: يا رسولَ الله، دخلتُ عَلَى امرأةٍ، فِيلْتُ مِنْهَا مَا يَنْالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَوْقِعْهَا، فَلَمْ يَدْرِ رسولُ الله ﷺ مَا يُحِيِّهُ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِيمِ الْفَسَوْلَةَ طَرَقِ الْأَنْهَارِ وَزُلْفَامَنَ الْيَلِلِ﴾ الآلية، فَدَعَاهُ رسولُ الله ﷺ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ^(٢).

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٨٥- أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قال: حدثنا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرْيَعٍ -، قال: حدثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي عثمان

عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أصابَ امرأةً قُبْلَةً، فَاتَّى النبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِيمِ الْفَسَوْلَةَ طَرَقِ الْأَنْهَارِ﴾ فقالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رسولَ الله؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا هو الصَّحيحُ.

[التحفة: ٩٣٧٦].

٧٢٨٦- أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قال: أَخْبَرَنَا عبدُ الله، عن شَرِيكٍ، قال: حدثنا عثمانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عن موسى بْنِ طلحةَ

عن أبي الْيَسَرِ، قال: أَتَتْهُ امرأةٌ، وَزَوْجُهَا قَدْ بَعَثَهُ نبِيُّ الله ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَتْ لَهُ: بَعْنِي بِدرَهمٍ تَرَأَ، فَقَلَتْ لَهَا - وَأَعْجَبَتْنِي -: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَرَأَ أَطِيبٌ مِنْ هَذَا، فَانْطَلَقَ بِهَا، فَغَمَزَهَا، وَقَبَّلَهَا، فَرَغَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلْكُتُ،

(١) سلف تخریجه برقم (٧٢٨٠).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) سلف تخریجه برقم (٣٢٣).

فقال له: ما شأْنُك؟ فقصَّ عليه أَمْرُهُ، وقال له: هل لي من تَوْبَةٍ؟ قال: نعم، فتبَّ، ولا تَعْدُ، ولا تُخْبِرَنَّ أحداً، ثم انطلَقَ، حتى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقصَّ عليه أَمْرُهُ، فقال: «حَلَفْتَ رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غَازِيَاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِهَذَا»؟! فظَفَّتْ أَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يغْفِرُ لِي أَبْدَأَ، وَأَطْرَقَ عَنِّي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَّلَتْ عَلَيْهِ: «وَأَقِيمِ الْأَصْلَوَةَ طَرَقِ النَّهَارِ» إِلَى «ذِكْرِ اللَّذَّاكِرَتِينَ». فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْهِ^(١).

[التحفة: ١١١٢٥].

٧٢٨٧- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا عبدُ الْمَلِكِ

عن ابن أبي لِبْيٍ، أَنَّ رجلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَتُ مِنْ أَمْرِهِ مَا
دُونَ الْجِمَاعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَقِيمِ الْأَصْلَوَةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَرُزْقَاهُنَّ أَيْلَلٌ»
إِلَى «ذِكْرِ اللَّذَّاكِرَتِينَ»، فَقَالَ معاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ
لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»^(٢).

[التحفة: ١١٣٤٣].

٧٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
هُرَيْمُ بْنُ سَفِيَانَ، عَنْ يَاءَنَّ، عَنْ قَيْسِ
عَنْ أَبِي شَهْمٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْتُ بِي جَارِيَّةً، فَأَخْذَتُ بِكَشِّحِهَا،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَابِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَلَسْتَ صَاحِبَ الْجُبَيْذَةِ؟»؟ فَقَلَّتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَعُودُ، فَبَأْيَعَنِي^(٣).

[التحفة: ١٢٠٦٢].

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣١١٥).

وَسِيَّكِرَ بِرَقْمِ (١١١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُوصَلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لِبْيٍ عَنْ معاذٍ: التَّرمِذِيُّ (٣١١٣).

وَهُوَ فِي «مسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢١١٢).

(٣) تَفَرَّدَ بِهِ النَّسَائِيُّ مِنْ يَنِينَ أَصْحَابِ الْكَبِيبِ السَّتَّةِ.

وَهُوَ فِي «مسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٥١١).

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٧٢٨٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكيّر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن فلان عن أبي بُردة بن نيار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ في غير حد من حدود الله» ^(١).

[التحفة: ١١٧٢٠.]

٧٢٩٠- أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكيّر ابن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ^(٢) عن أبي بُردة بن نيار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلدَنَ فوقَ عشرةَ أسواطٍ، إلا في حد من حدود الله» ^(٣).

[التحفة: ١١٧٢٠.]

٧٢٩١- أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثني محمد بن سلامة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكيّر بن عبد الله، قال: يئمأ أنا عند سليمان، إذ جاء عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان، ثم أقبل عليهم سليمان، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه أنه سمع أبي بُردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جلد

وقوله: «صاحب الجيّدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَذْب لغة في الجذب. والمراد بالجيّدة، تصغير الجيّدة التي وقعت من أبي شهم حين جذب خاصرة المخارية التي مررت أمامه.
 (١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١) و(٤٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذى (١٤٦٣).

وسينائي في لاحقية.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٣٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٤٤٥٢).

(٢) في الأصل: «عبيد الله» والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف قبله.

فوقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩٢ - [وعن محمد بن عبد الله بن بَرِيع، عن فضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن جابر عَمَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحَلُّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢).]

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن جابر لا يأس به.

[التحفة: ١١٧٢٠ و ١٥٦١٩].

٣٧ - عَدُّ الشُّهُودَ عَلَى الزُّنا

٧٢٩٣ - أَخْبَرَنَا قَبِيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهْلَيْلٍ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَيِّ هَرِيرَةَ، أَنْ سَعْدًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

[التحفة: ١٢٧٣٧].

٣٨ - شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِعَضِيهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدُودِ

٧٢٩٤ - أَخْبَرَنَا قَبِيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُحَلَّدوْنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ، فَأَتَوْا بِالْتُّورَاةِ،

(١) سلف في سابقيه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله، وقد عزاه المزي إلى المخاربة، ولم يجد له باباً يناسبه، فأثبتناه هنا في بابه، ولكنك تتم الفائدة من سرد اختلاف أسانيده.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣)، وابن ماجه (٢٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٧)، وابن حبان (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩).

فَنَظَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، فَأَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرِجِمَاً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ؛ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ^(۱).

[التحفة: ۸۳۲۴].

٣٩ - هل للإمام أن يُقيم الحدودَ بِعِلْمِهِ

٧٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عَيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفِرًا، قَلِيلُ الْحَمْ، سَبْطُ الشِّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي يَدْعُونِي عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا كَثِيرًا لِلْحَمِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَحْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تَلَكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظَهِّرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ^(۲).

[التحفة: ۶۳۲۸].

(۱) سلف تخریجه برقم (٧١٧٥).

(۲) سلف تخریجه برقم (٥٦٣٥).

وقوله: «خَدْلًا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخدل: الغليظ الممتليء الساق.

وقوله: «سَبْطُ الشِّعْرِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السبط من الشعر: المتبسط المسترس.

٧٢٩٦- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفيَانُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الرُّنَادُ، عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاقِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ: أَهِيَّ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُهَا»؟ قَالَ: لَا، تَلَكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ^(١).

[التحفة: ٦٣٢٧].

٤٠ - مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ

٧٢٩٧- أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ -، عَنْ عَمْرُو - وَهُوَ أَبُو أَبِي عَمْرُو -، عَنْ عَكْرَمَةَ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ، لَعَنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ»^(٢).

[التحفة: ٦١٨١].

٧٢٩٨- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبْنَى خُشَّيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَكْرَمَةَ جُرِيجٍ، عَنْ أَبْنَى خُشَّيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ يَوْجَدُ عَلَى الْلُّوْطِيَّةِ، قَالَ: يُرَجَّمُ^(٣).

٤١ - مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ

٧٢٩٩- أَخْبَرَنَا قَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَكْرَمَةَ

(١) سلف تخرجه برقم (٥٦٣٥)، وانظر ما قبله بتعممه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٢). وسيأتي برقم (٧٢٩٩).

وهو في «مسند» أَحْمَد (١٨٧٥).

والحديث أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورَدَهُ الْمَصْنَفُ مُفْرَقاً.

وقال النسائي كما جاء في «التحفة»: «عَمْرُو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩١)، والبيهقي . ٢٣٢/٨.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: لعنة الله من وقع على بهيمة^(١).

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠٠ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز، عن عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله قال: «من وحدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه، واقتلووا البهيمة» فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كرهاً أن يؤكل من لحمها، أو يُتنفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل^(٢).

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠١ - أخبرنا علي بن حمْر، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن التعمان - يعني أبي حيفة - عن عاصم - هو ابن بهذلة - عن أبي زين عن عبد الله بن عباس، قال: ليس على من أتى بهيمة حد^(٣). قال أبو عبد الرحمن: هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ.

[التحفة: ٦١٧٦].

٤٢ - التغريب

٧٣٠٢ - أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبيداً الله، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضربَ وغرَّبَ، وأن أبو بكر ضربَ وغرَّبَ، وأن عمرَ ضربَ وغرَّبَ^(٤).

[التحفة: ٧٩٢٤].

(١) سلف تخریجه برقم (٧٢٩٧)، والحديث أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذى (١٤٥٥) و(١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما قاله الحافظ في «النكت الظراف»، وانظر الحديث قبله.

(٤) أخرجه الترمذى (١٤٣٨).

٤٣ - الْجَنُونَةُ تُصِيبُ الْحَدَّ

٧٣٠٣ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبْنَاءِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَجْنُونَةً بْنِ فَلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ عَمْرُ بْنَ الْخَطَابَ بِرَجْمِهَا، فَرَدَهَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ لِعَمْرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمْرَتَ بِرَجْمِ هَذِهِ!! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عِقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَخَلَى عَنْهَا^(١).

[التحفة: ١٠١٩٦].

٧٣٠٤ . أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشَرَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ، قَالَ:
إِنَّ عَمَرَ أَتَيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ مَعَهَا وَلِدُهَا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلَيُّ فَأَرْسَلَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ مُبْتَلَةٌ بْنِ فَلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَلْغَ - يَكْبُرُ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٧٨].

٧٣٠٥ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي ظَبَيَانَ
عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٣٩٩) وَ(٤٤٠٠) وَ(٤٤٠١) وَ(٤٤٠٢) وَ(٤٤٠٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٢)، وَالتَّرمِذِيُّ (١٤٢٣).

وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٤) وَ(٦) (٧٣٠٤)، وَانتَرِ ما سَيَّاتِي مُوقِفًا بِرَقْمِ (٥) (٧٣٠٥)، وَ(٧٣٠٧).
وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَحْمَدُ (١٣٢٨).

(٢) سَلْفُ قَبْلِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَالْمُتَبَّثُ مِنْ «الْتَّحْفَةِ».

المَعْتُوهُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ^(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وأبو حَصَين أثبت من عطاء ابن السائب، وما حدث جريرُ بْنُ حازم بِمِصرَ فليس بذلك، وحديثه عن يحيى ابن أيوب أيضاً ليس بذلك.

[التحفة: ١٠٠٧٨].

٧٣٠٦ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عفانٌ، قال: حدثنا همامٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، والمعتوهُ - أو قال: الجنونُ - حتى يعقلَ، والصغيرُ حتى يشبُّ»^(٢).

[التحفة: ١٠٠٦٧].

٧٣٠٧ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ، عن الحسن

عن عليٍّ، قال: رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلغَ الحِنْثَ، وعن الجنونِ حتى يُكشَفَ ما به^(٣).

قال لنا أبو عبد الرحمن: ما فيه شيءٌ صحيحٌ، والموقوفُ أصحُّ، هذا أولى بالصواب.

[التحفة: ١٠٠٦٧].

٤ - في الذي يعترف أنه زنا بأمرأةٍ بعيتها

٧٣٠٨ - أخبرني محمدُ بنُ عبدِ الرحيم، قال: حدثنا موسى بنُ هارونَ الْبُرْدِيُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا القاسمُ بنُ فَيَاضٍ، عن حَلَاد

(١) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٢) سلف تخرجه برقم (٧٣٠٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «حتى يبلغ الحِنْثَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حتى يبلغ مبلغ الرجال، ويجري عليه القلمُ، فيكتب عليه الحِنْثُ وهو الآثم.

ابن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسئَب
 عن ابن عباس، أن رجلاً من بني ليث بن بكر أتى النبي ﷺ، فاقرَّ أنه زنى
 بأمرأة أربع مرات، فجلده مئة، وكان يكراً، وسألة البينة على المرأة، فقالت المرأة:
 كذب والله يا رسول الله، فجلدَه جلدَ الفريضة ثمانين^(١).
 قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكر.

[التحفة: ٥٦٦٤].

٧٣٠٩ - أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني حِبْوَةُ بنُ
 شُرِيع، عن سالم بن غيلان التُّحِيَّيِّي، عن يحيى بن سعيد
 عن سليمان بن يسار، أن بعضَ أصحابِ النبي ﷺ جلدَ رجلاً، أن دعا آخرَ
 بابِ الجهنم^(٢).

[التحفة: ١٥٥٩٠].

٤٥ - الأمرُ باجتناب الوجه في الضرب

٧٣١٠ - أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجَلانَ، قال:
 حدثني أبي
 عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضربَ أحدُكم، فليجتَبِ الوجه»^(٣).

[التحفة: ١٤١٤٧].

٤٦ - حدُ القذف

٧٣١١ - أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن محمد بن إسحاق،

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

وقوله: «جلد الفريضة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: فَرَى فَرِي فَرِيَا، وافترى يفترى افتراءً، إذا
 كذبَ، والفرى: جمع فرنية وهي الكذبة.

(٢) تفرد به السائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، وفي «الأدب المفرد» له (١٧٤)، ومسلم (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣).
 وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٣)، وابن حبان (٥٦٠٤) و(٥٦٠٥).

والفاظ الحديث متقاربة وبعضاً منهم نزيد على بعض.

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة
عن عائشة، قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا،
فلما نزل عن المنبر، أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حَدَّهُم^(١).

[التحفة: ١٧٨٩٨]

٤٧ - قذف الملوک

٧٣١٢ - أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن الفضيل بن غروان، عن ابن أبي نعم
عن أبي هريرة، أنه حدثه قال: قال أبو القاسم ﷺ نبأ التوبة: «من قذف ملوكه بريئاً مما قال، أقام عليه الحد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال»^(٢).
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث جيد.

[التحفة: ١٣٦٢٤]

٧٣١٣ - أخبرنا أحمد بن سليمان الرُّهَاوِيُّ، قال: حدثنا يزيد - هو ابن هارون -،
قال: أخبرنا سفيان - هو ابن حسين -، عن الحسن
عن ابن عمر، قال: من قذف ملوكه، كان الله في ظهره حد يوم القيمة،
إن شاء أخذته، وإن شاء عفا عنه^(٣).

[التحفة: ٦٦٨٩]

تم الكتاب بحمد الله وعنه
وصلى الله على محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم تسلیماً كثيراً كثيراً
كثيراً دائماً أبداً
والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذى (٣١٨١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذى (١٩٤٧).
وهو في «مسند» أحمد (٩٥٦٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٩٠).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

[انتهى - بعون الله - الجزء السادس
ويليه الجزء السابع وأوله: كتاب قطع السارق]

فهرس الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
	كتاب البيوع
٥	١ - باب اجتناب الشبهات في الكسب.....
٦	٢ - الحث على الكسب
٧	٣ - التجارة.....
٨	٤ - ما يجب على التجار من التوفيق في مباعتهم.....
٨	٥ - المنفق سلعته بالحلف الكاذب.....
١٠	٦ - الحلف الموجبة للخدعية في البيع.....
١٠	٧ - الأمر بالصدقه لمن لم يعقد اليمين بقلبه في حال بيته
١٠	٨ - وجوب الخيار للمتعاقدين قبل افتراقهما.....
١٥	٩ - وجوب الخيار للمتعاقدين قبل افتراقهما بأبدانهما
١٦	١٠ - الخدعة في البيع.....
١٦	١١ - المخلفة.....
١٧	١٢ - النهي عن التصرية
١٨	١٣ - الخراج بالضمان.....
١٨	١٤ - بيع المهاجر للأعرابي
١٩	١٥ - بيع الحاضر للبلاد
٢٠	١٦ - التلقى
٢١	١٧ - سوم الرجل على سوم أخيه.....
٢٢	١٨ - بيع الرجل على بيع أخيه.....
٢٢	١٩ - في النجاش.....
٢٣	٢٠ - البيع فيمن يزيد
٢٣	٢١ - بيع الملامة.....

٢٤ ٢٢ - تفسير ذلك
٢٤ ٢٣ - بيع المنايذة
٢٥ ٢٤ - تفسير ذلك
٢٧ ٢٥ - بيع الحصاة
٢٧ ٢٦ - بيع التمر قبل أن يbedo صلاحه
٣٠ ٢٧ - شراء الشمار قبل أن يbedo صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها
٣٠ ٢٨ - وضع الجوانح
٣١ ٢٩ - بيع التمر سنين
٣٢ ٣٠ - بيع التمر بالتمر
٣٣ ٣١ - بيع الكرم بالزبيب
٣٣ ٣٢ - بيع العرية
٣٤ ٣٣ - بيع العرايا بخرصها ثمراً
٣٤ ٣٤ - بيع العرايا بالرطب
٣٦ ٣٥ - اشتراء التمر بالرطب
٣٦ ٣٦ - بيع الصيرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر
٣٦ ٣٧ - بيع الصيرة من الطعام بالصيرة من الطعام
٣٧ ٣٨ - بيع الزرع بالطعام
٣٨ ٣٩ - بيع السنبل حتى يبيض
٣٨ ٤٠ - بيع التمر بالتمر متفضلاً
٤٠ ٤١ - الربا
٤١ ٤٢ - التمر بالتمر
٤١ ٤٣ - بيع البر بالبر
٤٢ ٤٤ - بيع الشعير بالشعير
٤٣ ٤٥ - بيع الملح بالملح

٤٦	- بيع الدينار بالدينار	٤٥
٤٧	- بيع الدرهم بالدرهم.....	٤٥
٤٨	- بيع الذهب بالذهب	٤٦
٤٩	- بيع القلادة فيها المخز و الذهب بالذهب	٤٧
٥٠	- بيع الفضة بالذهب نسبيه	٤٧
٥١	- بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة	٤٨
٥٢	٥٢ -أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر في ذلك	٥٠
٥٣	٥٣ - أخذ الورق من الذهب	٥٢
٥٤	٥٤ - الزيادة في الوزن	٥٢
٥٥	٥٥ - الرجحان في الوزن	٥٣
٥٦	٥٦ - بيع الطعام قبل أن يستوفى	٥٤
٥٧	٥٧ - النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى	٥٦
٥٨	٥٨ - بيع ما اشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه	٥٧
٥٩	٥٩ - الرجل يشتري إلى أجل، ويسترهن البائع بالشمن منه رهناً.....	٥٨
٦٠	٦٠ - الرهن في الحضر	٥٨
٦١	٦١ - بيع ما ليس عند البائع	٥٩
٦٢	٦٢ - السلم في الطعام	٦٠
٦٣	٦٣ - السلم في الزبيب	٦١
٦٤	٦٤ - السلف في الشمار	٦١
٦٥	٦٥ - استسلام الحيوان واستقراضه	٦١
٦٦	٦٦ - بيع الحيوان بالحيوان نسبيه	٦٣
٦٧	٦٧ - بيع الحيوان بالحيوان يبدأ بيد متغاضلاً	٦٣
٦٨	٦٨ - بيع حبل الخلبة	٦٤
٦٩	٦٩ - تفسير ذلك	٦٥

٧٠ - بيع السنين.....	٦٥
٧١ - البيع إلى الأجل غير المعلوم.....	٦٥
٧٢ - سلف وبيع: وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً.....	٦٦
٧٣ - شرطان في بيع: وهو أن يقول: أيعك هذه السلعة إلى شهر بهذا، وإلى شهرين بهذا.....	٦٦
٧٤ - يعتان في بيعه: وهو أن يقول: أيعك هذه السلعة بعشرة درهم نقداً وبعشرين درهم نسيئة.....	٦٧
٧٥ - النهي عن بيع شيئاً حتى تعلم.....	٦٧
٧٦ - النخل بيع أصلها، ويستثنى المشتري ماله.....	٦٨
٧٧ - العبد بيع، ويستثنى المشتري ثرثها.....	٦٨
٧٨ - البيع يكون فيه الشرط، فيصبح العبد والشرط.....	٦٩
٧٩ - البيع يكون في الشرط الفاسد، فيصبح البيع ويفسد الشرط	٧١
٨٠ - بيع المغانم قبل أن تقسم.....	٧٢
٨١ - في بيع المشاع.....	٧٣
٨٢ - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.....	٧٣
٨٣ - اختلاف المبایعین في الشمن.....	٧٤
٨٤ - مبایعة أهل الكتاب.....	٧٥
٨٥ - بيع المدبر.....	٧٥
٨٦ - بيع المکاتبة.....	٧٦
٨٧ - بيع المکاتبة قبل أن تقضي من كتابتها شيئاً.....	٧٧
٨٨ - بيع الولاء.....	٧٨
٨٩ - بيع الماء.....	٧٨
٩٠ - بيع فضل الماء.....	٧٩
٩١ - بيع الخمر	٧٩
٩٢ - بيع الكلب.....	٨٠

٨١	٩٣ - ما استثنى منه
٨١	٩٤ - بيع الخنزير
٨٢	٩٥ - بيع ضراب الجمل
٨٣	٩٦ - الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتابع بعينه
٨٤	٩٧ - الرجل بيع السلعة، فيستحقها مستحق عليه.....
٨٦	٩٨ - الرجل بيع السلعة من رجل، ثم يبعها بعينها من آخر
٨٦	٩٩ - الاستفراض.....
٨٧	١٠٠ - التغليظ في الدين.....
٨٨	١٠١ - التسهيل فيه.....
٨٨	١٠٢ - مظلل الغني.....
٩٠	١٠٣ - الحوالة.....
٩٠	١٠٤ - الكفالة بالدين
٩٠	١٠٥ - الترغيب في حسن القضاء.....
٩٠	١٠٦ - حسن المعاملة، والرفق في المطالبة.....
٩٢	١٠٧ - الشركة بغير رأس مال.....
٩٢	١٠٨ - الشركة في الرقيق.....
٩٢	١٠٩ - الشركة في التحويل.....
٩٣	١١٠ - الشركة في الرباع
٩٣	١١١ - ذكر الشفع وأحكامها

كتاب الفرائض

٩٧	١ - الأمر بتعليم الفرائض
٩٨	٢ - ذكر مواريث الأنبياء.....
١٠٠	٣ - ميراث الولد الواحد المنفرد.....
١٠١	٤ - ميراث الابنة الواحدة المنفردة

٥ - ميراث الوالد من ولده.....	١٠٤
٦ - ذكر الكلالة.....	١٠٤
٧ - ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن.....	١٠٥
٨ - ذكر الأخوات مع البنات ومتنازعن من التركات	١٠٦
٩ - تأويل قول الله عز وجل: ﴿هُنَّ امْرَأَةٌ هُنَّ لِلَّهِ مَا لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾	١٠٧
١٠ - توريث ابنة الابن مع الابنة.....	١٠٨
١١ - ابنة وأخ لأب مع اخت لأب وأم.....	١٠٨
١٢ - ذكر الجدات والأجداد ومقدير نصيبهم.....	١٠٩
١٣ - ذو السهم.....	١١٤
١٤ - توريث الحال.....	١١٤
١٥ - توريث المولود إذا استهل	١١٧
١٦ - ميراث ولد الملاعنة.....	١١٧
١٧ - توريث المرأة من دية زوجها.....	١١٩
١٨ - توريث القاتل.....	١٢٠
١٩ - مواريث المحسوس.....	١٢١
٢٠ - في الموارثة بين المسلمين والمرشكين.....	١٢١
٢١ - سقوط الموارثة بين الملتين	١٢٤
٢٢ - الصبي يسلم أحد أبويه.....	١٢٥
٢٣ - توريث المكاتب بقدر ما أدى منه	١٢٧
٢٤ - توريث ذوي الأرحام دون الموالي	١٢٧
٢٥ - توريث الموالي مع ذوي الرحم.....	١٢٩
٢٦ - ذكر الولاء.....	١٣٠
٢٧ - إذا مات المعтик وبقي المعتق.....	١٣٢
٢٨ - باب ميراث موالي الولاء	١٣٣
٢٩ - بيع الولاء.....	١٣٤

٣٠ - هبة الولاء.....	١٣٤
٣١ - الأخوة والخلف.....	١٣٥
٣٢ - من لا مولى له.....	١٣٦
٣٣ - ميراث اللقيط.....	١٣٦

كتاب الاحباس

١ - [باب].....	١٣٧
٢ - كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه .	١٣٨
٣ - حبس المشاع.....	١٤٠
٤ - وقف المساجد.....	١٤١

كتاب الوصايا

١ - الكراهة في تأخير الرصية.....	١٤٧
٢ - هل أوصى النبي ﷺ	١٥٠
٣ - الوصية بالثلث	١٥٢
٤ - قضاء الدين قبل الميراث، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر حابر فيه	١٥٦
٥ - [باب إبطال الوصية للوارث].....	١٥٨
٦ - إذا أوصى لعشيرته الأقربين	١٥٩
٧ - إذا مات فجاءه، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه	١٦١
٨ - فضل الصدقة عن الميت	١٦٢
٩ - النهي عن الولاية على مال اليتيم	١٦٧
١٠ - ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه	١٦٧
١١ - احتساب أكل مال اليتيم	١٦٨

كتاب النحل

١ - ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير	١٧١
--	-----

كتاب الهمة

- ١ - هبة المشاع ١٧٧
٢ - رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٧٨

كتاب الرقى

- ١ - ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه ١٨٥
كتاب العمرى [

- ١ - [باب] ١٨٩
٢ - عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٠٠

كتاب الوليمة

- ١ - الأمر بالوليمة ٢٠٣
٢ - عدد أيام الوليمة ٢٠٣
٣ - الوليمة في السفر ٢٠٤
٤ - هل يعلم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه ٢٠٥
٥ - إجابة الدعوة ٢٠٧
٦ - إجابة الدعوة إلى ذراع ٢٠٨
٧ - إجابة الدعوة وإن لم يأكل ٢٠٨
٨ - إجابة الصائم الدعوة ٢٠٨
٩ - طعام العرس ٢٠٩
١٠ - التشديد في ترك الإجابة ٢٠٩
١١ - ذكر الوقت الذي يجمع الناس فيه للأكل ٢١٠
١٢ - استقبال من قد دعى ٢١١
١٣ - الهدية لمن عُرِسَ ٢١٢
١٤ - خدمة النساء ٢١٤

١٥ - خدمة العروس ٢١٦

[أبواب الأطعمة]

- ١٦ - الأكل على الأنطاع ٢١٧
١٧ - السفر ٢١٧
١٨ - الموائد ٢١٨
١٩ - الأطباق ٢١٨
٢٠ - القصاص ٢١٩
٢١ - صحاف الذهب ٢١٩
٢٢ - صحاف الفضة ٢٢٠
٢٣ - الأقداح ٢٢٠
٢٤ - السكريجات ٢٢١
٢٥ - الخبز ٢٢١
٢٦ - خبز الشعر ٢٢٢
٢٧ - الخبز المرقق ٢٢٢

اللحمان

- ٢٨ - لحوم الأنعام ٢٢٣
٢٩ - تحرير لحوم الخيل ٢٢٣
٣٠ - نسخ تحرير لحوم الخيل ٢٢٣
٣١ - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٢٤
٣٢ - لحم الضباب ٢٢٥
٣٣ - ذكر أعضاء الحيوان: الغرّاق ٢٢٧
٣٤ - الجنب وقطع اللحم بالسكين ٢٢٨
٣٥ - الكتف ٢٢٨
٣٦ - لحم الظهر ٢٢٨

٢٢٩	٣٧ - لحم العنق
٢٢٩	٣٨ - لحم الذراع
٢٢٩	٣٩ - فضل لحم الذراع على غيرها
٢٣٠	٤٠ - البطون
٢٣٠	٤١ - القديد
٢٣١	٤٢ - الدباء
٢٣١	٤٣ - تكثير الطعام بالقرع
٢٣٢	٤٤ - الكمة
٢٣٥	٤٥ - البصل
٢٣٦	٤٦ - الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ
٢٣٦	٤٧ - الثوم
٢٣٧	٤٨ - الكراث
٢٣٨	٤٩ - البقول التي لها رائحة
٢٣٨	٥٠ - الخل
٢٣٩	٥١ - المرق
٢٣٩	٥٢ - حسو المرق
٢٤٠	٥٣ - الشريذ
٢٤٠	٥٤ - التلبينة
٢٤١	٥٥ - الحيس
٢٤١	٥٦ - الجشيشة
٢٤٢	٥٧ - العصيدة
٢٤٣	٥٨ - السويق
٢٤٣	٥٩ - السمن
٢٤٣	٦٠ - الزيت
٢٤٤	٦١ - الحلوا

٦٢ - العسل.....	٢٤٤
٦٣ - ما ذكر في العسل.....	٢٤٥
٦٤ - التمر وما ذكر فيه.....	٢٤٥
٦٥ - العجوة.....	٢٤٧
٦٦ - عجوة العالية.....	٢٤٨
٦٧ - الرطب.....	٢٥٠
٦٨ - البلح بالتمر.....	٢٥٠
٦٩ - القناء بالتمر.....	٢٥١
٧٠ - الجمع بين الخربز والرطب	٢٥١
٧١ - النهي عن القرآن بين التمرتين.....	٢٥١
٧٢ - استidanan الرجل من يأكل معه في ذلك	٢٥٢
٧٣ - قسم المأكول إذا قل.....	٢٥٣
٧٤ - الأترج.....	٢٥٣
٧٥ - الكبات.....	٢٥٤
٧٦ - الصغايس.....	٢٥٤

[أبواب آداب الأكل]

٧٧ - ترك غسل اليدين قبل الطعام.....	٢٥٥
٧٨ - غسل الجنب يديه إذا طعم.....	٢٥٥
٧٩ - وضعه الجنب إذا أراد أن يأكل.....	٢٥٥
٨٠ - كم يجتمع على مائدة	٢٥٦
٨١ - النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الحمر.....	٢٥٦
٨٢ - الأكل متكتأ	٢٥٧
٨٣ - الأكل مقعياً.....	٢٥٧
٨٤ - الأكل باليمين.....	٢٥٨
٨٥ - النهي عن الأكل بالشمال.....	٢٥٩

٨٦ - بكم يصبح يأكل.....	٢٦٠
٨٧ - من يبدأ الأكل.....	٢٦٠
٨٨ - ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام.....	٢٦١
٨٩ - الأمر بالتسمية على الطعام.....	٢٦١
٩٠ - ذكر الله تعالى وبارك.....	٢٦٢
٩١ - إذا نسي الذكر ثم ذكر.....	٢٦٣
٩٢ - أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل.....	٢٦٣
٩٣ - إذا أكل وحده.....	٢٦٤
٩٤ - الأكل من جوانب الشريد.....	٢٦٤
٩٥ - وضع اليد على ذروتها، وذكر اختلاف عيسى بن يونس وبقية بن الوليد على صفوان في حديث عبد الله بن بسر فيه	٢٦٥
٩٦ - إذا سقطت اللقمة.....	٢٦٦
٩٧ - سلت القصعة.....	٢٦٦
٩٨ - قطع اللحم بالسكين	٢٦٧
٩٩ - نهس اللحم.....	٢٦٧
١٠٠ - النهي عن رفع الصحفة حتى تلعق	٢٦٧
١٠١ - ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل.....	٢٦٨
١٠٢ - الفرق بين المسلم والكافر في الأكل.....	٢٦٩
١٠٣ - تفسير ذلك.....	٢٦٩
١٠٤ - كم يكفي طعام الواحد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه.....	٢٧٠
١٠٥ - لعق الأصابع بعد الأكل.....	٢٧١
١٠٦ - مسح اليد بالمنديل بعد اللعق.....	٢٧١
١٠٧ - العلة في اللعق.....	٢٧١

كتاب الأشربة المخطورة

١٠٨ - ذكر الأشربة المخطورة.....	٢٧٣
١٠٩ - قوله حل ثناوه: هـ من مرات النخيل والأعناب تختنون منه سكرـاً.....	٢٧٥
١١٠ - ذكر شراب الخليطين.....	٢٧٦
١١١ - البلح والتمر.....	٢٧٧
١١٢ - الزهو والتمر.....	٢٧٨
١١٣ - الزهو والرطب.....	٢٧٨
١١٤ - الزهو والبسر.....	٢٧٨
١١٥ - البسر والرطب.....	٢٧٩
١١٦ - البسر والتمر.....	٢٨٠
١١٧ - التمر والزيبيب.....	٢٨٠
١١٨ - الرطب والزيبيب.....	٢٨١
١١٩ - البسر والزيبيب.....	٢٨٢
١٢٠ - إثبات اسم الخمر لكل مسکر من الأشربة.....	٢٨٢
١٢١ - تحريم كل شراب أسكـر.....	٢٨٣
١٢٢ - تحريم كل شراب أسكـر كثـيره.....	٢٨٥
١٢٣ - نبيذ الجـر.....	٢٨٦
١٢٤ - المقـير.....	٢٨٦
١٢٥ - الدـباء والمـرفـت.....	٢٨٧
١٢٦ - الحـتم والتـقـير.....	٢٨٨
١٢٧ - النـهي عن نـبيـذ الجـر.....	٢٨٩
١٢٨ - الرـخصـة في نـبيـذ الجـر.....	٢٩١
١٢٩ - ذـكـر الأـشـرـبـة الـمـابـحة.....	٢٩٢
١٣٠ - شـربـ الـلـبـنـ بـالـمـاء.....	٢٩٧

١٣١ - لين الغنم.....	٢٩٧
١٣٢ - لين القر.....	٢٩٨
١٣٣ - النهي عن الجلالة.....	٢٩٩
١٣٤ - متى يشرب سامي القوم.....	٢٩٩
١٣٥ - من يتناول فضل الشراب.....	٢٩٩
١٣٦ - النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة.....	٣٠٠
١٣٧ - التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة.....	٣٠١
١٣٨ - الشرب في الأقداح.....	٣٠٤
١٣٩ - وضوء الجنب إذا أراد أن يشرب.....	٣٠٤
١٤٠ - التغخ في الإناء.....	٣٠٤
١٤١ - النهي عن التنفس في الإناء.....	٣٠٥
١٤٢ - الرخصة في التنفس في الإناء.....	٣٠٥
١٤٣ - الشرب باليدين.....	٣٠٧
١٤٤ - النهي عن الشرب بالشمال.....	٣٠٧
١٤٥ - الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر.....	٣٠٨

كتاب الدعاء بعد الأكل

١٤٦ - القول بعد الشرب.....	٣٠٨
١٤٧ - القول بعد الشبع.....	٣٠٩
١٤٨ - القول عند انقضاض الطعام.....	٣٠٩
١٤٩ - ما يقول إذا رفعت مائدهه.....	٣٠٩
١٥٠ - نوع آخر.....	٣١٠
١٥١ - ثواب الحمد لله.....	٣١٠
١٥٢ - الدعاء لمن أكل عنده.....	٣١١
١٥٣ - الدعاء لمن أفتر عنده.....	٣١١

١٥٤ - الرخصة في القيام عن الطعام قبل أن يرفع.....	٣١٢
١٥٥ - أخذ الطيب في العرس.....	٣١٢
١٥٦ - التشديد فيمن بات وفي يده ريح الغمر	٣١٢
١٥٧ - ما يفعل صيحة بنائه.....	٣١٣

كتاب القسامه

١ - ذكر القسامه التي كانت في الجاهلية	٣١٥
٢ - القسامه	٣١٦
٣ - تبدئه أهل الدم في القسامه	٣١٧
٤ - القود	٣٢٤
٥ - تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ وذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك.....	٣٢٩
٦ - القود بين الأحرار والماليك في النفس.....	٣٣٠
٧ - القود من السيد للمولى.....	٣٣١
٨ - قتل المرأة بالمرأة.....	٣٣٢
٩ - القود من الرجل للمرأة.....	٣٣٢
١٠ - سقوط القود من المسلم للكافر.....	٣٣٤
١١ - تعظيم قتل المعاهد	٣٣٥
١٢ - سقوط القود بين الماليك فيما دون النفس.....	٣٣٦
١٣ - القصاص في السن	٣٣٧
١٤ - القصاص من الثيبة.....	٣٣٨
١٥ - القود من العضة، وذكر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر عمران بن حصين في ذلك	٣٣٩
١٦ - الرجل يدفع عن نفسه.....	٣٤١
١٧ - القود من الطعنة	٣٤٤

١٨ - القود من اللطمة.....	٣٤٥
١٩ - القود من الجبنة.....	٣٤٥
٢٠ - القصاص من السلاطين.....	٣٤٦
٢١ - السلطان يصاب على يده.....	٣٤٦
٢٢ - القود بغير حديدة.....	٣٤٧
٢٣ - تأويل قوله جل ثاؤه: <i>فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان</i> [﴿]	٣٤٨
٢٤ - الأمر بالغفو عن القصاص.....	٣٤٩
٢٥ - هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفاولي المقتول عن القود.....	٣٤٩
٢٦ - عفو النساء عن الدم.....	٣٥٠
٢٧ - من قتل بحجر أو سوط.....	٣٥٠
٢٨ - كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أئوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه.	٣٥١
٢٩ - ذكر دية أسنان الخطأ.....	٣٥٥
٣٠ - كم الدية من الورق.....	٣٥٦
٣١ - عقل المرأة.....	٣٥٧
٣٢ - كم دية الكافر.....	٣٥٧
٣٣ - دية المكاتب.....	٣٥٧
٣٤ - دية جنين المرأة.....	٣٥٩
٣٥ - صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنحة وشبه العمد، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن مغيرة بن شعبة.....	٣٦٣
٣٦ - هل يؤخذ أحد بجريرة غيره.....	٣٦٦
٣٧ - العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست.....	٣٦٩
٣٨ - عقل الأسنان.....	٣٦٩
٣٩ - عقل الأصابع.....	٣٧٠
٤٠ - المواضح.....	٣٧٣

٤١ - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له ٣٧٣
٤٢ - تضمين المتطيب ٣٧٨

كتاب الوفاة

١ - تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أَفَوَاجَأَ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ٣٧٩
٢ - ذكر ما استدل به النبي ﷺ على اقتراب أحله ٣٨٠
٣ - بدء علة النبي ﷺ ٣٨٠
٤ - ذكر ما كان يعالج به النبي ﷺ في مرضه ٣٨٢
٥ - ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى ٣٨٤
٦ - ذكر شدة وجع رسول الله ﷺ ٣٨٥
٧ - ذكر ما كان يفعله رسول الله ﷺ ٣٨٥
٨ - ذكر ما كان يقوله النبي ﷺ في مرضه ٣٨٧
٩ - ذكر قوله ﷺ حين شخص بصره بأبيه هو وأمي ٣٩٠
١٠ - ذكر أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ ٣٩٢
١١ - ذكر اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ والساعة التي توفي فيها ٣٩٢
١٢ - الموضع الذي قُبِلَ من رسول الله ﷺ حين توفي ٣٩٣
١٣ - ذكر ما سجي به رسول الله ﷺ ٣٩٣
١٤ - ذكر الاختلاف في سن رسول الله ﷺ ٣٩٣
١٥ - ذكر كفن النبي ﷺ وفي كم كفن ٣٩٤
١٦ - كيف صلى على رسول الله ﷺ ٣٩٥
١٧ - كيف حفر له قبره ٣٩٧
١٨ - أين حفر له قبره ٣٩٧
١٩ - أي شيء جعل تحت رسول الله ﷺ ٣٩٨

كتاب الرجم

١ - تعظيم الزنا.....	٣٩٩
٢ - عقوبة الزاني الثيب.....	٤٠٤
٣ - نسخ الجلد عن الثيب	٤٠٦
٤ - ثبيت الرجم.....	٤٠٨
٥ - كيف الاعتراف بالزنا.....	٤١٤
٦ - المسألة عن عقل المعترف بالزنا.....	٤١٧
٧ - مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته، وذكر الاختلاف على عكرمة في حديث ماعز فيه.....	٤١٨
٨ - الاعتراف بالزنا أربع مرات.....	٤١٩
٩ - الاعتراف بالزنا مرتين.....	٤٢٣
١٠ - نوع آخر من الاعتراف.....	٤٢٤
١١ - نوع آخر من الاعتراف.....	٤٢٦
١٢ - الاعتراف مرة واحدة، وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه.....	٤٢٦
١٣ - كيف يفعل بالمرأة عند الرجم، وذكر الاختلاف في ذلك.....	٤٣٠
١٤ - الحفرة للمرأة إلى ثنواتها	٤٣٠
١٥ - كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك	٤٣٢
١٦ - إلى أين يحفر للرجل	٤٣٥
١٧ - إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه.....	٤٣٦
١٨ - حضور الإمام إقامة الحدود وقدر الحجر الذي يرمى به.....	٤٣٩
١٩ - في محصن زنى ولم يعلم بإحصائه حتى جلد.....	٤٤٠
٢٠ - إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه.....	٤٤٢
٢١ - عقوبة من أتى ذات محرم، وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه.	٤٤٤

٢٢ - فيمن غشي جارية امرأته، وذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في ذلك، وذكر الاختلاف على أبي بشر ٤٤٥
٢٣ - من أتى جارية امرأته، واحتلاف الناقلين لخبر سلمة بن المحبق ٤٤٧
٢٤ - حد الزاني البكر ٤٤٨
٢٥ - إقامة الرجل الحد على ولادته إذا زنت ٤٥٠
٢٦ - المكاتب يصيب الحد ٤٥٨
٢٧ - تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه ٤٥٨
٢٨ - تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها ٤٦٠
٢٩ - الستر على الزاني ٤٦١
٣٠ - الترغيب في ستر العورة، وذكر الاختلاف على إبراهيم ابن نشيط في خبر عقبة في ذلك ٤٦٤
٣١ - التجاوز عن ذلة ذي الهيئة ٤٦٨
٣٢ - الضرير في حلقته يصيب الحد، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه ٤٧٠
٣٣ - ذكر من اعترف بحد ولم يسمه ٤٧٥
٣٤ - من اعترف بما لم تجب فيه الحدود، وذكر الاختلاف على سماك بن حرب في خبر عبدالله بن مسعود في ذلك ٤٧٧

[أبواب التعزيرات والشهود]

٣٥ - كم التعزير وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٤٨٢
٣٦ - عدد الشهود على الزنا ٤٨٣
٣٧ - شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض في الحدود ٤٨٣
٣٨ - هل للإمام أن يقيم الحدود بعلة ٤٨٤
٣٩ - من عمل قوم لوط ٤٨٥
٤٠ - من وقع على بهيمة ٤٨٥

٤٨٦	٤١ - التغريب
٤٨٧	٤٢ - الجنونة تصيب الحد
٤٨٨	٤٣ - في الذي يعترف أنه زنى بأمرأة بعينها
٤٨٩	٤٤ - الأمر باختتاب الوجه بالضرب
٤٨٩	٤٥ - حد القذف
٤٩٠	٤٦ - قذف الملوك
٤٩٣	فهرس الموضوعات